6768

SIA

۳۶۳۶۹	
الف ۲۴	
۶۶۷	

فهرست الداخل فتاوى العالم العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني رحمه الله تعالى آمين

صحيفه		صحيفه	
٠١	كتاب الطهارة	١٦١	سؤال وجواب فيما يتعلق بعلم العلوم الشرعية الخ
٠٦	باب مسح الخفين	١٧٥	كتاب الخلع
٠٩	باب الوضوء	١٩٨	كتاب الطلاق
١١	باب الغسل	٢٢٢	باب اللعان
١٢	باب النجاسة	٢٢٢	كتاب العدة
٣٢	باب التيمم	٢٢٣	كتاب الرضاع
٣٨	كتاب الصلاة	٢٢٥	كتاب الجنايات
٣٩	القبلة	٢٢٧	كتاب الردة
٧٣	تتمة ينبغي الاعتناء بهذا الذكر الخ	٢٢٨	كتاب حد الزنا
٧٤	باب صلاة الجمعة	٢٢٨	كتاب السير
٨١	باب اللباس	٢٣٣	باب الاطعمة
٨٧	كتاب الزكاة	٢٣٥	كتاب الايمان
٨٩	كتاب الصوم	٢٣٦	باب الكفارة
٩٢	كتاب الحج	٢٣٦	باب النذر
٩٤	باب الاضحية	٢٣٦	كتاب القضاء
٩٤	كتاب البيع	٢٣٦	باب القسمة
١٠٦	باب الرهن	٢٣٧	كتاب الشهادات
١٠٧	باب الصلح	٢٣٨	كتاب الدعوى
١٠٨	باب الوكالة	٢٤٦	باب التدبير
١٠٩	باب الاقرار بالنسب	٢٤٧	باب امهات الاولاد
١١٠	باب الغصب	٢٤٧	باب في مسائل في التقليد
١٢٢	باب التراضي	٢٥٠	باب في مسائل شتى
١٢٣	باب الاجارة		
١٢٩	باب الجعالة		
١٣٠	كتاب الوقف		
١٣٣	باب الهبة		
١٣٤	باب الوديعة		
١٣٥	كتاب الفرائض		
١٣٥	كتاب الوصية		
١٤٣	كتاب النكاح		

فهرست الهامش فتاوى الشيخ الامام محمد صالح رئيس الزبيدى رحمه الله تعالى آمين

صحيفه	
٢	كتاب الطهارة
٦	باب الاذان
٦	باب الاحداث
٨	باب التيمم
١٠	باب الغسل
١٢	فاذ ةيمكن ان يخرج من دقيقة الدقيقة الخ
١٣	باب النجاسة
٢٠	كتاب السواك
٢١	باب الحيض
٢١	باب صفة الصلاة
٢٧	باب شروط الصلاة
٣٦	باب صفة الصلاة
٣٦	باب صلاة النفل
٤٥	باب صلاة الجمعة
٥٨	باب صلاة العيد
٥٩	باب صلاة الكسوف
٦٠	باب اللباس
٧١	تنبيه على ماذكر الخ
٧٤	باب زكاة النبات
٧٨	باب زكاة الفطر
٨٠	باب زكاة النقدين
٩٠	باب الصوم
٩٦	باب الاعتكاف
٩٧	باب الحج والعمرة
١٢٩	باب البيع
١٤٤	باب القرض
١٤٥	باب التفاليس
١٤٦	باب الحجر
١٤٩	كتاب العارية
١٤٩	باب الضمان
١٥٠	باب الرهن
١٥١	باب الوكالة
١٥٦	باب الاقرار
١٥٨	باب الغصب
١٦١	باب الشفعة
١٦١	باب الهبة
١٦٣	باب الشركة
١٦٤	باب الاجارة
١٧٢	باب الوقف
١٩٥	باب احياء الموات
١٩٦	باب الجعالة
١٩٦	باب اللقطة
١٩٨	باب الوديعة
١٩٩	باب الفرائض
٢٠٥	باب المناسخة
٢١٣	باب النكاح
٢٣٦	باب الصداق
٢٣٨	باب القسم والنشوز
٢٤١	باب الطلاق
٢٥٠	باب الرجعة
٢٥٢	باب الولية
٢٥٢	باب اللعان
٢٥٢	باب الايلاء
٢٥٢	باب الاستبراء
٢٥٤	باب الرضاع
٢٥٨	باب الحضانة
٢٦٠	باب الجنايات
٢٦٧	باب حد الزنا
٢٦٧	باب حد القذف
٢٦٧	باب التعزير

صحيفه

٢٦٨ باب قسم الصدقات
٢٦٨ باب معاملة الرقيق
٢٦٨ باب الردة
٢٧١ باب الايمان
٢٧٢ باب الكفارات
٢٧٢ باب القضاء
٢٧٥ باب الدعوى والبينات
٢٧٩ باب الشهادة
٢٧٩ باب الشهادات
٢٧٩ جواب مشتمل على موعظة مبسوطة
٢٨٨ سؤال وجواب فيما يتعلق بالغيبة
٢٨٩ سؤال وجواب فيما يتعلق بعقوق الوالدين
٢٩٠ باب العتق
٢٩١ باب التدبير
٢٩١ باب أمهات الاولاد

صحيفه

٢٩٣ سؤل وجواب في رجل اعجمي يزعم أنه شيخ طريقة قادريه الخ
٢٩٣ سؤال وجواب في اهداء قراءة القرآن المجيد روحه صلى الله عليه وسلم
٢٩٤ سؤال وجواب في عود الروح الى الميت عند السؤال
٢٩٥ في الجنائز
٢٩٧ باب الايمان
٢٩٧ سؤال جواب في الاستخارة النبويه
٢٩٨ باب الوقف
٢٩٨ سؤال وجواب في دعوى الهبة والارث
٢٩٩ باب الوصية
٢٩٩ اسئلة وأجوبة في الطلاق
٣٠٢ فيما يتعلق بالطلاق والخلع
٣٠٣ فيما يتعلق بالارث والطلاق وغيرهما

6768
ش ا

هذه فتاوى الامام العلامة والحبر الفهامة خاتمة المحققين الشيخ محمد بن سليمان
الكردى ثم المدنى تغمده الله بالرحمة والرضوان
وأسكنه فسيح الجنان آمين

وبهامشه فتاوى الشيخ الامام والحبر الهمام الشيخ محمد صالح الرئيس
الزبيرى تغمده الله برحمته وأسكنه فى فسيح جنته آمين

الطبعة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وأشكره شكرا يليق بذاته الحميده وأصلى وأسلم على الفاتح الخاتم معلم كل عالم وعلى آله وصحبه الاكارم وبعد فيقول اقل الخليقة بل لاشئ والحقيقة زين العابدين بن علوى جعل الليل باحسن اصلح الله منه ماظهر ومابطن انه لما كان فتاوى خاتمة المحققين فى الحرمين الشرفين بل فى سائر بلاد المسلمين اجمعين شيخى واستاذى سيدى الشيخ محمد ابن المرحوم الشيخ سليمان الكردى ثم المدنى نور الله ضريحه وجعل من فيض فاق الرحمة غبوقه وصبوحه اكثر من ان تجمعها كراسة واجل من ان تحمل لما تميزت به من الخطير والنفاسة وقد رغب فى جمعها أخى وشقيقى اجل تلامذة الشيخ المذكور ذو الفضل المشهور سيدى الشهاب أحمد باحسن نفعه الله برحمته وجعل جنانه فى دار كرامته فجمع ماتيسر له منها ولم يتم له مراده من ترتيبها فوفقنى الله لنظم درها فى سلك الترتيب على ابواب الفقه باعانة المولى المجيب والحقت بها ماظفرت به ايضا من فتاوى شيخنا المذكور من أوراق شتتها أيدى الدهور ووضعت كل سؤال مع جواب كما ذكره اثمتنا فى بابه واسأله سبحانه التوفيق والاخلاص فى سائر الاعمال انه كريم عظيم مفضال

﴿ كتاب الطهارة باب الوضوء ﴾

سئل فى وسخ اظفار اليدان بين مدما صلى انه يجب فى بعض الوسخ هل تجب عليه الاعادة أو القضاء أم فيه وجه بالعفو كوسخ الدن اللاصق بالنسبة للغسل أم لا أفتونا (الجواب) ان كان

عبد اللطيف بن عبد السلام الزمزمي المكي الزبيري نسبا الشافعي مذهبا ان اجمع فتاواه وابوبها ما تلمت امره وقبلت اشارته والا والله انى لم اكن من اهل ذلك الميدان و نما طمعت في نخمة من الملك المدن فلا زال اكتب واتقل العبارات فبذلك حصل لي جملة بشارات والحمد لله قد حققتها خالق الارض ﴿ ٣ ﴾ والعمومات فاسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعني به وان لا يحرمني من بركته في حياته وبعد وفاته وان يتوب علي وعلى والدي ومشايخي واخواني واز واجي ومن احاطت عليه شفقة قلبي وكافة المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات انه جواد كريم ذو الفضل العظيم آمين اللهم آمين وهذا أوان الشروع فا قول

(كتاب الطهارة)

(باب الوضوء) سئل رضي الله تعالى عنه وارضاه عمن اراد الوضوء في طهارة منسعة الجوانب في جانب منها وأتى بالادعية الواردة فيه هل يكره له ذلك مع كونه داخل الطهارة ام لا يكره لاتساع المحل ولم يتلوث بالنجاسة افيدوا أثابكم الله (اجاب رضي الله عنه ونفعنا بعلومه) بقوله حيث كان الموضع المذكور بعد النجاسة كالبول فيه ونحوه كالذي فلا يبعد ان يكون ما ذكر داخلا في

مراد السائل بوسخ الظفر البد الوسخ الكائن في باطن اظفارها فلا يخلوا اما ان يكون قليلا بحيث لا يمنع وصول الماء لما تحته فلا كلام في صحة الوضوء والصلاة وان كان كثيرا يمنع من وصول الماء لما تحته فالراجح عندهم عدم العفو لكن ثمة وجه قدر جمع فيه واحد بالعفو فيجوز تقليده ولو بعد الصلاة وعبارة التحفة في الوضوء فلا يلتفت بشيء مما تحته على الاصح انتهت قال الزيادي في شرح المنهج وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ يكون تحت اظفاريديه أو رجليه فليتفطن لذلك انتهى بحروفه وعبارة رسالتي في شروط الوضوء نقلا عن المواهب اللدنية للقسطلاني نصها والمراد ازالة ما يزيد على ما يلامس رأس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين قطع المتولي بان الوضوء لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك انتهى ما في المواهب وقد علمت ان المعتمد ما قاله المتولي انتهت عبارة رسالتي المذكورة وقد ظهر ان في العفو عن ذلك وجها وجيها بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدم العفو عندي فان المشقة تجلب التيسير وقال الشافعي اذا ضاق الأمر اتسع والذي يقتضيه حال السلف العفو والا لزم عدم صحة وضوء كثير بل الاسكندريين لا سيما اصحاب المهن لكن عذر متأخري ائمتنا ان النووي قال في الروضة بعدم العفو تبعا للمتولي ومتأخرو ائمتنا لا يعدلون غالبا عما رجحه النووي فلذلك رجحوا عدم العفو وقد اعترض النووي في ترجيح عدم العفو بل قيل بعدم الخلاف فيه وعبارة المنهاج قوله فيها اي الروضة ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوؤه على الاصح انتهى وقد اعترض في حكاية الخلاف وادعى ان المعروف الصحة فمن جزم بها القفال في فتاويه فقال اذا كان على يده وسخ كثير فتوضأ فيجوز وضوؤه وان لم يتحقق وصول الماء الى اسفل الوسخ لانه صار كجزء منه قال وعلى هذا لو مس ذلك من امرأة او مسته انتقض وضوؤه وقال محمد بن الحارث لا يجوز وضوؤه ما لم يتحقق وصول الماء الى اسفل الوسخ وكذا لمسه لا يوجب الوضوء عنده انتهى وقال صاحبه الجويني في التبصرة اذا تقاتم الوسخ على الايدي والارجل لم يمنع صحة الطهارة وقال العبادي في الزيادات وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته قال بخلاف ما لو جعل فيها عجينا فتجب ازالته قطعا لانه نادر لا يشق الاحتراز عنه وقال العمادي يونس في فتاويه الوسخ تحت الظفر لا يمنع ايصال الماء اليه لان التقليم ليس واجبا وكذا قال الغزالي في الاحياء يصح وضوؤه ويعفى عنه وقال صاحب الذخائر تقليم الاظفار مستحب فان اجتمع ذلك لم يمنع صحة الوضوء لانه يمنع وصول الماء وان قدر منعه فيتساهل فيه للحاجة سيما في أظفار الرجال وقد كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بتقليم الاظفار ورمي ما تحتها من الوسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة سيما في حق العرب انتهى ثم قال في التتمة

قاعده تعارض المانع والمقتضي فحينئذ يقدم المانع وهو ظاهر وان وجد نص ممن يعتمد عليه بخلاف ذلك عول عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل رضي الله عنه وارضاه) عن الماء الموقوف للوضوء والغسل اذا كان في بركة او جابية وهو قلتان هل يصح الزيادة على الثلاث الغسلات لان الماء النازل من العضو يعود الى الماء لاخارجه لان في بعض الكتب ذكروا تكره

الزيادة على الثلاث اذا كان ملكه او مباحا وتحرم الزيادة اذا كان موقوفا ولم يبينوا الحرمة هي في من حنفية لان الماء الزائد يضيع بخلاف مسئلتنا فان الماء يعود الى البركة ام الحرمة مطلقا أفتونا مأجورين (اجاب نفعنا الله به) بقوله ثم تحرم الزيادة المذكورة في الماء الموقوف مطلقا كما نص على ذلك ﴿ ٤ ﴾ ان ج و الرملي في كتبهم و لما ذلك ما هو غير مأذون فيه من الواقف وقول السائل ان الماء يرجع في نحو البركة ليس كله يرجع بل يبقى منه على الممنوع عدم الاذن ايضا والله تعالى اعلم (سئل رضي الله عنه) عن مس المصحف هل يحل حمله ومسه مع الحدث البالغ لحاجة التعليم فيه كالصبي المميز لانهم احلوه لحاجة التعليم فقط والحاجة موجودة في الكبير منه ام لا يحل الا للصبي المميز فقط افيدونا (اجاب) نعم لا يجوز حمل المصحف البالغ لحاجة التعليم مع الحدث بل لابد من الطهر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل رضي الله عنه) في سن الوضوء مما مسته النار كما في الحديث الوارد في ذلك فهل المراد بالمس التأثير ام المراد المس الحقيقي حيث انه لا يسن الوضوء الا لمامسته النار بالمباشرة بما وضع عليها كالسم المشوى فيها كما قاله بعض الناس وزعم ان المطبوخ بالنار لا يسن الوضوء منه وهل مثل المطبوخ حيث قلتم بسن الوضوء منه القهوة المطبوخة بالنار ام لا بينوا لذلك سيدي (المغطى) وتفضلوا علينا بالنقل الصريح من ائمتنا الشافعية وما قالوه شراح الجامع الصغير على هذا الحديث بحيث ان المسئلة واقعة وبعض الطلبة يستشكل ذلك ويزعم انه لا يسن الا اذا كان هناك نص في ذلك فتفضلوا سيدي بذلك ولو اتعبنا كم ولكم الاجر ان

في باب الغسل اذا كان ما تحت الظفر يمنع وصول الماء ان ما تحته منع الطهارة والا فلا وهذه العلة مستندها في الروضة وقال الدارمي في الاستذكار ان كان عليه شيء يمنع الماء كالقار والعلك لم يجزه حتى يصل الماء وان كان لا يمنع بأن كان طيبا يتغسل جاز نص عليه قال البغوي في فتاويه فيما اذا كان على اليد وسخ يزال كم ان كان يمنع وصول الماء وجبت ازالته والا فلا (فرع) يقرب مما نحن فيه لو كان على العضو تفاطات ونحوها فالقياس لا يجب فتقها واخراج ما فيها مادامت ملتصقة فاذا انشقت وجب اخراج الباقي فيها فان قلنا بنجاسته فالقياس وجوب ازالته كالدم المحبوس فاذا يبست وصارت تلك الجلدة كالمينة بحيث لا يتألم بقطعه فيحتمل القول بصحة الوضوء لان الحائل خلق ويحتمل القول بعدم صحته لان ما تحتها قد صار في حكم الظاهر وقد ذكر البغوي حكم هذه المسئلة بالنسبة الى الصلاة فقال الجدري اذا تورم واجتمع فيه الماء تجوز الصلاة معه مالم يتشقق ويخرج منه شيء فاذا يبس وخرجت تلك الجلدة كالمينة بحيث لا يتألم بقطعه لصح الصلاة معه كالبد الشلاء انتهى والحكم بصحة الصلاة لا يلزم منه القول بصحة الوضوء لاختلاف المأخذ انتهى كلام خاتم الزركشي ومنه نقلت وعندنا وجه ايضا ان الظفر اذا طال حتى خرج عن اللحم لا يجب غسله لكنه ضعيف بالمرة وعبارة المطلب لابن الرفعة فرع اذا طالت اظافير اليدين حتى خرجت عن اللحم فهل يجب غسل ما خرج منها او لا فيه طريقان في المذهب وغيره قال ابو علي بن خيران وابو علي ابن ابي هريرة يجب غسله قولا واحدا لان ذلك نادر وصاحبه منسوب في تركها الى التقصير وحمل الاصحاب قال فيه قولان كالمسبة المسترسلة ووجه عدم الوجوب يؤخذ من القياس السالف في المسبة والطريقة الاولى هي المصححة في المذهب بل قطع بها البغوي انتهى كلام المطلب وان كان مراد السائل بوسخ الاظفار الوسخ الكائن على ظاهر الظفر فهو كالوسخ الكائن على البشرة المغسولة في الوضوء والغسل والذي رجحه ائمتنا الشافعية فيه ان ما نشأ من البدن كمرقد المجمد له حكم البدن فيصح الوضوء معه وجوده وينقض الوضوء بلمسه كالبشرة بخلاف ما نشأ من غير البدن كغبار فانه يمنع الاعتداد بغسله في الوضوء والغسل ولا ينقض لمسه لانه حائل وعبارة رسالتي في شروط الوضوء ومثل ما تحت الاظفار تراكم الوسخ على العضو وقول القمال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء قال ابن حجر والجمال الرملي بتعين فرضه بما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن غسله عنه انتهى لا عرق معتمد عليه كما قاله الجمال الرملي وغيره وعلله ابن حجر في الامداد بانه كالجزء منه قال ومن ثم نقض مسه انتهى ولا ضوء خضاب قال في التحفة ولا يضر اختلاطه بالنوشادر ثم ذكر كلاما قرر فيه عدم نجاسته عند عدم تحققها قال ولا يضر في الخضاب تغيير لون الجلد وزينته لتشربه عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من حرم الخضاب كما هو واضح انتهى كلام التحفة وفي الامداد وافتى البلقيني بان نحو الخضاب

سلما لله تعالى وقولهم يسن الوضوء من الاكل هل هو مام اوما مسته النار وما كيفية هذا الوضوء هل كوضوء الصلاة ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر ان شاء الله تعالى (اجاب حفظه الله تعالى) الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله نعم المراد بالمس التأثير فيشمل ما كان بطبخ وشي وقلي ﴿ ٥ ﴾ فدخلت في ذلك القهوة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي والله سبحانه وتعالى اعلم ولفظ الحديث الذي في الجامع مع شرحه الكبير للعلامة المناوي توضؤا مما مسته وفي رواية لابي نعيم غيرت النار أي من كل ما أثرت فيه بنحو طبخ أو شي أو قلي وأخذ بظاهره جماعة من الصحابة والتابعين وقال الجمهور منسوخ بخبر أبي داود عن جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسه ثم قال قال الرافعي وفي الحديث دلالة على ان لفظ المس يصح اطلاقه وان كان هناك حائل (حم م ن) عن أبي هريرة رضي الله عنه (حم م عن عائشة) قال الشارح وعن المصنف من الاحاديث المتواترة انتهى وفي الايعاب مع المتن ويسن بمس ميت اوحمله ومن فصد وقيء وأكل لحم جزور قال الحليمي وأكل ما مسته النار الى ان قال والمراد في جميع هذه الصورة التي قلنا

المغطي للبشرة الذي لا يمكن زوال جرمه عند الطهارة يحرم مسه ولو قبل الوقت بخلاف ما يتغير به لونها فقط او يمكن زوال جرمه المسالم له ومنه الخضاب بالحنا ولا نظر لتنفيط الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن انتهى ما اردت نقله من رسالتي المذكورة وعبارة الهائج في حاشية التحفة نعم ذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى اخذ الخضاب بالحنا وانه لا يمنع وصول الماء للبشرة لكونه يغسل بعد مسه بخليل ويزال جرمه ثم يخط الجسم من حرارته ويحصل من التنفيط حرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث انتهت وعبارة المغني للخطيب نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار انتهت وعبارة شرح الغاية للعلامة ابن قاسم في الوضوء نعم ما وعدم الحائل بين البشرة والماء كغبار تجمد ودهن جامد بخلاف المائع الذي لا يمنع وصول الماء للعضو وان لم يثبت عليه ومنه شوكة بعضها ظاهر ووسخ تحت الاظفار ثم ما نشأ من البدن كعرقه الحمد لله حكمه انتهت وفي نواقض الوضوء منه ايضا ما نصه لمس رحل المرأة من غير حائل بينهما ومنه غبار مجتمع لا عرق متجمد بل له حكم البشرة انتهى وهذا كثير في كلامهم فلا حاجة الى الاطالة به ورأيت في فتاوى العلامة ابن زياد اليمني في باب الغسل منها سؤ الا وجوابا مناسبين لما نحن فيه فلنذكرهما اذ لا يخلو ذكره من فائدة وعبارتها مسئلة اذا كان يتكسب في السرة شيء من العرق والوسخ ونحو ذلك وكان في ازالته ضرر لا يمكن الا بمشقة فهل يجب على من وجب عليه الغسل ازالته بغسل ما تحته وان شق عليه اولا اجاب نفع الله به ان السيد السمهودي سئل عن قول الروضة ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوؤه فقال اي السمهودي قد ذكر ناعن الخادم انه قال المعروف الصحة وممن جزم بها القمال في فتاويه فقال وذكر فيما نقلناه آنفا عن الخادم الى قوله وقال العمادي ونص في فتاويه ثم قال قال السمهودي عقب نقله ذلك ويحصل من ذلك حكاية خلاف والمعتمد في مسئلة الوسخ على اليد والرجل اذا منع وصول الماء للبشرة ما حققه البغوي في فتاويه من أنه اذا كان تولده من البدن لم يضر وان حصل من اجتماع غبار ونحوه ضر والمحكي عن تبصرة الجويني وفتاوى القمال يمكن حمله على الاول بقرينة ما ذكره القمال من النقض بمسه وما حكاه الاذرعي عن التبصرة من نفي الخلاف حينئذ لا مخالفة في ذلك لما صححه النووي في مسئلة وسخ الاظفار لانه لا ينشأ من البدن والمعول في التصحيح عند الاختلاف على النووي فما قاله هو المعتمد في ذلك انتهى ما في السمهودي اذا علمت ذلك وكان الوسخ الذي يتكسب في السرة نشأ من البدن وهو الغالب في السرة لانها مستورة عن الغبار فهو جزء منه فلا يشترط ايصال الماء الى ما تحته كما قاله القمال والجويني وان نشأ من اجتماع غبار ونحوه فلا بد من ازالته ولو كان فيها مشقة نعم لو كان يتولد من ازالته ضرر يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي في نحو العيد وصوبه النووي كما مر مستندا الى ما بأتي عن الشاشي وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوي الذي هو مجرد المطافة خلافا للمتولي وابن الصباغ الى آخر ما في الايعاب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الاذان مسئل رضى الله عنه ﴾ عن الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان هل يسن للمؤذن سرا أم جهرا فيدونا (اجاب عفا الله عنه) بقوله قال العلامة فى الايعاب افتى شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان ﴿ ٦ ﴾ بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان فى الجملة والاصل والكيفية حادثة انتهى كلامه والله سبحانه أعلم

﴿ باب الاحداث ﴾ مسئل رضى الله عنه فى رجل ابتلى بعلة فى مقعدته ولم تزل مقعدته نازلة وتتمدد منها رطوبة دائمة بحيث تلوث الثوب فما يكون حكم هذه الرطوبة هل هى نجسة ام لا حيث لم يتحقق خروجها من باطن الدبر فاذا قلتم بنجاستها هل يعفى عنها للضرورة وهل يجوز له ان يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض ام يكون حكمه كحكم دائم الحدث يتوضأ لكل فرض ام لا افتونا (اجاب نفعنى الله تعالى به) ثم الرطوبة المذكورة نجسة ان كانت دما او نحوه ويعفى عنها حينئذ حيث لم تجاوز محلها ولا ما حاذاه من الثوب ولم يخالطها اجنبى ولم يخرج بفعل فاعل فحيث وجدت الشروط الثلاثة عفى عن كثيرها وقليلها والا عفى عن القليل والا فهى ظاهر قوله ان يصلى بوضوئه ما شاء من فرض ونفل وصح وضوؤه حال خروجها وعبارة التحفة عطفا على ما ينقض وكقعدة المبسور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها لم ينقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها فخروج جديد حال خروجها الى آخر ما فى التحفة قال العلامة ابن قاسم عليها وهم بعض الطلبة انه ينبغى ان لا يصح الوضوء

فالظاهر أنه لا يشترط ازالته ولهذا لو كان بشقوق وسخ وكان فى ازالته ضرر بحيث يكون له غور فى اللحم لم تجب ازالته والا وجبت والله عز وجل اعلم انتهى ما فى فتاوى ابن زياد وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ما تحت الاظافر وفوقها وبقية البدن فيما تقرر والذى افردت الكلام اولا على ما تحت الاظافر ثم على ما فوقها وعلى بقية البشرة لانى رأيت ان باطنها مما يشق الاحتراز عنه اكثر من غيره فالقول بالعفو عنه اجدر فافهم ذلك والله اعلم بالصواب (مسئل) فى بعض النساء ينبت لها شعر تحت ثدها الاذن من جهة الوجه وهو من الوجه فيطول جدا فيرفعنه مع شعر الرأس فهل يجب غسل كله اولا (الجواب) ما كان فى حد الوجه يجب غسله مطلقا خف او كثف ظاهره وباطنه حتى البشرة التى تحته وما خرج من ذلك عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله فهل يكون حكمه حكم الداخل فى حد الوجه فيجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة التى تحته سواء خف ام كثف او انه كالخارج عن حد الوجه من شعور وجه الرجل فيجب نزد فى ذلك فى التحفة لكنه استقرب انه كالذى فى حد الوجه فيجب عنده غسل ظاهر شعور وجه المرأة والخنثى وباطنها والبشرة التى تحتها سواء خفت ام كثفت خرجت عن حد الوجه ام لم تخرج وعبارة التحفة وهل خارج بقية شعورها اى المرأة والخنثى كلحيتهما فيجب غسل باطنه مطلقا لامرهما بازالته لانه مشوه او هما فيه كغيرهما فيه محل محتمل والاول اقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا ما يصرح به انتهى كلام التحفة وأراد بذلك شيخ الاسلام زكريا فى شرح منهجه حيث قال بعد ان ذكر التفصيل فى شعور الوجه فى الرجل مانصه وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها او حلقها لانها مثلة فى حقها والاصل فى احكام الخنثى العمل باليقين انتهى كلام شيخ الاسلام بحروفه فدخل فى ذلك الخفيف والكثيف الداخل فى حد الوجه والخارج عنه وذهب الشهاب الرملى وولده الى ان الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل فان خف وجب غسله مطلقا وان كثف اكتفى بغسل ظاهره والله اعلم

﴿ باب مسح الخفين ﴾

مسئل الحداقة ما قولكم فى عبارة العلامة بن حجر فى التحفة فى باب مسح الخف فى قوله فالوجه ان كل ما طرأ وزال به المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه فان هذه العبارة بعمومها تفيد ان النجاسة لو طرأت على الخف بعد الحدث وزالت انه يمتنع المسح على الخف وانه ان كان بعد المسح ابطل المسح أيضا وهذا ما أفاده شيخ مشايخنا العلامة على الكزبرى وهذا قد ينافيه قوله سابقا فحت فتول المتن ظاهرا حيث قال ومن اوهم كلامه

حال خروجها كالا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لان الوضوء هذا حال خروجها اى بعده اذا هو ظاهر لتصير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتأمل ثم قال قوله ولو انفصل الخ يعنى فى عدم النقض باخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا ﴿ ٧ ﴾ وينبغى ان يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج

خلاف ذلك تعين حمله على نجس حدث بعد المسح فان مفهوم هذه العبارة يقتضى ان طرو النجاسة بعد المسح لا يضر حتى يجوز مس المصحف حينئذ وهذه المسئلة بحسب مراجعة الفقير لم أجدها فى عبارة حتى فى شرحى العباب والارشاد فالشارح فالمرجو تحريرها (الجواب) والله الهادى للصواب اعلم ان هذه المسئلة مما اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انه لابد من اجتماع الشروط عند اللبس مطلقا والتفصيل فى كونه قبل الحدث او بعده الظاهر فى المانع الطارئ بعد اللبس وممن فهم هذا من النهضة الحلبى فى حواشى شرح المنهج فانه ذكر عبارتها التى نقلها السائل اولا من التنبيه الى قولها نظر اليه نقلا عنها ثم قال عقبها وهذا تصريح منه اى ابن حجر بانه انما يغتفر مايطرأ مما يمنع المسح بعد اللبس ويزول قبل الحدث واما اللبس مع مايمنع المسح فغير صحيح وان زال قبل الحدث وقد يقال هو ظاهر فى الساتر دون الظاهر تأمل ولذا لو طرأ بعد الحدث مايمنع المسح ضر وان زال قبل المسح انتهت عبارة الحلبى بحروفها ومنها نقلت وهذا الذى نقله الحلبى من تصريح النهضة نقله القليوبى عن شيخه الزيادى تبعا لشيخه الرملى فى حاشيته على شرح المحلى على المنهاج وعبارة المحلى وقوله حلالا وساترا وما بينهما احوال من ضمير يلبس اى وهو بهذه الصفات انتهت قال القليوبى فى حاشيته عليه قوله وهو بهذه الصفات فلو لم يكن بها او ببعضها حالة اللبس لم يصح وان صار بها قبل الحدث على الذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا انه يكفى لان المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه او طهره بعد لبسه وهو منجه الخ وما نقله عن ابن قاسم وه وكذلك فى حاشيته على التحفة وعبارتها قوله طاهرا لا نجسا ولا متنجسا فضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر وينجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال فى ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزى المسح بنجه الاجزاء فليتامل انتهى محروه وتلخص من ذلك وجود الخلاف فى اشتراط الشروط المذكورة عند اللبس وان الذى عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرملى الاشتراط ووجه مأخذ الحلبى ذلك من عبارة التحفة تعبيرها بالطرو اذ قضيته ان المانع الذى لم يطرأ على الملبوس وانما وجد عند ابتداء اللبس يخالف ما طرأ بعد اللبس فتشترط فيه الشروط حينئذ ويؤيده كما سبق جعل تلك الشروط احوالا من ضمير يلبس واول الهاتفى فى حاشيته على التحفة كلامها وجعله لا يفيد الاشتراط عند اللبس وعبارته قوله طاهرا حال من المفعول الذى قام مقام الفاعل فى يلبس الذى هو راجع الى الخف اى وشرط الخف ليجوز المسح عليه ان يكون طاهر ابعد ان يكون ملبوسا بعد كمال الطهارة وكذا الكلام فى قوله

انتهى كلامه والله سبحانه اعلم (سئل رضى الله عنه) عن امرأة شافعية قائمة للصلاة فلمسها فهل ينتقض فهل والحالة هذه يكون ناقضا لها وهل يحرم عليه النظر اليهما ام لا افيدونا (اجاب رضى الله عنه) بقوله لم يكن ناقضا لها مما ذكر ان مسوحا بان قطع ذكره واتياه وذهبت شهوته بحيث لم تبق له شهوة للنساء أبدا حل نظره والا فلا والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل تزوج بامرأة ولها مرضعة فهل ينتقض وضوؤه بلمسها ام لا فاذا قلتم لا فهل تكون الحرمة على التأبيد ام لا افيدونا (اجاب) عفا الله عنه بقوله لم ينتقض وضوؤه بلمسها وتكون الحرمة على التأبيد والله اعلم وفى النهاية بعد قول المنهاج الا محرما والحرم من حرم نكاحها بنسب اورضاع او مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لا لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها الى آخر ما فيها ولا شك ان ام الزوجة من الرضاع يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح وهو المصاهرة تفقى المنهاج مع التحفة ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وان سفل من نسب اورضاع او ولدك وان علا من نسب اورضاع ويحرم عليك امهات زوجتك منها اى النسب او الرضاع او لطفلة طلقتها الخ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل رضى الله عنه) عن رجل دخل

الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا اسناد صحيح انتهى والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع بينه وبين المدينة ثلاثة اميال والمربد موضع بقرب المدينة والله سبحانه أعلم (سئل) نفع الله به عن

عليه عنده كما سبق في كلامه شيء يشغله المنقول عن البصرة بل عن نصر بعها كيف يمكن تأويله بل يقال انه ظاهر في خلافه ولذلك قال شيخ الاسلام زكريا نفسه في شرح الروض بعد ذكر تأويل القاياتي مانصه ومأوله به لا يحتمله كلامها اى البصرة فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها انتهى ونقل القول بالعفو ابجمال الرملي في نهايته عن ابن المقرئ ومن تبعه وان خالفه فيه واذا كان هذا مع وجود النجاسة فما بالك بعد ازالتها فان في كلامهم مايلمح بجواز المسح حينئذ ومنها ان الجواز بعد ازالة النجاسة هو المفهوم من كلام ائمتنا الشافعية في غير هذا المكان حتى التحفة وغيرها وعبارة النهاية ولو تنجسا اى القدمان فغسلهما فيه اى الخف بقية المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الحدث وليس هو في معناها انتهت عبارة النهاية ولاشبهة في ان تنجس الرجل مانع من مسح الخف على المعتمد كتنجس الخف حيث لم يقطع المدة هذا هذاك كذلك وعبارة العباب وشرحه لان جبر ولو تنجس قدمه بغير معفو عنه وهو في الخف وتعذر تطهيره فيه لزمه النزع ولا يجوز له المسح كتنجس الخف بل أولى وبه يعلم انه لو كان حرح رجله نضاحا امتنع المسح مادام كذلك سواء عصبه ام لا والا بتعذر تطهيره فيه غسله فيه وأتم المدة الخ وهذا منقول المذهب ومنها ان ائمتنا الشافعية لم يعدوا تنجس الخف من مبطلات المسح ولو كان منها لوجب عده كما عدوا منها موجب الغسل وانتهاء المدة ولو احتمالا وخروج الخف عن صلاحية المسح عليه وغير ذلك فعدم عد تنجس الخف منها دليل على أنه ليس منها وهو كذلك ومنها ان الضرر بذلك انما اخذ من الاول بطريق العموم وعدم الضرر في الثاني خاص فيخص بعموم الاول بغير النجاسة كما هو مقرر في الاصول من ان الخاص يقضي على العام ومنها امكان رد الاول الى الثاني وحينئذ ينتفي الخلاف من اصله وذلك بان يقال مراده من قوله في الاول مما يمنع المسح اى بعد زواله كطهور شيء من قدميه اما مالا يمنعه بعد زواله وانما يمنعه حال وجوده فقط كتنجس الخف فلا ينظر اليه بعد زواله وعلى هذا الاخير فلا خلاف ولا اضطراب في كلام التحفة وعلى كل فعدم الضرر هو المعتمد في المسئلة وهو الذي نفتي به ان شاء الله تعالى ومنها ومنها والله واسع عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وهذا آخر ما اردت ايراده في هذا الجواب مع تشتت البال وترادف الاشغال لاسيما في هذه الايام والسلام وكتبه الفقير أقل الخليقة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي عفا الله عنه وعمن دعا له بالغفران الى مقدم على ماقبله

﴿ باب الوضوء ﴾

(سئل) ذكر تم سيدي ان سنة الوضوء تفوت بمضي مدة تسع الذكر المأثور ثلاث مرات وبقراءة

الضابط المشهور في كلام الفقهاء في باب التيمم ابلغ الشخص مسافة حد القرب من الماء او حد البعد او الفوت ما المقرر في كل منهما من السعي الى الماء وان فات الوقت هل خالف وترك السعي فيما هو واجب السعي هل يعصي ام لا أفتونا (اجاب) عفا الله عنه لم يجب طلب الماء في حد الفوت وحده بثلاثة اذرع فيجب الطلب اذا توهم وجود الماء في هذا الحد لان من على الوقت والبضع والنفس المحققة والمال والاختصاص فلم يأمن ذلك فلا يجب عليه الطلب ويجب الطلب أيضا في حد القرب وقد روه بنصف فرسخ لكن في هذا الحد لا يجب الطلب الا ان تيقن وجود الماء فيه وأمن على نفسه وبضعه وفوت رفقته ومال غير الذي يجب بذله للطهارة والوقت ولكن هذا ان لم يلزمه القضاء كأن كان الغالب على المحل الفقد واستوى

(٢) (فتاوى) الامران فان لزمه القضاء بان غلب الوجود أو تيقن الوجود لزمه الطلب في حد الفوت والقرب وان خشي فوات الوقت لانه لابد له من القضاء فان زاد على نصف الفرسخ فمعذور ولا يجب فيه طلب الماء ان تيقن وجوده وحيث ترك السعي فيما يجب فيه السعي عصى ولم يصح تيمم والله الهادي أعلم (سئل) عن شخص تعذر عليه استعمال الماء والتراب والحال

ان البدن متنجس وصلى لحرمة الوقت صلاة صحيحة بجملة اركانها وما يسر من شروطها فهل هذا المصلى بهذه الصفة هو الذى اختار النووى عدم قضائه ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (أجاب) نعم هو مختار العلامة النووى فى شرح المهذب ونص عبارته فيه ونقل امام الحرمين والغزالى ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال كل صلاة تفتقر الى القضاء لا يجب فعلها

فى الوقت وان المزنى رحمه الله تعالى قال كل صلاة وجبت فى الوقت وان كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالا وهما قولان منقولان عن الشافعى رحمه الله تعالى وهذا الذى قاله المزنى هو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شئ بل ثبت خلافه والله اعلم انتهى وقال قبل ذلك واحتج من قال يصلى ولا يعيد بحديث عائشة رضى الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم رواه البخارى ومسلم ووجه الدلالة انهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم باعادة قالوا ايجاب الاعادة يؤدى الى ايجاب طهرين من يوم وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلى بالايماء لشدة الخوف او المرض الى آخر ما فيه والله عز وجل اعلم

انا أنزلناه ثلاثا مهل اذا اشتغل بعد مضى هذه المدة بما يتعلق بمصلحة الصلاة كالاذان واجابة المؤذن او ذهاب الى مكان يصلح الصلاة تفوت اولا افتونا مأجورين (الجواب) والله الهادى للصواب هكذا وقع فى قلم السائل تفوت بمضى الخ وصوابه لا تفوت فسقطت لا من قلمه وفى الوضوء من التحفة وصلاة ركعتين بعده اى بحيث ينسبان اليه عرفا كما يأتى بما فيه قبيل الجماعة انتهى وقال قبيل الجماعة بحث بعضهم فوات سنة الوضوء بالاعراض وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه وقولها فى بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين أن من توضأ فى الوقت المكروه يصلى ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل انتهى كلام التحفة بحروفه وفى الوضوء من شرح العباب لابن حجر ومن سنن الوضوء ركعتان عقب الوضوء ينوى بهما سنته ويحصلان بكل صلاة عقبه كالتحية ويقاس به الغسل قاله الاسنوى والتيمم قاله البلقينى فى اى وقت كان لتقدم سببها ثم قال ابن حجر وظاهر قولهم عقبه أنه بيان لوقت سنة الوضوء والمراد به فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتهما ما بقى الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة لان الوقت منحصر فى ذلك وفيه نظر والاقرب ما قلناه ويسن ان يقرأ فى الاولى ولوالهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوء او يظلم نفسه الى رحيما الى آخر ما قاله ابن حجر فى شرح العباب ولم يبين ابن حجر ضابط العرف هنا لكن بينه فى غير ذلك قال النووى فى متن المنهاج فى الجمع بين الصلاتين فى السفر تقديما والموالاة بأن لا يطول فصل بينهما فان طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف قال ابن حجر فى التحفة ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم قال والقصير ما دون قدر ركعتين وفى الجمعة من المنهاج فى مبحث الانفضاض ولو انفض الاربعون أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول فى غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل قال ابن حجر فى التحفة عرفا لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر فى الجمع وغيره قال فى متن المنهاج وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف فى الاظهر قال ابن حجر فى التحفة بعد طوله عرفا وضبط جمع له اى العرف بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول فى البيع بعيد جدا قال ونحوه المغنى للخطيب والنهاية للجمال الرملى الاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما ابطل الموالاة فى جمع التقديم ثم رأيت الرافعى صرح به وسبقه اليه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه به كما قررته انتهى والعبارة التحفة وفى الجمعة من المنهاج ايضا والاظهر اشتراط الموالاة

﴿ باب الغسل ﴾

سئل رضى الله عنه عن كيفية الغسل من الجنابة وفيما اذا توى عند غسل يده خارج الاناء ثم استنجى فهل ذلك المس الذى ذكروا ان

هنالك دقيقة والا فالذى عند الاستيقاظ وكذلك اذا لم ير فرجه فى اثناء الغسل هل هو ناقض ام لا وهل صور الاغتسال الخ الفرق بين الاصغر اولا فاذا قلتم لم فاذا اراد الانسان بعد الاغتسال ان يتوضأ هل يحرم عليه ذلك ام لا فاذا قلتم بالحرمة فباى سبب التحريم أفيدوا بالجواب (اجاب) فصا اقتضبه بقوله ثم أقول ﴿ ١١ ﴾ الغسل يرفع الجنابة وتعميم ظاهر البدن شعرا وبشرا بالماء .

الموالاة قال ابن حجر فى التحفة بين اركانهما وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا بحيث لا تعلق له بما مر فيه فيما يظهر من نظائره ثم قال فى التحفة ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا يعيد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بان الخطبة والصلاة مشبههتان بصلاتى الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر فى مسائل الانحضاض ما يؤيد ذلك انتهى كلام التحفة وفى المغنى للخطيب الشربينى الخطبة والصلاة لشبههما بصلاة الجمع وفى النهاية للجمال الرملى حد الموالاة ما حد فى جمع التقديم انتهى وحيث ضبطوا العرف بما ذكر وكان مسئلتنا مما ضبطت بالعرف فيظهر لى ضبطها بذلك فحيث طال بمقدار ركعتين بأقل مجزئ ضر وحيث لا فلا واما الذكر المأثور بعد الوضوء ومنه انا انزلناه فى ليلة القدر الخ فلا تحسب من ذلك لان ما ذكر من متعلقات الوضوء فالمسافة انما تحسب بعد متعلقات الوضوء بل ان قلت ان نقول ما فى مسئلتنا اوسع مما ذكر ولذلك ضبطه بعضهم بالحدث كما سبق وقد رأيت نقلا عن املاء السيد السمهودى أنه افتى به وقال غيره انه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها وقال ابن حجر فى شرح العباب قد يشكل اى على قولهم بحيث ينسبان الوضوء عرفا قولهم فى سنة الطواف لا تفوت مادام حيا الا ان يجاب بانها لما اختلف فى وجوبها وطلب الجهر فيها ليلا وبعد الصبح الى طلوع الشمس أشبهت الفرض فى مطلوبيتها الذاتها وتأكد امرها فلم تفت مطلقا بخلاف تينك ونحوهما انتهى وكل هذا يدل على السعة فى سنة الوضو وقد صرحوا فى السلس بعدم ضرر تأخره لمصلحة الصلاة مع وجوب الموالاة وصرحوا بانه لا يقطع الخطبة ذكر المناقب مالم يعد به معرضا عن الخطبة وما قاله السيد السمهودى مما لا يجزى فى جواز تقليده والعمل به والله أعلم بالصواب

﴿ باب الغسل ﴾

سئل هل يعفى فى النساء فى حال غسلهن عن الجنابة عن بقاء ريح الطيب او لونه او طعمه فى شعورهن على مذهب الشافعى او غيره من المذاهب فانه امر شق علينا ان اه تونا (الجواب) ان كان ذلك الطيب مما يمنع وصول الماء الى البشرة تحته لكثافته فلا شك فى عدم صحة الغسل معه واما ان كان لا يمنع من وصول الماء لما تحته بل كان بحيث يعم جميع الشعر والبشر فلا شك فى صحة الغسل حيث لم يتغير الماء من ذلك الطيب فان تغير منه تغيرا يسيرا بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء معه صح الغسل أيضا والا فان كان ذلك الطيب مجاورا غير مخالط صح الغسل ايضا وان كان مخالطا فهو محل الخلاف والراجح فى مذهب الشافعى عدم صحة الغسل حينئذ ولكن هنالك وجه له قوة بحيث يجوز تقليده بعدم الضرر فان أرادت المرأة تقليده وفعلته صح غسلها عليه

وكيفيته انها ضمخة نحو زان يستقبل القبلة ويسمى مقرونا بالنية مع غسل الكفين ثم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق او يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ثم يزيل ما على بدنه من قذر طاهر او نجس ثم الوضوء كاملا ثم يحثو ثلاثا ضع الانعطاف كالاذن ويخلل اصول الشعر ثلاثا بيديه المبلولة ثم افاضة الماء على رأسه ثلاثا ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والدلك كل مرة من الثلاث وقول السائل فيما اذا توى خارج الا نا الخ اقول الدقيقة اثما ذكروها فى المسئلة الوسطى وهى فيما اذا توى عند الاستيقاظ ولكن من المعلوم انه فى الاولى والاخيرة وهى ما اذا مس فرجه فى اثناء غسله ينتقض طهره لانه مس وقع فى أثناء الطهر وقوله وهل صور الاغتسال الخ ثم هى رافعة كافية عن الاصغر واذا أراد بعد الاغتسال أن يتوضأ سن له الوضوء باتفاق الشافعية ولا كراهة ولا حرمة بل لا وجه للقول بها لمن تتبع نصوص المذهب والله اعلم ففى التحفة قال المصنف وينبغى ان يتعطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهى انه اذا طهر محل التعسر بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج لمس فينتقض وضوءه اوالى كلفة فى لف خرقة على يده انتهى وهنا

دقيقة اخرى وهى انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة البدن هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ انتهى ما فى التحفة ﴿ فائدة ﴾ يمكن ان يخرج من دقيقة الدقيقة بان نفس محل الجبر من غير ﴿ ١٢ ﴾ نية رفع الجنابة بباطن الكف ثم يغسل المحل بقفاه الكف ناويا رفع الجنابة فهذا لامس معه كما هو ظاهر النهى وفيها أيضا كالايعاب والعبارة له مع متنه فرع لو احدث فداواه الغسل شئ من اعضاء وضوئه غسل الباقى واجزأه عن جنابته وحدثه ولا يلزمه ترتيب اعضاء وضوئه لان الحدث لما طرأ عليها الجنابة لم يكن له تأثير لاندراجه فيها او وقد غسل اعضاء الوضوء او بعضها ثم غسله ان شاء ولزمه غسلها اى الاعضاء التى سبق غسلها الحدث عن الحدث الاصغر بنية مرتبا لها لاستقلال غسلها حينئذ عن الاصغر المستلزم وجوب الترتيب ويخير فى غسلها قبل اتمام الغسل او بعده انتهى وفى المنهاج مع المغنى والنهاية والتحفة والعباب لها واكمله اى الغسل ازالة قذر ثم الوضوء وفى قول يؤخر غسل قدميه والخلاف فى الافضل وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله او بعضه وتأخيره وتوسيطه اثناء الغسل الى آخر ما فيه وفى الايعاب مع المتن قال بالنسبة فى المجموع عن الاصحاب ولو اخر الوضوء او بعضه عن الغسل او وسطه بان اتى به فى اثنائه حصلت السنة ومع ذلك تقديمه افضل لانه الغالب عن احواله صلى الله عليه وسلم والعادة المعروفة انتهى ملخصا انتهى ايعاب وفى الروضة

ولا ينافى ذلك رد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الايعاب لان رده انما هو على من اعتقده مع ضعفه واما اثبات الخلاف فيه وجواز تقليده فلا كلام فيه فقد قال ابن حجر نفسه فى شرح العباب وكالسدر ولو كان التغير الضار به مثلا على المحل المغسول على الاصح كما فى الجواهر وغيرها خلافا لما قطع به صاحب البيان وغيره لانه يمكن الاحتراز عنه ومقابله يقيسه على عدم استعمال الماء مادام متصلا بالعضو الى الزوال واختيار بعضهم الوجه المرجوح أنه لا يضر لا معول عليه وزعم أن النساء ابتلين بذلك ممنوع فانهن لا يكثرن الطيب المغير للماء برؤسهن الا عند مشاهدة المستلزم غالبا بوصله المحرم على ما يأتى فافتؤوهن بعدم ضرر التغير بما على رؤسهن فيه الحمل لهن على مفاسد كالوصل وغيره فلم توجد ضرورة بل ولا حاجة ليساهمن بعدم ضرر تغيره لاجلها انتهى كلام الايعاب فحمل رده المذكور اذا اعتمد ذلك وأفتى به المفتى واما اذا بين المفتى ان للمعتمد ان ذلك يضر وان هناك وجها ضعيفا يجوز تقليده بعدم الضرر فلا تثريب عليه وقد صرح بذلك ابن حجر فى فتاويه واوضحته فى كتابى الفوائد المدنية فراجعه ان اردته وفى حاشية الشبراملسى على النهاية لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد نم حف بقيت رائحته بالمحل فاذا اصابه وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلبه الطهورية لان التغير والحالة هذه تغير بمجاور اما لو صبه على المحل وفيه ماء يتصل واختلط بما صبه عليه فيقدر خالفا وسطا انتهى محروفه

﴿ باب النجاسة ﴾

(مسئل) فى شخص فرس قمله بين اصبعيه وتلطخا بالدم فهل يجوز ان يأكل القمل او لا وهل اذا ادخلهما فى ماء قليل او مائع يعفى عنه ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان هذه المسئلة سئل عنها الجمال الرملى فأجاب بانه متى لم يتعمد فمسها مع ملاحظة تنجسها لم ينجس ما لاقته واقول ان هذه المسئلة مما يتردد النظر فيها للفقير اذ قضية ما ذكروه فى مبحث المياه عدم العفو عن ذلك لانهم قرروا ان الماء اذا كان دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة الواردة عليه كائنا ما كان وان كثر واستثنوا من ذلك امورا منها ميتة ما لا يسيل دمه ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بقيد موحينئذ فان كان ما اصابه من دم القمل مما يدركه الطرف ظاهر مما قدرناه عدم العفو وان كان مما لا يدركه الطرف فكذلك لانه بفعله وقد اشترط الشيخ ابن حجر فى التحفة والامداد فى العفو عما لا يدركه الطرف ان لا يكون بفعله ولم يتعرض الجمال الرملى فى نهايته لهذا القيد لكنه قال لو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى التصقها يده او ثوبه او طرحها فى نحو ماء قليل انجسه التنجس فيا ساء لى ما لو القى ما لا نفس له سايلة متبادر ذلك انتهى وقياسه التنجس فى مسئلتنا لكن يمكن الفرق بالحاجة الى ما ذكر فى مسئلتنا بخلافه فى مسئلة النهاية وفى شروط الصلاة من النهاية عند الكلام على العفو عن دم نحو البراغيث فى الثوب أن محل العفو فيه وفى نظائره

فرع من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فيه اوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه والثانى يجب بنية الحدثين ان اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن فان شاء قدم الوضوء وان شاء أخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل ﴿ ١٣ ﴾ باقى البدن الى آخر ما فيها فانظر وفقك الله تعالى الى هذه

بالنسبة للصلاة قال فلو وقع الملوث بذلك فى ماء قليل نجسه انتهى ورايته فى غير النهاية أيضا وعنه شرح العباب وفرق فيه بين المسئلتين بان وجوده فى الصلاة لا يبطلها لمشقة الاحتراز عنه فيها ولا كذلك الماء لسهولة الاحتراز عنه فلم يعف عن ملاقاته له ونقل ذلك الزركشى فى خادمه على التحفة قال فعليه لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه قال وهذا مما تم به البلوى ومما يغفل عنه اكثر الناس وينبغى لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فيه اى فى اناء قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويحترز عما يصيبه من غسالته وينبغى العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها وتصير كالبلة الباقية فى الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الى الثوب قال فى شرح العباب بعد ان نقله وذكر كلاما قرره والوجه انه لا عفو وليس كالبلة المحكوم بطهارتها وانها لا يعفى عما طاير من غسالة النجاسة الى آخر ما قاله واقره الهالتى فى حواشى التحفة وذكر العلامة ابن حجر فى شروط الصلاة من فتاويه ان ازالة عائشة رضى الله عنها دم الحيض بالريق من الثوب لا دليل فيه على التطهير بالمائع ولا على ان ذلك الاختلاط لا يؤثر لانها لم تقل انها صلت فى ذلك الثوب وعلى التنزيل فهو مذهب صحابى وهو غير حجة عندنا فهذه النقول تفيد عدم العفو فى مسئلة السؤال * وقضية ما ذكروه فى شروط الصلاة العفو عن ذلك حيث احتاج لتمس يده فى مائع او ماء قليل لانهم ذكروا العفو عن دم سائر ما لا نفس له سائلة مالم يطرأ عليه أجنبى وسائرما احتيج لمماسته ليس باجنبى كما يعلم من كلامهم ويصرح به قول التحفة والنهاية وشرح المحرر فى الزيادى والعبارة فى التحفة وخرج بالاجنبى وهو مالم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب وتشقيق احتاجه ويصاق فى ثوبه كذلك وماء بل رأسه من غسل تبرد او تنظيف ومماسة آلة نحو فصاد من ريق او دهن وسائرما احتيج اليه كما صرح به شيخنا فى الاخيرة وغيره فى الباقى الى ان قال فى التحفة لا نحو ماء قليل اى لم يحتج لمماسته له فينجس به وان قل انتهى وقال ايضا بل بحث العفو عن ونيم برأس كوزير عليه ماء قليل فلا ينجس به وذلك لانه مما تم به البلوى ويشق الاحتراز عنه انتهى ثم اعلم ان محل عدم العفو عند اختلاط المعفو عنه باجنبى الغالب او بالنسبة لكثير منه دون القليل قال فى التحفة والالتفاف ما فى المجموع عن الاصحاب فى اختلاط دم الحيض بالريق فى حديث عائشة رضى الله عنها أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته انتهى ومن ذلك تعلم العفو عما ذكر فى السؤال لانه ان كان مما يحتاج لمماسته فليس باجنبى وان كان مما لا يحتاج لمماسته عفى عنه لقلته كما علمته مما ذكره فى التحفة من اختلاط الريق بدم الحيض فى حديث عائشة رضى الله عنها وان كان مخالفا لما تقدم عن فتاويه وقول التحفة بل بحث عن ونيم الخ الباحث هو شيخ صاحب التحفة شيخ الاسلام

التصوص الساقطة المصرحة بان غسل الوضوء بعد الغسل سنة ثم انظر عبارة الروضة المذاكرة للخلاف فى وجوبه فكيف يسوغ لمن له أدنى مسكة بالفقه ان يقول بان الوضوء يحرم ولكن نعوذ بالله من زلة القدم وطغيان القلم والله الهادى اعلم

﴿ باب النجاسة ﴾

سئل رضى الله تعالى عنه وأرضاه عن قول المنهاج مع التحفة ولا ينجس قلتا الماء واو احتمالا كان شك فى ماء أبلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل فكيف قالوا بطهارة القلتين مع الاحتمال مع انهم متيقنين انهما دونهما وغلبوا الاحتمال على اليقين افيدونا (اجاب) نفعنا الله تعالى به نعم هم لم يغلبوا ذلك الا لليقين اخر وهو اصل الطهارة فى الماء والشك فى النجاسة المجبة وعبارة النهاية عملا باصل الطهارة ولانا شككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس قال الشبراملسى قوله ولانا شككنا اى فى كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه انتهى كلامه فقد توجد النجاسة ولا يوجد التنجس لكثرة الماء مثلا فهو مما تعارض فيه الاصل والظاهر فقدموا الاصل هنا وهو طهارة الماء والله سبحانه وتعالى اعلم (* سئل *) نفعنا الله به ورضى الله عنه ما تقولون فى دنا الخمر المتخللة اذا

اذا الشرب منه وخرج منه وجف كيف يكون وجه طهارته افيدونا اثابكم الله الجنة (اجاب) تغمدنا الله تعالى به بقوله حيث انقلب الخمر خلا طهر الدن والا بتقلب فيطهر بالغسل مع زوال الطعم واللون والريح وصفاء الغسالة من لون الخمر الا مايشق من لون او ريح وعسر فيعفى عنه او طعم وتعذرا وهما ﴿ ١٤ ﴾ كذلك والله تعالى اعلم (سئل رضي الله تعالى عنه) عن الباغة الذي يجعلون منها نمو د السمامات وغيرها هل هو حي حيوان بحري او بري وهل هو طاهر ام نجس افتونا مأجورين (أجاب) تغمدنا الله بجباته بقوله الذي ذكره أهل الخبرة ان الباغة نوعان بحري لا يعيش الا في البحر فهذا طاهر بلا خلاف والنوع الآخر يعيش في البر والبحر وقد اختلف النقل فيه عن أهل الخبرة فقال بعض منهم انه لا يشبه مأكولا في البر فعليه هو نجس وهذا أشهر القولين فيه ما لم يدبغ ويطبخ بعد الدبغ والا فطاهر وقال البعض الآخر بل يشبه مأكولا في البر فعليه هو طاهر ان ذكي او دبغ قبل الطبخ وعلى كل حال هو مما وقع فيه الاختلاف والشبهة فالتحقيق أنه بحري فطاهر وما علم انه بري لم يدبغ حرم وما شك فيه حل ولا يضر في الورع والله سبحانه اعلم (سئل رضي الله عنه) عن النجاسة تكون في المسجد هل ازالتها فرض عين على من علم بها او كفاية فان قلتم كفاية فذاك او فرض عين فهل تتعين على كل فرد فرد ولو أزالها احد العالمين بها هل يأثم باقيهم فان قلتم يأثمون فما وجه الاثم مع أن الفرض قد حصل وهو الازالة وان قلتم لا يأثمون فكيف وهو فرض عين وهل المعفو عنها وغيرها سواء ام لا أفيدونا (اجاب) عفا الله عنه

زكريا رحمه الله وعبارة فتاويه سئل عن دم البراغيث هل يشترط في العفو عنه ان يكون البدن جافا وان لا تصل اليه رطوبة الى ان قال قال السائل وهل اطلعتم على نقل في ونيم الذباب الواقع على رؤس الكبريان ويشرب الناس منها الماء والمساء قليل يمر على ونيم الذباب ويضعون أفواههم على تلك النجاسة فاجاب بأن الفتوى على العفو عن ذلك مطلقا كالعفو عن ميتة الذباب الواقع في المائع وهذا هو ظاهر كلامهم الى ان قال وكذا الحكم في ونيم الذباب الواقع على رؤس الكيزان ولم ار في ذلك نقلا بخصوصه لكن كلامهم يقتضيه انتهى كلام فتاوى شيخ الاسلام ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملي أنه لو غسل ثوبا به دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم ويعفى عن اصابة هذا الماء وانه لو تلوثت رجله من طين الشارع المعفو عنه بشرطه واراد غسل رجله من الحدث يعفى عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسبيع رجله عند طهارة رجله لو فرض أن الطين متنجس بغلظ ولو كان باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فاكل رطبا يعفى عنه وان التمض اذا توضأ ثم بعد الوضوء وجد عين دم البراغيث في كمه اي ولم يكن مانعا من وصول ماء الطهارة الى العضو كما صرح في فتاويه لا يتنجس الماء الملاقي له ولا ينجس ما أصابه من الاعضاء والثياب لان المستصود الطهارة مع غلبة وقوع مثل ذلك وسئل الجمال الرملي في فتاويه عن نقل ابن قاسم عنه فقال ما نقله في هذه المذكورات صحيح انتهى وذكر ابن حجر في باب احكام المساجد من فتاويه أنه اذا وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم يعفى عنه وأنه اذا كان باعضاء الوضوء دم براغيث لم يزل بالماء ولا يمنع وصوله للبشرة يصح وضوؤه ويعفى عن اختلاط الماء به انتهى وصرح بالاخير م ر في فتاويه وفيها ايضا العفو عن روث الفيران يقع على الحصر والبسط وأواني الشراب وغيرها في حال رطوبته اذا عمت به البلوى وتعسر الاحتراز عنه قال لان المشقة تجلب التيسير واعلم ان الجمال الرملي رحمه الله جرى على قاعدة وهي العفو عن سائر ما يشق الاحتراز عنه سواء ذكروه أو لم يذكروه فتنبه له واذا القيت ذهنك لما اخلياه تلخص منه مما فهمه كلام اثمتنا تصريحا او تلويحا اربعة آراء عدم العفو مطلقا العفو مطلقا العفو عند الحاجة لوضع اليد فيه العفو عند عدم التعمد وحينئذ فان كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما رجح عنده منها والا تخير كما نبهت عليه في بعض الفتاوى والاحوط القول بعدم العفو مطلقا والاسهل القول بالعفو وهو الذي يميل اليه هذا الفقير حيث عمت بالفعل البلوى وشق الاحتراز عن ذلك وكان الوضع في ذلك لحاجة وقد افتى باطلاق العفو في المسئلة المرحوم شيخنا الشيخ محمد سعيد سنبل المكي روح الله روحه وقد نبهتك على مأخذه من كلامهم بما لم أقف على من سبقني اليه فتذكر ما آتيتك وكن من الشاكرين والله اعلم (سئل) فيمن في يده دواء كحلية ونحوه ثم تنجست يده هل تطهر بزوال النجاسة مع بقاء رائحة الدواء ولو لطخ دواء على مقعدته

بقوله لم ازالة النجاسة غير المعفو عنها من المسجد فرض كفاية على كل من علم بها فاذا قصر الكل أثموا وان فعلها البعض سقط الحرج عن الباقين والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل رضي الله عنه) عن ثوب تنجس ثم بعد التنجس الصق به هرد او حناء متنجسين فغسل الثوب غسلات ولم يزل الهرد والحناء به لو ما وربما ﴿ ١٥ ﴾ فما حكم ذلك الثوب وهل فيه وجه يجوز العمل به كي يستعمل في الصلاة ونحوها ام لا يفتى الثاني (أجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ثم الواجب في الثوب المذكور غسله حتى تصفو غسالته عن لون الحناء والهرد ويرجع وزنه الى ما كان قبل حصول الهرد والحناء به لان حكمهما حكم الصبغ المتنجس هذا اذا كان الباقي اللون وحده أو الريح وحده وأما اذا بقيا كما هو صورة السؤال فلا يعفى عنهما الا اذا تعذرت الازالة بان قال أهل الخبرة لا يزولان الا بالقطع هذا هو الصحيح في الروضة وغيرها يطهر وان بقيا اذا تعسرت الازالة كبقاء أحدهما والله الهادي أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه فيما اذا مض كلب شخصا او نحوه وتمكن من غسله وتتريب موضع العض ولم يفعل ذلك حتى التهم موضع العض فهل يجب عليه شق ذلك الموضع ليغسله ويتربه لتقصيره ام لا أفيدونا بالجواب

وفيه دهنية ورائحة أو احدهما هل يشترط في طهارة الموضع زوالها ام يعفى عنهما ام لا
(الجواب) اعلم ان الدواء الذي بيده أو الدهن الذي على شعره قد تنجس بملاقاة النجاسة فيعطى ذلك حكم ما اذا تنجست يده أو شعره بدواء متنجس وحكمه أنه حيث سهل وجب ازالة سائر أوصافه من طعم ولون وريح ولو بواسطة نحو صابون وجده على التفصيل المذكور في كلامهم في باب النجاسة وان عسر زوال ذلك نظر فان كان الذي عسر زواله هو الطعم وحده ضر أو اللون مع الريح فكذلك أو اللون وحده او الريح وحده لم يضر كما هو مصرح به في كلامهم وقد اطبقوا عليه ثم نقلا في الايعاب والنهاية عن الانوار واقراه أنه لو لم يزل الطعم لا بالقطع عفي عنه وتبعهما سم في شرح مختصر ابي شجاع قال ويقال اللون والريح كذلك انتهى وفي فتاوى الجمال الرملي ما نصه سئل عن ثوب جاف لاقته نجاسة رطبة وذلك الثوب مصبوغ وغسلت النجاسة من الثوب المصبوغ وانفصلت الغسالة متغيرة بسبب الصبغ هل يطهر المحل ويعفى عنه حيث عسر زوال الصبغ فأجاب متى عسر زوال لون الصبغ وكان تغير الماء بسبب زواله خاصة ولم تتوقف ازالة ذلك على شيء طهر للمشقة انتهى فهذه المسئلة نظير مسئلتنا اذ الصبغ بمنزلة الدواء كما هو واضح وقوله ولم تتوقف الخ اي من نحو اشنان وصابون كما سبق قال في التحفة ويظهر ان المدار في التوقف على ظن المطهر ان حكاه خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره والا سأل خبير انتهى وفي فتاوى العلامة ابن حجر أيضا سئل عما لو تنجس شعر شخص او جسده وهو مدهن بدهن بحيث لو لمس لظهر اثر منه فهل يكفي ازالة اوصاف النجاسة اذا كانت عينية او اجراء الماء اذا كانت حكمية مع بقاء ذلك الاثر فان الادهان من المندوبات وضرورى خصوصا في أيام البرد فأجاب بانهم صرحوا بان من اكل ميتة ولا يمكن ازالة دسومتها من اسنانه الا بالسواك وجب الاستياك فقياسه انه متى تنجس الشعر او البدن وعليه دهن ولم يمكن ازالته الا بخوصدر انه يجب لانه صار متنجسا ولا نظر الى كون الادهان قربة لان المدار في تطهير النجاسة على ازالتها بجميع اوصافها الا اللون او الريح ان عسر من غير نظر الى كونه عصى بسببه اولا بل الوجوب في مسئلتنا بالاولى من مسئلة اكل الميتة التي صرحوا فيها بما ذكر لان الاكل واجب والادهان مسنون انتهى وقد صرح كما تراه بالحكم الذي ذكرناه في نظيره كما لا يخفى وما يوجد في كلام بعضهم مما يتوهم منه خلاف ذلك فهو محمول على غير هذه الصورة ففي فتاوى شيخ الاسلام الاوجه انه يعفى عن دم العصداو الجماعة الذي دهن موضعه بدهن وسبق في الجواب الذي قبل هذا نقلا عن التحفة وغيرها العفو عن مماسة آلة الفصادة من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه الى آخر ما سبق فهو لا يخالف ما قررناه ونقلناه من صريح كلامهم في مسئلتنا فانه عند ارادة ازالة النجاسة يختلف الحكم ومما يشهد لهذا ان الجمال الرملي رحمه الله صرح بالعفو عن ثوب به

(أجاب) رضي الله تعالى وأرضاه بقوله ثم حيث كان في غسله مشقة لا تحتمل عادة فترك لاجلها لم يجب عليه الشق متى نالته بالشق مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم واما اذا لم تنله بالغسل المشقة فترك فهو مقصر فيلزمه الشق والغسل ما لم يخش مبيح تيمم هذا ما جرى عليه في التحفة وجرى الرملي والخطيب على أنه اذا خشي بالغسل ضررا فترك لاجله فلا يلزمه

الشق مطلقا والله عز وجل أعلم (سئل) نفعنا الله به عن النجاسة الكلبية هل يشترط لازالتها مع السبع الغسلات ظهور التراب والغبار ام لا وهل المخرج من الكلب حيث لم يبق له عرق ولون والمغبرة المنبثوثة والارض المتنجسة اذا لصقت على ماذكر الرياح والامطار تراكمت السيول فاخذت ﴿ ١٦ ﴾ من التراب واعطت حتى صار ماذكر كالصعيد الطيب فهل يحكم عليه بغير الصفة الاولى لفقد الشرط ام لا وهل طلع الماء اذا اضمحلت فيه ميتة غير مغلظ عنها قبل التملح يصير المتعفن نجسا ام لا وهل يعفى عما عمت به البلوى وشق الاحتراز عنه كالنجاسة الصبيان الذين لا يحتاطون من النجاسة ام لا وهل الصلاة على بول ما كول اللحم صحيحة ام لا وهل قول المذهب قوى المدرك يجوز التقليد به لفاعله ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (اجاب) رضي الله عنه نعم يشترط في تراب غسلات المغلظة ان يكون طهورا ولا يشترط فيه الغبار فيصح الغسل بالطين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولا يطهر الخارج من الكلب كتراب المقبرة المنبوشة والميتة الواقعة في المملحة بحال لانها أعيان نجسة ولم يستثن منها سوى شيئين الجلد والحمرة ويعفى عما عمت به البلوى من نحو ثياب نحو الصبيان والقصابين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة واما الصلاة على نحو بول المأكول فباطلة لنجاسته على الراجح في المذهب واما على مقابله فصحيحة في الروضة ولما وجهان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وقول أبي سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد والمعروف من المذهب النجاسة انتهى كلام

دم براغيث غسل لاجل تنظيفه من الاوساخ مع بقاء الدم المذكور ونقله عن ابن قاسم وأقره وصحح الجمال الرملي نقله النقل عنه كما سبق في الجواب الذي قبل هذا والحال أنه صرح في فتاويه أيضا بعدم العفو عن دم البراغيث الكائن في الثوب اذا اراد غسله حيث لم يعسر زواله ولا ريب أنه ليس للجمال الرملي مطمح نظر الا ما ذكرنا والله أعلم ﴿ سئل ﴾ اذا نجس الزيت بنجس حكمي ثم تنجست به اليد او غيرها هل يكفي غسلها بالماء من غير ازالة الدسم او تجب ازالته باشنان او غيره افتونا ﴿ الجواب ﴾ لابد من ازالة الدسم ولو بنحو الصابون الا ما عسر من لون او ريح على المعتمد والله أعلم ﴿ سئل ﴾ فيما اذا اجتمع الدم القليل وصار كثيرا في الصل هل يبقى على حكم القليل من العفو لانه ينزل من اعلا المكوك الى اسفلها الى أن يخرج بجريان فيتلوث الاسفل بما يجري عليه من الاعلى وأيضا أخبرني من حضر على حوض الصل وهو من الثقات أن الدم والصل يجتمعان في حوض واحد والصل يعلو على الدم فيؤخذ ويترك الدم فهل يعفى عنه والحالة هذه ام لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر للفقير ان الصل المذكور اما طاهر او متنجس لكنه معفو عنه أما ولا فعندنا قول قوي ان السمك لا دم له مطلقا وان كان الراجح أنه ضعيف قال في العباب كدم ولو تحلب من سمك قال ابن حجر في شرحه خلافا لمن قال لا دم له لانه يبيض اذا وضع السمك في الشمس كما قالوا في شحم الظهر أنه ابيض شحما وان كان ابيض على صورته لانه يحمر عند الهزال وكذا المني اذا خرج بصفة الدم فانه طاهر وليس بدم لان السمك قد يكبر فيكون له دم كما قاله البلقيني فقول الاسنوي الموجود للاصحاب انه لا دم له يحمل بعد تسليمه على الغالب فيه انتهى واما ثانيا فقد صرح في الايعاب أيضا بالعفو عن الدم المتحلب من كبد وطحال على القول بانه لا دم له لا كلام في الطهارة وعلى انه قد يكبر السمك فيكون له دم على خلاف الغالب هو معفو عنه لان الخلاف في طهارته قوي بل هو اولى بالعفو من المتحلب من الكبد والطحال لانهم جوز وا أكله معه والصل يتغير فيه الدهن عن الدم ويبقى الدهن خاليا عن الدم وعسر تحيزه عنه موجود فيه في حال سيلانه فهو اما طاهر او معفو عنه وفي الامداد ودم وان تحلب من نحو كبد سمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه ومن عبر بانه طاهر اراد ان له حكمه والا فكلامه ضعيف الخ واما ثالثا ففي المغني للخطيب ما نصه ويدل لطهارته يعني الدم الباقي على نحو العظام من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها الصفرة من الدم فنأكل فلا ينكره انتهى قال الهائمي في حاشية التحفة وقال السيوطي في الينبوع قال في شرح المهذب مما لم يبلغ به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا وقد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ودليله

الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه لو عصر الانسان كلبا وغسله ثابت هل يكلف بالواجبات ويمكن من زوجته ولا ينجس غيره أم لا أجيبوا لكم الاجر والثواب (أجاب) رضي الله عنه نعم يكلف ويمكن من زوجته ولا ينجس غيره والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه في اصابته ﴿ ١٧ ﴾ بخاسة كلبية فصب عليه الماء الممزوج بالتراب فزال

المشقة في الاحتراز عنه وصرح احمد واصحابه بان مايبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلب حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز عنه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف واسحاق وغيرهم الخ وهذا الخبر كما تراه مع تناول نفس الدم فما يبقى منه يكون من باب أولى واما رابعا في الاطعمة من التحفة يحل أكل الصغير من السمك ويسامح بما في جوفه ولا ينجس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا انتهى واطلاقه التسامح بما في جوفه يشمل كما لا يخفى الدم والروث ويشمل القليل والكثير وقول التحفة وشلها النهاية الجمال الرملي ولا ينجس به الدهن يفيد الطهارة لانه معفو عنه وكان هذا هو مستند مابلغني عن فتوى شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل من طهارة الحمل المذكور وجرى على مقتضاه العلامة الشبراملسي في حاشية النهاية فقال قوله ولا ينجس به الدهن اى فهو باق على طهارته وليس الدهن بنجس معفو عنه انتهى وهو ظاهر اقلنا ان الخارج منه ليس بدم وان كان على صورته والا فالذي يظهر للفقير أنه معفو عنه لانه طاهر لملاقاته مايسيل من دم السمك وروثه واما لحمه فقد تكرر من الجمال الرملي في نهايته وشارحه وغيرهما أنه يعفى عن كل مايتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه وان هذا هو الضابط عنده ومن ثم صرح بالعفو عن أشياء كثيرة لم ينص الفقهاء عليها ومسئلتنا منه كما لا يخفى وايضا قد اتفق مر وتبعه سم والشبراملسي وغيرهما والعلامة ابن حجر وابن زياد وغيرهم على طهارة مافي جوف السمك الصغير من الدم والروث وجواز أكله معه واما الكبير فيبرى الرملي على ذلك ايضا فيه واعتمد ابن حجر وابن زياد عدم العفو عما في جوفه من الروث لعدم المشقة في اخراجه اذا كان كبيرا قال ابن زياد وعليه أخذ عنه قبل شق جوفه اذا كان الدهن يلاقي شيأ من روثه انتهى واما الدم فهو معفو عنه كما تقرر والحاصل انه قد ظهر لنا ان الحمل اما طاهر او معفو عنه والله اعلم (سئل) اذا اكلت في الصبغ اجزاء نجسة العين او وقعت فيه وخرجت قبل انحلالها فهل يكفي غمس المصبوغ في الماء ولا ﴿ الجواب ﴾ الاجزاء النجسة ان كانت كالزبل فما انعقد في الصبغ ولا يزيلها الماء لا يكفي غمرها به بل لا بد من ازالة تلك الاجزاء كما صرحوا به في نظير هذا فان لم يمكن ازالتها فحكمها حكم نجس العين الذي لا يمكن تطهيره وان لم تكن الاجزاء كذلك طهر الصبغ اذا غمره الماء لكن لا ينجسه في الماء القليل تنجس الماء به بل بورود الماء عليه هذا هو الذي يفيده كلام ائمتنا تصريحا ولويحا وعبارة العباب كطهارة الصبغ اى المتنجس اذا غمره ماء وفي شرح العباب لابن حجر نقلا عن المطلب والكفاية لابن الرفعة لو بقي لون ماء النجاسة كمصبوغ بمتنجس بقي فيه لون الصبغ قال القاضي قال الاصحاب يحكم بالطهارة لان الماء يقدر على ازالة النجاسة رفعها ولا يقدر على رفع اللون عن المحل فاذا ورد الماء عليه علما ان ما يبقى عليه من النجاسة قد زال وانما بقي

العين والاثر فاستدام النصب بعد ذلك برهة من الزمن بحيث لو فرق وقت النصب لساوى وقته أكثر من وقت سبع غسلات فهل يحسب ذلك النصب المستدام غسلة واحدة لعدم صدقه بالمرات ام يحسب سبعا لطوله زمنه وساواته وقته لوقت سبع غسلات أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه وارضاه بقوله لا تكفي استدامة النصب وان طال زمنه في النهاية ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وزايله طهر وان لم يحركه فواحدة قال ع ش اى وان طال مكثه اى ويفارق ما مر في القماس المحدث من تقدير الترتيب لان الترتيب صفة ثابتة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر ومن الفارق علم الحكم والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل غمس يده في ماء قليل مقيل له قدر لغ في اناء كلب قبل صب ذلك الماء فيه والحال انه معتقد

(ج) (فتاوى) صدق القائل وهناك قرينة دالة عليه فغسل وترب على الوجه الاكمل الا أنه قطرت قطرة على ثوبه قبل الترتيب فنسي غسلها ثم ذكرها بعد ان غسل ذلك الثوب من نحو دهن وغسلت ثياب كثيرة له ولغيره في الاناء المغسول فيه ذلك الثوب واواني وغير ذلك وحصلت الملاسة بواسطة الرطوبة من الرجل لغيره ممن يعرف وممن لا يعرف وهو المصاقعة فبعد تذكره

قلد الامام مالكا رضي الله عنه في الماضي والمستقبل والحال انه يمسح رأسه كله فهل له ذلك ام لا وما حكم من لا سهم هل يجب عليه اعلامهم بذلك والحال انهم اناس كثير بين حاضر وغائب ام لا واذا قلتم بالاول والحال انه يخشى من اعلام بعضهم فهل بذلك يسقط الوجوب ام لا واذا أخبرهم ما حكم

عبادة من لم يمسح رأسه كله والحال ان المدة طويلة مجهولة بين لنا ذلك جزاكم الله عن المسلمين خيرا (اجاب) عفا الله عنه نعم تقليده للامام مالك صحيح قبل العمل وبعده حيث وجدت شروط التقليد وهي العلم بمتعلقات المسئلة التي قلد فيها والثاني عدم التلفيق والثالث عدم تتبع الرخص الرابع اعتقاد ارجحية من قلده أو مساواته لامامه ولم يرتض هذا في النحفة بل اعتمد صحة التقليد مع اعتقاد المرجوحية ويجب عليه اعلام من لا سهم اذا كانوا يعتقدون التنجيس والا ندب الاعلام هذا حيث تمكن من الاعلام والا بان لم يتيسر لبعد او خوف ضرر فلا وجوب وليتلطف في الثانية حتى يتوصل الى الاخبار ومن علم منهم ذلك فهو بالخيار ان شاء قضى ما صلاه فيما تيقن معه النجس دون ما شك فيه وان شاء قلد بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته اذا كان النعل متنجسا بنجاسة كلبية ويبست واضمحلت بالدوس وبعد مدة اعطاها الخراز يصلحها فغمسها في الماء واصلحها وأعطاها السؤال صاحبها وأخذه وظن انها متنجسة فهل عليه ان يخبر صاحب الاصلاح وهو قد استعمل الماء والمغموس فيه ذلك او كيف الحكم؟ صير الحال المشتبهة في تعدي النجاسة الى الغير مع الجهل او بقلد تقليدا صحيحا بطا الخ ما فيه (أجاب رضي الله عنه) بقوله لم يجب

الون قال ويدل عليه ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمره الماء يحكم بطهارته والون قائم كما قبل الغسل انتهى وقوله ان الصبغ النجس الى آخره هو عين مسئلتنا وفي النهاية ويطهر بالغسل مصبوغ ومنصوب بمتنجس او بنجس ان انفصل الصبغ وان بقي الون المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ما ورد عليه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو طينه بنجاسة مغلظة فما بذلك وغسله بالماء والتراب وعصر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله انتهى ومرادهم بقولهم لا يضر بقاء الون اي في المحل المصبوغ او الغسالة كما صرح به في الامداد وعبارته ولا بد في طهر المتنجس بصبغ ان تصفو غسالته بان تنفصل وتصير ماء محضا وان لا يزيد وزنه بعد الغسل عليه قبل الصبغ فحينئذ لا يضر بقاء الون في المحل او الغسالة لعسر زواله فان لم ينفصل عنه لتعقده به اوزاد وزنه لم يطهر مطلقا انتهت بحروفها والله اعلم (مثل) ما قول سيدي في أرض البيوت وعتبة الباب التحتية اذا مشى فوقها بالرجل او النعل هل حكم ما فيها من الطين حكم طين الشوارع وهل اذا تنجست رجله أو نعله من طين شارع ثم مشى بتلك المتنجس على شارع آخر طاهر فتنجسه هل يعفى عنه ايضا بالنسبة له او لا لانه بفعله افتونا (الجواب) اعلم ان ائمتنا صرحوا بالعفو عما يشق الاحتراز عنه من طين الشارع المتحقق النجاسة وصرح الشيخ ابن حجر في باب الصلح من التحفة ان الشارع هو الطريق النافذ في البنيان وكذا في الامداد والجمال الرملي في النهاية غير أنه في التحفة رجح ان الشارع مرادف للطريق وفي الامداد كالنهاية قال ان بينهما عموما مطلقا لان الطريق عام للصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ وردا قول الجوجري ان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في نافذ البنيان وانفراد الشارع في نافذ البنيان والطريق في نافذ الصحراء او غير نافذ في البنيان والحاصل انهما تفقا كما تضمنه على أن الشارع خاص بالبنيان وبالنافذ ويوافق ذلك قول القاموس شرع لهم كمنع سن والمنزل صار على طريق نافذ وهي دار شارعة ومنزل شارع انتهى وهذا كما تراه يفيد ان ارض البيوت وعتبة الباب التحتية ليست من الشارع ويترتب عليه عدم العفو عن طينهما المتيقن نجاسته ويمكن ان يقال في توجيهه انه لا ضرورة هنا الى تنجيس ما ذكر لان الغالب ان المار في ارض البيوت والعتبة التحتية اناس قليلون بالنسبة الى المارين في الشوارع فلا يشق التحرز عن وصول النجاسة لما ذكر كشفته في الشوارع وكلام العلامة السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة كالصريح في عدم العفو أيضا وعبارته ان كان غير الشارع سكة مستطيلة يكثر مرور المارة بها فالحاقها بالشارع لا يخلو عن شيء فهي بالدار ذات بيوت وبالخان اشبه فليتأمل والله اعلم انتهى بحروفه كما تراه فالحاق الشارع السكة المستطيلة التي يكثر المرور بها وهذا مع قوله أيضا فهي الدار ذات البيوت الخ يخرج لما في

اعلام من يتقن اصابته لشئ من ماء وذلك الاناء سواء صاحب الاصلاح وغيره بخلاف ما اذا لم يتقن فانه لا يجلب الاعم وفي التحفة وغيرها كالايعاب والعبارة له ع قال الزركشي وغيره نقلا عن الحناطي من رأى في ثوب مصل نجاسة غير معفو عنها لزمه اذا لم يعلمه غيره الاعلام بها والحق ابن ﴿ ١٩ ﴾ عبد السلام بالمصلي في ذلك مريد الصلاة قال فيجب اعلامه

السؤال هذا والذي في شروط الصلاة من التحفة والنهاية ان المراد بالشارع المعفو عن طينه المتيقن نجاسته محل المرور وان لم يكن شارعا وصرح به الحلبي في حاشية شرح المنهج والقليوبي في حاشية المحلي والزيادي في شرح لمعرر غير انه فسر فيه الشوارع بمحل مرور الناس والدواب وان لم يكن شارعا وهو يقتضي عدم الاكتفاء بمرور الناس فقط اذا لم يكن ممر دواب وكأنه لاحظ أن الناس من شأنهم امكان التحرز عن تنجس الارض بخلاف الدواب واولئك لاحظوا ان من شان الارض مشقة الاحتراز عن بعضها وهو الظاهر اذا تقرر ذلك فما نقلناه انفا عن التحفة والنهاية ومن تبعها بقيد المعفو عما في صورة السؤال ولو كان في داخل البيت اذ هو خلاف اطلاق محل المرور وقد علمت تفصيل السيد عمر رحمه الله في غير الشارع ومناقشته لقول التحفة ولو غير شارع والذي يميل اليه هذا النظر ما اقتضاه كلام التحفة والنهاية وغيرهما ممن سلف أن المراد بالشارع ما هو اعم من ان يكون شارعا حقيقة او طريقا فذا او غير نافذ في دار او لا ومن المعلوم الذي لا شبهة فيه ان من شأن الارض مشقة الاحتراز عن بعضها وقد اختبر وابعض الاعيان النجسة في المياه القليلة وعلموه بان من شأن الارض مشقة الاحتراز عما يقع من تلك الاعيان فيدمع ان ذلك لا يطرد في جميع المياه القليلة وكذا قالوا في كثير من المعفوات ان من شأنها ان يشق الاحتراز عنها وان لم توجد المشقة في كل فرد فرد اذا تقرر ذلك علمت ما ذكرناه فتقول قال في الامداد والنهاية بحث الزركشي وغيره العفو عن قليل من طين الشوارع المتيقن النجاسة يتعلق بالخف وان مشى فيه بلا فعل انتهى وحزم به ابن حجر في فتح الجواد وعلله في الايعاب بانه اذا عفي عن قليل ذلك في الثوب ففي الخفين والنعلين اولى ثم قال وما ذكراه اعني الزركشي وابن العماد في الخفين والنعلين واضح وكلام الشيخين دال عليه انتهى وفي التحفة نقلا عن الشرح الصغير لا يعدان يعد الوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر الكثرة والقلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه انتهى كلام التحفة وهو كما تراه قد أقر ما نقله عن الشرح الصغير الرافعي ونازع فيه غيره وفي شرح العباب قبيل باب الآنية قال ابن عبد السلام ومن لم يعد احتمال النجاسة فالورع الغسل بشرط ان لا يتعدى ورع السلف فقد كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا وكان يطؤه البر والفاجر ومن لا يتحرز عن النجاسات انتهى وفي عدة مواضع من صحيح البخاري منها وفي الصلاة وفي اللباس عن سعيد رضي الله عنه قال سألت أنسا رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ومن المعلوم انهم كانوا يمشون بنعالهم في الشوارع وغيرها اذ ذكره السائل من أرض البيوت وعتبة الباب وغير ذلك وفي شرح

بالنجاسة وكل ما لا شعور له به وان لم يكن عاصيا لان الامر بالمعروف لا تتوقف على العصيان الخ ما فيه وفي نهاية العلامة الرملي أفتى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واعتاد الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شئ من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء سبع مرات احداهن بطفل يمكن غسل به لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت فيحتمل فيها طهارة فيها انتهى فنقول حيث احتمل أيضا تطهر اناء الاصلاح المذكور بتكرر الماء عليه سبعا مع التتريب ولو بواسطة النعال كان الحكم فيها مثل مسئلة الشيخ محمد الرملي رحمه الله تعالى وحيث تيقن النجاسة في شئ من ذلك فلا بأس بتقليد الامام أبي حنيفة رحمه الله ولو بعد العمل فانه رضي الله عنه قائل بطهارة النعل المذكور حيث اضمحلت النجاسة وشروط التقليد كما ذكر العلامة ابن حجر في تحفته عمله بالمسئلة على مذهب من يقلده من

ان يكون شبرا فهل اذا ابتدابه ناقصا عن ذلك مكروه ام خلاف الاولى لان رجلا ابتدأ سواكا أقل من شبر ورجحان الشبر طويل اذا وضعه في عمامته او في جيبه فقصره من هذه الحيثية فهل يكون ذلك عذرا لعدم ابتدائه به شبرا ام لا افيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم اذا ابتدأه ناقصا يكون خلاف السنة ﴿ ٢١ ﴾ وليس بمكروه والله أعلم وفي الايعاب فائدة في البيهقي والطبراني كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب قال العراقي فيه ندب وضعه فوق الاذن ففي حديث الترمذي ضع القلم على اذنك فيل ويكون غلظ الخنصر وطول شبر وتكره الزيادة عليه لان الشيطان يركب عليها ووضعه بعد الاستياك بخرقة انتهى كلام الايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الحيض ﴾

(سئل) رضي الله عنه عن رجل به سلس المني ودام به فما يكون حكمه فهل حكمه حكم المستحاضة أولا فان قلتم حكمه غير حكم المستحاضة فصلوا لنا في دخوله المسجد والقراءة لان بكم الله الجنة (اجاب) نفعنا الله به نعم حكم سلس المني كحكم سلس البول والمستحاضة لكن يجب عليه الغسل لكل فرض ومنه الطواف المفروض اذا أراده سواء الركن وطواف الوداع وله دخول المسجد والقراءة والاعتكاف والله تعالى اعلم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(سئل) عفا الله عنه عن القيام في المكتوبة ذكر ومركن فهل اذا قام لقراءة الفاتحة وجلس لقراءة السورة فقد اوقراءة امامه

في حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المتيقن النجاسة وسائر النجاسات الغالبة في العارق كالروث وغيره الى آخر ما قاله فلو لم يكن مراده عين النجاسة لزم التكرار مع قوله اولا من طين الشوارع المتيقن النجاسة فقره واعلم انه لا فرق بين ماء الشوارع او طينه كما صرح به الزيادي في حاشية شرح المنهج والحلبي ايضا فيها والقليوبي في حاشية المحلي وغيرهم والله أعلم انتهى ما هذبته ونقحته من جواب السؤال المذكور ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى ما قول سيدي في الخل المعمول من التمر بان نزع أقماعه ويرمى بنواه في الماء حتى يتخلل كما هو عادة أهل البصرة والاحساء وبلدنا عمان هل هو طاهر والحالة هذه أم لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان كثيرا من المتأخرين منهم ابن شهبة وابن تجر في نحفته وامداده والخطيب وغيرهم نقلوا عن الحلبي أنه يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب العصير في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن اذا لم يكن العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ثم انهم اختلفوا فيما اذا كان العصير مساويا للخل فجرى ابن حجر في التحفة والخطيب في الاقناع وشرح التنبيه على أنه يلحق بما اذا كان الخل غالبا فلا يضر وفصل فيه في المغني فقال ان أخبر بعدم ضرره عدلان بمرقان ملجع التخمر وعدمه او عدل واحد الحق بالغالب وان لم يوجد خبير او وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب اى فان كان الغالب التخلل من غير سبق تخمر حكم بطهارته والا فلا تقله الهائق وأقره وجرى عليه في النهاية وتبعه الزيادي والحلبي ولذا وجه بالطهارة وان كان العصير غالبا لكنه مرجوح كما صرح به الاسنوي في شرح المنهاج فحصل ان في طرح الخل على العصير ثلاثة احوال ان يكون الخل غالبا فيطهر او مساويا فكذلك عند ابن حجر والخطيب وعند الرملي يفصل فيه كما سبق او يكون الخل مغلوبا فيطهر على الوجه المرجوح ولكنه يجوز تقليده في العمل به بشرطه اذا تقرر ذلك فان أخبر عدلان بمرقان ملجع التخمر وعدمه او عدل واحد كذلك بان التمر كالعنب في انه اذا زعت أقماعه وملئ منه الدن وطين رأسه يتخلل من غير تخمر فلا كلام حينئذ في طهارته كما هو ظاهر وان لم يوجد خبير او وجد وشك اجري الحكم على الغالب حينئذ فان كان الغالب التخلل من غير سبق تخمر حكم بطهارته أيضا وهذا أخذته من كلام الرملي في نهايته وكذا المغني كما سبق النقل عنهما وان قال العدلان او العدل ان التمر ليس حكمه كالعنب في ذلك لكون الغالب فيه التخمر قبل التخلل فاعلم اني لم اقف على تصريح في كلام أئمتنا في ذلك وقياس ما ذكره شيخ الاسلام زكريا والخطيب والجمال الرملي واتباعه عدم الطهارة فيما ذكره السائل وقياس ما ذكره العلامة ابن حجر انه يعفى ويطهر اذا تخلل وهو الذي أميل اليه أما شيخ الاسلام فقال

واذا كملت السورة قام وركع من قيام تصح صلاته لان قراءة السورة سنة ام يشترط القيام في قراءة الفرض والسنة افيدونا (أجاب نفعنا الله تعالى به) لا تصح الصلاة اذا قعد في اثناء الصلاة السورة والحال انه قادر على القيام بلا مشقة لان فيه احداث ركن في الصلاة وهو هذا القعود بلا موجب وقد نصوا على ﴿ ٢٢ ﴾ ان زيادة الركن الفعلي مع العلم والتعمد مبطلة واستثنوا

من ذلك مسائل منها مريض لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد جاز له ذلك والا استناه معيار العموم فدل على انه مع القدرة مبطل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) ما معنى قولهم في تكبيرة الاحرام اذا كررها يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع بينوا لنا ذلك (اجاب) عفا الله عنه معنى ذلك ان من كبر تكبيرة التحرم ثم كبر اخرى ناويا بها التحرم ايضا بطلت صلاته بهذه الثانية فاذا كبر ثالثة ناويا بها التحرم ايضا والدخول في الصلاة دخل في الصلاة بالثالثة وخرج بالرابعة ودخل بالخامسة وهلم جرا هذا كله حيث لم يعرض مبطل بين الاولى والثانية وكذا ما بعدهما والا بان عرض مبطل كشك في النية او قطع الصلاة كتلفظ بالنية دخل بكل كما هو معلوم والعلة في كونه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع اذا نوى الافتتاح ان نية الافتتاح المذكورة تتضمن القطع الاول اما اذا لم ينو افتتاحا ولا تحلل مبطل فهو ذكر محض لا يؤثر والله سبحانه اعلم (سئل رضي الله عنه) ما حكم التعوذ في ابتداء قراءة الحديث ونحوه التفقه من بقية العلوم (اجاب رضي الله عنه) الحكم فيه الاباحة لا السنة ولا الكراهة وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر قال في المهمات واذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة فالمتجه انه لا يسن التعوذ وان اقتضى سنيته قول الشيخين

في الاسنى لا ان تخللت مع وجودهن فيها وان لم تؤثر في الخلل كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها انتهى واذا لم يتخمر حبة واحدة من العنب فكيف يتخمر وضع التمر في الاناء حتى يتخمر ثم يتخلل واما الخطيب فقال في الاقناع ثم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره ولم يمكن الاحتراز عنه ينبغي انه لا يضر انتهى وهو صريح كما ترى في انه لا يعفى الا عن بعض حبات العنب الذي لا يمكن الاحتراز منه وقياسه في التمر ان يكون كذلك وحينئذ لا يعفى عما في صورة السؤال واما الجمال الرملي فقد ذكر نحو ما في الاقناع وزاد التصريح بالتنجيس اذا تخمرت العناقيد وحباتها في الدن ثم تخللت وعبارة نهايته ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكالتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت انتهت بحروفها وهو موجود في غير نهايته من كتبه كفتاويه وغيرها وأما اتباعه اعني الجمال الرملي ففي حاشية الشهاب القليوبي على شرح مختصر ابي شجاع للغزي ما نصه ما لم تكن اي العين مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة انتهى وفي حاشيته على المحلي ويعفى عما يشق الاحتراز عنه او عما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك انتهى وفي حاشية شرح المنهج للمحلي ومثل ذلك اي العين التي يضر طرحها العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت انتهى قال العلامة ابن قاسم في شرح مختصر ابي شجاع وكذا اي تطهر لو كانت تلك العين مما يعسر التنقي منه كبعض الحبات واجزائها ومجموعها مما يعسر الاحتراز عنه الخ واما العلامة ابن حجر فقد قال في التحفة ثم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي عنه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وان اولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته انتهى كلام التحفة فجعل حكما حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه وظاهره ولو جميع الحبات وقد افصح بذلك في الامداد فقال ونستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها الخمر اذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالقاضي والبغوي وجزم به البلقيني ومشى عليه في الانوار وتأويل كلام المجموع بما يخالف ذلك بعيد ولا دليل عليه وكذا تفريع مقالة القاضي والبغوي على ضعيف ونوى الرطب كحبات العناقيد الى آخرها في الامداد وفي فتح الجواد ويعفى عن نحو حبات العناقيد لمشقة نزعها انتهى وفي العباب وشرحه لابن حجر ومثله اي المتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت تبعه فيه شيخنا في شرح البهجة التابع للجلال البلقيني فانه سئل عما اذا اخذت عناقيد عنب فوضعت في جرة للتخليل فصارت خمرا فاجاب بأنها لا تطهر اتباعا للاصح ان العناقيد تنجست بالتخمر

ويشترط ان لا يقصد بالذكر شيأ آخر سوى البدلية كان استفتح او تعوذ بقصد اقامة سنتها قال فتصور كلامهما اذا الزمه الذكر قبل القراءة بجزء من التسمية فتعوذ بدلا عنها وله احتمال بندبه كالافتتاح لكون الذكر بدلا عن القراءة وهو الاوجه الخ مافى الايعاب فظهر بذلك ان التعوذ انما يطلب للذكر لكونه بدلا عن

يطلب فالحديث ونحو القنوت بالاولى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عن الزاوية اذا وقفت للصلاة هل يكون لها تحية المسجد ويكون بها اعتكاف ام لا لان مثل زاوية ابن علوان مختلفين فى كونها مثل المساجد ام لا افتونا مأجورين (اجاب) عفا الله عنه بقوله لم الزاوية المذكورة حيث علم ان واقفها نوى بها المسجدية وكانت عمارتها فى موات او ملكه وتلفظ بالمسجدية سلت لها التحية وحيث لا يعلم ذلك فلا تسن التحية والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين هل يجب فى السجود وضع جميع باطن اصابع الرجلين حتى لو وضع باطن اصبع من كل رجل ما يكفيه ام لا يجب أفيدونا (اجاب نفعنا الله به) لا يجب فى السجود الا وضع بعض باطن كف اليد او أصابع الرجل فى التحفة بعد المنهاج قلت الاظهر وجوبه ثم لا يجب وضع كلها بل يكفى جزء من كل من بطنى كفيه واصابعهما ومن ركبتيه ومن بطنى اصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع وظهرها الخ مافى التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل عن صلاة الاوابين) يخرج وقتها بدخول وقت العشاء ام بفعل صلاة العشاء افتونا مأجورين (اجاب)

فتستر نجاستها بخلاف اجزاء الدن الضرورة الوجه خلافه فلا يضر مصاحبة حبات العناقيد الخمر اذا تخللت كما أفهمه قول المجموع لو استحالت أجزاف حبات العناقيد خمرا ففى صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها بالتخلل وجهان والصحيح البطلان اى قوله توقع طهارة باطنها الى آخره صريح فى ان مافى باطنها اذا تخلل طهر وبه يوافق قول الامام فى النهاية وجزم به البلقينى كالايجب تنحية العصير من العناقيد والثفل وقول الشامل الصغير وشرحه ما فى العصير من الورق والقذا الذى يعسر تمييزه لا يمنع من الطهارة وقول القاضى والبغوى لو ادخلت العنب مع العناقيد فى الدن وصار خلا حل وقول جمع ممن ذكر وغيرهم كالعارق يطهر خل التمر الذى فيه النوى ومشى على ذلك فى الانوار فقال لا يلزم تنقية العصير من العناقيد وتصفيته من الاقذا انتهى وهو ظاهر وبه صرح ابن العماد فقال عقب كلام المجموع السابق وهو ظاهر لان حبات العناقيد ليست بعين اجنبية وكذا عراجينه والورق الذى لا يستغنى عنه غالبا انتهى واما تأويل شيخنا كلام المجموع الى آخر ما أطال به فى شرح العباب فى مناقشة شيخه فراجعه ان اردته واما وجه ميل الحقير الى اعتماد ما قاله ابن حجر من العارة فى صورة نحو العناقيد وحباتها فلكونه اقرب الى المنقول من قول الاولين كما نبه عليه ابن حجر فيما نقلنا عنه ورأيت أيضا فى تجريد الزبد التصريح به وكذا فى الديباج للزركشى وأفتى بذلك السراج البلقينى وفى شرح الكبير والروضة والمجموع ما هو ظاهر او صريح فيه حيث جزموا بتوقع طهارة باطن حبات العناقيد اذا تخمر كما سبق نقل الايعاب له عن المجموع ومما يشهد لمخالفة ما جنح اليه اولئك المنقول فى تأويل العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة قول شرح الروضة وحبة عنب تخمر جوفها بقوله كان صورة الحبة المذكورة اذا طرأت بخلاف ما لو ثبت فى العصير ابتداء فينبغى ان لا تطهر اذا تخمرت ثم تخللت وظاهر ان ما فى جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة له كالاناء فينبغى طهارة جوفها تبعا انتهى كلام ابن قاسم ونقله الهائتى وأقره واذا تقرر ذلك العفو عن نوى التمر وعن العناقيد وحباتها وعراجينها وعن الثفل فينبغى ان يكون التمر كذلك لانه اما نوى أو خل أو ثفل لا يخرج التمر عن هذه الاقسام كما هو ظاهر على أن لنا وجها سبق التصريح به عن المجموع وصرح به فى الروضة ايضا والرافعى فى شرح الكبير بعدم نجاسة ما فى جوف العنب من الخمر فليكن كذلك ما فى جوف التمر لكنه مرجوح والصحيح عدم الطهارة قال فى المطلب ووجه عدم الحكم بالنجاسة القياس على ما فى باطن الحيوان فانا لا نحكم عليه بالنجاسة الخ ومثل ذلك البيضة المستحيل باطنها دما فانا فى جوفها قبل كسرها كالعلقة المتصلة بالمرأة كما فى الخادم للزركشى وفرق مقابله القوى بان للحيات ارا ظاهرا فى دفع النجاسات الا ترى انها اذا زالت تنجس جميع الاجزاء

ثم يدخل وقت صلاة الاوابين بفعل صلاة المغرب كما ذكره العلامة الشبراملسي في حاشيته على النهاية ويخرج بدخول وقت العشاء لكنه يقضي لانها ذات وقت والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عن سنية الظهر القبلية والبعدية اذا جمع الاربعة بنية واحدة فهل له ان يتشهد فيها التشهدين من غير نية او لا فتونا ﴿ ٢٤ ﴾ (اجاب) بقوله نعم سنة اظهر المذكورة الذي جرى عليه العلامة ابن حجر ان جمع القبلية والبعدية بنية واحدة لا يصح ولا تنعقد واما ما مشى عليه العلامة الرملي تبعا لوالده من الصحة فيصح الجمع بنية واحدة وتشهدين او تشهد واحد والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فيما قاله العلامة ابن حجر في تحفته ان قراءة الرحمن بفك الادغام مبطل لقراءته هل هو معتمد قولا وهل قال به أحد غيره من العلماء المعتبرين وما قول الشيخ محمد الرملي في هذه المسئلة هل هو مخالف لابن حجر او موافق فيها ولم لا يكون حكم الرحمن كحكم فتح دال لعبد وضم كاف اياك أعبد وا (اجاب) بقوله نعم قول التحفة معتمد وقد وافق على ذلك الرملي وعبارة فتاويه بعد ان ساق كلاما الى ان قال فان اعادها على الصواب صحت صلاته وان استمر الى ان سلم ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته ووجه ذلك ان الحرف المشدد بحرفين ولا نظر لكون اللام لما ظهرت خلفت المشدد لان ظهورها لن فلم يكن قائم مقامها انتهى وبما وجه ظهور الفرق بينها وبين دال عبد ونحوه وفي التحفة ثم لا يعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه وقال القليوبي في شرح شيخنا اي الرملي انه يضر في العالم دون الجاهل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) حفظه الله تعالى فيمن فاته شيء من الفروض اي فروض الصلاة واراد ان يقضي ما فاته فهل يجوز القضاء بعد ان يصلي السنة المؤكدة

وأما نحو البيضة فهو جماد وتطهر فائدة الخلاف في صحة البيع وعدمه وفي صحة الصلاة بحمل الحيات المذكورة والبيضة وعدم صحتها كما صرح به في الخادم وبالجملة فقد قرروا جواز تقليد الوجه الضعيف لعمل الانسان لنفسه بشرطه وكذا الافتاء به لكن مع بيان ضعفه بقي ان اهل نقول ان ذلك الوجه الضعيف القائل بعدم نجاسة الخمر الذي في جوف الحيات يقول بطهارتها أو يقول لا يحكم عليه ما دام في جوف الحيات بطهارة ولا نجاسة في ذلك كلام أوضحه التقي السبكي في مسئلة الاربعون من الاسئلة الحلبية وأطال في تحقيق ذلك وحاصل بيان ما يتعلق بما نحن فيه ان في كلامهم ما يدل على كل منهما اعني القول بالطهارة والقول بعدم الحكم والقول بعدم الحكم ظاهر كلام الاصحاب والطهارة بعيد جدا وبيان ذلك ان يقال النجاسة حدها معروف وهي كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع الامكان لا لحرمتها ولا لضرر فيها ولا لاستقذارها والطاهر يحتمل ان يقال انه ما ليس كذلك فكل ما ليس بنجس طاهر وعلى هذا يلزم اذا قلنا باطن العنقود ليس بنجس ان يكون طاهرا ويحتمل ان يقال الطاهر كل عين أذن الشارع في تناولها على مقابل ما حددنا به النجاسة ويقال الطاهر ما جاز استصحابه في الصلاة والنجس ما وجب اجتنابه فيها ولنا قاعدة اصولية وهي ان الاذن أعم من المنع فالاذن والمنع بينهما واسطة فالنجس ممنوع منه والطاهر مأذون فيه وما ليس ممنوعا منه ولا ماذونا فيه لا نجس ولا طاهر وذلك هو الاشياء التي لم يحكم فيها وهو ما في باطن الحيوان فان المصلي في باطنه البول والغائط ويحمل الصغير الذي في باطنه ذلك لانه لا حكم لتلك النجاسة المستترة بحملها قد صرح الاصحاب بانه لا حكم لها وبعد اطلاق الطهارة عليها فخرج من ذلك أنها في حملها لا نجسة ولا طاهرة لانها لم تتعلق بها حكم ويلتحق به ما في باطن العنقود وما في باطن البيضة من الدم على أحد الوجهين الى آخر ما أطال به السبكي رحمه الله فراجعه وقد أورده برمته شيخنا في المنقول منه ثم قال عقبه هذا ولنتعرض لذكر بعض اشياء ذكر متأخرو ائمتنا الشافعية ان طرحها لا يضر وأشياء اختلفوا في الضرر بها فمما لا فائدة فمن ذلك وضع الماء في الانبذة على نحو الزبيب والتمر وكذلك على عصير نحو العنب لاستصلاحا يبقى في نقله منه وعبارة ابن حجر في الفتاوى قال البغوي كما نقله عنه ابن الرفعة والقمولي وغيرهما وان قال الزركشي لم أره في تهذيبه ولا فتاويه اذا ألقى في العصير ماء حال العصر طهر قطعا لان الماء من ضرورته وسبقه اي البغوي الى ذلك شيخه القاضي فقال لو صب الماء في العصير واستحال الخل فهو طاهر انتهى ووجه كون الماء من ضرورته استصفاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقي لشق بهم لان فيه تفويت مالية عليهم ضرر أنه من ضروريانه بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا انه من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه واذا سومح في هذا الماء فاولى ماء النبذ لتوقف

كسنة الصبح والمغرب والعشاء وغير ذلك من السنن ام لا افتونا (اجاب رضاه الله) بقوله لم حيث فاتته الفروض المذكورة بعذر جاز له تأخير القضاء الى مابعد السنة والا فان فات بغير عذر وجبت عليه المبادرة ولا يجوز له تأخيرها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل حفظه الله تعالى) عن نبذ الصلا. هل تصح بلفظ اللسان ﴿ ٢٥ ﴾ ام لا وعن نبذ الوضوء هل تصح باللسان ام لا وعن نبذ رمضان هل تصح باللسان ام لا وعن نبذ الغسل من الجنابة هل تصح بتلفظ اللسان ام لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم الدليل على مسئلة النبذ في الابواب الرابعة بل في جميع الابواب هو القياس على نطقه صلى الله عليه وسلم بنبذ الحج وحديث البخاري أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك اي واد العقيق وقل عمرة في حجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس والله تعالى أعلم وفقنا الله واياك ان المذهب هو التلفظ بالنبذ بحيث يسمع نفسه واما ما يفعله بعض الجهلة من البهر بها بحيث يسمعه غيره فهذا لم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة رضوان الله عليهم فليحذر طالب العلم كل الحذر من هذا وأمثاله والله سبحانه الهادي اعلم (سئل نعمني الله تعالى به) فيمن ركع واعتدل مستويا وشك في حالة الاعتدال هل هو

العصير عليه الى آخر ما أطال به ابن حجر في فتاويه وذكر الرملي في نهايته نحو ما في الفتاوى المذكورة من وجه كون الماء من ضرورته وذكر ابن حجر ايضا في فتاويه في وضع الماء لغير حاجة خلافا رجح منه أنه يضر قال في فتاويه لان الملحظ الحاجة ولا حاجة لذلك ثم ذكر ان كل ما لا يحتاج اليه يضر طرحه فاذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وان وضع عليه الماء قبل التخمر لانه صاحبته عين لا يحتاج اليها فنجسته وهذا اعني اقتضار وضع الماء على نحو التمر والزبيب شيء قد أطبق عليه المتأخرون بل واعترض غير واحد منهم تعبير السبكي بأن المختار طهارة النبيذ وقالوا انه المعتمد مذهبا وليس هو المختار دليلا خلافا لما يوهمه تعبيره بالمختار ثم شيخ الاسلام زكريا كلامه كالمتردد في طهارة النبيذ كما يعلم بمراجعة كتبه كشرحه على المنهج والروض والبهجة من ذلك اتخاذ الخل من أنواع وفي نهاية الجمال الرملي ما نصه وظاهر كلامهم أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان أو بروز يب طهر باقتلاله خلافا له وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا مثلا وما ونقع ثم سقي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب نجس والا فلا أخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه نجس والافلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو اوجه انتهى كلام النهاية وخالفه في التحفة فاعتمد الاحتمال الاول وفي فتاوى ابن حجر نحو لسكر الذي يوضع في العصير تكثيرا للحلاوة يضر الا ان قرض تخمره فانه يطهر بالتخلل ومنه يؤخذ أنه لو عصر أنبذة مختلفة ثم خلطها وهي عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهو غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخل عصير لان الخل يستحيل تخمره فتنظر والحق الغالب بخلاف ما نحن فيه فان الكل يتخمر فاذا تخلل طهر أخذا من كلامهم فيما لو وضع خمر على خمر اخرى فانهما يطهران وان كانا من جنسين كما يأتي وان الرطب اذا اعتصر ولم يختلط به ماء وتخمر ثم تخلل طهر خله قطعا ولم يأت فيه خلاف النبيذ وبه يعلم ان ماء البار جيل اذا لم يخالطه غيره فتخمر ثم تخلل طهر قطعا ايضا ولا يأتي فيه خلاف النبيذ الى آخر ما في فتاويه ومن ذلك نحو خمر الدن فان كان بسبب تشرب الدن أو انفقادها بواسطة هواء أو نحوه قال في الايعاب فالذي يتجه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالغليان لان كلا ليس بفعل فاعل فسومح وان كان النقص بفعل فاعل كان ادخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت فلا تطهر واضطرب كلامهم فيما لو نقر المرتفع بنفسه او بفعل فاعل بخمر اخرى يجري شيخ الاسلام زكريا رحمه الله على ما نقله عنه ابن حجر في فتاويه وهو ظاهر الاسنى

---

(٤) (فتاوى) أما من شك في ركوعه ام لم يطمئن فهل يلزمه العود الى الركوع ام لم يلزمه وهل الاختلاف بين من قال الطمأنينة ركن ومن قال انها شرط لقطعي ام مبني افتونا (اجاب رضي الله تعالى عنه وارضاه) نعم من شك في اعتداله هل اطمئن في ركوعه ام لا لزمه العود للركوع فورا ان مكث لاجل التذكر لحظة بطلت صلاته والخلف لقطعي لانه لا بد منها على كلا القولين

واذا شك فيما لزمه الاتيان بهما رضي الله تعالى عنهم (سئل رضي الله عنه) فيما اذا كان سمع الشخص ثقيلا بحيث انه لا يسمع نفسه الا اذا سمعه غيره والقريب منه بحيث يصل الى اقل الجهر فهل والحال ما ذكر اذ كان أمومًا يجهر بقراءة الفاتحة والتشهد بحيث يسمع نفسه واذا كان يسمعه غيره ام يسر بالقراءة بحيث لا يسمعه ﴿ ٢٦ ﴾ غيره ولا يسمع هو نفسه ام بيف الحال أفيدونا (اجاب)

وصريح اقرارله على أنه لا تطهر مطلقا سواء كان غمره بعد جفاف المرتفع أو قبله قال لصاحبها هيئاو ان كانت من جنسها وافقه العلامة ابن حجر في شرحي الارشاد وهو ظاهر اطلاق التحفة ايضا وجرى الخطيب الشربيني رحمه الله في المغني وشرح التنبيه والاستاع على عكس ذلك وهو الطهارة مطلقا سواء كان الوضع قبل الجفاف او بعده قال ابن حجر في فتاويه وهو الذي يتجه ترجيحه وكلامه في الايعاب يميل اليه وتبعهما الزيادي في حاشية شرح المنهج والقليوبي في حاشية شرح المحلي على مختصر ابي شجاع وحاشية المحلي وظاهر اطلاق سم مقتضيه واعتمد الجمال الرملي في نهايته وفتاويه تبعا لوالده لشهاب الطهارة ان كان الوضع قبل الجفاف وتبعه الزيادي في شرح المحرر اذا تقرر ذلك علمت ان في مسئلة وضع الخمر على الخمر ثلاثة آراء للمتأخرين قريبة الامكان في النقل فيجوز المعتمد الذي لم يتأهل للترجيح ان يفتي بما اراد ولا حجر عليه في ذلك واما وضع النبيذ او العصير على الخمر او عكسه فالذي اليه مال ابن حجر في فتاويه الطهارة في وضع النبيذ على الخمر قال ومافيه من وضع الماء على الخمر لا يضر لان الماء اغتفر في النبيذ للحاجة فكان كالعدم ولانه تابع للنبيذ والشيء يغتفر فيه تابعا مالا يغتفر متبوعا وصرح به الزيادي في حاشية شرح المنهج وسم في حاشية التحفة والقليوبي في حاشية المحلي ولا ريب انه لا يضر وضع العصير بالاولى ومال اليه شيخنا في المنقول عنه وعبارته ثم الذي يظهر فيتخيران وضع العصير على الخمر مضر لتنجسه قبل تخمره وقد نقل جماعة من ائمتنا الشافعية انه لو اريق الخمر من الاناء ووضع فيه عصير ضر ولا يطهر بتخلله وأقروه ومنهم ابن حجر فانه نقله في فتاويه عن البغوي واقره الا ان يقال انه في وضعه على نفس الخمر يتقلب خمرا في الحال بخلاف وضعه على اثره فتحرره انتهت عبارة شيخنا (تتمة) لو اريقت الخمر من دن ثم صب فيه خمر اخرى فصرح الشيخ ابن حجر في الفتاوى بجريان خلاف السابق في وضع الخمر على الخمر وجزم بالطهارة حينئذ قال لانه علم ان المنقول فيما اذا صب خمر على خمر اخرى الطهارة مطلقا فاهنا كذلك لان صبها في الدن المتنجس بالخمر غايته انه كصبها في دن ارتفعت اليه بفعل فاعل ثم نزلت عنه وقدمنا ان ظاهر المنقول طهارته سواء اصبها عليه قبل الجفاف ام بعده وسواء كانت من الجنس ام من غير الجنس هذا على ما اعتمدناه في مسئلة البغوي واما على اعتماد شيخنا فيها من عدم الطهارة بالتخلل مطلقا فقياسه هنا النجاسة وانها لا تطهر بالتخلل مطلقا الى آخر ما قاله وقياسه أيضا مجيء الرأي الثالث وهو اعتبار الصب قبل جفاف الدن او بعده فاحفظه قال شيخنا وانما أطلت النقل في هذا الجواب لاني لم اقف على من حقق ذلك من ائمتنا وجمع كلام المتأخرين واختلافهم مع ان المسئلة عمت بها البلوى وقد بلغني ان بعض متأخري اهل الاحساء تأليفا مستقلا في مسئلة السؤال وانه اعتمد فيها القول بالعفو ورد على من خالف في ذلك لكن لم أقف عليه وكذلك شيخنا المرحوم محمد سعيد سنبل أفتى بالطهارة

رضي الله عنهم لواجب في ذكر اثناء ذكر ان رفع صوته بحيث لو كان صحيح السمع لسمع اما بحيث يسمع غيره فلا مروءة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل نفع الله عليه) في يصلي ويده اليسرى قابضة اليمنى على هيئة المسنون فهل ذلك مطلوب ام لا فاذا قلتم غير مطلوب فهل يكره ام لا افتونا (اجاب) رضي الله عنه بان ذلك غير مطلوب وهو في المسجد خلاف الاولى لما في ذلك من عدم اتمام السنن خصوصا في الركوع والسجود والجلوس اذا وضع يده على ركبتيه وفي القيام اذا وضع اليمين على اليسرى واما في السجود فهو مكروه لمنعه الافضا باليدين للسجود وعبارة الايعاب لشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى وينبغي كراهة الستر في الكفين بخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي رحمه الله تعالى نص على ذلك فانه كره الصلاة وباطنها على الجلدة التي يجربها وتر القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطون كفه الى الارض الى آخر ما في الايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) رضي الله عنه وارضاه ما قولكم فيما ذكره ائمتنا بان الامام اذا فرغ من فاتحة والمأموم في اثناء فانحنه سن ان يؤمن لقراءة امامه فاذا أمن فهل يسن له اعادة فاتحته مراعاة لقول الصحيح القائل بقطعها او لا يؤمن مراعاة له لان ارتكاب ترك سنة

اولى من الوقوع فى خلاف القطع بها او يؤمن ولا يبعد مراعاة القول بان تكرير الركن القولى او بعضه مبطل افتونا مأجورين (اجاب) رضى الله تعالى عنه لم لا فضل والاكمل عدم التأمين فلو أمن سن له الاستيناف مراعاة لتصحيح القائل بالقطع فى المنهاج مع شروحه التحفة والنهاية والمغنى والعبارة له ﴿ ٢٧ ﴾ فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة

فى مسئلة السؤال قال مالبكى القرطار ثما عليه والاملاقال واخذت ذلك من مسئلة العنب وهى وضع حاقد فى الدن والختم عليها الى تخلل فكل حبة بما فيها طاهرة لانها كالاناء قال لان مسئلة العنب منصوص عليها انتهى (خاتمة) فى النهاية مانصه ولو شق فى قمر الانام دردى خمر فظاهر اطلاقهم كما قال ابن العماد انه يطهر بتبعا للاناء سواء استصبر ام لا كما يطهر باطن حوف الدن على هذا اولى ورأيته فى كلام غيره فتنبه له وهذا آخر ما اردت ايراده فى هذه الورقات والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى ما اردت نقله ولهذبه على كل وجه بحول الله تعالى ومشيئته من جواب هذا السؤال والحمد لله رب العالمين (سئل رحمه الله تعالى فى شخص ابتلى بدم القئ بحيث انه صار يستغرق اوقات الصلوات فما حكمه افتونا (الجواب) اعلم ان ائمتنا الشافعية قد صرحوا بان الحكم فى نحو هذه المسئلة الحاقها بالمستحاضة ولنذكر بعبارتهم فى ذلك فاقول فى الاسنى ونحوه فى النهاية والمغنى مانصه قال فى المجموع وذو الجرح السائل والبواسير معنى كالمستحاضة فى الشد وغسل الدم لكل فرض انتهى قال فى الامداد لكن لا وضوء عليه لكل فرض ومثله ذو ناسور خلافا لما يوهمه كلام الماورد انتهى وفى الحيض من فتاوى ابن حجر سئل عمن رعف ودام رعافه فهل يصلى معه او ينتظر انقطاعه وان فات الوقت أجاب بقوله الظاهر من كلامهم انه كالسلس الى آخر ما فى فتاويه ومعلوم أن السلس كالمستحاضة فى احكامها وفى التحفة لو رعف فى الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر زوله على متصل فان كثر على ما أصابه لزم قطعها ولو جمعة خلاء لمن وهم فيه او قبلها ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظر والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما بوخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من اصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا انتهى اذا علمت ذلك فمسئلتنا من افراد ماذكر وحينئذ فان كان يرجو الخارج كثيرا او امكنه وضع نحو شمعة على موضع خروج الدم لينحبس الدم وجب ذلك حيث لم يؤذه انحباسه فان لم ينحبس بذلك وأمكنه ربط شئ عليه وجب حيث لم يؤذه ذلك ايضا فان آذاه احتباس الدم بذلك لم يلزمه قال فى مسئلة المستحاضة فى شرح العباب ومسئلتنا مثلها كما علم مما سبق مانصه وينبغى ان يكتفى فيها تأذى بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم انتهى والتعبير بالخرقان هو فى كلام غيره ايضا فبحثه انما هو فى عدم اشتراط مبيح تيمم واذا لم يلزمه ماذكر حتى لو خرج من الدم وان كثر كما صرحوا به فى المستحاضة وكذا ان لم يحتج لما ذكر حيث قلنا يلزمه كما صرحوا به فى المستحاضة اذ هو حينئذ خروج من غير تقصير منه هذا حكم الكثير وأما القليل فهو معفو عنه اذ مذهب الشافعى العفو عن الدم الاجنبى اذا كان قليلا قال فى الايعاب ما يغلب فى العادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير لان أصل العفو انما هو لتعسر

كتب بنه لقرائه امامه وفعله عليه فلا يقطع الموالاة فى الاصح و لثانى بقاء طهرها فلا احتياط استيناف بها للخروج من الخلاف الخ مافيه وعلما قدمه الاصل عدم التأمين مراعاة لقول بان زيادة القولى كالفعلى فى أنه مبطل فالمخرج من خلاف هذه الاقوال ترك التأمين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

(سئل) حفظه الله تعالى عن ذرق الطيور فى المساجد ذكروا انه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشى عليه من غير حاجة او يكون هو او ثيابه رطبا فاذا توضأ من حنفية او بركة فى المسجد ودخل المسجد ورجلاه رطبتان يكلف التحرز عن وطئ ذرق الطيور او يكلف تجفيف رجليه واذا كان فى الصف الاول ذرق وفى الذى يليه عدمه ومراده الصلاة وقلتم لا يتعمد المشى عليه يلزمه التأخر الى الصف الثانى عن الاول والحال انه رأى الذرق فى الاول ام لا يلزمه افيدونا (اجاب) عفا الله عنه لا يكلف التحرز عن ذرق الطيور كما فى التحفة والنهاية قال الشراملسى عليهما اى فى بث كثر فى المسجد او غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا عنه وتمكنه الصلاة فيه لا يكلف بل يصلى كيف اتفق وان صادف محل

الذرق وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشغولة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها ادلا مشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال فليراجع انتهى كلام الشبراملسى ومن كلام الشبراملسى تؤخذ مسئلة الصف المتعين عليه ﴿ ٢٨ ﴾ التأخر الى الثانى كما هو ظاهر والله اعلم وكلام المنهج والنهاية ظاهر فى تكليفه تنشيف رجليه لاشتراطهم عدم الرطوبة قال الشبراملسى فى الحاشية المتقدمة اى مع الرطوبة من احدى الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشى فى غير ذلك من وضع طهارته كان توضأ من مطهرة ثم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو اقول وهو قريب للمشقة انتهى كلام الشبراملسى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه عن الصلاة بين اسطوانات المسجد او سواريه هل يكره للامام الصلاة كالمأموم لانه ذا صلى بهن اتسعت الصفة التى وراءه للمأمومين ووسعت صفين واذا صلى الى الاسطوانة وسعت صفا واحدا هل يكون له ذلك عذرا ام لا يعذر أفتونا (اجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله حيث كان الامام بحيث لو لم يصل بين العمودين لا يجد المأمون سعة يصلون فيها فلم يتقدم عذر فى ذلك والا فلا ولا كراهة فى الصلاة بين السوارى كما هو وصديد فى سؤال بسطوا الله تعالى اعلم (سئل حفظه الله تعالى) عن الصلاة بين السوارى هل تكره ام لا افيدونا (اجاب) بقوله لا تكره الصلاة بين السوارى والله اعلم وفى الايعاب عطفا على ما لا يكره والا الصلاة بين السوارى عن جمهور اهل العلم

الاحتراز ينظر فى الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا وحينئذ فيختلف ذلك على الاصح باختلاف الاوقات والبلاد ونحوها ثم قال وعند تأمل ما مر من النظر فى الفرق الى تعذر الاحتراز يعلم انه لا نظر لعرف عام ولا خاص ولا الى اتفاق أهل العرف واختلافهم بل ينظر الى ذلك الشئ من شأنه ان يتعسر الاحتراز عنه عند من يطلع عليه من أهل العرف مع قطع النظر عما عدا ذلك انتهى ما فى الايعاب وجرى عليه فى شرحى الارشاد ايضا وكذا شيخ الاسلام زكريا والجمال الرملى وغيرهم وقال فى شروح الارشاد والعباب ومر فى نهايته وغيرها ما نصه ذكروا ذلك تقريبا فى طين الشارع لا بعيد جريانه فى الكل قال فى المرر قالوا الكثير ما ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ فان ما ينسب لذلك قليل انتهى وهو ظاهر ولا فرق فى ذلك عند ابن حجر بين دم المنافذ وغيره كما فى تحفته وغيرها من كتبه وقال فى شروط الصلاة من فتاويه عبارة شرحه على مختصر الروض ابن المقرئ نقال وعبارتى بعفى فيما شرح المذكور واختلف المتأخرون فى العفو عن دم المنافذ فقال جماعة لا يعفى عن شئ منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما تعم به البلوى وطالما وقفت فى ذلك حتى رأيت فى المجموع فى باب صلاة المسافر فى مسئلة ما لو رعف الامام ما يعلم بتأمله ان لاصحاب منه قون على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع النزاع وكأن كلا الفريقين القائلين بالعفو وبعدمه غفل عن ذلك لذكره فى غير محله ورأيت فى المجموع ايضا ما نصه وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة رضى الله عنها اى وهو قولها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فصته اى اذهبته به أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بان مثل هذا الدم اليسير لا يجب ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عايشة رضى الله عنها غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل حككنا فغسله وانما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته انتهى فتأمله تجده صريحا فى العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو أجنبى وفى ان هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبنا أيضا فهل بقى بعد هذا ريبة فى العفو عن القليل من دم المنافذ وممن صرح بالعفو عنه أيضا من المتأخرين ابن قاسم المقدسى والزركشى وابن العماد وعبارة الزركشى يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر اطلاقهم وجوب الاستنجاء فيه غفلة عن هذا فانظر كيف حكم عليه بالغفلة فلولا أنه مذكور فى كلامهم لم يصح الحكم عليهم بذلك فعلم ان العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول والذى عليه الاصحاب واعتمده النووى وغيره وان من خالف فى ذلك لم يطلع عليه لانه مذكور فى غير مظنته كما عرفت ويؤخذ من كلام ابن العماد الذى قدمته فى الاستنجاء ان محل العفو عن الخارج من احد الفرجين ان لا يكون خارجا من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط وانه لا يضر ملاقاته لبراها لان الباطن لا يحكم بنجاسته وان ملاقاته ضرورية وينبغى ان يلحق بالدم فى ذلك نحوه من قيح

والقول بانها كالمنصورة والمنبر تقطع الصف قال النووى باطل ومنكر وهما فيها جماعة من الصحابة والتابعين الذين كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى مصل فقد ستر العورة ولا حد الا نصف الستر وقد رأنه اذا جلس استترت عورته واذا قام لم تستر فهل يجب عليه الجلوس ام لا افتونا ﴿ ٢٩ ﴾ (اجاب) رضى الله عنه يستتر بما قدر عليه ويصلى قياما ولا تجوز له الصلاة من جلوس والله سبحانه اعلم (سئل) عن شد الوسط فى الصلاة هل يكره بان شد على نفسه بحزام فوق البدن او الزبون وهل اذا لبس فوق ذلك جوخة او فرجية من خارج الحزام تنتفى الكراهة ام لا افتونا اجاب بقوله تكره الصلاة مع شد الوسط فوق الثوب او الزبون كما صرح بذلك فى الخفة والذهابى وغيرهم واذا لبس فوق ذلك نحو الجوخة زالت الكراهة والله تعالى اعلم (سئل) عن الفرش فى الروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا ابراهيم المكتوبة قبل دخول وقتها وبعد دخوله من غير ان يجلس فيه حالا بل ذا قاموا المكتوبة صلى فيه لكى يحوز فيه فضيلة الصف الاول وفضيلة المكان وقبل اقامة الصلاة يشتغل فى المسجد فى غير موضع التفريش بقراءة وتنفل وطواف وزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يخرج من المسجدين لعذر لقضاء حاجة وطهارة ونوم خفيف او يكلمه احد خارج المسجدين هل له التمريش فى البقعتين المذكورتين على هذا الوجه المسطور ام لا يحل له ذلك افيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله فم لا يحل فرش السجادة خلف المقام فى المحل الذى يحتاج الطائفون لصلاة ركعتى الطواف ومثله الروضة الشريفة لان هذين

وصديد ولا ينافى ما تقرر قول المجموع نقلا عن الشيخ ابى محمد من غسل فقد المتنجس فليبالغ فى النزعة ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله ثلثا يكون آكلا بنجاسة لانه لم ينص على أنه متنجس بدم لثته مثلا وعلى التنزيل فيحتمل ان يقال بمثل ذلك ويكون محل العفو اذا لم يختلط بمأكول ومشروب لانه لا ضرر الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكور وهى مؤيدة للغرض فى هذا المقام انتهى ما نقلته من فتاويه محروفه وقوله وعلى التنزيل الخ محله حيث لم يدم الابتلاء بذلك والا عفى عنه حتى مع الاكل والشرب كما سيعلم مما سنذكره ولو حمله الشيخ ابن حجر على الكثير الخارج عن حد العفو لكان أوضح مما قاله وايضا فقد صرحوا فى الصوم بحرمة بلع ريقه بعد دعى لثته وقبل غسل فمه وان صفا ريقه كما سيأتى وهذا صريح فى عدم العفو مع عدم الاكل والشرب فيحمل ذلك على الكثير الخارج عن مقدار يشق الاحتراز عنه اما القدر الذى يعسر أو يتعذر الاحتراز عنه فهو قليل وان كثر كما علم مما ظلناه سابقا فراجعه وهذا ظاهر يحمل ما وقع لابن حجر فى بعض فتاويه مما يخالف بعض ما سبق مؤول أو ان كلا تخالف فى ذلك فقد رأيت فى فتاويه أنه سئل عمن جرح جفن عينه فخرج منه دم ودخل عينه هل يلزمه غسل باطنهما فان قلتم نعم وكان يخاف من غسلها تلفها أو بطء برئها أو قلة ضررها ما الحكم فاجاب بقوله يعفى عن ذلك الدم مالم يختلط بالدمع فحينئذ يلزمه غسل ما وصل اليه من باطن العين مالم يخش من غسله مبيح تيمم كحدوث رمد وبطء برئه انتهى فهذا مخالف لما قدمناه فيما نقله من العفو عن موضع دم الحيض مع اختلاطه بالريق مع أن هذا أولى من ذلك بالعفو اذا مين قريبة من الجفن فهى مما يغلب اليها تقاذف الدم فليس الدمع باحنى عنه كالريق فى دم الحيض الا ان يحمل ما فى مسئلة الدمع على الكثير فلا مخالفة وفى التحفة محل العفو هنا وفيما مر ويأتى حيث لم يختلط باجنبى والالم يعف عما شئ منه كذا ذكره كثيرون ومحله فى الكثير والا فالماء فى المجموع فى اختلاط دم الحيض بالريق فى حديث عائشة رضى الله عنها أنه مع ذلك يعفى عنه نقلته كما يأتى قال وخرج بالاحنى وهو مالم يحج لمساغة نحو ماء طهر وشرب وتنشيف احتاجه ويصاق فى ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبردا وتنظف وبماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه كما صرح به شيخنا فى الاخير وغيره فى الباقى الى آخر ما فى التحفة واذا تأملت فى حكمه على أن سائر ما يحتاج اليه ليس من الاجنبى وفى أمثلته المذكورة علمت ان اختلاط الدم المذكور بالطعام والشراب فى مسئلتنا أولى بالعفو مما ذكره اذ ما ذكره مجرد حاجة وما نحن فيه أمر ضرورى لا بد منه وهذا الذى قررته من العفو عن قليل دم المنفذ هو المعتمد عند ابن حجر كما علمته واما الشيخ الرملى فهو وان اعتمد عدم العفو عن دم المنفذ مطلقا قليل دم الاستحاضة لكن قاعدته

العلين قد اختصا من بين سائر المسجدين بهذه الخصوصية فمن فعل ذلك مع علمه بحرمة ذلك عزر وقد ذكر ذلك العلامة في تحفته وغيرها من كتبه والله سبحانه أعلم (سئل) ماقولكم في امتهان المسجد وقلة المبالاة به بحصل فيه من اللغط وجعله طريقا والمرور فيه بالامتعة بحيث بعض نفعة بتباع واكل ونوم وتلويث بنحو ماء وضوء فهل يجب زذلك ام لا وهل يجب على من رأى ذلك الانكار بالقول والعمل او على قيم المسجد او نحو الحكام وهل يجب على من رأى فيه نجاسة ازالتها سواء بقي منها ام لا أيدوا (اجاب) بما ذكره السائل رفقه الله تعالى لما يحبه من الامور المذكورة منه ماهو المباح ومنه المكروه ومنه الحرام فاما اللغط وهو رفع الصوت فكروه ان لم يشوش به على نحو مصل فان شوش به على من ذكر بحيث يتأذى أذى ليس بالهين ويصدق قوله حرم ويكره البيع فيه ايضا والشراء وسائر العقود سوى عقد النكاح ومحل كراهة نحو البيع حيث لم يحتج الى نحو تحصيل قوته ويكره المعتكف وغيره عمل صناعة فيه غير خسيسة كثيرة لا قليلة بشرط ان لا يتخذه حانوتا لانه لم يوضع لذلك وفيه نوع اهانة الا ان دخل لنحو صلاة فخاط فيه ثوبا ونحو ان يجعل مقصد الخياطة فلا بأس به لغلبة الكراهة على اتخاذه هذه الصناعة فان كانت الصنعة خسيسة تزري بالمسجد والداخلات من فاخرج

العفو عن كل ما يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه كما نص عليها في موضع من كتبه فني مبحث المياه من نهايته بعد ان ذكر كثيرا من المعفوات ما نصه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا انتهى وصرح بذلك في فتاويه ايضا وصرح فيه ايضا بالعفو عن كثير من شيء يشق الاحتراز عنها ومنها ما على فم الدجاج وان كان من مغلظ وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية ونحو الدجاج ونحوه كالفار اذا رطئ نجاسة رطبة ومشى على شيء حال رطوبته فاجاب فيها بالعفو حيث تعذر أو تعسر الاحتراز عنها الى غير ذلك مما هو كثير في كلامه رحمه الله ولا شك ان مسئلتنا مما يتعذر او يتعسر الاحتراز عنها كما لا يخفى فليكن مما يعفى عنه عنده ايضا واذا كان ذلك مما يعفى عنه فلا تبطل الصلاة بلمع ما يشق الاحتراز عنه ولا يفسد صومه بذلك حكما هو مقتضى العفو ويشهد له محاسن الملة الحنيفية السمحة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما جعل عليكم في الدين من حرج وحيث وجد في كلامهم منع بلعه وأنه يفسد الصلاة والصوم كما في المغني وغيره فهو محمول على غير صورة سؤالنا اذ هي حالة ضرورة كما لا يخفى ولعل من أحسن وجوه حمله ان يحمل على الكثير الذي لا يشق الاحتراز عنه كما قدمناه مراجعه وقد اعتمد شيخ الاسلام في شرحي منهجه وتحريره وغيرهما أنه لو فتح فاه عمدا حتى يدخل الغبار جوفه لم يفطر زاد في النهاية وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق بين القليل والكثير وهو الاوجه انتهى وظاهره ايضا عدم الفرق بين الطاهر والنجس وجزم بذلك القليوبي في حواشي المحلي ومال اليه الشوبري في حواشي شرح المنهج وتردد فيه الحلبي ونقل الشوبري عن مر وأقره نعم العفو عن القليل اذا حصل بغير اختيار وأنه لا يبعد العفو عنه ولا يجب تطهير الفم قال وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا انتهى لكن ميل كلام الشوبري الى العفو مطلقا حيث قال ولئن سلم أي تقييده بكونه طاهرا فظاهر ان محله في غير متعاطيه بل بحث بعضهم عفة العفو عن كثيره بالنسبة اليه للمشقة وعسر الحرز وقال في موضع آخر قوله ان قل عرفا الاوجه كما هو مقتضى كلام الاصحاب عدم العفو مطلقا ولو نجسا انتهى واعتمد في الصفة العفو عن الكثير اذا لم يتعمد قال فلو تعمد بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا انتهى واشترط الطهارة ايضا قال لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه وجرى عليه الزيادي في حواشي شرح المنهج فتأمل كلامهم في الغبار الاجنبي وتساهلهم فيه وحكمهم بعدم الافطار به وتأمل قول مر لا يبعد العفو عنه فلا يجب تطهير الفم انتهى مع اختلاطه بالريق الاجنبي تجد العفو في صورة سؤالنا اقرب وأولى فنحو ذلك ما قررناه سابقا عنه من العفو وقد صرح المتأخرون بعدم اضرار ادخال مقصودة مسور وهو صايم ما صبعه حيث وقف ادخالها على ذلك ورأيت في الصوم من فتاوى مر سئل عما ابتلي في باطنه بدود ونحوه فاذا كان صايما وتأذى به

فخرج

المتولى والرافعى يكره لغير غرض الخ واما بجبر بعض بنعه بتاع فحيث ضيق به على نحو مصل حرم والا فلا ومن ذلك وضع قفص للنعال فان ضيق حرم والا فلا لان هذا مصلحة ضرورية او حاجة والجلوس فيه لحفظ النعال باجرة مكروه كالبيع فى اول مالم يضيق بتلك على احد فيحرم ويباح الجلوس فيه مع الحدث بلا كراهة واما النوم والاكل والشرب فيباح ايضا بلا كراهة اتفاقا سواء الفرض

والاغرب وقوعهما كما صح ان ابن عمر رضى الله

فان خرج من دبره ما صبغه شيأ بسط ذلك ثم ان الضرورة اجاب بانه متى تعين ماذكر طريقا لازالة ضرره لم يضر به قياسا على ادخال الباسور باصبعه والامر اذا ضاق اتسع والمشقة تجلب التيسير والله اعلم انتهى ما فى فتاوى حجر فى الصوم. شرح الغاية للعلامة سم لو احتاج الى التغوط فتداوى بقول طبيب فهل يعتبر به اولا اوقه فى بين ان يجب اذا ضرر بحبسه فلا يفطرا ولا فيعتبر فيه نظر انتهى فانظر كيف تردد فى قطره ذلك مع كونه صادقا بما اذا لم يدم الاحتاج اليه ومع مباشرته للتغوط فعله واذا كان الامر كذلك فى صورة التغوط فما بالك به فى صورتنا التى هى حالة ضرورة مع أن الذى يظهر فى مسئلته القطر بذلك نظير مسئلة اخراج الذبابة من حلقه المذكورة فى الصفحة فراجعها وفى شرح التنبيه للخطيب قال الاذرعى ولا يعد ان يقال من به بلواه بدم اشبة بحيث يجرى دائما او غالبا انه يسامح بما يشق الاحتراز منه ويكفى بصفة الدم وبه فى عن اره انتهى زاد فى النقل عن الاذرعى فى النهاية ولا سبيل الى تكليف غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجرى دائما ويترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر انتهى بحروفه وجرى عليه الحلبى فى حواشى المنهج وبحث الاذرعى المذكور رأيته فى كلام غيره ولا مايضا وكل من نقله أقره ثم رأيت ابن حجر فى الصوم منها عين ماقلته من العفو عن ذلك ونقله عن بحث غيره ايضا وانه لا يفسد الصوم فقد الجد على الموافقة وعبارته ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على مامر فى سعة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر فى شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح انتهت عبارة الصفة ولم يتعرض لما قد مناه من لزوم سد موضعه بقصوقطن ويصبه عند انقطاع الدم به وكأن وجهه عدم تأتى ذلك فى الفم غالبا والا فلو امكن ذلك لوجب فعله لانه داخل فى اطلاقهم ان حكم جرح البدن التضاح حكم الاستحاضة والمسئلة اذا دخلت تحت اطلاقهم فهى منقولة كما مر جوابه حتى لو بحث احد خلاف ما دخل فى اطلاقهم لا يعتمد كلامه كما أوضحت ذلك فى كاشف اللثام فراجعه الا ان يتعذر هنا به قدمناه من عدم تأتى ذلك غالبا فى اللثة أو أنه محمول على القليل الداخل فى حيز العفو ويقال أنه أشار الى ذلك فيما نقله من بحث بعضهم بقوله وليس له عنه بد وفى صورة امكان حشوه وربطه له ذلك عن بلعه بد فلا يعفى عنه حينئذ واذا كان صومه صحيحا مع ذلك وكذلك صلاته اذ لا فرق بينهما فى الحكم الا ان الاكل الكثير ناسيا ومع الجهل يبطل الصلاة لا الصوم لانه فيها متلبس بهيئة تذكره فكثرة الاكل فيها يدل على الاعراض عنها بخلاف الصوم وكذلك الاكراه على تناول المفطر يبطل الصلاة لندرته فيها دون الصوم ومسئلتنا ليست مما افترق فيه الصوم والصلاة كما علم فصلاته صحيحة كصومه لانه كلما أفطر فى الصوم أبطل الصلاة

نسالى منهما كان يشام فيه وهو محكان أعزبين وكذا الصحاب الصحة والعزيزون وعلى وصفوان ابن امية وصاحب الوشاح بل كان ثمامة ابن اثال بيت فيه قبل اسلامه قال فى الام فاذا بات فيه المشرك فكذا المسلم هذا ان لم يتأذ به أى باحد الثلاثة الدوم وما بعده احد من الناس بل او من غيرهم كارض المسجد او حصره بما يتولد من نحو قشور المأكول او نواه او عظمه والاحرم قال ابن العماد واتفاق الاصحاب على حرمة تلويثه بالطعام اذا أكل فيه اى ان حصل منه ايذاء او استقذار كما هو ظاهر ومع عدم التأذى الاولى تركذلك واما الوضوء فيه فباح اذا لم يتأذ به بالاجماع على ماقاله ابن المنذر لكن الاولى تركه وقول ابن المنذر لكن يكره ضعيف او مؤول اما مع التأذى به فيحرم كما قاله ابن العماد واخراج ريح الحدث فيه خلاف الاولى ومحله كما هو ظاهر ما اذا لو كتمه لم يضره والا فالاولى اخراجه فيه بل قد يجب لدفع الضرر واما قول السائل وفقه الله تعالى وهل يجب على من رأى ذلك الانكار الخ فنعم يجب الانكار فيما هو حرام يجمع على تحريمه أو فى اعتقاد الفاعل بخلاف المكروه او فيما لا يعتقد الفاعل تحريمه فيسن الانكار

بلطف وهذا فى غير نيم المسجد وناظره والحاكم اماهم فيجب عليهم الانكار حتى فى المكروه وقوله وهل يجب على من رأى نجاسة الخ نعم يجب على من رأى نجاسة فى المسجد غير معفو عنها عينا فورا ازالتها وان لم يتعد بها واضعها وان ارصد لازالتها من يقوم بها بجعلوم كما اقتضاه اطلاقهم والله سبحانه وتعالى اعلم ❁ ٣٢ ❁ (سئل) رضى الله عنه فى رجل يحدث بحديث فى كتاب وذكر يغرث ويبوق ونسرا وقال قالت طائفة من السلف هذه اسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم وعبدوها وقال رجل عنده حاضر فى المجلس لا اقبل منك هذا الحديث هؤلاء المذكورين امرأ او حكام اضلوا الناس ولا تقول انهم صالحين بينوا لنا ذلك واوضحوه مأجورين خيرا (اجاب) رضى الله عنه نعم ذكر الخازن فى تفسيره قال محمد ابن كعب هذه اسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام فلما ماتوا كانوا اتباع هؤلاء يقتدون بهم ويأخذون بعدهم باخذهم فى العبادة فجاء هم ابليس وقال لهم لو صورتو صورهم الخ ماذكره وهذا هو الصحيح والواجب على من علم بخبره اعلم ومن لا يعلم واجبه لا اعلم ورد الاخبار بالزور هوى النفس لا يجوز والله أعلم

(سئل) رضى الله عنه وارضاه فى مأموم اعتدل مع امامه او جلس معه بين السجدتين ثم هوى حتى بلغ الاول حد ركوع القائم والثانى حد ركوع الجالس والامام لم يهو فيهما فانتظره فى حد الركوع فيهما واطمئن هل تصح صلاته ام لا وهل يفرق بين المخالط للعلماء اذا قلتم ببطلان الصلاة وبين غيره ام لا يفرق افيدونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه ونفعنى به نعم تبطل

الا مذكرا كما اطبقوا عليه فى شروط الصلاة واداء فى عر ذلك ما نسبه للصلاة و لصوم عفى عنه أيضا بالنسبة للاكل والشرب لانهما من المحتاج الى مباشرتهما كما قدمناه وقدمنا عن التحفة ان الاجنبى الذى لا يعفى عن كثيره هو الذى لا يحتاج الى مباشرته وفى شروط الصلاة من فتاوى مر مسئلة فى سؤال نقله عنه ابن قاسم فيما لو غسل ثوبا به دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء فهل مثل ذلك ما لو تلوثت رجله من طين الشارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله عن الحدث فيعفى عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسبيع رجله عند طهارة رجله لو فرض ان الطين متنجس بمغلظ وفيما لو كان باصبعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا يعفى عنه أولا وفيما بمر به أبناؤه من كثرة البراغيث اذا توضأ الانسان للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث فى كفه فهل يتنجس الماء الملاقى ولا يعفى عنه ويتنجس ما أصابه من الاعضاء والثياب أو يعفى عنه لان الماء مقصود للطهارة مع غلبة وقوع مثل ذلك فى هذا الزمن فأجاب ما نصه ابن قاسم صحيح لان التنظيف حاجة كالاكل والشرب ولم يرد تطهيره واما تلويث الرجل من طين الشارع المعفو عنه ولو مغلظ لا يحتاج فى غسلها عن الحدث الى تتريب واما الثالثة فالعفو فيها ثابت وأما الرابعة فلا يتنجس الماء لانه ماء طهارة فهو معفو عنه والله أعلم انتهى ما نقلته من فتاوى مر والحاصل ان العفو فى صورة السؤال مما لا ينبغى التوقف فيه والله اعلم أخرج ابو نعيم فى الحلية عن على كرم الله وجهه ورضى الله عنه قال من أحب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر فليقل فى آخر مجلسه اوحين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

❁ باب التيمم ❁

(سئل رحمه الله تعالى) وضعنا له فى الجبيرة اذا كانت فى اعضاء التيمم ووضعها على طهر هل تلزمه الاعادة اولا وهل ما فى التحفة يفيد عدم الاعادة او لا افتونا (الجواب) اعلم ان الجبيرة لا تخلوا ما ان يمكن نزعها وغسل ما تحتها او مسحه بالتراب حيث كان فى اعضاء التيمم اولا يمكن فان امكن وجب النزع مطلقا وان لم يمكن نزعها فلا يخلو اما ان تأخذ شيأ من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك اولا فان اخذت وجبت الاعادة مطلقا وان لم تأخذ فلا يخلوا اما ان توضع على حدث اوطهر فان وضعت على حدث وجبت الاعادة مطلقا وان وضعت على طهر فلا يخلوا اما ان تكون فى اعضاء التيمم اولا فان كانت فى أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا والا فلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان القول باطلاق وجوب الاعادة فيما اذا كانت الجبيرة فى اعضاء التيمم هو ما اعتمده شيخ الاسلام زكريا فيما وقفت عليه من كتبه كشرحى البهجة وشروحه على المنهج والتحرير والروض وغيرها والخطيب الشربينى فى مغنيه واقتاعه وان

الصلاة فى الصورتين مع العلم والتعمد بخلاف الناسى والجاهل المعذور لقرب عهده بالاسلام اولنشئه ببادية بعيدة عن العلماء فى الايعاب مع متنه فى مبطلات الصلاة مانصه ومنها الفعل المنافى فان كان من جنسها بطلت بزيادة ركن فعلى لغير متابعة ولو لتدارك ذكر فانه فيه حال كونه عالما بالتحريم عامدا ﴿ ٣٣ ﴾ وان اكره لانه نادر اولم يطمئن فيه لتلاعبه بها

جرى كتبه كشرحى الارشاد وشرح مختصر بافضل وحاشية الايضاح ومختصره فى مبحث الطواف والجمال الرملى فى نهايته وشرح البهجة وفتاويه وغيرها والحاصل ان هذا قد أطبق عليه متأخروا الفتنا فلا حاجة الى الاطالة بنقله ووقع للخطيب الشربينى انه قال فى شرح التنبيه مانصه فان كان على محله اى التيمم قضى فقط بالنقص البدل والمبدل كما جزم به فى أصل الروضة ونقله فى المجموع كالرافعى عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى انه لافرق انتهى كلام شرح التنبيه وعقب ذلك فى اقامه ومغنيه بان مافى الروضة اوجه ووقع فى التحفة انه عبر بقوله محل عدم القضاء ان لم تكن بعضو التيمم والالزم القضاء قطعا على ما فى الروضة بالنقص البدل والمبدل لكن كلامه فى المجموع يقتضى ضعفه انتهى كلام التحفة وهو كما ترى يقتضى ان المعتمد فى التحفة عدم الفرق بين كون الجبيرة على اعضاء التيمم اولا لانه تبرأ مما فى الروضة واستدركه بكلام المجموع وقد تقرر عند المشائخ ان مافى المجموع متقدم غالبا على مافى الروضة وقد صرح بذلك فى التحفة نفسها وذكره الجمال الرملى وغيره وتقرر ايضا ان مابعد لكن هو المعتمد فى التحفة اما مطلقا اوبيده فقد رأيت نقلا عن تقرير العلامة البشبيشى فى درسه ان مابعد لكن فى التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما اوغيره لكن الذى تلقاه الشيخ ادريس ان احمد المكى بسنده الى ابن حجر عنه أن ماقبل لكن ان كان تقييد المسئلة بلفظ كما فماقبل لكن هو المعتمد وان لم يكن لفظ كما فمابعد لكن هو المعتمد وظاهر ان محل هذا مالم يصرح بخلافه والا فالمعول عليه لا على مافى هذه القاعدة كما لايخفى وقد وقع ذلك لابن حجر فى مواضع من تحفته منها مافى صلاة الخوف وفى صفة الصلاة من التحفة وفى مبحث الاستخلاف فى صلاة الجمعة وفى مبحث الكفاءة من النكاح وفى مبحث بيان المثلى فى الغصب وفى القراض فراجعها ان أردتها وقد أوردها تمامها فى المنقول عنه وعلى ماقررته فالمعتمد التحفة فى مسئلتنا مافى المجموع وهذا هو الذى فهمه شيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب الطنطاوى المصرى ثم المكى فى رسالته التى جمعها فى ضابط الجبيرة فانه قرر فيها ان المعتمد عند ابن حجر انه لافرق بين اعضاء التيمم وغيرها خلافا للشيخ الرملى ومما يدل لذلك كلام ابن حجر فى الايعاب حيث قال وكذا تجب الاعادة لو كانت الجبيرة على طهر فى محض بتيمم كما قال فان كانت فى محله اعاد مطلقا كما قاله جمع متقدمون وكلام الروضة واصلها يقتضى ترجيحه وجرى عليه فى التحفة خلافا لمن زعم انه جرى على الاطلاق الآتى لكن قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى ان لافرق قال البلقينى وتبعه الزركشى وكلام الامام ظاهر فيه وقال الاذرعى ان ماقاله اولئك مبنى على ضعيف انتهى ماأردت نقله من الايعاب ولم يتعرض فيه كما ترى لنقل الخلاف عن الروضة والتحقيق فدل على ان الخلاف فى الحكم وظاهر ماتقله عن الاذرعى ان ماتقله الجمع المتقدمون ضعيف وسيأتى الكلام عليه بعد

حينئذ ومن ثم لم يغرقوا بين قليله وكثيره لا بزيادة قولى كالقائمة اذ لا يغير نظمها وقيل يبطل بتعمده تكريره وعليه جمع متقدمون ونقل عن القديم ولا بزيادة أو اركان حال كونه ناسيا او جاهلا بتحريم الزيادة لاجل تداركه مطلقا لانه مما يخفى بخلاف جهل الزيادة لا لغير ذلك فانه يجهل تحريم الكلام فيما مر فيه من التفصيل وحاصل ماذكر انه لو تكلم جاهلا بتحريم الكلام لقرب عهده بالاسلام وان خالط المسلمين او بعده عن العلماء بان نشأ ببادية نائية لايسمع فيها باحكام الشرع اى الاحكام الخفية منه لا كل احكامه والظاهر انه لا فرق فى البعد هنا وفى نظائره بين مسافة القصر ودونها لكن عسر عليه الانتقال لخوف اوعدم زاد اوضياع من تلزمه نفقتهم اونحو ذلك من سائر الاعذار المسقطة لوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل

(ه) (فتاوى) الظاهرة دون الخفية ومامحل فيه من الظاهرة فلا ينبغى ان يعذر به حينئذ لتقصيره ثم رأيت فى الخادم مايصرح بذلك ثم قال ولا بزيادة ركن فعلى لمتابعة لتأكدها مثاله ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى به ثم لم يركع معه ركع معه فلا يضر لانه فعل لاجل المتابعة المأمور بها فلا تبطل بتعمد زيادة جلسة عهدت فى الصلاة غير ركن وقصرت بان كانت

المسئلة واما لو رفع رأسه مختارا بلاخوف ضرر بطلت صلاته عند الشيخ ابن حجر سواء تحامل ام لا واعتمد الشيخ الرملي في اذا خشي الضرر وقام مكرها خوفا من جرح جبهته انه اذا تحامل بجبهته لزمه دوام الرفع ولا يسود لسجود فاذا عاد يطلت صلاته وان لم يتحامل عاد وجوبا ان لم يبعد عادا ﴿ ٣٥ ﴾ والا بطلت صلاته كما مر من التفصيل عند الشيخ

أيهما أرجح وذكر ابن الحاجب وغيره انه لاعبرة بالكثرة في الاجتهاد فظهر من ذلك ان الترجيح انما يكون بما ذهب اليه المتقون بما قويت متانته وظهرت عند النظار رزانته حيث كان وعليه عمل الاصحاب قديما وحديثا ولهذا يختلف ترجيحه ولو كان الترجيح بالكثرة لكان امرا منضبطا يرجع اليها حيث وجدت الى آخر ماذكره السلمي وقال في التحفة الترجيح بالكثرة حيث لادليل يعضدها عليه الاقلون والاتبعد او من ثمة وقع لهما اعني الشيخين ترجيح ماعليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب الى آخرها في التحفة واما ثابا فالموافق للقاعدة الاغلبية من أن المسئلة اذا كان فيها طريقان للاصحاب طريق قطع بالحكم وطريق اثبات خلاف وكان المعتمد طريق اثبات الخلاف فالموافق لطريق القطع يكون هو المعتمد غالبا ان يكون المعتمد في مسئلتنا وجوب الاعادة اذا كانت في اعضاء التيمم مطلقا لانه الوجه الموافق لطريق القطع في كلام الروضة واصلها وقد اعتمد اثمتنا نظير ذلك في مسائل كثيرة تمسكوا به فيها ذهبوا اليه منهم العلامة السيوطي في رسالته المسماة بالقول المضي في الحنث في المضي وهي مسطرة في الطلاق من فتاويه وصرح به ابن حجر في حاشية الايضاح في بحث جواز الاحجاج عن الميت الذي لم يستطع في حياته الحج واما ثالثا فقد صرح في التحقيق الذي هو مختصر المجموع وألفه النووي رحمه الله تعالى بعده وصرح ابن حجر في خطبة التحفة انه مقدم في الاعتماد على المجموع بل على سائر كتب النووي رحمه الله تعالى وجوب الاعادة فيما اذا كانت الجبيرة في اعضاء التيمم مطلقا وعبارته وان كان لسائر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وتعذر نزعه قضى على المشهور فان كان على محل التيمم وأوجبناه قضى قطعا انتهت وقوله واوجبناه يشير به الى خلاف في المذهب في وجوب اصل التيمم نبه عليه قبل ذلك بقوله والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل الجبيرة والتيمم الى آخر ماقاله فنبه به على ان في وجوب التيمم طرقا ووجوب القضاء على المعتمد انما هو لفصان البدل والمبدل جميعا ولا يتصور ذلك على القول بعدم وجوب التيمم اذ لا بدل حينئذ حتى يحكم بنقصانه فعلى هذا الطريق الضعيف يكون الاصح عدم وجوب الاعادة فيه وتأمل كيف نفى الخلاف عن وجوب القضاء في التحقيق الذي هو مختصر المجموع كما تقدم وسبق عن شرح العباب ان بعضهم زعم انه جرى في التحقيق على الاطلاق اي فيكون موافقا لما في المجموع وكأن هذا الزاعم فهم ان قول التحقيق فان كان على محل التيمم في صورة ما اذا وضعها على حدث مقوله قطعا مقابل قوله اولا على المشهور لكن الذي أطبق عليه اثمتنا خلاف هذا الفهم وقد سبق عن شرح العباب التصريح بمخالفته وعبارة الزركشي في الديباج فان كان الستر بمحل التيمم وجب القضاء قطعا لنقص البدل والمبدل ذكره في التحقيق به الشامل والتتمة الخ، عبارة مغني الراغبين ومنهاج الطالبين لا ان

ابن حجر قال في النهاية ومثله مالو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه اي فانه ان عاد بطلت صلاته بخلاف مالو فعله قبل سجود محسوب كان سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض فان صلاته لا تبطل وقد علمت ان هذه مبطلة عند الشيخ ابن حجر حيث علم ولعمد والا فلا تحسب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) سيدي العلامة شيخنا الشيخ محمد صالح الرئيس عفا الله عنه وعافاه هل السلام على المصلي بطريق الاستصحاب ام يكره ام هو خلاف الاولى فاذا سلم هل يجب عليه الرد حالا ام يؤخر الى فراغها سواء حضر المسلم ام لم يحضر ام يحرم عليه ام يكره وهل يطلب منه الرد بالاشارة بالرأس او باليد او يحرم او يكره افيدوا بالجواب ولكم الثواب من رب الارباب (اجاب) بقوله رضي الله عنه نعم يكره السلام على المصلي فاذا سلم عليه لم يجب الرد بل يستحب له ان يرد بالاشارة بيده او راسه ثم بعد فراغه رد باللفظ وان ذهب المسلم فان رد باللفظ بلفظ الخطاب في الصلاة بطلت صلاته وان رد بلفظ الغيبة كره والله سبحانه اعلم وفي المنهاج للعلامة النووي وشرحه المغني والنهاية والتحفة والعبارة لها ويسن ابتداؤه الاعلى نحو قاض حاجة بول او مائط او جماع وشارب وآكل

فى فهتمة لشغله وكائن فى حمام لاشتغاله بالاغتسال والاعلى مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد اكثر من مشقة الاكل كما يقتضيه كلام الاذكار ومتخاصمين بين يدى قاضى ولاجواب يجب عليهم الاستماع الخطيب فانه يجب عليه الخ مافى ﴿ ٣٦ ﴾ التحفة ومثله المغنى والنهاية وفى العباب مع شرحه

الا يعاب فملامة ويرد المصلى السلام على المسلم عليه فى الحال بالاشارة بيده أو برأسه ندبا كما فى أصل الروضة فى الجمعة وجزم فى التحقيق وغيره للاتباع فى الاشارة باليد رواه الترمذى وصححه ويمتنع ذلك باللفظ ان كان فيه خطاب لمأمور فان لم يردبها حالا رد عليه ندبا بعد فراغها لخبر الاتباع ايضا وسنده حسن كما فى المجموع والذى فى التحقيق وشرح مسلم انه يرد ندبا باللفظ بعد الفراغ وان رد بالاشارة حالا وهل يشترط فى ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم اولا فرق محل نظر واطلاقهم يؤيد الثانى فان القصد الدعاء بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبته الخ مافى الايعاب زاد فى التحفة والنهاية ان قرب الفصل والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

سئل رضى الله تعالى عنه فى تأمين المأموم مع الامام وهو يقرأ الفاتحة ولم يكن يسمع تأمين امامه فأمن فهل يقطع الموالاة ويلزمه استئناف الفاتحة ام لا افتونا مأجورين (اجاب رضى الله تعالى عنه) تقطع الموالاة ويلزمه استئناف الفاتحة والله سبحانه اعلم

﴿ باب صلاة النفل ﴾ سئل نفعنى الله تعالى به عن صلاة الوتر اذا صلى شخص العشاء ونام حصة من الليل ثم قام وصلى

قاضى عجلون نصها ولو كانت الجبيرة الموضوعة على طهر على عضو تيمم فضى كما نقله فى الشرحين وأقره وفى الروضة أنه لا خلاف فيه لكن فى المجموع اطلاق الجمهور يقتضى خلافه انتهت وعبارة السبكى فى الابتهاج أما اذا كان الساتر فى محل التيمم وجبت الاعادة لامحالة لنقصان البدل والمبدل جميعا انتهت والحاصل أن هذا فى كلامهم أكثر من أن يحصر فلا حاجة الى الاطالة به فتفطن له فان قلت اذا كان الامر كذلك كما ذكرت فما تقول فى تضعيف الاذرعى مافى الروضة وتبرأ فى التحفة مما فيه قلت يمكن ان يكون التضعيف المذكور من حيث نفى الروضة الخلاف وليس عندى الآن عبارة الاذرعى فى توسطه اوغنيته حتى اتأملها بل كلامه فى القوت يومئ الى اعتماد مافى الروضة لانه قيد اطلاق المنهاج بغير محل التيمم فقال وان كان ساتر اى فى غير محل التيمم لم ينقض الخ ثم قال تنبيه أطلق الجمهور الخلاف وقيده الرافعى وجماعة بما اذا كان الساتر على غير محل التيمم كما قيدت به اطلاق الكتاب اى المنهاج فان كان عليه واوجبنا التيمم وجبت الاعادة قولا واحدا لنقصان البدل والمبدل جميعا انتهى كلام القوت ومنه نقلت وكذلك نقول فى تبرى التحفة مما فى الروضة فهو من حيث نفيها الخلاف وقولها اعنى التحفة لكن كلامه فى المجموع يقتضى ضعفه اى ضعف القطع الذى فى الروضة فان المعتمد ان المسئلة خلافية لاقطع فيها من حيث ان اطلاق الجمهور يقتضى انه لافرق وما دخل فى اطلاقهم منقول لهم كما قدمناه لك سابقا ويشهد لذلك قول العلامة شرف الدين ابى الفتح العثمانى المراغى فى شرحه الذى سماه المشرع الروى من منهاج النووى ما نصه ومحل ماذكره المصنف ما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضاء بلا خلاف كما له فى الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وقال البلقينى الصواب اثبات الخلاف انتهى كلام العثمانى وعبارة الامام البلقينى فى حاشيته على الروضة نصها قوله هذا كله اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت عليه اعاد بلا خلاف فائدة قوله اعاد بلا خلاف الذى فى الشرح الكبير اعاد بلا محالة وعلله بنقصان البدل والمبدل ونقله عن ابن الصباغ والمتولى وانما ذكر ابن الصباغ والمتولى ذلك تفريعا على ايجاب التيمم اما اذا لم نوجب التيمم واكتفينا بالمسح فالقولان وأصحهما لااعادة وما ذكره ابن الصباغ والمتولى ذكره القاضى أبو الطيب أيضا والصواب اثبات الخلاف مطلقا أوجبنا التيمم اولم نوجبه ونصه فى الام يدل لذلك وكذا كلام الشيخ أبى حامد فى تعليقه وكلام غيره أيضا والله اعلم انتهت بحروفها وهى ظاهرة اوصريحة فيما قلته من المراد من كلام التحفة وذلك لانى قدمت لك عن شرح العباب لابن حجر نفسه مانصه لكن قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى ان لافرق قال البلقينى وتبعه الزركشى وكلام الامام ظاهر فيه انتهى وقد علمت من عبارة البلقينى التى نقلتها لك ان نص الامام انما هذا لاثبات الخلاف

قدرا معلوما من النوافل وختمها بالوتر او صلى العشاء والوتر وقام فى الليل وصلى ما تيسر هل يصح هذا كله ام لا افيدونا (اجاب) نعم يصح ان يقدم الوتر بعد العشاء ثم يصلى ما شاء من النوافل ويصح تأخيره بعد النوافل وهو الافضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا والله ﴿ ٣٧ ﴾ سبحانه اعلم (سئل) نفعنى الله به فى شخص صلى صلاة العصر وترك سنة العصر عمدا مثلا فهل له ان يصلى السنة بعد فعل الفرض ام لا فان قلتم نعم فهل أحد من الشافعية قال بالمنع ام لا لان بعض طلبة العلم يزعم ان من ترك سنة العصر عمدا وصلى الفرض لا يجوز له ان يصلى بعد فعل الفرض قولا واحدا وينسب ذلك الزعم الى المذهب فهل ما يقوله حق ام كذب بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (اجاب) رضى الله عنه نعم لم يقل بما قاله المذكور أحد من الشافعية وعبارة الروضة للعلامة النووى

فصل فى اوقات النوافل الراتبة وهى ضربان احدهما راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى جوازها ما بقى وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة الى آخر ما فى الروضة ومثله المنهاج وسائر كتب الشافعية من المتأخرين والمتقدمين والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

سئل فيما اذا قلتم انه يسن للصف الثانى ان يكون خلف الصف الاول بما يسع مصلاه كما هو مقرر فى كتب علماء الشافعية وغيرهم من علماء الائمة رحمهم الله تعالى فما تقولون فى الصفوف المتقطعة خلف الصف الاول لغير موجب كما يصنعه اهل الخصف بالمسجد الحرام فى نحو صلاة المغرب والعشاء كما هو

الخلاف وليس فى كلام البلقينى تعرض للحكم فالبلقينى كالمجموع متبان للخلاف مطلقا فالحدة على ذلك وهذا هو التحقيق فى المسئلة لما قررته لك ويوافق كلام الشيخ ابن حجر فى تحفته كلامه فى باقى كتبه ولما اطبق عليه متأخروا المتنافكون المسئلة خلافية والمعتمد فيها وجوب القضاء مطلقا حيث كانت الجبيرة فى اعضاء التيمم فضلا على ما قررته لك بالنواجذ فانى لم اقف على من حام حوله وقد قال العلامة ابن حجر فى حاشيته على تحفته فى مبحث طرح المبتة التى لا يسيل دمها فيما نشؤها منه اثناء كلام له فصد من قواعدهم متى امكن الجمع لم يعدل الى التناقض والله اعلم بالصواب انتهى ما اردت نقله وتهذيبه من جواب هذا السؤال والقول بما نقله شيخنا رحمه الله عن البلقينى فى حاشية الروضة على الروضة ومنه يعلم ما فى التحقيق من القطع ايضا فاحفظه والله الهادى الى سواء السبيل (سئل) رحمه الله تعالى اذا كان ببدن الجنب جبيرة فى غير اعضاء الوضوء وغسل الصحيح من بدنه وتيمم من الجرح ومسح الجبيرة بالماء وتوضأ وصلى هل يجب عليه التيمم لكل صلاة مادامت الجبيرة موجودة او لا واذا شق هل يجب عليه القضاء او لا افتونا (الجواب) نعم يجب عليه تجديد التيمم لكل فرض مادامت الجبيرة موجودة كما هو صريح المتون فضلا عن غيرها واما وجوب القضاء فان لم تأخذ الجبيرة من الصحيح شيأ فلا قضاء مطلقا كما بحثه فى التحفة فان اخذت زائدا على حاجة الاستمساك لزمه القضاء مطلقا وان أخذت قدر حاجة الاستمساك فان وضعت مع وجود الجنابة لزم القضاء والا فلا قال فى التحفة فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهى لا تنقض الا بالجنابة فهى الآن كالمة انتهى والله اعلم (سئل) الجنب اذا كان على بدنه فى غير أعضاء الوضوء الجبيرة فتيمم للغسل عنها فهل يجب عليه التيمم مع كل صلاة بعد الغسل ام لا (الجواب) من المعلوم أن الغسل لا يوجبه مرة ثانية الا بوجه واما التيمم فلا بد منه عند كل فرض اذ لا يؤدى به فرضان واما الوضوء فيه تفصيل قال ابن حجر فى فتح الجواد ولو تيمم جنب لجرح بغير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لانه تيمم عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث أو بعده وأراد النفل كفاه الوضوء أو فرضا آخر لزمه الوضوء والتيمم انتهى كلام الفتح وعبارة أصله ولو كان بجنب جرح فى غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم ثم أحدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فان أحدث بعد ان صلى فرضا فان اراد النفل كفاه الوضوء من غير تيمم أو فرضا آخر وجب التيمم والوضوء وسائر الفروض العينية كالصلاة فى ذلك الى آخر ما قاله والله أعلم انتهى

مشاهد ويؤكون السنة الواردة الصحيحة فلاو قولا فهل هذا مكروه فوت ثواب الجماعة وهل خالف علماء الشافعية بعضهم وقال بعدم الكراهة وثبوت الثواب للمصلي في الخصف المذكورة افيدوا وما تقولون في الاقرب من الامام البيت في غير جهته هو مكروه فوت ثواب الجماعة ايضا وهل وقع خلاف فيه ايضا ممن يعتمد على قولهم من علماء الشافعية رحمهم الله تعالى افيدوا (اجاب) نعم الذي جرى عليه العلامة السيوطي في رسالته والحلبي والخطيب وابن حجر والرملي في المسئلة الاولى الكراهة مع فوات فضيلة الجماعة وسن الامداد ايضا وجرى ابن قاسم قال وفاقا للطبلاوي والبرلسي ان الكراهة المذكورة لا تفوت بها فضيلة الجماعة قال نعم هي دون فضيلة من دخل الصف واستتر به السيد عمر البصري في فتاويه واما المسئلة الثانية وهي القرب الى الكعبة من الامام فيرى خلاف في صحة الصلاة اولا والذي صححه الامام النووي في منهاجه الصحة وقال في الخفة والنهاية هو مكروه فوت فضيلة الجماعة ولم اطلع على مخالف لهما في ذلك والله سبحانه اعلم (سئل) عن قاف العرب اذا لم ينطق بها في القاهرة امانسيانا او لغة بلده كغالب اهل اليمن وحضرموت فانهم لا ينطقون بها ولو تعلموها لنطق بها لكن بشدة مقلدين الشيخ زكريا الرملي والرؤياني وغيرهم صحة الصلاة بذلك مع الكراهة هل دائم يقوم ينطقون بها والحال انهما نطق بها الا مترددة بين الكاف والقاف على لغة بلده تصح صلاة المأمومين وراءه ام لا افتونا (اجاب) نعم صلاة المأمومين خلف الامام الناطق بالقاف العربية صحيحة حيث قلدوا احد الائمة المذكورين لكن مع الكراهة المفوتة

﴿ كتاب الصلاة ﴾

باب الاذان والاقامة (سئل) نرى بعض الطلبة يخف بعد الاقامة ويرفع يديه بالدعاء حصة من الزمان والجماعة يؤمنون هل هذا مأثور اولا (الجواب) قال في المنهاج وشرحه لابن حجر ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان والاقامة للامر به عقب الاذان في خبر مسلم وقيس به غيره ثم يقول عقبهما اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انتهى وفي الاذكار للنووي قال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند اقامة الصلاة ونزول الغيث وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار بسنده عنه صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال حديث غريب ضعيف وذكر عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء هذا حديث حسن الخ ورأيت أواخر فتاوى السراج البلقيني أثناء جواب طويل ما نصه وقد سمع صلى الله عليه وسلم دعاء من رجل قال حين وصوله الى الصف فلم ينكر عليه وهو ما رواه سعد ابن أبي وقاص أن رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى الى الصف اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا قال اذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله وهذا الحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وكذا ابن السني باسناد حسن وترجما عليه بما يقول اذا انتهى الى الصف والظاهر ان ذلك قبل تكبيرة الاحرام وظهر بذلك ان الانسان اذا أتى بدعاء قبل تكبيرة الاحرام لا يكون مبتدعا وكذا لو استغفر أو حمد أو هلل وقد روى ابن السني في عمل اليوم والليلة عقب الترجمة السابقة في ترجمة ما يقول اذا قام الى الصلاة من حديث أم رافع أنها قالت يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عليه قال يا أم رافع اذا قمت الى الصلاة فسبحي الله عشرا وهللي عشرا وكبريه عشرا واستغفريه عشرا فانك اذا سبحت عشرا قال الله هذا لي واذا هللت عشرا قال الله تعالى هذا لي واذا حمدت قال هذا لي واذا استغفرت قال قد غفرت لك والظاهر ان ذلك قبل الاحرام أيضا انتهى ما أردت نقله من فتاوى البلقيني وهو يدل على ان الدعاء حينئذ ليس ببدعة نعم يشترط فيه ان لا يطيله بحيث تنقطع به نسبة الاقامة الى الصلاة كما هو ظاهر وان لم يحضرني الآن في ذلك نقل وأما تأمين المأمومين حينئذ على الدعاء فلم أقف عليه في هذا الموضع بخصوصه ان لم يؤخذ من عموم ما ذكرته من طلب الدعاء حينئذ وقد ورد الترغيب في تأمين الجماعة لدعاء بعضهم وفي مجمع ادعية

لفضيلة الجماعة كما هو معلوم مقرر وحيث لم يفعلوا من ذكر فصلاتهم باطلة والله اعلم (سئل) في رجل نصب للامامة في مسجد ليس في البلدة غيره وكان اماما لناس في الجمعة وسائر الفروض الخمسة ولكنه لا يحسن خروج القاف من الصلاة اي من الاعلى بل يخرجها مترددا بينها وبين الكاف وفي ﴿ ٣٩ ﴾ المأمومين من يحسن خروج القاف فكيف تكون صلاة

الطواف من الايضاح مانصه ولو دعا واحدا من جماعة فحسن وأقره عليه شراحه ومختصروه والله اعلم ﴿سئل رحمه الله تعالى﴾ اذا كان الامام يوسوس في استحضار النية وطال الفصل عرفا بسبب ذلك بين الاقامة والصلاة هل يغتفر ذلك ام يحتاج لاعادة الاقامة (الجواب) لا يغتفر ذلك بل لابد حينئذ من اعادة الاقامة فقد صرح ائمتنا الشافعية بان ادراك فضيلة التحرم مع الامام لا يغتفر فيها الوسوسة الظاهرة فقياسه في مسئلتنا كذلك والوسوسة المؤدية الى طول الفصل ظاهرة كالابخفى وهي التي تسكون بمقدار ركعتين كما صرح به في الصفة والله اعلم

﴿ القبلة سئل رحمه الله تعالى ﴾ ماقولكم فيما قاله الغزالي في الاحياء من الاكتفاء باستقبال الجهة عند البعد عن مكة هل يعد مذهبا لامامنا الشافعي واتباعه رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فيكون قولا للشافعي كما هو ظاهر عبارة الرملي في النهاية حيث قال وكذا البعيد في الاظهر لان مقابله قول الامام رضي الله عنه ام لا يعد قولا له كما فهم من عبارة العلامة القليوبي في رسالته المصنفة في علم الميقات ومن عبارته في حاشيته على المحلي ومن عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته شرح المنهج فان كان الاول فهل اعتمده الفقهاء او ضعفوه كما يعلم ذلك من تتبع كلامهم (الجواب) والله الهادي للصواب (اعلم) ان هذا السؤال قد احتوى على سؤالين احدهما هل استقبال الجهة مع البعد عن الكعبة قول للشافعي فيعد من المذهب او انه اختيار للغزالي ومن نحى نحوه اختاروه من الدليل وليس هو من مذهب الشافعي فمنشأ ثانيهما اذا قلتم بان القول بالجهة معدود من مذهب الشافعي فهل اعتمده ائمتنا الشافعية او ضعفوه (اما الجواب) عن السؤال الاول فاعلم انهم قد اختلفوا في ذلك على طريقين احدهما طريقة الشيخ ابي حامد حكاه ابن الصلاح وهي القطع بان الفرض العين ولا يعرف قول آخر للشافعي ثانيهما طريقة اثبات قولين للشافعي رحمه الله تعالى في ذلك احدهما الاكتفاء بالجهة ثانيهما الفرض العين وهذه الطريقة هي المعتمدة عندهم لان محققي ائمتنا قد اثبتوا الخلاف في ذلك وهم مثبتون فيقدمون على النافين كما هو القاعدة ولا يلزم من عدم وقوف أهل الطريقة الاولى على الخلاف عدم وجوده لاسيما والجمهور على وجود الخلاف قال الامام الرافعي في الشرح الكبير المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها فيه قولان أظهرهما ان المطلوب عين الكعبة ثم قال بعد ادلة هذا القول والثاني ان المطلوب جهة الكعبة لان جرم الكعبة صغير يستحيل ان يتوجه اليه أهل الدنيا بل يكتفي بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذات العين وهذا القول يوافق المنقول عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ان المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال وبالعكس وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا انتهى ماأردت نقله من

من يحسن خروج القاف خلفه وقول الشيخ احمد ابن حجر الهيتمي في تحريف ركن القاف مذبوحا لا تصح قراءة قادر ومقصر بابدال الضاد ظاء لا ذالا ولا زايا ولو نطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف لم تصح وقول من قال بصحة ذلك يحمل كلامه على المعذور كما يصرح به كلام المجموع وقول زكريا فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف صحت كما ينطق بها العرب هل كلام زكريا في حق المأموم خاص او المنفرد او في حق الامام وان أحسن المأموم وفي فتح العين المليباري عبارته ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحد بالهاء وفي القاف المترددة بينها وبين الكاف فيجزم ابن حجر بالبطلان فيهما لكن جزم بالصحة في الاولى ابن الرفعة والقاضي الحسين وفي الثانية زكريا انتهى لان هذا الامام حادث علينا في البلد ونصب في هذا المسجد اماما يؤم الناس

وهو يقرأ على عادة اهل أرض حضر موت وليس له بد في العلم فما يكون حال المأمومين المحسنين ذلك الحرف فهل يأتي هنا كما في باب الجماعة انه لا يقتدي به الامن وافقه في ذلك الحرف وهل اذا صلى معه المحسنون تكون صلاتهم صحيحة بلا كراهة ولا بطلان وهل الاولى لهم ان يصلوا بجماعة اخرى بعضهم مع بعض سواء كان في المسجد او بيوتهم اذا خافوا هناك

عرضهم من الجهة بحيث لم يوافقوهم على عدة قرائة امامهم افيدوا (اجاب) اعلم ايها السائل وفقك الله ان طرق المتأخرين لاسيما شيخ الاسلام وابن حجر والرملي وابنه مستوية بين الترجيح فاذا فهمت ذلك فصلاة المذكور صحيحة قد رام عجز وصلاة من خلفه كذلك لكن مع الكراهة ويجب ﴿ ٤٠ ﴾ على موليه عزله لتكميل صلاة المصلين فلو لم يفعل جاز

الشرح الكبير للرافعي ورأيت في شرحه الصغير ايضا حكاية القولين وعبارة النووي في الروضة فرع في المطلوب بالاجتهاد قولان احدهما جهة الكعبة والاظهر هما عينها واتفق العراقيون والقفال على تصحيحه انتهت بحروفها وعبارة التحقيق له ايضا وفرضه عين الكعبة قلنا وفي قول جهتها انتهت وفي الابتهاج شرح المنهاج للتقي السبكي الاظهر الفرض في القبلة اصابة العين ثم قال والقول الثاني ان ذلك واجب في القريب أما البعيد عن الكعبة ففرضه الجهة الخ وفي شرح ابن شهبة على المنهاج واعلم ان الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد على الاظهر والثاني الجهة التي فيها الكعبة الخ ما قاله وفي شرح العباب لابن حجر وفي قول نسب للجديد الواجب الجهة ورجحه جمع متقدمون واختاره الاذرعي بل بالغ ابن العربي فقال ان خلافه باطل قطعا الخ ما أطال به ابن حجر والحاصل ان نقل الخلاف في ذلك شائع ذايع بين أئمتنا لا يتردد فيه من سبر كلامهم فلا حاجة لنا في الاطالة بنقل عباراتهم فيه وقد وقفت على نص الشافعي نفسه بالجهة وعبارة المختصر للمزني قال الشافعي ومن اجتهد فصلى الى المشرق ثم رأى القبلة الى المغرب استأنف لان عليه ان يرجع من خطأ جهتها الى يقين صواب جهتها ويعيد الاعمى ما صلاه معه متى أعلمه وان كانت شرقا ثم رأى انه منحرف وتلك الجهة واحدة كان عليه ان ينحرف ويعتد بما مضى وان كان أعمى تحرف بانحرافه واما الجواب عن السؤال الثاني وهو أنه هل اعتمده أئمتنا الشافعية أو ضعفوه فقد علمت مما نقلته لك انهم ضعفوه وان الراجح عندهم وجوب اصابة العين مع البعد كجهة القرب بل هو مفاد ما نقله السائل ايضا من عبارة النهاية ولعل السائل اراد انه هل له قوة بحيث يجوز تقليده اولا وان لم يفصح بذلك في السؤال فان اعتماد وجوب استقبال العين مشهور في المذهب لا يخفى على من دون السائل فكيف به وهو هو فان كان هو المراد فالجواب ان الذي يظهر لهذا الفقير قوة القول به وانه يجوز تقليده فقد قال الاذرعي في كتابه التوسط بعد قول الشيخين اتفق العراقيون الى آخر ما سبق عنهما ما نصه ارسل جماعة من العراقيين القولين بلا ترجيح وجزم الحاملي في المقنع بالاول اي وهو استقبال الجهة وصححه الجرجاني في التحرير وبه اجاب ابن كج وابن ابي عصرون في كتابه المرشد والتنبيه وصححه في الانتصار وذكر بعض اصحابنا انه الجديد وهو المختار لما صححه الترمذي مرفوعا من رواية ابي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يقوله الا عن توقيف وذكر ابن الرفعة في باب الاذان من الكفاية عن القاضي واحسبه القاضي حسين انه قال من كان خارج مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها فان قبلته تكون بين المشرق والمغرب انتهى وهو حسن غريب وقال الزركشي في الخادم ذكر جماعة منهم القاضي حسين والبغوي

لهم اقامة الجماعة في المسجد المذكور قبله وبعده بلا كراهة حيث لم يخش فتنة والله تعالى اعلم (سئل) في سطح لامرقى له من داخل المسجد بل مرقاه من الخارج فحكمها حكم مسجد او مسجد بن أفتونا (اجاب) بقوله حيث لم تكن المرقاة من المسجد ولا من رحبته فحكمه مع سطحه كمسجد بن والله تعالى اعلم (سئل) في قول صاحب التحفة في فصل شروط القدوة سواء غلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت انتهى هل الباب المقفل في حكم المغلق او المسمر وهل يفرق في المغلق بين امكان فتحه للمأموم من بنائه لو أراده وبين عدمه لكون اغلاقه في البناء الذي فيه الامام او لا وهل يفرق في المقفل بين وجود مفتاحه حال الصلاة وعدمه ام لا وما حد التسمير المانع الذي ذكره في التحفة افيدوا (اجاب) نعم ليس الاغلاق كالتسمير لانه ضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل ونحوه فالتسمير مخرج للموقفين عن كونهما مكانا واحدا أن وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق وقد وافق الرملي والخطيب ابن حجر وفي شرح المحرر الزيادي ولو مغلقة بالضبة كما ذكر الرافعي قال القليوبي ولو بقفل او ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فاذا لا فرق بين امكان فتح الباب من جهة الامام

المأموم ولا بين وجود المفتاح وعدمه والله سبحانه اعلم (سئل) ما قولكم في عبارة بعضهم لا يصح الاقتداء من وراء شباك المسجد ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف بان ينصرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام التي على هذه العبارة حكمها كذلك صحيحة أم لا فان قلتم نعم فهل مثل القبلة في ذلك باقي شروط الصلاة ومبطلاتها كان لم يصل الى بناء الامام لو اراده المأموم من بنائه الا فقد شرطا من شروطها اى الصلاة ﴿ ٤١ ﴾ كوطئ النجاسة واقتاض الوضوء وغيرهما او

أن من كان خارج مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها فان قبلته تكون ما بين المشرق والمغرب وحملوا عليه هذا الحديث انتهى وقال الاذرعي في القوت القول بالجهة هو المختار كما أوضحته في الخبئة وغيرها انتهى بل ذلك اى قول الفرق بين القول بان الواجب الجهة والقول بان الواجب العين يسير فان القائلين بان الواجب الجهة علوا ذلك بأنه لو امتد صف من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع مع ان سمت الكعبة لا يسع ما بين المشرق والمغرب بان مع البعد تصدق المسامتة كغرض الرماة والنار على جبل اذا نظر الى ذلك جماعة من مسافة بعيدة فكل واحد منهم يعد مسامتا له وان كان مقداره لا يستوعب جملتهم ورد بأنها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان كل واحد من الصف الطويل يظن المحاذاة ولم يتبين الخطأ فاذا لم يتبين لم يجب على احد منهم القضاء قال السبكي ومقتضى هذا الجواب انا لا نعتقد صحة صلاة جميعهم ونقل النووي ان القاضي ابا الطيب وغيره نقلوا الاجماع على صحة صلاتهم انتهى قال الفارقي في فوائد المهذب قلت له أي لابن الصباغ يلزم ان من صلى مأموما في صف مستطيل يده وبين امامه أكثر من سمت القبلة ان لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمت الكعبة فقال ومن يقول بصحة ه ذا قلت الذي يصلي في مقصورة جامع المنصور اى في بغداد وكان ابن الصباغ يعتكف فيها وبينه وبين الامام ذلك القدر فأمسك قال السبكي في شرح المنهاج هذا الايراد قوي فانا نعلم قطعا ان واحدا من الامام والمأموم خارج عن المسامتة فان كان هو المأموم فصلاته باطلة وان كان الامام فصلاة المأموم باطلة لان القدوة في الجمعة شرط فاستفدنا من هذه المناظرة ان الصحيح هو الجواب الاول اى وهو ان مع البعد تصدق المسامتة وان كان مقدارها لا يستوعب جملتهم قال وحاصله ان الواجب استقبال عين الكعبة من جهة الامم لا من جهة الحقيقة وان حكايته الاجماع في ذلك ان ثبتت محمولة على الجواز والصحة ظاهرا اذا لم يتيقن الخطأ لا على اعتقاد صحتها في نفس الامر انتهى كلام التقي السبكي وفيه ما قد علمته مما سبق من ان المحاذاة انما تحصل في البعد مع الانحراف لا بدونه كما صرحوا به والحس يشهد له وكون المناظرة المذكورة بين الفارقي وابن الصباغ هو الذي رأيته في كلامهم ووقع في شرح التقي السبكي على المنهاج انها جرت بين ابن الصباغ وشيخه القاضي أبي الطيب وان القاضي اجابه بهذا الجواب الثاني فاورد ابن الصباغ صلاة المأموم الجمعة في المقصورة الغربية من جامع المنصور ببغداد وكان القاضي معتكفا في تلك المقصورة انتهى فيمكن ان يقال بالتعدد وان ابن الصباغ الزم شيخه بعدان الزمه بذلك الفارقي ويمكن ان يقال انه اشتبه ذلك على التقي السبكي لانه قال على ذهني مناظرة

الا بما يبطل الصلاة كالوثبة وكالتقدم على الامام وكالحركات المتوالية هل هذه كلها مثل القبلة التي في تلك العبارة في عدم صحة الاقتداء ام لا فان قلتم نعم فقد صرحوا بالصحة في كثير من مثل هذه الصور كقول النووي في روضته بالصحة مع ان بينهما يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر بالوثوب مع ان الوثبة مبطلة للصلاة او قلتم لا فالفرق بينهما اى القبلة وباقي شروط الصلاة اثنوا (اجاب) بما ذكر فيها من عدم الصحة هو ما في التحفة والنهاية وكلام المتأخرين فالشرط مكان الاستطراق العادي مع عدم الحيلولة وعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع تقريبا ليظهر المقصود من الجماعة هو توادد المسلمين وتعاطفهم واجتماع كلمتهم وهممهم ويقوى بعضهم بعض

(٦) (فتاوى) ولا تحصل هذه الاغراض مع التباعد وانفراد كل محل بغاير محل الآخر اى عرفا كما قاله في الشرح الصغير فظهر من هذا انه لا يشترط بقية شروط الصلاة لعدم ظهور المعنى المذكور فيها والله اعلم (سئل) عما اذا جمعت الامام والمأموم سفينة مثلا وكانت بينهما خشبة معترضة من عرض السفينة الى عرضها وكان لا يمكن نفوذ المأموم الى الامام الا منحنيا من تحتها حتى يصير في حد الراكع او واقفا من فوقها على غير السير المعتاد فهل تصح القدوة في هذه الحالة او لا وهل كذلك سائر المواضع المسجد وغيره كان

كانت خشبة مثبتة عرضا فى جدارين بين الامام والمأموم اويختلف الحكم (اجاب) نعم الصلاة فى السفينة المذكورة مع الامام صحيحة لانه يستطرق منها وعبارة العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر والسفينة الكبيرة ذات البيوت كالدار ذات البيوت فان صلى اسفلها و لامام اعلاها والمأموم يراه اويرى ﴿ ٤٢ ﴾ من يراه جاز كما صرح به الشيخ ابو محمد والعراقيون ولايجرى خلاف الدار لانها فيها من سفل وعلو بمنزلة بيت واحد فيه سرر عليها المأمومون نعم ان كبرت كانت كالابنية المختلفة فيأتى فيها الخلاف فى تلك الخ ماهى الايعاب والله سبحانه اعلم (سئل) عن الصلاة بين الاسطوانات هل يكره لجماعة الصف بينها لانها تقطع الصف ام لا واذا قلتم بالكراهة فصفوا وراء الاسطوانات وبعدوا عن الصف الذى قبلهم أكثر من ثلاثة أذرع فهل يكره البعد مع هذا العذر ام لايكره افيدونا (اجاب) نعم حيث امكنهم الاحتراز عن تقطع الصفوف بالاسطوانات فالاولى الاحتراز عن ذلك واما الكراهة فلم ار احدا من اصحابنا صرح بها واما التباعد عن الصف فهم مصرحون بالكراهة فيه حيث تعارضا رأى قرب الصف وان تخلل الصفوف نحو الاعمدة كما صرح بذلك فى التحفة فى باب الجماعة والله تعالى اعلم (سئل) عن الثلاثة الاذرع الذى بين كل صفين هل تعتبر من رؤس اصابع رجلين ام من العقبين ينوالنا ذلك القصار (اجاب) نعم تعتبر من العقبين اومايقوم مقامهما كما فى التحفة وفى النهاية الاوجه من رؤس الاصابع والله سبحانه اعلم (سئل) عن المسبوق اذا قام ليأتى بما عليه فاقتدى به آخر فهل يكره هذا الاقتداء ويفوت فضيلة صلاة الجماعة ام لا ان فى النهاية وخرج

جرت بين ابن الصباغ، شيخه القاضى أبى الطيب فنبه بذلك على انه نقل ذلك من ذهنه وجل من لايسهو ويقال ان ذلك من تحريف النساخ ووقع فى التحفة انه دفع ايراد القارئ المذكور وعبارتها وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان الخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ماقيل يلزم ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لاتصح صلاته انتهت بحروفها وهذا عند تأمله لايدفع الايراد فقد صرح ائمتنا الشافعية بانه لو اجتهد شخصان فى القبلة ونخالفا ولو يسيرة لايجوز اقتداء احدهما بالآخر وان اختلفا فيه فى اثناء الصلاة انحرف وجوبا من ظهر له خلاف الاول ونوى المفارقة والا بطلت صلاته مع أن الخطئ فى ذلك غير معين أيضا ثم يهون ماذكر قولهم ان المسامتة غير حقيقية ثم رأيت العلامة ابن قاسم العبادى رد كلام التحفة ثم اجاب بعود ماذكرته وعبارته فى شرح أبى شجاع قلت ووجهه لزوم ماذكر اى ماذكره القارئ فى أنه لاجائز ان الكعبة تسامتهما معا ضرورة زيادة ما بينهما على سمتها فاما ان تكون بينهما فهما حارجان عنها فصلاته باطلة وان كان هو الامام فصلاة المأموم باطلة أيضا لبطلان الاقتداء بمن لم يسامت ومن هنا يظهر سقوط ماردبه على القارئ من ان اللازم خروج أحدهما لا بعينه فالبطلان مبهم وهو لايؤثر لان ابهام المبطل انما يفيد لو انتفى ابطاله عن بعض أما اذا بطل على سائرهما كما هنا على ماتبين فهو كالمعين كما لو علم حدث أحدهما ونجسه لا بعينه فان صلاة المأموم باطلة قطعا كما هو ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بأن ذلك مبنى على الاجتهاد مع ان كل ركعة فى نفسها تحتمل الخلو عن المبطل على أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلايستدل به ثم يمكن ان يجاب عن اشكال جواب الاصحاب بأن المسامتة المتوقفة على الانحراف هى المسامتة فى الواقع لابحسب الاطلاق والتسمية كما تقدم عن الامام وقد سبق نحوه اوائل هذا الكلام عن التقى السبكى فراجعه وعبارة الايعاب وان رده اى القارئ بانا لانعلم مقدار المسامتة لاتساع المسامتة مع البعد كما تقرر فاحدهما وان كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل فى وجود المبطل انهما من المسامتين ويحتمل عدمه ولابطلان مع الشك ولامع عدم تعين المخطئ ثم رأيت الزركشى قال ومقتضى كلام الاسنوى أنه لاتصح صلاة البعيد عن الكعبة الامع القوس وهذا مردود لقيام الاجماع على صحة صلاة الصف الطويل ومراده بالبعيد عن الكعبة البعيد عن مكة بقرينة كلام ابن الصباغ والمتولى السابق انتهت وقد استشكل الامام القول بأن العرض العين من جهة ان البعيد لايتصور دركه المسامتة فكيف تطلب منه ونقل والده ان معنى ذلك ان المكلف هل يجب عليه ربط فكره بالجهة او العين انتهى وهذا تبعه عليه الخراتى المالكى فى شرح مختصر خليل فقال الواجب استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار ثم قال والمراد بسمت عينها عند ابن

بتندمالو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة انتهى لنا ان الكراهة فى المسئلتين وفى التحفة عبر بهذه العبارة الا انه قال فتصح فى غير الجمعة والثانية

على المعتمد لكن مع الكراهة انتهى لنا من عبارة التحفة ان الكراهة فى اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض دون من جاء واقتدى بمسبوق فهو ما فهمناه من العبارتين صحيح ام الشيخان قائلان بالكراهة فى المسئلتين كلها بنوها لانها كثيرة الوقوع (اجاب) ثم قال العلامة الشبراملسى فى حاشيته على النهاية قوله لكن مع الكراهة ظاهره فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفى ابن حجر رجوعه للثانى فقطع الكراهة خروجا من خلاف من ابطلها وسيأتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر مايصرح بتخصيص الخلاف بالثانية انتهى كلام الشبراملسى المقصود منه ولنا به اسوة فظهر من عبارته ان الرملى يقول بالكراهة فى الصورتين وابن حجر والمحلى يقولان بها فى الثانية فقط والله تعالى اعلم (سئل) فى شخص كبر خلف الامام حال كون الامام فى الركوع وغلب على ظنه انه أدرك الركوع مع الامام فهل يعتبر غلبة الظن فى هذا الموضع ام لا وذا لتم بعدم العمد او بالعمد فهل فى ذلك خلاف فى مذهب الامام الشافعى ام لا افيدونا (اجاب) نعم لابد من تيقنه انه اطمأن فى ركوعه قبل رفع امامه عن أقل الركوع هذا هو منقول المذهب ونقل العلامة ابن قاسم عن بحث الرملى انه يكفى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى ومثل اليقين

التصار ان يقدر انها تجرى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائى يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك فى الحقيقة وليس المراد انهم ولو كثروا كلهم يحاذى بناء الكعبة فان ذلك تكليف مالا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه انتهى كلام الخراشى ونقل نحوا استشكال امام الحرمين الحطاب فى شرحه على مختصر خليل فقال قال فى العارضة فى الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل قطعا فانه لاسبيل اليه لاحد ومالا يمكن لايقع به التكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل احد يقصد تصدها ونحو نحوها بحسب مايغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد فلداهل الاجتهاد انتهى وقال الزركشى فى الخادم ليس المراد بالعين نفس الجدار بل امر اصطلاحى ولهذا قال الرافعى فيما لو زاغ الصف الطويل ووقفوا فى اخريات المسجد صحت صلاتهم لان المتبع الاستقبال انتهى فهذه النقول كلها تفيدك كما ترى تقارب القول بالجهة والقول بالعين وان القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة وهو ظاهر والالم تصح صلاة البعيد عن مكة وقال المحب الطبرى فضية كون محراب مسجده صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة امتناع صلاة من بينه وبينه من احد جانبيه اكثر من سمت الكعبة الامع الانحراف لكن اجماع الصحابة على بنائه واسعا وصلاتهم فى اقطاره من غير ان ينقل عنهم انحراف دليل لعدم وجوب الانحراف بناء على أن الفرض الجهة انتهى ملخصا قال فى الايعاب بعد نقله وبناؤه ذلك على الضعيف مردود بان الصواب الصحة بلا انحراف وان قلنا الفرض العين لما عسر من اتساع المسامتة مع البعد فعنى استقبال العين المسامتة الصورية وهذا هو الواجب مع البعد انتهى كلام الايعاب فان قلت ما الفرق بين القولين القائل بالجهة والقائل بالعين قلت لم ينبهوا على الفرق فى صوره وتلك الصورة بعيد وقوعها بل لا يتصور وحينئذ فالتفصيل الواقع فى القول بالجهة واقع فى القول بالعين وتلك الصورة هى ماذكره الشيخان وغيرهما من أنه لو ظهر الخطأ فى اليمين واليسار فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا وان كان فى اثنائها انحرف وأتمها قطعا وان كان ظهوره بالتيقن وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وان قلنا عينها وجبت الاعادة بعد الفراغ والاستئناف فى الاثناء فهذه الحالة هى التى اختلف فيها الحكم بين القولين وقد نبه غير واحد على ان هذه الحالة هى التى تظهر فيها فائدة الخلاف بين القولين وعبارة الاسنوى فى شرح المنهاج المسمى بكافى المحتاج نصها والفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة عينها وفى البعيد قولان تأتى فائدتهما آخر الباب اصحهما اصابة العين ايضا ولكن بالظن لما سبق من الادلة والثانى الجهة اى احدى الجهات الاربع التى فيها الكعبة الى آخر ماذكره

ظن لاترد دعمد كما هو ظاهر فى نحو بعيد اواعمى واعتمده الرملى انتهى فعلى الاول المنقول اذا لم يتيقن فيأتى بركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة والاولى فى حـ ق من ادرك الامام فى الركوع ان لاينحرم بل ينتظر حتى يرفع الامام رأسه من الركوع للخروج من خلاف من يقول ان الركعة لاتدرك بركوع لان غاية الخروج من البطلان أولى من ادراك الجماعة الا اذا ضاق الوقت اوكان فى ثانية الجمعة فيجب عليه ان يحرم ويركع معه والله الهادى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيما اذا اعتدل الامام والمأموم فشك الامام فى القاعة فقرأها فهل يقف المأموم معه اوينتقل فان قلتم بالوقوف معه فهل يلزمه اعادة الفاتحة ام تكفيه فاتحته الاولى وحينئذ يقرأ سورة او يذكر ويشكل بان فيه تطويل ركن قصير وان قلتم ينتقل فهل ينتقل الى ما كان فيه وهو الركوع ويشكل بان فيه زيادة ركن على عمدا لغير متابعة اوينتقل الى السجود ويشكل بانه تقدم ركنين فعليين على الامام وهما الركوع والاعتدال اويلزمه المفارقة فيدونا أثابكم الله تعالى (اجاب) الذى اعتمده العلامة فى الايعاب والشيخ الرملى انه ينتظره فى الركن الطويل واعتمد العلامة شيخ الاسلام التخيير بين الانتظار فى الاعتدال اوفى السجود والله علم قال العلامة فى الايعاب مع متنه قال القاضى فرع لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فاطاله او اقتدى شافعى بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما لا يوافق من سجد قص بل ينتظره وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قال شيخنا

الاسنوى واراد بقوله تأتى فائدتهما آخر الباب قوله ان يكون اى ظهور الخطأ بالقطع فان قلنا الفرض اصابة الجهة فلا أثر له وان قلنا اصابة العين فكالجهة أى فكتيقن الخطأ فى الجهة حتى يستأنف ان ظهر فى اثناء الصلاة ويقضى ان ظهر بعدها وعبارة الخراشى المالكى فى شرح مختصر خليل وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبنى عليهما لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت استحبابا وعلى مقابله ابدا كما هو مذهب الشافعى انتهت ومن قوله كما هو مذهب الشافعى تعلم أن مراده تبين الخطأ يقينا وأنه بعينه او سيرة واذا كانت هذه الحالة هى التى تظهر فيها فائدة الخلاف فقد قال الشيخان فى الروضة واصلها والعبارة للروضة قال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن فى الانحراف مع البعد عن مكة وان يظن ومع القرب يكفى اليقين والظن هذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ فى الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعى رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض اصحابنا يتصور انتهت بحروفها وفى التحقيق ما نصه لو اخطأ بثلاث اوثلاث فان ظهر باجتهاد لم يؤثر وكذا بيقين ان قلنا الفرض جهة الكعبة وان قلنا العين فكخطأ الاستدبار وانما يتيقن بقرب مكة انتهى فقد جزم كما ترى التحقيق ونقلا فى الروضة وأصلها عن الشافعى نفسه لكن قال فى التحفة تيقن الخطأ بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق او باخبار ثقة من أحد هذين فالقول بانه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع انتهى وذكر نحوه الزيادى فى شرح المحرر وفى كلام غيرهما ما يعيده ايضا ومراد التحفة بالمحراب السابق قوله وكمحراب ولو بقرية لشأبها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من الطعن انتهى وفيه ان المحراب المذكور جوزوا فيه الاجتهاد بعينه ويسرة بل قال السبكى بوجوبه ولو كان ذلك يقينا لم يجز له الاجتهاد فيه مطلقا اذ الاجتهاد رتبة دون اليقين ودون الاخبار عن علم فكيف يجوز او يجب العدول اليه عن اليقين وايضا فالمحراب المذكور انما وضعه واضعه بالاجتهاد وهو انما يفيد الظن لا اليقين وايضا لو اجتهد الشخص ثم ظهر له باجتهاد ثان خطاؤه فى الاجتهاد الاول قالوا لا يعيد ما صلاه بالاول حتى لو صلى الظهر مثلا الى اربع جهات وكان يظهر له الصواب مقارنا للخطأ لا اعادة عليه فكيف تجب عليه الاعادة بظهور خطاء باجتهاد غيره ومن هذا تعلم قوة كلام القائلين بالاول كيف وهما اما المذهب الرافعى والنووى وغاية ما يمكن ان يتمسك به لهؤلاء ان يقال مرادهم باليقين هنا ما يشمل الظن المؤكد والمحراب المذكور قد تأكد فيه الظن بمرور الكثير عليه مع عدم الطعن فيه فاطلق عليه اليقين والشافعى ومن نحى نحوه جروا على ان المراد من عدم امكان اليقين مع البعد حقيقة اليقين نعم لا يبعد الحاق الاخبار عن مشاهدة الكعبة بمشاهدتها لان اخبار الثقة الحقوه

الصلاة فى تضعيف فى باب صلاة الجماعة والله تعالى اعلم (سئل) فى قوم غرب اجتمعوا فى بلدة طائفة منهم اهل وطن وطائفة منهم اهل ظعن ونوا مسجدا وأرادوا ان يعقدوا فيه جمعة فهل يجوز لهم جمعة ام يلزمهم اتمام الصلاة وهم أهل ظعن ووطن افيدونا (اجاب) نعم حيث كان ﴿ ٤٦ ﴾ المتوطنون اربعين جامعين لشروط الجمعة صحت الجمعة والا فلا والله سبحانه اعلم (سئل) فى أهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك فى العدد المذكور مع جهلهم بشروط الجمعة عند الامام مالك فقال لهم امامهم صلوا ويكفى ذلك فهل يصح هذا القول ام لا بد من العلم بالشروط افيدوا (اجاب) نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك مع العلم بالشروط المعتبرة فى الجمعة على مذهب الامام مالك والعمل بها ايضا واما قول الامام لهم يكفى وانتم اقتدوا بالامام فان اراد انه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول لا يصح ومن الشروط المعتبرة فى مذهب الامام مالك انه لابد من غسل المنى من الثوب والبدن ومس الامرد بشهوة بنقض الوضوء عنده والشك فى الحدث ناقض للوضوء ولابد من مسح جميع الرأس فى الوضوء عنده ولابد من الموالاة بين غسل اعضاء الوضوء ولابد من الدلك ايضا فى الوضوء والغسل ولابد من وضع الانف عنده على الارض فى السجود ولابد من وضع اليدين مكشوفتين على الارض ولابد من نية الخروج من الصلاة ولابد ان يكون الامام بالغا وان لا يكون فاسقا بجارحة ومن الشروط أن يكون الخاطب هو المصلى بهم ومن الشروط ان تكون الصلاة فى المسجد الجامع

فى حواشى التحفة من ان مراده بالمحراب ما قدمته لا هذا فقوله هذه الصورة هى التى يخالف فيها القول بالعين القول بالجهة وهى كانت أمامه مذرة الوقوع أو نادرته وقد وقفت على صورة ثانية فى ذلك ذكرها التاج السبكى فى التوشيح لكنها عن والده مع تردد له فيها وليست بمنقولة فى المذهب وعبارة التوشيح بعد ان ذكر عدم جواز الاجتهاد فى كل موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم مطلقا نصها ويستثنى منه فى بقية المحاريب التياسر والتياسر فالاصح جواز الاجتهاد فيه وهل يجب والحالة هذه الموالد احتمالان ذكرهما فى مصنفه فى هذه المسئلة ومال الى الوجوب قال ثم اذا اجتهد جوازا أو وجوبا وظهر له الحق قطعا أو ظنا فلا يسوغ له التقليد أصلا ثم هذا حكمه فى محراب متفق عليه لم يشتهر فيه مطعن حكذا صرح به الامام فى النهاية واقتضاه كلام غيره من الاصحاب فان فقد واحد من الشرطين وجب الاجتهاد عند من لا يكتفى بالجهة لسقوط الثقة باعتمادها فيما عدا الجهة صرح به الشيخ الامام قال واما المكتفون بالجهة فقد يقال عندهم لا حاجة الى الاجتهاد فلا يجب لكن يجوز طلبا للاسوء انتهت عبارة التوشيح ومنها نقلت والذى يظهر للفقير وجوب الاجتهاد فى ذلك حتى على القول بالاكتفاء بالجهة لان المحراب المذكور لابد من الاجتهاد فيه وان خالفه اجتهاده فى الجهة فلا يعتمد لا عينة ولا يسرة ولا جهة فلم تخلص سوى الصورة الاولى وقد ظهر لك مما قررت قوة الخلاف فى ان الواجب فى حق البعيد الجهة بل واتحاده مع المعتمد الا فى شئ نادر الوقوع أو مستحيله ومما يؤيد القول بان الواجب الجهة غير ما سبق ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا انتهى اى ميلوا عن القبلة الى جهة المشرق أو الى جهة المغرب فجعل صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد علم أن القائل بان الواجب العين قد ارتضى ذلك وفى التوسط للاذرعى واعلام الساجد باحكام المساجد للزركشى فى الباب الاول فى احكام المسجد الحرام وخصايصه ما نصه قال ابن القاص من صلى بالاجتهاد فاخطأ الى الحرام جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها هكذا حكاه عنه القاضى ابو سعيد الهروى فى أواخر الاشراف على غوامض الحكومات وهو غريب وقد نقله شريح الرويانى ايضا فى أواخر ادب القضاء عن أصحابنا فقال قال ابن ابى احمد قال أصحابنا من توجه الى البيت وهو بعيد عنه فاخطأ الى الحرم جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث انتهى وهذا شئ لا نعرفه لاصحابنا انتهى ثم حكوا عن مالك أنه قال الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة والحرم قبلة أهل الدنيا

فلو اقيمت فى غيره ولو مسجدا لم تصح الجمعة والله تعالى اعلم (مثال) من مصر كبير اهله احناف يقيمون الجمعة فى نحو سبعة مساجد تقام فى بعضها باربعين وباكثر وفى بعض بعدد متواتر وباقل العدد جمعة لاتسقط منهم فرض الظهر لانتفاء شرطها وهو ان يكون فى البلد حاكم ينفذ الاحكام بالعدل والقوة ﴿ ٤٧ ﴾ وفى مصر المذكورة شافعية دون العدد المعتبر فى صحة

وهذا النقل عنه غريب انتهى كلام الزركشى وشيخه الاذرعى ووقع للشيخ ابن حجر فى التحفة أنه قال وقول شريح من اصحابنا من اجتهد فأخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بما ذكره حكما وحديثا لايعرف اه وفيه نظر من وجوه منها قوله وقول شريح فيه أن شريحا نقل له كما علمته من كلامى الاذرعى والزركشى فكيف ينسب القول به له ومنها ان الحديث معروف لكنه ضعيف قال الخطاب المالكى فى شرحه على مختصر خليل قلت واما الحديث فاخرجه البيهقى فى سننه فى حديث أبى حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقى تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لايحتج به والحمل فيه عليه انتهى ماقاله الخطاب بحروفه ورأيته فى مختصر سنن البيهقى للشعرانى ايضا ولفظه روينا عن ابن عباس بإسناد لا يحتج بمثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد الخ ومنها ان القول فيمن اجتهد وصلى مع تبين الخطأ ولو الى غير الحرم لاتلزمه الاعادة معروف فى مذهب الشافعى وهو مقابل الاظهر فى مختصرات المتون فضلا عن غيرها وعبارة متن المنهاج ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى فى الاظهر انتهت ونحوها عبارة التحقيق وصرح بذلك الغزالى فى الوجيز والحاصل ان هذا مشهور فى كلامهم فلا حاجة لنا فى الاطالة قال الرافعى وبالقول الثانى قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزنى ونقله عن المذاهب الثلاثة مما أطبق عليه الشافعية فقد رأيته كذلك فى كلام الاسنوى وابن شهبة والدميرى والزركشى فى تمروحهم على المنهاج وكذلك رأيته فى كلام غيرهم قالوا ونقله الدميرى عن أكثر أهل العلم ولاشبهة ان القول باجزاء الحرم عند الخطاء اخص من اطلاق الاجزاء بالخطأ الى الحرم وغيره وقد تنبه لذلك العلامة الملا ابراهيم الكورانى والد شيخنا الشيخ طاهر كما نقله عنه ابن اليتيم فى حاشيته على التحفة وعبارته قوله مردود بان ماذكره حكما وحديثا لايعرف قال شيخنا العلامة المحقق المحدث العارف بالله سيدى المرحوم الشيخ ابراهيم الكردى اما الحديث فقد أورده الحافظ جلال الدين السيوطى فى الجامع الكبير وعزاه البيهقى فى السنن عن ابن عباس لكن قال وضعف وزاد فى آخره من امتى فقد عرف الحديث واما الحكم فسيجىء فى المتن ان من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى فى الاظهر ومقابله الظاهر لاقضاء وان أخطأ الحرم ايضا فقول سريج كالقول بتحصيل يعنى انه اذا أخطأ سمت البيت عرفا الى الحرم يقينا فلا قضاء جزما او الى غير الحرم فقضى على الاظهر فتأمل فانه قرب دليلا من مقابل الاظهر الاعم وهو قول الشافعى رحمه الله فقوله لايعرف حديثا وحكما ممنوع والله أعلم انتهى ماقاله ابن اليتيم ومن خطه نقلت (تتمة) قد يتبرق وجه ماسبق من ان المعتمد فى مذهب الشافعى مع البعد اصابة

ابلمعه به اقاموا جمعة فى مسجد متقدمة على الجميع فى الوقت بالظن الاغلب الضرورى مقلدين احد اقوال الشافعى رضى الله عنه بصحتها باقل العدد فتصح جمعتهم على هذا الوجه ام لا أم حيث تقدم احرامهم بها على احرام جمعة غيرهم من الاحناف من غير نظر الى كون مأمومهم الحنفى لايقرأ الفاتحة ولا شيأ من القرآن مع جهر امامه كما هو معلوم مذهبهم واذا قلتم لاتصح مع تقدم احرام جمعة احناف المذكورين وحصل الشك فى التقارن او قلتم ببطلان صلاة مأمومى الاحناف لعدم قراءة الفاتحة باعتقاد الشافعى فهل يؤثر الشك فى الحالين ام لابد من اليقين ويجرى فيه احكام وجهى البطلان من تبينه بركوع المأموم الحنفى من حينه او حين التكبير ام كيف الحكم بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فالمسئلة واقعة والحيرة حاصلة واذا احرم شافعى بها مع اربعين احناف لايقرؤن الفاتحة الا الامام تصح جمعته وتسقط عنه فرض الظهر ام لا بينوا لنا ذلك ثم وقد رأى السائل فتوى بعضها باى عدد لمفتى الشافعية فى المدينة المنورة فى عشر الثلثين من عام لمأتين بعد الالف مع ايراد اقوال الشافعى رضى الله تعالى عنه جميعا وحث على فعلها باى عدد ولم يلزم الاحتياط باعادة الظهر بل صرح بشروطه بفعلها باى عدد

فهل يجوز العمل به ويسقط الظهر الخ افيدوا (اجاب) اعلم وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه اولا ان معتمد مذهب الشافعي وهو الاصح المفتى به ان العبرة بمعتقدة المأموم لا الامام فحيث صحت الجمعة على مذهب الشافعي بان وجدت شروطها سقط القرض وان فقدت شروطها عند امامها

الحنفي كما ذكره السائل من كون الحاكم الخ

وقد سئل العلامة السيوطي عما اذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة الا في المصر فهل له ان يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف الحنفي وان كان في قرية لا سور لها اذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى نقله سم على التحفة واما اذا لم تستوف الشروط عند الشافعي فلا يسقط القرض واما الشافعية المقيمون لها بدون العدد المعتبر مقلدين القول المذكور فصلاتهم باطلة سواء تقدمت جمعتهم ام قارنت ام تأخرت لان القول المذكور لم يثبت ونص عبارة الروضة للعلامة النووي الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التخليص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب انتهى واما الشك في كون مأمومي الحنفي يقرأ الفاتحة اولا فغير مؤثر بخلاف ما اذا علم منه ترك القراءة فانه لا يحسب من الاربعين ولا يحكم ببطلان صلاته الا بركوعه ففي النهاية للعلامة الرملي والتحفة للعلامة ابن حجر والعبارة لهما ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في

العين فما تفسير كثير من متأخري أئمتنا الشافعية قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بجهته او بنحوه ففي شرح المنهاج للاسنوي اي نحوه وكذلك الدميري وابن شهبة وشيخ الاسلام في شرح التحرير والخطيب في الاقناع وغيرهم وفي شروح الروض والبهجة والمنهج لشيخ الاسلام زكريا اي جهته وكذلك في شرح التنبيه للخطيب والايعاب والنهاية وشرح البهجة لمر وغيرهم فهذا التفسير يشهد ظاهره للاكتفاء بالجهة وأجابوا عن ذلك فقالوا والعبارة للحلبي في حواشي شرح المنهج قوله اي جهته فيه أن الجهة تطلق في مقابلة العين وحينئذ فلا يحسن ذلك على معتقدنا من وجوب اصابة العين الا أن يجاب بأن اطلاق الجهة في مقابلة العين اصطلاح لبعض الفقهاء واما أهل اللغة فعندهم الجهة بمعنى العين ويؤيده ان من انحرف عن مقابلة شيء فليس متوجها الى جهته الى آخر ما قاله واصل هذا الجواب للمحقق السيد عيسى الصفوي في مصنفه في وجوب اصابة عين القبلة وزاد بعد قوله فليس متوجها الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان اطلق عليه فبمسامحة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية ان الواجب اصابة العين ومعناه ان يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية انتهى واذا تقرر لك ذلك هان عليك ما قد تجده في كلامهم من التعبير بالجهة في موضع العين والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) هل معنى الاكتفاء باستقبال الجهة عند البعد عند من قال به كالغزالي ومالك وأبي حنيفة انه يكتفى بها ولو مع العلم بادلة القبلة الدالة على اصابة عين الكعبة او معناه انه يكتفى به ما لم يتبين بالادلة ان العين في كذا فاذا تبين ذلك بتلك الادلة فلا بد من استقبال العين لكن لا قضاء على من صلى الى الجهة قبل التبين ام كيف معناه افتونا (الجواب) ليس المراد من الاكتفاء بالجهة الاكتفاء بها مع العلم بادلة العين فان القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزئه استقبال عند القائلين بالجهة وانما حمل القائلين بالاكتفاء بالجهة على ذلك كونهم رأوا ان استقبال العين بالاجتهاد متعذر وقد قدمت لك في جواب السؤال الاول نقلا عن امام الحرمين ان البعيد لا يتصور دركه للمسامتة فكيف تطلب منه وقد قدمت لك نقلا عن الخراشي وهو من القائلين بالجهة انه ليس المراد بالعين عند القائل به انهم ولو كثروا لا يحاذون بناء الكعبة وان ذلك تكليف مالا يطاق وقدمت فيما نقل الحطاب ان القول بالعين باطل قطعا فانه لا سبيل اليه لاحد ومالا يمكن لا يقع به التكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل واحد يقصد قصدها ويتحرونحوها بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد قلد اهل الاجتهاد انتهى فهذا هو الذي احوجهم الى القول بالجهة وعليه فيسقط الشق الاول من السؤال اذ القائل بالجهة لا يرى امكان اصابة العين بالادلة وقدمت لك أيضا في جواب السؤال الاول ان الفرق بين القول بالجهة وبين القول بالعين انما هو

فى اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بامثل ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما اذا علم منه عدمه عندنا فلا يصح كما هو ظاهر ا هـ لبطلان صلاته عندنا ثم رأيت فى خط دمص ما نصه مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعى مأموما كان او مأموما وهو صريح فيما فهمه را انتهى كلام الصحة وقول السائل وذا حرم بها الشافعى الخ فهو اشارة الى ما تقدم

فى صور قواعد وهى ما اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ يقينا فان خطأه لم يؤثر على القول بالجهة بخلافه على القول بالعين فلزمه الاعادة فهذا هو المراد من القول بالاكتفاء بالجهة واما القادر على العين فلا قائل فى حقه بالاكتفاء بالجهة إذ ترى ان أئمتنا الشافعية قد صرحوا والعبارة للتحفة بان من فى المسجد وهو اعمى او فى ظلمة لا يعتمد لا الا من الذى يحصل به اليقين او اخبار عدد التواتر انتهى وان لم يمكن عيناه وجد ثقة فى الرواية بصيرا يخبر عن علم وجب عليه الاخذ بقوله ووجب سؤاله ان سهل فان لم يسهل عدل الى الرتبة الثالثة وهى الاجتهاد فان لم يقدر عليه عدل الى الرتبة الرابعة وهى التقليد وقال الخراشى فى شرحه على مختصر الشيخ خليل وهو من القائلين بان الواجب مع البعد الجهة ما نصه شرط لنفل وفرض مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة يقينا بجميع بدنه الى هو بمكة اتفاقا انتهى بحروفه ومثله كما لا يخفى من كان عالما بالعين بالادلة فلا يجوز له العدول لما هو أدون منها وهو الجهة فرادهم بالجهة الشق الثانى من السؤال كما يفيده كلامهم والحاصل ان التفصيل الجارى فى العين يجرى نظيره فى الجهة لا فارق بينهما الا فى صورة واحدة قد متهالك فى جواب السؤال الاول وثانيه مع التردد فيها قدمتهالك أيضا فيه ومما يؤيد ذلك او يعينه ان أئمتنا القائلين بالعين قالوا عند عدم اليقين وعدم المخبر عن علم يعدل الى الاجتهاد بادلة الكعبة والمالكية القائلون بالجهة ذكر وا نحو ذلك قال خليل من أئمتهم فى المختصر ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا كصغير وان كان اعمى قال التتائى فى شرحه وحيث لم يقلد سأل عن الادلة قال والادلة أقواها العروض والاطوال مع الدائرة الهندسية الخ ما أطال به وجميع ما ذكره يشهد لصوره كلام أئمتنا القائلين بالعين فما عبر عنه المالكية بالجهة عبر عنه الشافعية بالعين والخلف بينهم ارسماء الله تعالى لمعنى لان الادلة التى صرح أئمتنا أنها تدل على العين صرح المالكية بانها تدل على الجهة حتى فى اختلاف جعل القطب من الشخص بحسب الحال والبلدان وادلتنا عين أدلتهم فما صار هناك خلاف الا ما قدمته فى جواب السؤال الاول فتم الموجود فى كلام أئمتنا ان أقوى الادلة القطب وكأنهم أرادوا انها أقوى الادلة المحسوسة او أعرضوا عن ذكر الاطوال والاعراض لجهل اكثر الناس بها والا فلا يختلف الاثر فى ذلك بين الجهة والعين كما لا يخفى فما كان اقوى دلالة على العين فهو اقوى دلالة على الجهة الخ ما أطال به شيخنا مما هو خارج عن فائدة الجواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ ما المراد بالجهة فى قولهم لا يجوز الاجتهاد فى محاريب المسلمين السالمة من الطعن جهة ويجوز بمنة ويسرة هل المراد بالجهة الجهات الاربع بان ينحرف المصلى المجتهد الى جهة يمينه او يساره او خلفه بحيث يكون يساره او يمينه او ظهره الى المحراب فيكون معنى الاجتهاد بمنة ويسرة ان ينحرف المصلى المجتهد عن المحراب الى جهة يمينه او يساره بحيث لم يصل

فاعلم تركهم لها يقينا فتبطل صلاته بركوع احدهم بخلاف ما اذا شك كما علم من التحفة والنهاية واما قول السائل انه رأى فتوى الخ فقد علم مما قدمناه عن الروضة من كون القول المذكور لم يثبت عن الشافعى فكيف يصح تقليده فى عمل النفس فضلا عن الفتوى به فلا يجوز العمل به على الوجه المذكور هذا وقد نقل العلامة المدابغى فى حاشيته على التحرير خمسة عشر قولا فى العدد (احدها) تصح من الواحد رواه ابن حزم (الثانى) اثنان كالجماعة وهو قول الضحى وأهل الظاهر (الثالث) اثنان مع الامام عند ابى يوسف ومحمد والليث (الرابع) ثلاثة معه عند ابى حنيفة وسفيان الثورى (الخامس) سبعة عند عكرمة (السادس) تسعة عند ربيعة فى رواية (السابع) اثنا عشر عند ربيعة ايضا فى رواية (الثامن) مثله غير الامام عند اسحاق

(٧) (فتاوى) (التاسع) عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك (العاشر) ثلاثون كذلك (الحادى عشر) اربعون بالامام عند الامام الشافعى (الثانى عشر) اربعون غير الامام عند الشافعى ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة (الثالث عشر) خمسون عند احمد فى رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز (الرابع عشر) ثمانون حكاه المازرى (الخامس) عشر جمع كثير من غير حصر

بجامع آخر الامام احمد عن عطاء ولم يزل المسلمون على ذلك الى ان احدث المهدى ببغداد جامعا آخر للحاجة الحافة لكن لتأويل النهر المتصل صيرها كالبلدين اى ويؤيده قول احمد لا اعلم بلدا من بلاد الله اقيم فيها جمعتان بل زعم بعضهم ان تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة ﴿ ٥١ ﴾ وتبع السبكى على ذلك جمع غير الزركشى كالزين العراقى

خرج كالاخبار من علم وهو يمتنع معه الاجتهاد مطلقا حتى بمنة او بسرة وأراده فى حواشى شرح المنهج انه ليس له حكم القطعى من كل الوجوه حتى لو فرض معارضة ما ثبت بالقطع لما ثبت الآحاد لوجب تقديم الاول وهذا هو الذى يظهر لقلة تدبر اعتماده بل ينبغى حمل كلامهم عليه بتعبير الصفة وم ر، شيخ الاسلام وغيرهم بانه الذى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه مرادهم بمنع الاجتهاد فيه حتى بمنة او بسرة ولا شك انه يمتنع الاجتهاد فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه بطريق الآحاد ولو بمنة او بسرة لان حكمه حكم الاخبار من علم وهو يمتنع معه الاجتهاد مطلقا ثم هو مخالف لما قدمته عن احتمال الامداد والايعاب لكن المعتمد خلافه وألحق فى الصفة بمحرابه صلى الله عليه وسلم محاذيه قال كما هو واضح انتهى وفى شرح العباب لصاحب الصفة بحث بعضهم ان بجميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم محرابه لان بناءه مع جواز صلاته فى كل جزء منه والاذن لهم فيها فى جميعه وعدم الاجتهاد منه ومن غيره بمنة او بسرة فى جزء منه واجماعهم بعده على ذلك يكاد يصل الى القطع بما وسع اعطوا التوسعة حكم الاصل وأجمعوا على ذلك لدقام عندهم ولهذا احتمل ان لما عدا محرابه من بقية المسجد حكم الظن فيجوز الاجتهاد فيه بمنة وبسرة ويؤيده قول المحب الطبرى الخ ما فى شرح العباب القسم الثانى ان لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه وينقسم ايضا الى قسمين أحدهما ان يكون بلدة او قرية نشأ بها قرون من المسلمين قال سم فى شرح أبى شجاع اوكثر المارون منهم بها بحيث لا يقرون على الخطأ وبحث الرملى اعتبار عدد التواتر انتهى وعبر فى المجموع بقوله يكثر المارون فيها بحيث لا يقرون على الخطأ انتهى قال سم وظاهر ان الشك فى كثرة المرور كعدمها انتهى فالمدار على ذلك لا على طول الزمان او قصره وعبارة شرح مختصر بافضل للشيخ ابن حجر وفى محراب لم يبطه ن فيه وان كان ببلد صغير لكن بشرط ان يكثر طارقوه انتهت وهذا القسم بشرطان يسلم من الطعن فيه فاذا اجتمع الشروط المذكورة جاز الاجتهاد فيه بمنة او بسرة سواء اسبه الصحابة وأجمعوا عليه ام لا لاحتمال قال فى الامداد وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد لا وجوبه وبه صرح ان الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب فقول السبكى به بحث انفرد به الخ ما فى الامداد قال القليوبى فى حواشى المحلى وفى مرتبة المحراب المذكور بيت الابرة المعروف فلا يجتهد مع شئ من ذلك انتهى ورأيت فى النهاية ما يفيد ان بيت الابرة فى رتبة الاجتهاد وعبارتها ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادة الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر انتهت قال الحلبى فى حواشى شرح المنهج بعد نقله وظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج الى الفرق بينه وبين ما تقدم فى المحاريب وقد جعلوها فى دخول الوقت كالمخبر

وصنف فيه بعضا وحافظ عصره شيخ الاسلام ابن حجر فأتى هو وغيرهما لكن انتصر الاذرعى للاصحاب ونظر فيما ادعاه السبكى بما فيه تكلف كيف وقد قال الامام احمد لا اعلم بلدا من بلاد الله اقيم فيها جمعتان وعلى كل فالاحتياط ان لا يصلى جمعة ببلد تعددت فيه الحاجة ولم يعلم سبق جمعته لكل اعتادتها ظهرا خروجا من هذا الخلاف قيل وكان بعضهم يقول اصلى آخر ظهر وجب على انتهى وعندى ان ذلك لا فائدة له لانه ان قال اصلى الظهر فان لزمته باطنا انصرف نيته اليها والا وقعت له نفلا انتهى كلام الايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم وجرى على استحباب الاعادة فى الصورة المذكورة الرملى فى النهاية ونقله عن افتاء والده والخطيب فى مغنيه والله تعالى اعلم (سئل) فيمن صلى الجمعة بعدد ناقص تقليدا للامام مالك بجميع الشروط فهل تسن له اعادته ام لا وهل شيخ ابن حجر فى فتاواه فتوى بالمنع ام لا وهل اذا كان للشافعى قول فى المسئلة موافق لبعض الاربعة ما الاولى ان يقلد القول المرجوع عنه ذلك الامام الموافق له القول الضعيف بينوا ذلك (اجاب) نعم تسن الاعادة والحال ما سطر ولا احفظ ان للعلامة

ابن حجر فتوى بالمنع وأما ما ذكره السائل من ان الشافعي قولان فقد ذكر ذلك العلامة النووي في روضته لكن قال بعده انه لم تثبت فعليه لايجوز تقليده وقول السائل ما الاولى الخ جوابه لايجوز تقليد القول المرجوع عنه بل هو مقرر في محله وعبر هنا بقوله قلد

تفني فقهاء اهل الاقليم اذا صلوا آخر جمعة من رمضان او غيره يصلون بعد صلاة الجمعة المذكورة الخمس الصلوات الصبح فما بعدها او شوون بها قضاء ولا موجب له ويزعمون ان في ذلك ثوابا وسنة فهل لذلك اصل ويثابون على فعلهم ذلك ام يكون ذلك الفعل بدعة وتلبسا بعبادة فاسدة بينوا لنا الحكم في ذلك اثابكم الله (اجاب) رضي الله تعالى عنه نعم ما ذكر بدعة باطلة يثاب بحرم فعلها ومن اعتقد الجواز يخشى عليه الكفر والعياذ بالله تعالى قال العلامة ابن حجر في تحفته من باب صلاة الجمعة فرع كتابة الحد فط آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي ثم قال والواقع من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لاتخفى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رحمه الله تعالى عن جماعة شوافع في بلدة تتم بهم الجمعة محاريب

علم انتهى ومراده ان ظاهر اطلاق نهاية الاجتهاد بخلاف ما قيدوه به في المحاريب من اليمنة او اليسرة قال في الامداد وظاهر كلام المصنف وغيره ان ما عدا محاريبه صلى الله عليه وسلم يجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة فالقول بانه لايجوز في قبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر العتيق فيه نظر لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجماعهم لايوجب القطع بعدم الخطأ وان قل انتهى ثانيهما وهو رابع الاقسام وآخرها ان يتيقن شرط من القسم الذي قبله بأن كان محراب قرية أو بلدة لم ينشأ بها او يمر بها كثير من المسلمين بحيث لايقرون على الخطأ او شك في سكنتهم او قرية خربة لايدرى أبناها المسلمون او كفار أو محاريب طعن فيه قال ابن قاسم في شرح ابي شجاع ولو من واحد أبدى مستنده او كان من اهل المعرفة كما قاله بعضهم انتهى وأراد بقوله بعضهم السيوطي في فتاويه حيث قال يجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى بدونه بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته انتهى وهذا القسم لايجوز اعتماده قال في الامداد وما طعن فيه كقبلة جامع طولون وتربة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والقرافة وأرياف مصر وما لم يثبت ما يدفع الطعن لايجوز اعتماده لعدم الوثوق به في جميع ذلك انتهى وفي الايعاب عن السبكي ان محراب جامع مصر العتيق القبلي قدم عما كان عليه فحصل بسببه خلل يسير قال قال السبكي وغيره وقبلة الجامع الطولوني منحرفة جدا الى المغرب وقبلة تربة الامام الشافعي والقرافة والارياف على خط نصف النهار وذلك مما يؤكد الشط في الادلة وانه لايكتفى بالمحاريب المجهولة وسبقه لذلك القرافي في مقال وأكثر محاريب الديار المصرية مازالت العلماء قديما وحديثا ينبهون على فسادها ولقد أراد العز ابن عبد السلام تغيير قبلة الشافعي فعاجله عزله انفسه لحادث وقع وكذلك محاريب القرية والفيوم ومنية ابن خصيب وهي لاتعد ولاتحصى فلايجوز ان يقلد ها عالم ولا عامي انتهى قال الزركشي وهذا كلام صحيح والظاهر ان واضعها لم تكن له معرفة بهذا الفن ولاحرر فيه التحرير التام فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة انتهى وقوله بجواز لوأبدله وجوب لكان أصوب وان كان الجائز يشمل الواجب انتهى ما أردت نقله من الايعاب وكأنهم تتبعوا تلك المحاريب فوجدوها غير مختلفة جهة والا فينبغي ان يقال وجوب الاجتهاد فيها ولو جهة ورأيت في كتاب تنبيه الخواص بترجمة جامع عمرو بن العاص مانصه وكان قرة بن شريك بنى من بها قليلا وكذا كان الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وعمر بن مروان هم الخلفاء يفعلون ذلك قلت وقد تقدم أن المسجد زيد فيه لما تهدم من جهة القبلة وان محرابه انحرف لعله لم يكن من بناء عمرو بن العاص رضي الله عنه فلعل الخلل وقع بعد هذا البناء الخ ورأيت في الهداية من الضلالة للقليوبي ما نصه قد علم مما تقدم أن محراب المدينة المنحرفة على خط نصف النهار الى جهة الجنوب وقد فتشت

مرة يومين اربعين واخرى يسافر منهم البعض للجهاد ويبقى منهم نحو اثنا عشر فيقلد الامام مذهب الامام مالك ويقيم الجمعة فهل ذلك جائز لافتونا (اجاب) نفع الله به نعم حيث وجدت شروط التقليد للامام مالك صحت الجمعة والا فلا

والله عز وجل أعلم (مسئل) حفظه الله تعالى ما صورته فى بلدة مسورة وحول السور خندق متصل طرفا الخندق بالبحر وجهة السور حارة وبيمنه حارة وتقام فى نفس السور جمعتان جمعة لاهل السنة والجماعة من الشافعية مستوفية الشروط مكاملة والعدد وجمعة الخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفى الحارتين المذكورتين جمعتان ايضا لاهل السنة والجماعة من الشافعية كل حارة بجمعة مستوفية الشروط كاملة العدد فهل فى هذه الصورة تجوز اعادة الظهر فرادى او جماعة او يحرم وهل تعد جمعة الخوارج مع اختلال شروطها جمعة ولا تعد شيأ مع أن أهل السنة لو اجتمعوا كلهم فى مسجد واحد او مسجدين لم يسعهم بل يحتاجون الى مسجد آخر وهل الحارتان او السور تحسب بلدة واحدة او كل واحدة مستقلة فى قيام الجمعة فيها اذا وجدت الشروط المذكورة فى كتب الفقه أفتونا أثابكم الله وفصلوا الامر فى غاية ما يكون لان بعض طلبة العلم يشوش على أهل تلك البلدة و فتى باعادة الظهر وبسنية اعادته جماعة وليس له مستند شرعى بل جتهاده رأى فعل بعض من قبله مقلدا لهم مع ان غالب العوام معتقدون انهما فرضان عليهم وبعضهم أفتى بعدم الاعادة وبحرمتهما ولا يعاد جماعة فيا لاعتماد العوام ولسنية الجماعة فصلوا لنا هذا الامر لانه مهم جدا ومطلوب من جنابكم التعميم والتفصيل ليفهمه الخاص والعام لاعدتم الثواب من الملك الوهاب وايضا فى بلدة صغيرة دون هذه البلدة فيها جمعة واحدة مستوفية الشروط والعدد هل يجوز اعادة

محاريب قرافة مصر وغالب اقليمها موجهة هكذا وحينئذ فلا يجوز اعتقادها ولا الصلاة اليها ويجب الانحراف عنها الى جهة المشرق وهى جهة اليسار بقدر عرض قدمين فمن لم يفعل ذلك فصلاته باطلة وتجب عليه اعادتها وان كثرت انتهى واذا قد علمت ما ذكر فلنرجع الى ما يتعلق بالسؤال فأقول كلام السائل انما ينصرف الى القسم الثالث من أقسام المحاريب المذكورة والشق الثانى من السؤال ليس بمراد لهم قطعا والا فالجهة واليسرة كما قال السائل وانما مرادهم الشق الاول والذى يظهر لاقصر ان المراد باليمنة واليسرة ان لا يخرج عن الجهة التى فيها الكعبة فاذا كانت فى جهة الجنوب فى شق منه أو فى الشمال فلا يخرج الى طرف المشرق أو المغرب وكذلك اذا كانت فى المشرق أو المغرب فلا يخرج عن سمت المشرق أو المغرب ووجه هذا الفهم هو أنهم قد حصروا الانحراف المذكور بالجهة أو اليمنة أو اليسرة فليس لهم غير ذلك من المراتب ومرادهم بمنع الاجتهاد فى المحراب المذكور جهة ان يخرج عن جهة المحراب الى جهة اخرى فاذا كانت قبلة المحراب فى الجنوب أو الشمال فلا يخرج عن جهتها الا بالخروج الى جهة المشرق أو المغرب واذا كانت قبلته فى المشرق أو المغرب فلا يخرج عن جهتها الا بالخروج الى جهة الجنوب أو الشمال فزال الاول فيما بين المشرق والمغرب فهو فى جهة الكعبة والميل عن المحراب فى ذلك من قبيل اليمنة أو اليسرة وما زال الذى فى جهة المشرق او المغرب فهو فى جهة المحراب والميل فى ذلك من قبيل اليمنة او اليسرة واذا قد علمت معنى الجهة واليمنة واليسرة فلنعرض لوجه ما أخذ لما فهمته من كلامهم فأقول قال العلامة ابن الرفعة فى الكفاية ان المراد بالجهة التى الكعبة فيها وقال الاسنوى فى شرح المنهاج الجهة اى احدى الجهات الاربع التى فيها الكعبة بدليل صحة وصف المستطيل من المشرق الى المغرب انتهى وذكر نحوه الطبرى فالجهة التى فيها المحراب المذكور من الجهات الاربع هى جهة المحراب فما زال المجتهد لم يخرج عن جهة المحراب لا يصدق عليه انه اجتهد جهة لانه لم يخرج عنها الى جهة اخرى حتى يقال انه اجتهد جهة واذا لم يخرج الى حد الجهة فانحراف عن المحراب من قبيل اليمنة واليسرة اذ لا رتبة بين الجهة وبين اليمنة واليسرة كما علمت مما قررته لك وهذا الذى ذكرته لك فى معنى الجهة واليمنة واليسرة لم أقف على من نبه عليه هنا وانما هو بحسب ما فهمته من كلامهم وقد بينت لك مأخذى له من كلامهم فتأمله بانصاف فانه من مبذولات الالهام ان لم يكن من مبتذلات الاوهام وقد رأيت فى فتاوى الكمال الرداد انه سئل عن سؤال محصوله على اسئلة منها على القول بان الفرض لم يعد الجهة من أين حدها ابتداء وانتهاء فاجاب بقوله جوابه قول ابن الرفعة وجمال الدين فى شرحيهما للتنبيه ان المراد الجهة التى الكعبة فيها فعلى هذا فمنتهى الجهات الاربع الكعبة

معتقدون انهما فرضان عليهم وبعضهم أفتى بعدم الاعادة وبحرمتهما ولا يعاد جماعة فيا لاعتماد العوام ولسنية الجماعة فصلوا لنا هذا الامر لانه مهم جدا ومطلوب من جنابكم التعميم والتفصيل ليفهمه الخاص والعام لاعدتم الثواب من الملك الوهاب وايضا فى بلدة صغيرة دون هذه البلدة فيها جمعة واحدة مستوفية الشروط والعدد هل يجوز اعادة

الظهر جماعة او فرادى اولا يجوز اويحرم اثنونا مأجورين (اجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله حيث الامر ماسطر فلا يجوز لمن كان داخل السور اعادة الجمعة ظهرا لان جمعة معهم ليست جمعة لعدم استيفاء الشروط فيها. لانفسها لهم عمن هو خارج عن السور بالسور فلايحسب معهم ﴿ ٥٤ ﴾ اهل الحارتين فان كانت تعد بلدا واحدا بان كان بعضهم يستتبع من بعض واتحد النادى وملعب الصبيان بأن لم يوجد محل يسع الجمعة فالاعادة سنة لمن لم تنعقد جمعته بقينا وحيث سقت الاعادة كانت الجماعة سنة ايضا اووجبت كانت فرض كفاية وان وجد محل يسع فالاعادة واجبة لمن تأخرت جمعته اووقتاما اوشك وان كانت الحارتان تعد بلدين بأن لم يتحد ماذكر فلا تجوز الاعادة حيث اجتمعت الشروط المعتبرة وأما البلدة الصغيرة فلا تجوز اعادة الظهر فيها حيث اجتمعت فيها شروط الجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه في أهل بلد يصلون الجمعة بدون الاربعين مقلدين القول تصح الجمعة باربعة مع الامام على ماحكاه الشيخ العارف بالله أحمد القشاشى المدنى في رسالته المسماة مفتاحا من مفاتيح الرحمة في اذاعة كرامة من كرامات الامة حيث قال فيه ومنها قول قديم للامام الشافعي رضى الله عنه ان الجمعة تصح باربعة ورجع المزنى وابن المنذر وكذا مال اليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين منهم الامام المجتهد عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى رحمه الله تعالى وقال يكون لهذه المسئلة اسوة بالمسائل المرجوعة من القول القديم التى اختارها النووى والرافعى وغيرهما الله تاوفاقا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حصر

والابتداء مختلف باختلاف جهة المصلين فالمصلى في الجهة اليمانية جهة القبلة في حقه جهة الشام والمصلى في جهة المشرق جهة القبلة في حقه غربية والمصلى في جهة المغرب جهة القبلة في حقه شرقية والمصلى في جهة الشام قدام القبلة جهة القبلة في حقه يمانية الى آخر ماقاله ابن زياد في فتاويه ومارأيته في فتاوى الجمال الرملى مما قد يتوهم منه خلاف ماقررته يأتى جملة على ماذكرته وعبارته سئل رضى الله عنه عن عبارة شرح الارشاد فيه كغيره فى القبلة يجتهد بصير لكل فرض وحرم بمحرابه عليه الصلاة والسلام وبمحاريبنا الموثوقة لا يمنة ولا يسرة فهل احد حد اليمنة واليسرة بشئ ام لا ولو كثيرا وهل ماعبر به ابن قاضى شهبة من الجلوس في اعلام التنبيه تقييد الكلام الارشاد حيث قال ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريبنا أى الموثوقة جهة معتمدا ولا اجاب بقوله لم أر من حد اليمنة واليسرة هنا والاقرب الرجوع فيه الى العرف حيث لا يصل الى حد التفاوت في المبطل للصلاة لو كان فيها ثم رأيت صاحب العباب عبر بقوله ولا اجتهاد الا بحرف يمنة او يسرة ان لم يخش وهو مايعده أهل العرف استقبالا مع الميل وماتقرر من جواز الاجتهاد يمنة او يسرة لا جهة في محاريبنا الموثوق بها واتباعه مطلقا في محاريبه صلى الله عليه وسلم هو المعتمد بل منقول المذهب انتهى مارأيته في فتاوى م رفضبطه العرف بما لا يصل الى حد التفاوت في المبطل يحمل على جميع الجهة لما قدمته انك في جواب السؤال الاول من أمه او امتد صف طويل من المشرق الى المغرب لم قبلته الجنوب أو الشمال صحت صلاة جميع الصف اجماعا أما على القول بالجهة فواضح وأما على القول بالعين فلان الخارج عن سمت الكعبة غير متعين والمسامتة غير حقيقية وحينئذ فما زال المنحرف عن المحراب لم يخرج عن الجهة لم يصل الى حد المبطل وقول العباب في ضبط عدم فحش الانحراف مايعده أهل العرف الخ يحمل على ذلك ايضا اذ الواقف في مسامتة المحراب مستقبله لا يقال فيه انه مستقبله مع الميل بل مستقبله حقيقة فان خرج من مسامتته الى حد لم يصل اليه الى ان يصير المحراب بينه أو يساره أو خلفه فهو حينئذ غير مستقبل له فالمراتب ثلاث والمراد هنا الوسطى وهى الاستقبال مع الميل هذا هو الذى يظهر ويحتمل ان يقال ماقارب الخروج عن جهة المحراب له حكم الخروج عنها وان لم يخرج لفحش الميل حينئذ عن المحراب وقد يومئ الى هذا الاحتمال قول الطبرى المعنى بالجهة الناحية التى فيها الكعبة من جهة مشرق أو مغرب أو شام أو يمن لا جهة تلك الجهة على الاطلاق بل ان علمها في ناحية منها وجب ان يقصدها على استواء أو انحراف وان لم يعلم جاز ان يستقبل ماسامتها انتهى وعبارة الايعاب قال ابن رزين في متاويه ويجوز الصلاة الى كل محراب موافق لمحراب جامع مصر المتفق عليه والى مافيه تياسر عنه أو تياسر كذلك بخلاف التيامن أو التياسر الفاحش وأقل مايخبر به ان مابطاق أهل

العدد الجمعة حديث يحتج به فى ذلك انتهى كلامه بحروفه فهل يجوز لهم ان يقلدوا هذا القول القديم الذى ذكره فى الرسالة المذكورة فيصلون الجمعة بدون الاربعين ثم يعيدون بعدها ظهرا مراعاة لخلاف قول الجديد لاصح الجمعة بدون على قاعدة حيث قالوا الخلاف حجة على من لم يحفظ ❁ ٥٥ ❁ اولا يجوز لهم ان يقلدوا القول القديم الذى ذكره

العرف اسم الاستقبال عليه مع الميل بحيث يشاهد لو قدر ذلك فى استقبال شئ معين على بعد يسير وما لا يطلقون اسم الاستقبال عليه فهو وحش وأقره جمع متأخرون وتبعهم المصنف قال ان لم يخش وهو أى الذى لم يخش ما بعده اهل العرف استقبالا مع الميل وكان وجهه ان فى ايجاب خلاف ذلك عسرا ومشقة فسوغ فيه تسهيلا على الناس ويشهد له ما مر عن الامام من الفرق بين من قرب من الكعبة ومن فى اخريات المسجد لكن قد ينازع فيه ما يأتى من امتناع اقتداء أحد مجتهدين اختلفا تيامنا وتياسرا بالآخر لانه يرى بطلان صلاته الا ان يحمل على ما حشهما دون يسيرهما انتهت بحروفها ولك ان تقع اصل القياس لان القدوة ربطت بين صلاتيهما وكل واحد منهما يرى ان صاحبه منحرف عن الكعبة فمنع الاقتداء لذلك وأما مسئلتنا فليس فيها قدوة احد بآخر وانما الذى فيها ان اجتهاده الى يمين المحراب او يساره هكذا يظهر لفهم السقيم وفوق كل ذى علم عليم والحاصل ان الاول أقرب عندى من هذا الاحتمال وهذا منقدح ايضا وما عدا هذين الاحتمالين فهو فى غاية البعد وهذا آخر ما أردت ايراده فى هذه الاجوبة وقد أطلت الكلام عليها لكنه عند التأمل لا يخلو عن فائدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ❁ سئل رحمه الله تعالى ❁ فى ثوب مرقع كثر فيه القمل ثم جمل فى الشمس ومات القمل فى جوفه بين الرقع والقمل كثير هل يعفى عنه او يجب فتق الرقعة واخراج القمل افتونا ❁ الجواب ❁ الذى يظهر لفقة يرانه يعفى عنه اما حيث لم يعلم به فقد قال فى الايعاب قال الزركشى او صلى وفى ثوبه قملة ميتة او رخوت ميت لم تصح صلاته لكن ربما مات القمل فى الثوب ولم يشعر به فينبغى العفو عند الجهل ولا اعادة ووافقه ابن العماد ووجهه بان تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر انتهى كلام الايعاب واما حيث علم به ففى فتاوى ابن حجر صيصان القمل المحشو فى الخياطة المتعذر الاخراج ينبغى ان يعفى عنه انتهى وفى التحفة يؤخذ من تعليلهم عدم العفو بانه لا حاجة لحمل ذلك فى السترة ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيصان وهو بعض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى ومرادها بنحو الصيصان القمل ونحوه كما تدل عليه عبارته فى شرح مختصر بافضل وهى ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله فى الصلاة بطلت ان حل جلده بعد موته والافلا نعم ان كان فى تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه ينبغى ان يعفى عنه انتهى وما ذكرته من النقول يدل على العفو عما ذكره السائل حيث لم يمكن اخراجه بلا فتق الثوب والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) هل يسن قلب الكفين فى دعاء القنوت عند وقد شرما قضيت ام لا (الجواب) لم اقف على تصريح فى ذلك عند الشيخ ابن حجر والمفهوم من ظاهر كلامه ان الداعى فى القنوت وغيره اذا كان دعاؤه برفع ما نزل به من بلاء ان يجعل ظهر كفيه للسماء

فى الرسالة المذكورة فيجب عليهم ان يصلوا الظهر فقط بينوا لنا بيانا شافيا واسنادا صحيحا بدليل ونصوص لانه قد تواتر عندهم شاع وذاع بين الخاص والعام معتمدين على ما حكاه العارف المذكور فى الرسالة المذكورة صحت الجمعة باربعة على مذهب الشافعى فى أكثر بلاد اليمن الجاوه ان كان العدد اقل من اربعين وان كان العدد اكثر من الاربعين كذلك يصلون جمعة ثم يعيدون بعدها ظهرا ايضا لظنهم ربما فيهم اميون وفيهم من لا يعرف شروط واركان الصلاة والخطبة اكثرهم فيكون عددهم اقل من اربعين كما هو معلوم فى حق اكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين فلا يحضرون صلاة الجمعة لخوفهم من ان يأخذ السلطان النكال منهم وهم قد انهمكوا فى طلب الدنيا والحال ليس يقين هل فيهم ذلك اولا فما الحكم فى هذا الظن هل يؤثر فيحرم عليهم ان يصلوا جمعة لظنهم ذلك بل يجب عليهم ان يصلوا ظهرا ولا يؤثر هذا الظن بل يكفى وجودا لعدد على حسب الظاهر فقط مالم يتبين ولم يتيقن فيهم ذلك ولان التفتيش على كل واحد منهم سوء ظن بهم وما امرنا بهذا وانما امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فيصلون الجمعة لان العدد موجود فان قلنا تصح الجمعة فهل يسن لهم اعادة

الظهر احتياطا لظنهم ربما فيهم خلل مايمنع صحة الجمعة فى حقهم او يحرم عليهم اقامة الظهر على هذا الوجه افيد والحكم فى هتين المسئلتين لكم الثواب من الملك الوهاب وكذا ماقولكم فى بلدة مشتملة على قرى متعددة هل يجوز ان تقيم فى كل قرية جمعة اذا وجدت فى كل قرية شروط الجمعة أو لا يجوز تعدد ﴿ ٥٦ ﴾ الجمعة بل لابد من انفصال كل قرية بعضها من بعض ان قتم ذلك بين لنا الانفصال فما حد الانفصال الذى يجوز لهم تعدد الجمعة والذى لا يجوز تعدد الجمعة بينوا لنا ذلك وهل اذا كان هنا مزارع او بساتين بين القريتين هل يكفى فى حد الفصل او لا يكفى ذلك افيدونا أثابكم الله (اجاب رضى الله عنه وعافاه) بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم وفقنا للصواب وهداية الى الجواب اعلم وفقنا الله واياكم اولا أن اقوال الامام القديمة اذا ثبتت جرى فيها خلاف بين المتأخرين فالذى رجحه امام الحرمين انه رجوع ونص عبارته فى باب العاقلة قد ذكرت مرارا انه لا يحل عد القول القديم من مذهب الشافعى مع رجوعه عنه وقد حكى القاضى الصيدلانى فى ذلك خلافا للاصحاب والجملة من قال شيئا ثم قال بخلافه فلا وجه لتقليده الا العمل بالمتأخر انتهى وذكر ايضا عند الكلام على سبق الحدث ان الشافعى اذا نص فى القديم على شئ وجزم بخلافه فى الجديد فمذهبه الجديد وليس القديم معدودا من المذهب واختار النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم ماراه الامام ونسب فى المجموع خلافه الى الغلط والذى اختاره هو الظاهر ونص عبارة شرح مسلم فى أوائل باب اللباس والزينة والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الاصوليين أن المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب

من أول القنوت الى آخره فانه قال فى صفة الصلاة من الصحة فى مبحث القنوت مانصه يسن له ككل داع رفع يديه للسماء ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما ان دعا برفعه انتهى وفى الايعاب ايضا وسيعلم مما يأتى فى الاستسقاء ان ادعاءه فى القنوت وغيره يحمل فيه على حكمه الى السماء ان دعا لرفع ماوقع به من البلاء الخ قال فى الاستسقاء من التحفة ويجعلون ظهور أكفهم الى السماء كما ثبت فى مسلم وكذا يسن لكل من دعا لرفع بلاء ولو فى المستقبل لمناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الآخذ الخ فانظر كيف صرح برفع ظهر كفيه مع أن الدعاء المذكور فى متن المنهاج انما هو من صيغ الطلب وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ فالمراد من قوله ان دعا لرفع بلاء ى كان المقصود من الدعاء رفع البلاء وان كان بصيغة الطلب هكذا يفيده سياق كلامه وان لم اقف على من نبه عليه ويؤيده التصريح بندب رفع اليدين فى القنوت فى حال الثناء مع انه لادعاء فيه وفى فتاوى الشيخ ابن حجر صرح أئمتنا بان لفظ القنوت فى الصبح والنازلة والوتر فى نصف رمضان الثانى اللهم اهدنى فيمن هديت الخ واما الشهاب الرملى فنقل من فتاويه الخطيب فى شرح التنبيه والمغنى انه لا يسن قلب كفيه عند قوله فى القنوت وقنى شر ما قضيت قال لان الحركة فى الصلاة ليست مطلوبة انتهى وجرى الحلبى والشوبرى فى حواشى شرح المنهج على سن القلب حينئذ قال الشوبرى قال شيخنا ولا يعترض بان فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد انتهى وكلام الجمال الرملى فى نهايته صريح فيه وعبارته نعم ويجعل اى فى القنوت وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحو وعكسه ان دعا لتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ولا يعترض عليه بان فيه حركة غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء قيس دعا رفع بلاء فى سن ماذكر أكان ذلك البلاء واقعا اولا كما أفتى به الوالد اذ هيئت عبارة النهاية وفى فتاوى مرايضا سئل هل يطلب قلب كفيه فى الدعاء برفع بلاء ولو فى الصلاة فأجاب نعم داطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف هذا وارد فتمسك بعمومه انتهى وقد علمت ان هذا موافق لما سلف عن الشيخ ابن حجر فان قلما يسن قلب الكفين عند قوله وقنا شر ما قضيت فالحكم واضح والا يكون مكروها وقد علمت الخلاف فيه مما نقلته لك والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هذه العائدة هل هى كما ذكرها سيدها ام لا وهى قال الحاوى فى شرح الجامع الصغير عائدة سئل شيخ الاسلام رحمه الله هل الاهتزاز فى القراءة مكروه او خلاف الاولى فاجاب بانه فى غير الصلاة غير مكروه ولكنه خلاف الاولى اذ لم يغلب الحال اما فى الصلاة فمكروه وان قل من غير حاجة ويسعى ان يكون اذا كثر كهرمك الحلك من غير أكل فان الصلاة تبطل

اليه قالوا والقائل القديم وينسب الى الشافعي جوازا وباسم ما كان عليه لأنه قول له الآن انتهى ما نقل من شرح مسلم وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والعز ابن عبد السلام وجماعة كالسيد السمهودي اذا فهمت ما ذكرت فلنرجع لمسألتك ونقول قال اوعى ﴿ ٥٢ ﴾ في الروضة الشرط الرابع العدد ولا ينعقد الجمعة بأقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب انتهى ما أردت نقله من الروضة ونقله عنه في شرح المهذب ايضا لكن قوله في الروضة ولم يثبته عامة الاصحاب لعلم منه ضعف هذا القول جدا وقد علمت ان الامام النووي تبعا للامام رجح عدم العمل بالاقوال القديمة التي لم يجر خلاف في بطلانها فكيف في قول ثبوته خلاف واما اذا قلدوا مقابل مارجحه النووي جاز لهم العمل ولكن يتأكد في حقهم اعادة الظهر ولهم الاعادة فرادى وجماعة والله اعلم وقول السائل افهم اذا تم العدد أما دروا الجمعة لظنهم الامنية في البعض فنقول اذا دخلوا في الصلاة مع ظن ذلك فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة الا ان قلدوا القائل بجوازها

والله اعلم انتهى ﴿ الجواب ﴾ محل بطلان الصلاة بذلك اذا كان من اختيار اما من ابتلي بحركة اضطرارية وصار يتحرك من غير اختيار فلا صلاته لا تبطل بذلك وقد يخرج ذلك بقوله بغير حاجة وعبارة الصفة اما اذا حركها اي الاصابع الخ وهذا مقرر عندهم معتمد وقوله خارج الصلاة خلاف الاولى الذي رأيته في شرح الشمايل لابن حجر قد يستفاد منه انه خارج الصلاة مطلوب لحصول الاثم بقراءة به فيكون وسيلة لخير والوسائل حكم المقاصد وعبارته وباب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها وكان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يديه ويضرب بهما بطن ابهام يساره وكأن حكمة ذلك الاعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحرك والضرب ونحو ما يفعله كثيرون من مزيد التحرك بدنهم عند قراءة القرآن لدفع ذلك الفتور اولما يجدونه من اريحية نحو القرآن ولذته الى آخر ما ذكره ورأيت في روض الحرائق للشيخ عبد العزيز المغربي تشديد النكير فيه حيث قال قال ابو حيان في الدر اللقيط لما نشر سيدنا موسى الالواح وفيه كتاب الله لم يبق جبل ولا شجر الا اهتز وقابل قال ابو حيان وقد سرت هذه النزغة الى أولاد المسلمين فيما رأيته بديار مصر تراهم في المكتب اذا قرأوا القرآن يهتزون ويقابلون وأما بلادنا الاندلس فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه المعلم وقال له لا تتحرك تتشبه باليهود في الدراسة انتهى قلت وهذا التشبه سرى ببلاد العراق والحرمين وبلاد العرب لاختلاطهم بالعجم من الروم والفرنج والقبط ولا احد ينهى عن هذه الداهية فانه لا ينبغي التشبه باليهود الخ ما ذكره والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) المرأة اذا صلت هل تأتي لفظ التأنيث في الاستقبال والاقتداء فتقول مستقبلة ومقتدية ام بلفظ التذكير كالرجل افتونا (الجواب) الذي يظهر انها تؤنث ذلك ليطابق حالها ويظهر ايضا جواز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز التأنيث فيذكر على ارادة الذات ونحوها على قياس ما ذكروا في الجائز من جواز تذكير الضمائر في الصلاة على الانثى على ارادة الميت او الشخص وعكسه على ارادة الجنازة او الذات ونحو ذلك بل لو لم يلاحظ ذلك وانث المذكر وذكرت الانثى كل منهما عالما متعمدا لا تفسد الصلاة كما هو ظاهر والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) لا يخفى عليكم ان شيخنا الشيخ عماد الدين بن احمد يخافت بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات ويقول انه يلزم من الجهر بطل فكيف هذا وقد أمر الشارع بالجهر بذلك بقدر الحاجة افتونا (الجواب) ما ذكروه من كون الجهر بما ذكر مطلوبا هو كذلك ونصوص المذهب طافحة بذلك واما المحذور في ذلك المبطل للصلاة فقد بينه عليه اثمتنا وعبارة متن مختصر العلامة بافضل وشرحه الشيخ ابن حجر في شروط الصلاة نصها ولو نطق بنظم قرآن او ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه بسم الله او فتح على امامه بقرآن او ذكر او جهر الامام او المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او

(٨) (فتاوى) بدون الاربعين وأما ان دخلوا في الصلاة مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب للاعادة والله سبحانه اعلم (الجواب) عن المسألة فنقول ان كانت القرى متباعدة وجب على كل قرية جمعة ان جمعت الشروط وضابط البعد عدم اتحاد المرافق كملعب الصبيان والنادي ومطرح الرماد والاستمارة من بعضهم بعضا فان اختلف فقرى وان

اتحد فالمتجه فيما ذكر قرينة واحدة والتي لم تجمع الشروط مع عدم الاتحاد فهي هي غيرها كخارج البلدة فان سمعت النداء وجب عليها الحضور والا فلا والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه وارضاه في نية الجمع في السفر ذكروا انها ما تجزئ الا بعد تكبيرة الحرام فما تجزئ مع الاية قبل التكبير واذا قلتم ﴿ ٥٨ ﴾ باجزائها مع نية الحرم لها الافضل من ذلك تقديمها عليه ام تأخيرها المسئلة واقعة أفيدوا بالجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب (اجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله ثم قولهم في الاولى اي ان محلها من أول الهمزة الى تمام السلام فاذا وجدت نية الجمع في أي جزء من ذلك كفت ولكن الافضل ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام خروجا من خلاف الامام احمد والله تعالى اعلم

﴿ باب صلاة العيد ﴾

سئل رضي الله عنه عن أهل بلد كتليص لهم مشهد لصلاة العيد قريبا من مسجد الجمعة حتى ان وافق جمعة اووقع مطر فيصلون في المسجد والحال ان جميع البلد مع الزراعة سواني وعشري فاوقف صاحب ارض المشهد هذا المحل المذكور لوجه الله تعالى وجعله مشهدا يصلى فيه ولو كان بزرعه فأتاهم منه وقال لهم لا يجوز ان تستقبلوا المشهد فاصبة وتكبروا وانتم مستدبرين القبلة لا يجوز لكم الا ان تجعلوا مشهدكم قبلة بلدكم حتى اذا صليتم المشهد وكبرتم ماشين وانتم مستقبلين القبلة والحال ان مسجد البلد على شاطئ العين الذي شامي البلد والمشهد الموقوف قريبا منه فهل فتواه صحيحة ويبطل المشهد الموقوف ويجوز الابعاد عن المسجد ام فتواه باطلة خارجة عن الملة افيدوا والجواب ولكم الثواب من الملك الكريم

اطلق لم يقصد شيأ بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر الى ان صيره من كلام الناس بخلاف مالو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الآية او انشأها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار ومالا يصلح انتهى وهذا مصرح به في كلامهم وحينئذ فان قصد الامام بجهره بنحو تكبيرات الانتقالات اعلام المأمومين او اطلق بطلت صلاته او الذكر او شرك فلا تبطل وينبغي التنبه لذلك لكل من الامام والمبلغ ومن ذكرمعه وصرح الجمال الرملي في فتاويه انه لابد من النية عند كل تكبيرة فلا يكفي في الاولى عن الجميع واستوجه ايضا في النهاية وكذلك العلامة ابن حجر في الصفة انه يعتبر في مقارنة قصد القرآة ولو مع التفهيم بجميع اللفظ قال في النهاية اذا عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منا فيالصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكفاية الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهى لكن في كلام غيرهما ما يدفع الحرج المذكور فقد نقل القليوبي في حواشي المحلى عن العلامة الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك في جميع الصلاة عند اول تكبيرة وقال العلامة سم في شرح الغاية يؤخذ من قولهم بعدم البطلان فيما لو جهل تحريم ما أتى به وان علم تحريم جنس الكلام صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط اذا جهل امتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ ببعدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك انتهى وذكر نحوه في حاشية شرح المنهج أيضا ولا يسع جهلة نحو الائمة الا هذا اوقول الاسنوي المتجه اختصاص التفصيل المذكور بما يصلح للخطاب دون غيره وان تجرد لقصد الافهام نقله عنه في الامداد وقال انه ضعيف وان نقله عن جمع انتهى ورأيت في كلام بعض متأخري اليمن ما نصه وممن جزم بما قاله الاسنوي السبكي والاذرعي والسيد السمهودي قالوا اما مالا يحتمل غير القرآن او كان ذكرا محضا فلا تبطل الصلاة به قطعا على جميع التقادير انتهى قال العلامة الفقيه أبو مخرمة وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين فلا ابطال به وان جرد ذكره فان ارتكب خلافه فهو مرتكب فهو اما خارج عن المذهب او على وجه شاذ غريب في المذهب الى آخر ما قاله ابو مخرمة ومنه يعلم قوة ما ذهب اليه الاسنوي وقول العلامة ابن حجر السابق في شرح مختصر بافضل ولا فرق على الاوجه الخ هو ما اعتمده ابن حجر في كتبه والجمال الرملي وغيرهما ولم يعتمدوا ما بحثه في المجموع حيث قال ظاهر كلام المصنف وغيره البطلان وينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قرآته اليها فلا تبطل أولا فتبطل انتهى واعتمده الاذرعي وغيره وظاهره في الاولى عدم البطلان وان لم يقصد القراءة وكانت هناك قرينة صارفة ومال اليه ابن قاسم وصارته في حواشي

الوهاب (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله فتواه باطلة لا اصل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب الكسوف ﴾
(سئل) رضى الله تعالى عنه فيما اذا وجد انسان امام صلاة الكسوفين محرما بها فهل يجوز له الاحرام مقتديا به مع جهله
بان امامه نوى اى كيفية من كيفياتها الثلاث ﴿ ٥٩ ﴾ المعروفة ، ويطلق النية وتابع امامه فى أى كيفية منها او

شرح المنهج نصها وأفتى م ر على ان قراءة نحو يا يحيى خذ الكتاب فى محله ولا قرينة تصرفه الى كلام الآدميين كاستئذان شخص له فى اخذ شئ أنه لا يضر وان لم يقصد القراءة بخلاف ما اذا كانت قرينة صارفة أو كانت القراءة فى غير محلها ولم يعتمد م ر ما قاله فى شرح المهذب من عدم البطلان ولو بدون قصد القراءة بنحو يا يحيى خذ الكتاب اذا كان هناك قرينة اى صارفة وكان انتهى فى قرائنه الى هذه الآية واقول ان ما قاله فى شرح المهذب وجيه جدا مع التأمل الصادق بل لا يتجه غيره انتهى كلام ابن قاسم قال التقى السبكى هو كما قال يعنى النووى فى شرح المهذب والاسترسال فى القراءة قائم مقام القصد وما نقله ابن قاسم عن م ر أنه عند عدم الصارف لا يضر وان لم يقصد القراءة اعتمده ابن حجر فى الايعاب وعبارته الاوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو فى المحل انتهت وقد ظهر لك مما قررته سعة عظيمة فى المسئلة والحمد لله على ذلك وجميع ما ذكرته فى الجواب مذكور فى مواضع من حاشيتى على شرح مختصر بافضل والله أعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا اطمأن فى الركوع او السجود وهو يحرك يديه اورجليه أواصبعه هل يضر ذلك فى الطمأنينة أو تحصل مع ذلك وما العبرة فى الطمأنينة هل بالرأس أو الظهر أو بجميع الاعضاء افتونا (الجواب) العبرة بجميع اعضائه كما صرحوا به حيث قالوا بان تستقر اعضاؤه لكن الذى يظهر لى ان المراد انفصال حركة الهوى عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان فلو فرغ من حركة الهوى ثم مكث يحرك شيأ من اعضائه الحركة الغير المبطلة للصلاة ثم رفع للاعتدال ثم لا صح ركوعه وذلك لانهم لم يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث ينفصل هويه عن رفعه كما فى التحفة والامداد وغيرهما فالمراد من الاستقرار والسكون فى كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون والاستقرار والا لم يصح قولهم الحركات الغير الفاحشة اذا لم تتوال لا تخل بالصلاة وكذلك الحركات الخفيفة كحركات الاصابع مع استقرار الكف لا تضر وان توالت وايضا يلزم منه عدم طمأنينة الراكب حيث صحت صلاته وهو خلاف ما صرحوا به هذا ما ظهر لى والله يلهمنا الصواب وهو أعلم واليه المآب ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده اورجله واطمأنت يده اورجله هل يضر ذلك أولا افتونا (الجواب) يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد فى التحفة ان قلنا قاعدتها حيث لم يكن فى العبارة كما ان ما بعد لكن فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود وان قلنا بما مال اليه فى كتابى الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد لكن وقدره فى مسئلتنا فى التحفة فيكون المعتمد ما قبل لكن وهو عدم وجوب العود وهو الذى يظهر فتفكر ويؤيده اعتماده فى غير التحفة كالايعاب

يعلق نيته بعينه او ينوى اى كيفية ثم ان وافق الامام فذاك والا لزمته المفارقة او لا يجوز له الاحرام به الا ان علم بالكيفية التى أحرم بها حتى لو أحرم بما أحرم به فان فاتهم لا بد من العلم فهل غلبة الظن مثله ام لا بد من اليقين أفيدونا أثابكم الله (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث رجح عند المأموم احدى الكيفيتين بان غلب على الامام الصلاة فى احداهما ونواها المأموم فوافقت صلاة امامه فى الواقع صحت صلاته وان لم يترجح عنده شئ او ترجح وتبين خلافه فصلاته غير صحيحة والله اعلم قال فى الايعاب فرع قال الزركشى لو وجد مصليا جالسا وشك هل هو فى التشهد او القيام لعجزه فهل له ان يقتدى به او لا لشكه فى اثناء صلاته وكذا اذا أراد يصلى فى وقت الكسوف وشك هل هو فى الكسوف او غيره والمتجه عدم الصحة لان المأموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس او القيام فان رجح عنده احد الاحتمالين بان رآه يصلى متوركا وهو فقيه باحكام الصلاة أحرم خلفه وجلس انتهى وذكر نحوه ابن العماد ومابحثه متجه وكذا قوله فان رجح الخ لكن قد يشكل عليه ما مر من انه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموما وان ظن انه امام الا ان يفرق بان التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا لا مانع حينئذ انتهى ما فى الايعاب

وقال العلامة ابن قاسم أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه اذا أطلق انصرفت على الاطلاق ويخير بين أن يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة انتهى وأقره ولده في النهاية قال العلامة الحلبي في حواشي المنهج هذا واضح غير المأموم اما هو اذا اطلق فانه تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى ذلك

و عكسه بذ في أن لا يصح لعدم التمكن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب اللباس ﴾

سئل هل يسن طي الثوب عند النوم والتسمية أو التسمية فقط او الطي دونها أفيدونا (اجاب) نعم يسن الطي مع التسمية ففي الايعاب قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم يرجع اليها ارواحها فان الشيطان اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا انتهى وفي الجامع الصغير للعلامة السيوطي مع شرحه للمناوي اطووا ثيابكم امر ارشاد اى لفوها اذا نزعتموها لارادة نحو نوم او مهنة ولا تتركوها منشورة فانكم اذا طويتموها ترجع الهوام وحماها اى تبقى فيها قوتها فالارواح جمع روح على الاستعارة وليست هي جمع ريح كما وهم فان الشيطان اى ابليس والمراد الجنس اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه او لم يتسلط على لبسه بل يمنع منه من قبل خالقه ان اقترن طيه بالتسمية وان وجده منشورا لبسه يسرع اليه البلا وتذهب منه البركة ويورث من لبسه بعد ذلك الغفلة عن ذكر الله سبحانه والفتور عن العبادة والمراد بالثياب هنا ما يلبس من نحو قميص وجبة وازار وسراويل

وشرح الارشاد وغيره والله اعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى المأموم اذا سمع قراءة امامه هل يسن له الاشتغال بدعاء الافتتاح (الجواب) نعم يسن له الاشتغال به لكنه يقتصر على وجهت وجهي الخ يسرع به ليسمع قراءة الامام نص على ذلك في الاسنى وغيره ويسن له ذلك وان أمن الامام وقراءته كما في شرح الغاية لسم لكن هذا ان علم أنه يمكنه دعاء الافتتاح والتعوذ والفاتحة قال في الايعاب نص عليه الشافعي والاصحاب وان علم انه لا يمكنه الجميع أو شك لم يأت به أو أنه وكنه بعضه أتى بالممكن نص عليه في الام انتهى وهذا بالنسبة للمأموم في أولتي الجهرية اما في غيرهما فيسن له الاتيان بوجهت وجهي وغيره كما ورد كالمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل لكن يشترط ان يدرك مع الامام ما يسع الفاتحة والاقتصر على الفاتحة فقط والله اعلم قال جامعها هذا ملخص جواب طويل ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى ما هو المستحب بعد سنة الفجر افيدونا (الجواب) المستحب بعدها عند ائمتنا الشافعية الاضطجاع على الشق الايمن ثبت في صحيح البخاري وغيره فان لم يضطجع فصل بين السنة والفرض بكلام أو تحول من مكانه فقد ثبت الأول في الصحيحين من عائشة رضي الله عنها لكن صرح في الايعاب بكراهة الكلام الدنيوي حينئذ قال وفي الترمذي كرهه بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذ الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه وهو قول احمد واسحق وبه قال بعض اصحابنا ونص عليه الشافعي واطلاق الخلاف عدم الكلام رده العبادي بانه لا دليل عليه وجزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ انتهى واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب وفي كتاب ابن السني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد ركعتي الفجر اللهم رب جبريل ومكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا وفي تاريخ اصبهان أنه كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم أني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا نقله في الايعاب وسياقه يدل على ان المراد بصلاة الفجر سنته فراجعه وفي أذكار الاذكار للسيوطي بعد ان ذكر الدعاء الأول ما نصه فاذا كان يوم الجمعة زاد بعد استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا واذا أراد القيام الى الصلاة صبح وهلل وكبر واستغفر عشرا عشرا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل يسن للمؤذن والمستمع ركعتان سنة الاذان أم لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ في الامداد وشرح مختصر بافضل يسن ركعتان عقب الاذان وفي شرح العباب لابن حجر نقلا عن الكفاية أنه ينوي بهما سنته اى الاذان كما في التحفة ويؤيده الخبر السابق بين كل أذانين صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ أبو حامد قالا الا والمغرب الخ والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل الافضل لمن يصلي التهجد ثماني ركعات مثلا و لوتر ثلاثا او يصلي الوتر احدى عشر ركعة ويجعلها عن

وردا، وخف ويؤخذ من العلة ان العمامة كذلك فيحلها اذا أراد النوم ثم يكورها اذا اراد الخروج وأما مالا يمكن لبه كقلنسوة وفعل في حرمان الشيطان منه التسمية المقارنة (طس) عن جابر بن عبد الله بخ ما فيه والله سبحانه اعلم (سئل) عن البنش المزعفر او الجوخة الحمراء فقط أو ما ﴿ ٦١ ﴾ اشبه ذلك هل يكره لبس ذلك او يباح وهل اذا كانت شايلة

التهجد أم لا واذا كان كذلك فهل يسن له الجهر اذا جعل الوتر عن التهجد أو التوسط أفتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر والله تعالى ان ذلك أفضل أما اولا فلان الوتر أفضل من التهجد بل من سائر النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة والاشتغال بالأفضل افضل من الاشتغال بالمفضول وثانيا فلانه اذا نوى بذلك الوتر حصل له كمال الوتر والتهجد واذا نوى به التهجد فلا يحصل له كمال الوتر بل أدنى كماله وهو الثلاث ولا شبهة ان حصول الفضيلتين أولى من حصول أحدهما وقد ظهر لهم القاصر من الاحاديث النبوية شيء لم اقف على من سبقني اليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي بالليل غير الوتر ويختمه بركعتين في بعض الاحيان وكان يكتفي بذلك عن التهجد لحصوله بالوتر وهاك ما أخذي لذلك من الاحاديث الشريفة ففي صحيح البخاري الخ وذكر في المنقول منه قصور قتين ونصف ثم قال وقول السائل واذا كان كذلك فهل يسن له الجهر جوابه ان الحكم حينئذ الوتر لانه المغلب اذ هو لا يندرج في التهجد بخلاف العكس وقد نصوا على الجهر بركعتي الطواف للامام بنوهما مع سنة راتبة نحو العشاء والا فيسر فغلبوا حكم الراتبة التي لا تندرج في غيرها على سنة الطواف المندرجة في غيرها مع أنا لسنا قولا بوجوب سنة الطواف فيكون ذلك في مسئلتنا من باب أولى اذ تقرر ذلك ففي صورة السؤال ان كان المصلي في شهر رمضان جهر والا أسر والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في رجل يحصل له في بعض الاوقات اشتغال عن صلاة التهجد ويدرك وقتا قبل الصبح لا يسع عتاده من التهجد فيحرم بثمان ركعات مثلا ويأتي فيها بالكمال فيدخل وقت الصبح وهو واظب على الكمال الى ان يصل الى الاسفار وقد يكون امام الجماعة ويعمل هذا العمل في المسجد ويؤخر سنة الصبح فيصليها قريبا من طلوع الشمس وذلك مثلا يصير التهجد قضاء فهل الافضل ذلك او تخفيف التهجد واشتغاله أول الفجر بسنته وصلاة الصبح اول الوقت ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان العلامة ابن حجر ذكر في فتاويه ما يفيد ان صلاة تقدم التهجد على الصبح حيث وسع الوقت وعبارته اذا فاته التهجد من قضائه قال واذا قضاه فالاولى ان يبادر به كما ان المبادرة بقضاء الفرائض التي فاتت بعذر سنة واذا سن له المبادرة فالاولى قضاؤه قبل فعل الصبح ان وسع الوقت والا فبعد مضي وقت الكراهة وان جاز فعله لانه ذو سبب ما لم يضر الوقت المكروه انتهى ما اردت نقله وهو كما ترى يفيد ما نقلناه ولولا انه سبق لذلك لكان الاوجه عندي خلافه فان الفرق بين الفرض والنفل ظاهر والعلة التي علوا بها في فوات الفرض وهي الاتباع والخروج من خلاف من يوجب الترتيب كما في التحفة وغيرها لا تأتي في فوات النفل اما الخروج من الخلاف فظاهر واما الاتباع فلانه لم يحضرني الآن اتباع في فواته بل قضية ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر اتى بعده وقضاهما بعد العصر بخلاف

من المباحة وتكون مثلثة أقلام احمر وابيض واحمر واسود واصفر يباح لبسها على الاطلاق او يكره في بعضها ويطلق في بعض افتونا (اجاب) نعم أما المصبوغ بالزعفران ففي التحفة حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ اكثر الثوب حرم وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على الاربع الاصابع قال نعم ان صبغ السدى او اللحمة بخصوص الزعفران انجه ان يأتي فيه تفصيل المركب السابق وفي النهاية الاوجه ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا انتهى وفي فتح الجواد وكالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج انتهى وأما المعصفر فجرى العلامة ابن حجر في التحفة تبعا للشيخ الاسلام زكريا على التحريم كالمزعفر في تفصيله وجرى على حل المعصفر الخطيب والجمال الرملي وغيرهما وما المصبوغ بغيرهما فجرى على كراهة

لبس ما صبغ بعد النسج اي لون كان في الايعاب تبعا لمتنه وجرى في التحفة والنهاية على الجواز ولم يتعرضا للكراهة وأما المخطط فيكره لبسه حال الصلاة وقد نص على الكراهة في كتب المذهب ففي التحفة ومن ثم كرهت اي الصلاة في مخطط او اليه او عليه لانه يخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التأثر به مجادلة قد صح انه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يدانى لما صلى

فانها تقبل مع عدم الحضور فهل هذا قوله مسلم له وان ظفرتم بنص على تفضيل الصلاة على الذكر تفضلوا اذكروه لنا وكذلك اذا صلى كافر على نبينا صلى الله عليه وسلم هل يصير بذلك مسلما أم لا بمن لقط الشهادتين افيدونا أثابكم الله الجنة (اجاب) منعه الله بحبائه بقوله الحمد لله رب العالمين سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم توفيقا لسداد وهداية اليه اعلم وفقنا الله واياك لما فيه رضاه ان الكلام فى هذه المسئلة يحتاج الى مقدمات مهما معرفة حقيقة الذكر فاذا علمت ظهر بها حكم المسئلة فنقول قال الامام العلامة سيدى محى الدين النووى رحمه الله تعالى فى كتابه الاذكار فصل اعلم ان فضيلة الذكر غير مختصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كما قاله سعيد ابن جبير رضى الله عنه وغيره من العلماء قال شارحها العلامة سيدى محمد على ابن علان أخرج الواحدى فى التفسير الوسيط بسنده الى حالد ابن عمران رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاع الله فقد ذكر الله تعالى وان قلت صلاته وصيامه وصنعه الخير ومن عصى الله تعالى فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنع الخير ثم قال وفى

ما تقتضيه كلام ابن حجر اذ قياسه ان يكون الاولى قضاؤهما قبل العصر واذا كان هذا بالنسبة لركعتين فما بالك بالتهجد الذى تكثر ركعاته حتى يصل الى الاسفار كما فى صورة السؤال اذا تقرر ذلك فالذى يظهر فيما يظهر ان الاولى فى صورة السؤال تخفيف التهجد وفعل الصبح اول الوقت وقضاء التهجد بعده لاسيما ان كان اماما ولا فلما ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان الصلاة لاول وقتها أفضل الاعمال واما ثانيا فلما فى الصحيحين وغيرهما من التغليس بالصبح بل فى سنن ابى داود بسند حسن بل صحيح انه الذى استمر عليه صلى الله عليه وسلم الى أن توفاه الله وانه لم يسفر الفجر بعد اليوم الذى صلى فيه به جبريل وهو ثانى يوم فرضية الصلاة وهذا رجل خالف بفعله السنة الصحيحة واما حديث أسفروا بالفجر الذى اخذ به الامام أبو حنيفة رضى الله عنه جملة اماما الشافعى والامام احمد رضى الله عنهما على ظهور الفجر الذى يحقق به طلوعه فانما أخير اليه افضل من التعجيل عند ظن طلوعه واما التهجد فى صلاة الفرض اول الوقت فضيلة متعدية الى الغير حيث كان اماما وفى صلاة التهجد فى ذلك الوقت فضيلة قاصرة على المصلى وحده والمتعدية مقدمة على القاصرة عند التعارض وفى الجملة ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وعلمهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تأخيره صلى الله عليه وسلم لما أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما انتهى ما اردت نقله من الصفحة وكان عليه الصلاة والسلام فى قصة تقدم أبى بكر ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف من الانصار وهذا خير يتعدى الى الغير ايضا وكانوا رضى الله عنهم لا يبكرون بالصلاة مع غير النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك صلوا اول الوقت وصوب فعلهم واما ارتباط تأخير المصلى المذكور ربما كان فيه تضرر بعض المقتدين بنحو حصول ملل او تعطل عن شغل وغير ذلك واما خاصا فتأخير التهجد الى قريب الفجر اذا كان لعذر كما ذكره السائل فالمرجو من سعة فضل الله ان يكتب له ثواب تهجده فى وقته وان صلاه خارج الوقت بل وان لم يصله رأسا فقد صح فى السنة ما يفيد ذلك ففى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن حزبه او عن شئ منه فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قراه من الليل واما سادسا فان الاصطخرى من ائمتنا قائل بالاسفار بخروج وقت الصبح رأسا وهذا القول وان كان ضعيفا او شاذا لمخالفته الاحاديث الصحيحة من بقاء الوقت الى طلوع الشمس أليس وقد قيل وايضا تأخير سنة الصبح الى قريب طلوع الشمس وان كان جائزا عندنا فهو ممنوع عند الحنفية وغيرهم فعندهم

شرح المشكات للشيخ ابن حجر اصل وضع الذكر ماتعبدنا الشارع بلفظه مايتعلق بتعظيم الحق والثناء ويطلق على كل مطلوب قولى مجازا شرعيا سببه المشابهة انتهى وفى فتح البارى بشرح البخارى للعلامة العسقلانى ويطلق ذكرالله تعالى ويراد به المواظبة على العمل بما وحث اوندب ﴿ ٦٣ ﴾ اليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتشغل بالصلاة الى ان قال فاذان ماذكر يطلق عليه ذكرالله تعالى لاقط الذكر من غير اضافة والله اعلم انتهى كلام الشيخ محمد على فحصل منه أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بقى الكلام فيما الاولى من الاذكار والافضل فنقول الافضل على الاطلاق كلمة التوحيد قال سيدى ومولاى العارف بالله تعالى والدال عليه سيدى مصطفى البكرى فى الضياء الشمس ويشهد لافضليتها على سائر الاذكار حتى من الصلاة والتسليم على الحبيب المختار قوله صلى الله عليه وسلم رأيت حمزة وجعفر وكان بين ايديهما طبق فيه نبق فكالذى جعد فاكلا منه فقام صار عنبا فاكلا منه ثم صار رطبا فاكلا منه فقلت لهما ماوجدتما افضل الاعمال قالا قول لااله الاالله قلت ثم ماذا قالا الصلاة عليك يارسول الله قلت ثم ماذا قالا حب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ولذكر فى مضائلها لبابا نحطى بذكره اقترابا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ماقال عبد لااله الاالله مخلصا الاسعدت لاير دها حجاب فاذا وصلت الى الله تعالى نظر الله الى قائلها وحق على الله تعالى أن لاينظر الى موحد الارحمه وعنه صلى الله عليه وسلم اذاقال المسلم لااله الاالله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله تعالى فيقول

لاتقضى بعد الصبح فهو تلبس بعبادة فاسده والخروج من الخلاف مطلوب لاسيما المعتقد ان المصيب فى الفروع واحد وأما سايعافكون ثواب القضاء دون ثواب الاداء ليس من المتفق عليه فقد نقل المزجد فى تجريده عن المهمات أن ابن عبد السلام قال انهما سواء وان المعتمد عند الصحة نبعا للرامى والطبرى ان القضاء دون الاداء قال فى التحفة وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا لمن زعم استوائهما على انه يتعين فرضه فى قضاء ماأخره لعذر والافلا وجه له انتهى صورة السؤال كما علمت ان ماأخره للاشتغال عنه وأما تاركنا فى فعل ذلك الرجل مخالفة قول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه البخارى ومسلم وفى رواية فى السنن الاربعة وصححها البخارى والبيهقى وغيرهما صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وما خالف ذلك فهو ضعيف وأما اسعاط دراك الصلاة اداء بادراك ركعة منها فى الوقت ليس بمتفق عليه بل عندنا قول قوى ان ماصلاه فى الوقت هو الاداء وما صلاه خارجه قضاء وعليه فما صلاه قبل الفجر من تهجده هو الاداء وماعداه قضاء وأما ماعشرا فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر صلى ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وعلى قياس مايفعله ذلك المتهجد ان كان فرغ من شغله قبل العصر بحيث لايسعها يشرع قبل شروعه فى العصر اوبعده أتى بالعائشة اولاصلاته صلى الله عليه وسلم العصر اولادليل على انه لايأتى به من عمل المفروضة اول الوقت فوات سنة ولاغيرها والحاصل أن الذى يظهر مما ذكر ومن غيره من منهوم كلام ائمتنا الشافعية ان يقتصر على مالا يمنعه من تهجده ومالم يتمكن من فعله فى الوقت يؤخره ويقضيه والله المستعان انتهى ماأردت نقله من جواب السؤال والحمد لله اولا وآخرا (سئل) رحمه الله تعالى اذاصلى التسبيح هل يكتفى بها عن عادته من التهجد من اربع ركعات اولا وهل اذاجعلها من التهجد يتوسط فى قرائتها بين الجهر والاسرار (الجواب) لم أقف على تصريح فى كلامهم بذلك والذى يظهر منه الاكتفاء عن التهجد فقد صرحوا بأنها من النفل المطلق وانه يحصل به التهجد وان التهجد هو التنفل ليلا بعد نوم كما صرحوا واتفقوا على ترجمه وهو صادق بصلاة التسبيح اذاصلت ليلا بعد نوم فان صلت كذلك برهما قبله حصل أصل الثواب لا كماله لانه ليس بتهجد اصطلاحا ولالغة اذالهجود النوم يقال هجد اذانام وتهجد أزال النوم بتكلف كما فى شرح العباب وقد صرحوا بنظير ذلك فى الوتر وعبارة التحفة وبه اى الوتر يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهى اذيجتمعان فى صلاة بعد النوم بغية الوتر ويمرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من جزئية الوتر الخ مافى التحفة وصرح ابن حجر فى فتاويه ان صلاة التسبيح من النفل المطلق وحيث كانت كذلك يتوسط فى قرائتها لتصريحهم بأن نوافل الليل المطلقة يتوسط فى قرائتها بين الجهر والاسرار سواء جعلت من

اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفرة تلى فيقول ما اجريتك على لسانك الاوقد غفرت له وعنه صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا والشك في الشعشان على قول لا اله الا الله كذلك لا يحجب عن سماء سماء حتى تنتهي الى العرش لها دوى كدوى النحل تشفع لصاحبها وعنه صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله

التهجد أم لا بل صرح ابن حجر في شاربه بالتوسط في صلاة التسبيح فتصور صحتها وعبارته والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا وأما قراءتها في النهار يسرها وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة انتهت والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى هل تشرع الجماعة في صلاة التسبيح أولا وادا صلاه شخص في جماعة واعتاد ذلك هل يقر عليه او يكون بدعة وينهى عنه واذا ادعى ان ذلك لاجل ان يعلمها الناس هل يكون عذرا أم الافضل اخفاؤها أفتونا (الجواب) ليست صلاة التسبيح من النفل الذي تشرع الجماعة فيه لكن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن كل نفل الذي تشرع الجماعة فيه تسن الجماعة فيه ويثاب عليها وما لا فلا ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها فيه لكن ثواب العمل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء وليست الجماعة فيه مكروهة اذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ومصرح به في كلامهم وعبارة المنهج في النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة النفل المذكور ليس سواء صلاه جماعة وفرادى قال والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه انتهت فصرح كثيرون بان الجماعة جائزة فيما لا تسن فيه الجماعة بلا كراهة وعبارته في الايعاب ومنها ما لا تسن له جماعة ولا تكره فيه وهي رواتب وغيرها الخ وعبارة النهاية اى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره الى غير ذلك من عباراتهم الناصة على عدم الكراهة وقد علمت ان ذلك عند عدم قصد التعليم لهم وادا انضم اليه ذلك كان نورا على نور فقد صرح ائمتنا الشافعية بان الجهر في موضعه مسنون والاسرار في موضعه كذلك بل يكره خلافه مع ذلك قالوا بإباحته للتعليم كما صرح به في العباب ونقل ابن حجر في شرحه عن المجموع ان في الصحيحين ما يدل له وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا قال في المجموع اى في نادر من الاوقات وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بها من غير قصد اولبيان جواز الجهر او ليعلمهم انه يقرأ سورة كذا انتهى قال وفي الام ولا ارى بأسا ان يسمع الرجل نفسه الجهر بشيء من القرآن ليعلم من خلفه انه يقرأ انتهى كلام الام واذا كان المكروه يكون مباحا عند قصد التعليم فما بالك في الذي هو في أصله مباح وفي صحيح البخاري في قصة عتبان بن مالك قال غدا على رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال لي أين تحب ان اصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا الحديث وفي بعض طرق الحديث انها كانت صلاة الضحى وفي الصحيح ايضا في باب وضوء الصبيان ان مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه وقال قوموا فلاصلي لكم قال اى أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت واليتم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين وفي الصحيح ايضا في قصة تهجد

اكثروا من قول لا اله الا الله وعنه صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه وعنه صلى الله عليه وسلم افتحوا على صبيانكم اول كلامهم لا اله الا الله وآخر كلامهم لا اله الا الله فمن كان اول كلامه لا اله الا الله وآخر كلامه لا اله الا الله ثم عاش ألف سنة ما عش عن ذنب واحد وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى وعنه صلى الله عليه وسلم قلت يا رب شفعني فيمن قال لا اله الا الله قال ذلك الى، هذه الكلمة هي المانعة والدافعة والنافعة والشافعة

فأما كونها مائعة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تدفع العباد من سخط الله تعالى مالم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم قالوا لا اله الا الله ردت عليهم وقال كذبتم وفى رواية لا تزال لا اله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يبالوا

ابن عباس معه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فتمت عن يساره فجعلنى من يمينه الحديث الى غير ذلك مما فى الاحاديث الصحيحة مما صلاه صلى الله عليه وسلم جماعة من الفل نعم ان كان يخاف من فعله اقتداء العوام به فى ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة فى صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الانكار بل وجوبه فى حق الامير فقد قال النووى فى آخر الايضاح نقلا عن الماوردى واقره واعلم انه ليس للامير ان ينكر عليهم ما يوغ معه الان يخاف اقتداء الناس بفاعله انتهى قال ابن حجر فى حاشيته ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الاقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد انتهى ومثله فى شرح ابن علان وقال م ر فى شرحه وظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ والاقرب وجوبه لما يترتب على ذلك من المفاسد والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) ذكروا أن المصلى بسره ان ينتقل من محله ان كان يريد ان يصلى صلاة اخرى حتى تشهد له البقعة الثانية بصلاته فان لم ينتقل فصل بين الصلاتين بكلام انسان هل فى ذلك الدنيوى والاخروى على حد سواء وهل يكفيه التنحنح او قول يا أرحم الراحمين او الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (الجواب) اعلم انهم صرحوا بالفصل بكلام انسان وغيره واحد بذلك وذكروا ان الانتقال أفضل قال القليوبى ويندب الانتقال بعد الاحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله حلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل ان يفصل بكلام انسان انتهى والذى يظهر من تعبيرهم بالذكر ان المراد به ما أبطل الصلاة ويحصل الفصل بدنيوى واخروى لكنهم صرحوا ومنهم ابن حجر فى الايعاب بكراهة الفصل بالدنيوى بين سنة الصبح وفرضه وأما التنحنح فان ظهر به حرفان بحيث يبطل الصلاة كفى فى الفصل والا فلا وقول يا أرحم الراحمين وما بعده ان وجد صارف له عن الذكر بحيث يعد مبطلا لصلاة وقع فيها كان فاصلا والا فلا ومما يؤيد ما ذكرته وان لم أره منصوصا عليه ما صرحوا به فى الايمان ان من حلف لا يتكلم بحنث بما يبطل الصلاة دون ما لا يبطلها كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وان من حلف لا يكلمه فأفهمه بقراءة ونوى القراءة لا يحنث فان لم ينووها حنث لانه كلمه هذا ما ظهر لى فى ذلك والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا لازم المصلى مكانا من المسجد كبين الامام من الصف الاول هل يكون من الايطان المكروه واذا كان فى غالب وقته هل تنتفى الكراهة افتونا (الجواب) قد علم مما ذكره السائل كراهة الايطان وهو ان يتخذ محلا للصلاة لا ينتقل عنه الى غيره كأنه متوطن به وهو كما ذكره كما صرح به فى متن النحرير قال العمانى فى حاشية النحرير بكسره ملازمة المكان الواحد ولو للامام ومن ذلك صلاته فى المحراب فانها بدعة سيئة لتضييقه الجماعة ولم أتم به كما قاله السيوطى انتهى لكن قال الرملى لا يكره اذا لم يعدوا ذلك من مكروهاتها انتهى وفى باب احياء الموات فى الصحة والنهاية والعلة كما ذكراه خشية الوقوع فى الرياء ونحوه والحاصل انه اذا كان الصف

ماذهب من دينهم اذا صلحت لهم دنياهم فاذا قالوها قيل كذبتم لستم من من أهلها وأما كونها دافعة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناهم الهم وفى رواية لا تزال لا اله الا الله تدفع سخط الله تعالى عنه وعن العباد حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم فقالوا عند ذلك قال الله لهم كذبتم وأما كونها نافعة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها حتى يستخفوا بها والاستخفاف بحقها ان يظهر العمل بالمعاصى فلا ينكروه ولا يغيروه وأما كونها شافعة فلقوله صلى الله عليه وسلم كما لا تلتقى الشفتان على قول لا اله الا الله الخ الحديث المار وهى ثمن الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ثمن الجنة لا اله الا الله وثمن النعمة الحمد لله ومفتاح السموات والارض

(٩) (فتاوى) لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله وحصن الله لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا اله الا الله حصنى فمن دخله أمن من عذابى وفى رواية يقول الله تعالى وذاكرها محبوب الله لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشى فانى احبهم وقد عقد فى

الاالله فقال موسى يارب كل عبادك يدعونها وانا اريدان تخصني بدعوة ادعوك بها قال تعالى ياموسى لوان السموات وساكنيها والبصار وما فيهاوضعوا في كفة ووضعت لااله الاالله في كفة لرجحت لااله الاالله قال الشيخ براهيم الكوراني رحمه الله تعالى تضمن سؤل موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بقوله ﴿ ٦٧ ﴾ قد اريد شيئا فخصني به اي يعلمه ذكرا افضل من الاذكار التي اولة

اثمنا بتقديم الاستغفار أولا وقد جمع العلامة ابن حجر شكر الله سعيه في الايعاب فاوعى وذكر نحو سبع وقارت بقطع الكلام فيما يتعلق بالدعاء وبين فيه ترتيب ذلك فقال يقول اولا أستغفر الله ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى الاكرام ثم لااله الا الله وحده الى قدير الهم لامانع الى الجد لاحول ولاقوة الا بالله لااله الا الله ولانعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى أرذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لايهدي لصالحها ولايصرف عن سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم القاك اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم اجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر وقبل ثني الرجل لا اله الا الله وحده لاشريك له الى قدير عشرا انتهى ما رتبه بعضهم والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته من تقديم ما كان معناه أجمل ثم اصح ثم اكثر رواة انتهى كلام الايعاب ورأيته كذلك في مختصر الروضة للسيوطي بخطه ولعله المراد بقول ابن حجر رتبه بعضهم وفي ايقاظ الغوابل للعلامة ملا راهيم الكوراني ما يخالف هذا الترتيب وهو قوله ويقول بعد كل فريضة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا الله الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات اللهم انت السلام الخ ثم الفاتحة ثم والهكم اله واحد لااله الا هو الرحمن الرحيم ثم اللهم اني اقدم اليك بين يدي كل نفس ولحظة وخطرة وطرفة يطرف بها أهل السموات وأهل الارض وكل شيء هو في علمك كائن او قد كان اللهم اني اقدم اليك بين يدي ذلك كله لااله الا هو الحي القيوم الى قوله العلي العظيم ثم يشهد الله انه لااله الا هو الى الاسلام ثم يقول بعده وأنا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة عنده وهي لي عند الله وديعة ثم قل اللهم مالك الملك الى بغير حساب ثم اللهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما رحماني انت ترحمني فارحمني برحمة من عندك تغنيني بها عن رحمة من سواك ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ثم يقول لااله الا الله وحده لاشريك له الى قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطي لما منعت ولاراد لما قضيت ولا مبدل لما حكمت ولاينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحب ثم

بين العباد ودل الجواب على ان الذي يطلبه من أفضل الاذكار هو المتداول بين العباد فالمطلوب خصوصا هو المبذول عموما فوقع التخصيص في عين التعميم بتعظيم مرتبة لااله الا الله والله اعلم ولو لاخشية الاطناب لاوردنا في خصايصها ونتجها العجب العجاب فاسأل ارباب الطرائق اصحاب الشراب الذائق من فائق ذائق أجابوا على الفور ذهابا ورد ذكرا يبلغ الاوطار ولكنك بهذا المقدار فان فيه كفاية لطالب رفيع الاطوار انتهى ما أردنا نقله من كلام العارف البكري وحيث تم الكلام على بعض فضائل كلمة التوحيد فلنشرع الآن فيما يتعلق بالصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم فنقول قال العلامة سيدي الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم قال الحليمي ما حاصله المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب بادائها الى الله عز وجل وقضاء حقه فانه تعالى وان اوجب ثناؤه عليه عند الملائكة وتعظيمه فمعنى اللهم صل على سيدنا محمد اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته واجزال اجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود

وتقديمه على سكافة المقربين الشهود وتفسيرها عليه بالتعظيم لابنائه عطف آله واصحابه عليه فى ذلك لان تعظيم كل احد بحسب مايليق به والحاصل ان فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فائدة له بطلب زيادة مامر له بزيادة درجاته فيه اذلانهاية لها ولاانتهاء وفائدة للمصلى بحصول مأموله من نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام الواسطة الكريمة فهى محبة له وتوقير من اعظم شعب الايمان لمافيها من اداء شكره الواجب علينا لعظم منته علينا بنجاتنا من الجحيم وفوزنا بالنعيم المقيم صلى الله عليه وسلم فالمصلى داع ويكمل لنفسه حقيقة لانا اذا صلينا عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله علينا ومن حصر الفائدة فى الثانى انما اراد بذلك تنبيه المصلى وحثه على تحصيل الكمال المسبب له على صلاته ولم يرد خلوها عن فائدة تحصل له صلى الله عليه وسلم بها الخ ماذكره العلامة فى الكتاب المذكور (قال سيدى العارف بالله تعالى الشيخ عبدالوهاب الشعرانى فى العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكثر من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا ونذكر لاخواننا تافى ذلك من الاجر والثواب وترغيبهم فيه كل لترغيب اظهارا لمحبته صلى الله عليه وسلم وان تجعل لهم ورادا صباحا ومساء من الف صلاة الى عشرة آلاف صلاة كان ذلك من افضل الاعمال ثم قال واعلم يا أخى ان طريق الوصول الى حضرة الله تعالى من طريق الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من اقرب الطرق فمن لم يخدمه صلى

يختم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ ثم لااله الا الله عشر مرات هذا بعد كل فريضة انتهى ما فى ايقاظ القوابل وذكر قبل هذا مايطلب عقب بعض القرائض فلا نطيل بذكره والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا سجد الامام سجدة واحدة وقام ولم يرجع فهل يكمل المأمومون سجودهم ويلحقونه ام يفارقونه اقتداء (الجواب) ينتظرونه فى سجودهم اويفارقونه ولايجوز لهم متابعة الامام كما فى التحفة وغيرها ولايجوز لهم انتظاره فى الجلوس بين السجدتين لانه ركن قصير على المعتمد والمفارقة هنا أولى من الانتظار والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا جلس الامام فى الركعة الثالثة من الرباعية للتشهد الاخير ساهيا وذكر المأمومون قام فهل لهم ان يفارقوه افيدونا (الجواب) نعم لهم ان يفارقوه ويجوز لهم انتظاره فى القيام حتى يتنبه وتردد العلامة ابن حجر فى جواز التشهد معه حينئذ لكنه نقل عبارة بشرى الكريم له ورجح انه ان علم المأموم خطأه لم تجزه متابعته أوظنه جاز فراجع فتاويه ان أردت ذلك والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا سهى الامام عن القنوت وهوى للسجود وهوى المأمومون معه ثم رجع الامام قبل قيام السجود والحال ان المأمومين قد تلبسوا بالسجود فهل يرجعون معه أو ينتظرونه افيدونا (الجواب) حيث رجع الامام قبل تلبسه بالسجود وجب على المأمومين العود لمتابعته حيث كان سجودهم سهوا كالامام فان لم يعودوا عامدين عالمين بطلت صلاتهم أو جاهلين لم تبطل لكن لايعتد بسهوهم المذكور عند الشيخ ابن حجر فيجب عليهم العود وان نوى المفارقة بعد سجودهم صرح بذلك فى التحفة وأما الجمال الرملى فانه قاس مسئلة القنوت على مااذا ترك المأموم التشهد الأول سهوا وانتصب فانه يلزمه العود الى التشهد مالم يقم امامه قبل تذكره أو علم وجوب العود اليه فاذا قام امامه قبل ذلك لم يعد لان العود انما وجب لاجل متابعة الامام وبانتصابه زال ذلك المعنى ويؤيده قول الروضة وأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه وفرق ابن حجر بينهما بأن المخالفة فى مسئلة القنوت أفحش منها فى مسئلة التشهد والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ الامى اذا صلى على ميت وهو لايحسن الفاتحة مع وجود من يحسنها وغيرها يكفى منه وسقط عن العارف ام لا ﴿ الجواب ﴾ قال فى التحفة ويجزئ الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت انتهى وقال القليوبى فى حواشى المحلى قوله بواحد ولو صبيا مع وجود بالغ ومصليا بالذكرا وبالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها انتهت ومنه يعلم الجواب عن السؤال وهو الصحة والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا فاتت عليه من صلاته وشك الخ ﴿ الجواب ﴾ قال فى التحفة لو شك فى قدر فوائت عليه لزمه ان يأتى بكل مالم يتيقن فعله واعتمد هذا الجمال الرملى فى

الله عليه وسلم الخدمة الخاصة به وطلب دخول حضرة الله تعالى فقدرام المقال الى ان قال وقد حببت الى يا أخى ان أذكر لك جملة من فوائد الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تشويقا لك عسى ان يرزقك الله محبته الخالصة ويصير شغلك فى اكثر اوقاتك الصلاة والتسليم على رسول الله

النهاية أيضا خلافا لما تعمال فى قوله ينقضى ما تحقق تركه وحكم الصوم كحكم الصلاة كما فى الايعاب وغيره واذا شك فيما فاته من صلاته أو صيامه هل كان قبل بلوغه أو بعده لا يلزمه شئ قال ابن حجر فى الايعاب والضابط أنه متى لزمه شئ وشك هل أخرجه أو لا لزمه اخراجه ليتيقن شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا أو لا لم يلزمه لان الاصل براءة ذمته انتهى والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا صلى صلاة أخل ببعض شروطها أو اركانها جاهلا به مع عرف الفساد فهل يجب قضاؤها ﴿ الجواب ﴾ يجب قضاؤها مطلقا الا ان كان ذلك مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما هو مقرر فى الصلاة من كتب الفقه كما يعلم بمراجعة ما ذكر والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى قولهم ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بعد الصبح والعصر والمغرب يقولها وهو ثان رجليه هل للامام ان يقرأها كذلك أو ينبغى له الانصراف ﴿ الجواب ﴾ اعلم أنه يطلب الاتيان بما ذكر عقب الصلوات الخمس كما علم من جواب السؤال المتقدم من حديث الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا فرغ من صلاته من غير تخصيص ببعض الفروض لعم الوارد فى الفروض الثلاثة المذكورة فى السؤال ثابت ايضا وهو مقيد ايضا بعشر مرات فى كلام الفقهاء وفى الاحاديث وبزيادة قبل ان يتكلم واذا تأملت ظواهر الاحاديث وظواهر كلام الفقهاء وجدت فى ذلك شبه تناف اما الاحاديث ففى الترمذى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفى بعض النسخ صحيح لكن قال الحافظ ابن حجر هى غلط لان سنده مضطرب الى آخر ما قاله وأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيى ويميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسمعيل من كل رقبة اثنى عشر الفا ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك وفى رواية النسائى فى عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسمات لكن ليس فى روايته وهو ثان رجليه وفى رواية اخرى له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر اعطى مثل ذلك فى ليلته نقلها فى العهود المحمدية وأخرج ابن السنى وهو حسن ايضا عن ابى امامة رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى دبر صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة قبل ان يثنى رجله كان يومه أفضل اهل الارض عملا الا من قال مثل ما قال او زاد على ما قال والتقييد بالمائة فى الصحيحين والموطأ عن ابى هريرة رضى الله

صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه خبر كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه انى اجعل لك صلاتى كلها اى اجعل لك ثواب جميع اعمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يكفيك الله هم دنياك وآخرتك فمن ذلك نوالهما صلاة الله وسلامه وملائكته ورسله على من صلى وسلم عليه (ومنها) تكفير الخطايا وتزكية الاعمال ورفع الدرجات (ومنها) مغفرة الذنوب واستغفار الصلاة عليه لقائلها (ومنها) كتابة قيراط من الاجر مثل جبل احد والكيل بالمكيال الاوفى (ومنها) كفاية أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها عليه كما تقدم (ومنها) عتق الخطايا وفضلها على عتق الرقاب (ومنها) النجاة من سائر الاهوال وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بها يوم القيامة ووجوب الشفاعة (ومنها) رضى الله تعالى عنه ورحمته والامان من سخطه والدخول تحت ظل العرش (ومنها) رجحان الميزان فى الآخرة وورود الحوض والامان من العطش (ومنها) العتق من النار والجواز على الصراط كالبرق الخاطف ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت (ومنها) كثرة الازواج فى الجنة والمقام الكريم (ومنها) رجحانها على اكثر من عشرين غزوة وقيامها مقامها (ومنها) انها زكوة وطهارة وبخور

المال ببركتها (ومنها) انه تقضى له بكل صلاة مائة حاجة بل اكثر (ومنها) انها علامة على ان صاحبها مادام يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم من اهل السنة (ومنها) انها عبادة واحب الاعمال الى الله تعالى (ومنها) ان الملائكة تصلى على صاحبها مادام يصلى على النبى صلى الله عليه ﴿ ٧٠ ﴾ وسلم (ومنها) انها تزين المجالس وتنفى الفقر وضيق العيش (ومنها) انها يتنفس بها مظان الخير (ومنها) ان فاعلها اولى الناس به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (ومنها) انه يدفع هو وولده بها وبوابها وكذلك من اهديت فى صحيفته (ومنها) انه تقرب الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم (ومنها) انها نور لصاحبها فى قبره ويوم حشره وعلى الصراط (ومنها) انها تنصر على الاعداء وتطهر القلب من النفاق والصدى (ومنها) انها توجب محبة المؤمنين فلا يكره صاحبها الا منافق ظاهر النفاق (ومنها) رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ان اكثر منها فى اليقظة (ومنها) انها تقلل من اعتياب صاحبها وهى من أبرك الاعمال وافضلها واكثرها نفعا فى الدنيا والآخرة وغير ذلك من الاجور التى لا تحصى وقد رغبتك بذكر بعض ثوابها فلازم يا اخى عليها فانها من افضل ذخائر الاعمال الخ ماذكره سيدى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله تعالى به وحيث ذكرنا نبذة من فضائلها يغنى ونقدما التنبيه على بعض صرفها العظيمة الفضل فمنها اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك فى كل وقت وحين انتهى ذكر بعضهم انها بمنزلة مائة ألف صلاة وقال بعض العارفين ان

عند امكن ليس فيه التقييد بصلاة ولعط البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده منه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد عمل اكثر من ذلك وروى ذلك ابو داود ولم يقيده بعشر ولا مائة ولا بدبر صلاة ولا غير ذلك بل بالصباح والمساء قال الحافظ ابن حجر وحديثه حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه أيضا قال الفاكهى فى شرح بداية الهداية وذلك يصدق بمرة ورواه النسائى أيضا وابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا كذلك غير انهما قيداه باذا أصبح واذا صلى المغرب ورواه السيوطى فى الجامع الكبير من رواية الحاكم والطبرانى مقيدا بالعشر وبكونه بعد الصبح والمغرب والحاصل أن ما أوردناه من الاحاديث يخالف اطلاق بعضه تقييد البعض الآخر منها ويمكن حمل المطلق على المقيد منها وبعضه كما علته مصرح بمكث الذاكر قدر ما اشتملت عليه من العدد وهو لا يخالف المطلق منها لما ذكرناه وأما الاحاديث الظاهرة فى عدم المكث فمنها ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يجلس بعد الصلاة الا قدر ما يقول وفى رواية أبى عوانة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وهو مناف للاحاديث السابقة اذ مافيها أكثر مما فيه الا أن يحمل هذا على الظهر والعشاء ثم فى حديث البخارى عن ام سلمة رضى الله عنها كان اذا سلم يمكث فى مكانه الذى صلى فيه يسيرا وفيه عنها أيضا كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا المكث منه صلى الله عليه وسلم ان كان بقدر ما فى مسلم عن عائشة نافى ما سبق من الاحاديث وان كان بقدر ما فى الاحاديث الاولى نافى حديث عائشة الا أن يحمل حديثها على الظهر والعشاء كما تقدم ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث عائشة هذا فى تخريج أحاديث الاذكار قال ظاهر حديث عائشة رضى الله عنها أنه كان لا يقول الاذكار الواردة فى هذا المحل الا بعد قيامه من مجلسه لكن يعارضه حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس أخرجه مسلم ويمكن الجمع بتخصيص الصحيح والاولى أن يحمل النفى الذى فى حديث عائشة على الهيئة المخصوصة بأن يترك التورك والاستقبال ويقبل على أصحابه كما ثبت فى حديث آخر والله أعلم انتهى وما ذكره الحافظ أنه اولى لا يصح مع الاحاديث السابقة المصرح فيها بأنه يقول الذكر قبل أن يثنى رجله فالاول اولى كما حملنا عليه المسبق عن القليوبى وابن حجر أن يفوت بالفصول الثواب او كماله والله أعلم وأما التنا فى بين كلامهم امنى اثنا رحمهم الله

هذا قصور فان عظم ذات الله تعالى لانهاية له فيلبغي ان تكون وراء ذلك (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته عدد ما في علمك صلاة دائمة بدوام ملكك انتهى قال العلامة سيدي الصغير ابن منيار من قرأها مرة فكأنما قرأ دلائل الخيرات اربعين ﴿ ٧١ ﴾ مرة انتهى (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد العاتح لما اغلق والخاتم لما سبق وناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم انتهى ذكر بعضهم انها تعدل ستمائة الف صلاة (ومنها اللهم) يارب محمد وآل محمد صل على محمد وعلى آل محمد واجز محمدا صلى الله عليه وسلم ماهو اهله وقد ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه ان من قالها صباحا ومساء أنصب سبعين كاتبا ألف صباح ولم يبق حق لنبيه الا اداه وغفر له ولوالديه وحشر مع آل محمد نقله ابن السبع في شفائه وتعب السبعين هذا الزمن الطويل بكتابة ما تقابل ذلك من الثواب بالاستغفار وبالله التوفيق

﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر ان كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاستغفار به اولى من غيره ولو من قرآن او مأثور آخر ذكره الشيخ قال في حاشيته على المحلى في باب الجمعة وما ذكره الشيخ الدميري من ان جميع الاذكار لا تفيد الا بالفهم لمعناها فهو ما افتى به السبكي وفي شرح الاذكار للعلامة ابن علان قال رضي الله عنه انه كلام له لان شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكي بخلاف ترتب الثواب على قراءة القرآن فانه حاصل للقاري وان لم يعرف معناه لكن قول المنهاج ويسن تدبر القراءة والذكر لعدم حصول

ونفعنا بهم فصرح ابن شهبة في المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات بأنه يأتي بالذكر المذكور قبل ان يحول رجله في الصبح والعصر والمغرب قالوا ورود في التحفة وردان من قراءه عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الخ وأقره وفي النهاية استثنى بعض المتأخرين مما من انتقاله ما اذا قصد مكانه بذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس انتهى وأقره ايضا ولا شبهة ان مسئلتنا كذلك بجامع الورود في كل بل في مسئلتنا اولى بذلك لان الفضل المذكور في هذه لا يتوقف حصوله على المكث في محل صلاته بخلاف مسئلتنا كما صرح بذلك في نظيره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري في شرح حديث انتظار الصلاة وهو اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه قال الحافظ اي المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه اي التقييد بمصلاه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى وذكر ذلك البهنسي في شرحه على الصحيح أيضا وصرح به العلامة الملا علي قاري في شرح المشكاة عند الكلام على تفسير حديث الترمذي الذي نقله الجمال الرملي في النهاية فقال عند قوله فمديذ كر الله اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر انتهى قال شيخنا الشيخ محمد طاهر الكردي وفيه توسعة على العباد في تحصيل هذا الثواب وفضل الله أوسع انتهى والحاصل انك قد علمت مما نقلناه من كلامهم ما يدل على طلب المكث اذا تقرر ذلك ففي شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا نقلا عن المجموع قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته يقتدي به انتهى وهذا لا ينافي الاول اذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه انتهى ما في شرح الروض وصرح بما نقله السبكي ومحمد بن قاسم والمراغي في شروحهم على المنهاج وعبارة التحفة والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة ان يجعل ولو بالمسجد النبوي كما اقتضاه اطلاقهم الى ان قال بينه للمأمومين ويساره للحراب ولو في الدماء الى آخر ما في التحفة وكذا في كلام اكثر من ان يحصر وهو منقول المذهب فلا حاجة الى الاطالة به هذا والذي يظهر للفقير ان الامام يأتي بما ثبت الاتيان به قبل ثني الرجل كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وقد سبق ايراده ولا يغيره عن الهيئة التي ورد عليها وان قدم عليه الاستغفار أو ذكرا آخره كما صرح به القليوبي في الثاني ونصوا عليه في الاول بل هو المطلوب أعني تقديم الاستغفار وقد أسلفنا ذلك فان غيره عن هيئته التي

ثواب الذكر مع جعل معناه كما في القرآن ومن ثم نظر فيه الاسنوي قال ابن العز الجلزي في مختصر فتح الباري والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه زاد ﴿ ٧٢ ﴾ كما لا يخفى وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة

ورد عليها فانه الثواب قال القليوبي قال شيخنا أن ما ورد فيه أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد الجمعة قبل ان يثني رجله فيفوت بالتنحي رجله ولو بحمل بينه القوم انتهى وفي شرح المشكاة للشهاب ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم قبل ان يثني رجله ويتكلم ما نصه او بكلام أجنبي قال فان تكلم به فات الثواب المرتب انتهى وأما ما ورد فيه الاتيان به بعد الصلاة او عقبها أو دبرها فيأتي به وان قام من مجلسه بل هو الافضل كما علم مما سبق او استقبل القوم او جعل يمينه اليهم ويحمل كلام جمهور ائمتنا المقتضي عدم طلب المكث عليه ثم رأيت الشيخ ابن حجر في شرح العباب استثنى من ندب القيام عقب السلام صلاة الصبح والمغرب والعصر فالحق بها في الموافقة لكن محل هذا حيث لم يطل الفصل عرفا بحيث تنقطع نسبة الذكر عن الصلاة والا فات ذلك والمراد بانقطاع النسبة انقطاعها عن ابتداء الشروع فيه كما هو واضح والا لزم عدم امكان استيعاب الاذكار والادعية المأثورين عقب الصلاة لكثرتها فتنقطع النسبة بالنسبة لما أخره عنها فتفطن والمراد بالطول فيما يظهر ان يكون فوق ما ذكروه في الفصل بين صلاتي جمع التقديم كما يفهمه قول التحفة أثناء كلام ما نصه على انه يؤخذ من قوله اي المنهاج بعدها انه لا يفوت بفعل الراتب وما الفائت بها كمكانه لا غير انتهى قال القليوبي وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها انتهى وصرح بما قاله العلامة ابن حجر نفسه في فتاويه وعبارته فيها نصها اذ من الواضح وان لم أر من صرح به ان الاذكار التي تسن بعد سلام الامام انما تحصل سنيتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا يخرج به الاذكار عن ان تنسب الى الصلاة انتهى لكن قال الحلبي بعد نقل ما ذكره في التحفة ما نصه وظاهره وان طال وفحش طوله يعني فعل الراتبة بحيث لا يصدق على الذكر انه بعد المكتوبة وقد يلتزم ويوجه بان وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه عن كون بعدها ابتداء وعن شرح الروض ان السنة ان يكون بعد الذكر والدعاء قبل النافلة انتهى كلام الحلبي فحرره وقوله وعن شرح الروض الخ قال الحافظ في فتح الباري وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والتسبيح قبل ان يصلي السنة انتهى والحاصل ان الامام في القسم الثاني الذي نحن فيه اذا فرغ من صلاته ان كان هناك نساء يسن له المكث يسيرا بقدر انصرافهن كما صرح به وسبق في الاحاديث السابقة التصريح به أيضا وان لم يكن هناك نساء فانصرافه افضل كما نصوا عليه فان لم يرد الانصراف فالسنة في حقه ان يجعل يمينه للقوم ويساره للمحراب ويأتي بما أراد من الاذكار أو يستقبل القوم والاول هو الذي جزم به اكثر ائمتنا كما قاله الحافظ في الفتح وصرح به في مختصرات المتون ثم قال الاذرعي ان العلتين التي ذكرتا عن

اوصوم او جهاد او غيرها ازداد فان صح التوجه واخلص لله تعالى فهو أبلغ الخ ما ذكره في الشرح قتبين بذلك ان الاذكار سوى كلمة التوحيد جرى فيها الخلاف في اشتراط فهم معناها اولا واما تفرقة الشيخ التي سبق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبين بقية الاذكار غير كلمة التوحيد فلم ار لها نقلا ولكن الشيخ قدوة ويحتج بكلامه لانه من العلماء الاعلام ومع ذلك فكلامه رضي الله عنه لا يدل على أفضلية الصلاة على كلمة التوحيد ولم أعثر على نص فيه تفضيل الصلاة على كلمة التوحيد والذي قدمناه تفضيلها على الصلاة واما الكافر فلا يدخل في الاسلام الا اذا أتى بكلمتي الشهادة في التحفة ولا بد في الاسلام مطلقا او في النجاة من الخلود كما عليه الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون لان تركه التلفظ بهما مع قدرته وعلمه بشرطيته او شطريته لا يقصر الا عن قصور مي مصحف بتذرو لو بجمعة وان احسن العربية على المنقول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام حيث يكفي بتركيبهما (ثم قال ويؤخذ) من تكريره رضي الله عنه لفظ اشهد انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة

وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث مايدل لكل انتهى كلام التحفة وفى المغنى قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وهما أشهد ان لااله الاالله وأشهد ان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بانه لابد ان يأتى بلفظ اشهد فى الشهادتين والا لم يصح اسلامه وقال الزنكلونى ﴿ ٧٣ ﴾ فى شرح التنبيه وهما لااله الاالله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة

الاسنوى وهما الخوف من ان يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا او يدخل غريب فيظنه فى صلاته فيقتدى به فتنبه لاحد الامرين المذكورين واعلم ان كلا من الامرين سنة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الاول فى صحيح مسلم والثانى نص على ثبوته الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الاذكار كما سلف نقله ولعل وجه الجزم بالاول أنه كان أكثر مايقع منه اذا أراد ذلك فراجعه ﴿ تتمة ﴾ ينبغى الاعتناء بهذا الذكر المذكور فى السؤال فقد جاء فيه من الاجر مايبعث على الاعتناء به وقد روى الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل ماقلت انا والنبيون من قبلى لااله الاالله الخ وروى أحمد ان ذلك كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وذكر الامام أحمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى السوق لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له بها ألف ألف حسنة ومحى عنه بها الف الف سيئة وبنى له بيتا فى الجنة انتهى وأخرجه السيوطى فى البدور السافرة من رواية الترمذى وابن ماجه وابن ابى الدنيا والحاكم وصححه عن عمر رضى الله عنه ايضا بزيادة ورفع له ألف ألف درجة قبل وبنى له بيتا فى الجنة وأخرجه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى تخريج أحاديث الاذكار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه لااله الاالله وحده الخ ولاحول ولاقوة الابالله سبحانه الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر غفرت ذنوبه أو قال خطاياه شك وان كانت مثل زبد البحر قال الحافظ حديث حسن وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يقول حين يرد الله اليه روحه لااله الاالله الخ غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حديث ضعيف جدا انتهى كلام الحافظ الى غير ذلك مما ورد فى فضله وقد سبق أثناء الجواب شئ منه والله الموفق الهادى الى سواء السبيل ﴿ سئل رحمه الله تعالى) ذكر بعض الطلبة أن جميع الادعية يصح الوجه عقبها الأدعية الصلاة فيها هل هو معتمد ام لا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ أما أدعية الصلاة فلا يسن فيها مسح وجه أصلا بل ولا رفع يد فى غير القنوت أما فيه فيطلب الرفع للاتباع وسنده صحيح أو حسن وعند الحنابلة يطلب مسح الوجه ايضا وأما عدم الرفع فى دعاء الافتتاح والتشهد والسجود فللعدم وروده فيها وأيضا قيد فى هذه المواضع وظيفة مخصوصة تفوت برفعها وايضا الرفع يتوقف على حركة وهى بغير الوارد غير مطلوبة فى الصلاة واما الادعية الخارجة عن الصلاة فاختلف فيها قال ابن حجر فى مبحث القنوت من تحفته اما خارجها اى الصلاة فغير مندوب على مافى المجموع ومندوب على ماجزم به فى التحقيق انتهت وفى النهاية روى به خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق الى آخر ما فى النهاية ونحوه

أشهد لاتشترط فى الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهى واقعة حال اختلف المفتون فى الافتاء فى عصرنا فيها والذى يظهر لى أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلونى محمول على أقل مايحصل به الاسلام فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله محمد رسول الله رواه البخارى ومسلم ولابد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما فى المجموع فى الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمى ان الموالاة بينهما لاتشترط فلو تأخر الايمان بالرسالة عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح قال وهذا بخلاف القبول فى البيع والنكاح لان حق الدعوى الى دين الحق ان يدوم ولا تختص بوقت دون وقت فلان العمر كله بمنزلة المجلس انتهى كلام المغنى

(١٠) (فتاوى) وقال العلامة شمس الدين فى نهايته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الامامة ثم قال ويؤخذ من كلام الشافعى انه لابد من تكرر لفظ اشهد فى صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلامهما فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع انتهى كلام الشيخ الرملى فى النهاية فظهر بذلك أن الكافر لايدخل فى الاسلام بالصلاة على النبى

المختار صلى الله عليه وسلم بل لابد من لفظ الشهادتين مع ترتيبهما والموالاة عند الشيخ الرملي والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب زكاة النبات ﴾

سئل رضي الله عنه في أهل بلد يعتادون تسييد أشجارهم بدل السقاية ويرون أنها تمور الثمرة السقاية لها ويخرجون

على ذلك خرج السقاية بل أكثر فهل يجب على مالك الاشجار العشر اونصفه وايضا هل يكره اكل الثمرة من اجل التسييد ام لا وكذلك اذا كان يعتادون تحريث اشجارهم بدل السقاية ماحكمه في وجوب الزكاة افتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه بقوله التسييد والتحريث لايغير حكم الواجب فيجب نصف العشر ان سقيت بمؤنة والا فالواجب العشر ولايكره أكل الثمر المذكور وان ظهر ريح النجس فيه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به اذا كان عين من الماء تنزل على بلدة ومنع الحاكم الرعية سقيهم منها أشجارهم الابعال معلوم يبذلون له في مقابلة ذلك فاحكم ذلك في وجوب الزكاة على صاحبها أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه بقوله حيث كان الماء مباحا فظلم الظالم لاينير حكم الشرع والظالم الله حسيبه فيرجعون عليه اما في الدنيا واما في الاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه ماقولكم في أهل بلد يخرجون زكاة الحبوب مع السنابل والتبن بالتخمين بحيث قد يربو امرارا متعددة لاينقص عن قدر الزكاة هل يصح ويجزئه عن الزكاة او لايصح ولايجزئه ذلك بل لابد من التصفية من السنابل والتبن حتى يصح القبض والاقباض المستحقين واذا قلتم لايصح الا بعد التصفية فهل يكفي ان يصفي قدر الزكاة الواجب عليه فقط او لايكفي

في المغني للخطيب واما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لايفعله الا جاهل انتهى وقد ورد في المسح بهما اخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه انتهى كلام المغني هذا والمعتمد ندب مسح الوجه في كل دعاء خارج الصلاة قال ابن حجر في شرح المختصر بالفضل ثم مسح الوجه بهما للاتباع انتهى وقال الزيادي في شرح المحرر أما مسح الوجه خارج الصلاة فمندوب كما جزم به النووي في التحقيق انتهى وقال ابن حجر في الايعاب قول ابن عبد السلام لايسن ضعيف وذكر في الحديث حكمته وهو الافاضة عليه مما أعطاه الله تفاؤلا بتحقيق الاجابة انتهى وفي موضع آخر منه وان يمسح وجهه وبدنه بعده كما مر بدليله قال الحلبي والمعنى فيه التفاؤل بأن كفيه قد ملئتا خيرا فينبغي منه على وجهه انتهى وتعرض لذلك ابن حجر في غير هذين الموضعين من شرح العباب ايضا وقد علمت أنه للمعتمد وماسبق عن المغني من أن بعض اخباره غريب وبعضها ضعيف لايضرنا لان الغرابة في الحديث لاتنافي الصحة والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرطه بل حديث مسح الوجه بهما خارج الصلاة له طرق اذا ضم بعضها الى بعض اكتسب قوة بحيث لايزري عن رتبة الحسن وقد ألف الحافظ السيوطي شكر الله سعيه رسالة سماها فض الوعا في احاديث رفع الايدي في الدعاء ذكر فيها أنه وقع له في رفع اليدين في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره نيف وأربعون حديثا منها الصحيح والحسن والضعيف من رواية بضع وعشرين من الصحابة وسردهم السيوطي مع أحاديثهم في رسالته المذكورة ومما ذكره فيها عن ابن عمر قال مامد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبراني الى آخر ما أورده من رسالة السيوطي المذكورة فراجعها ان اردت والله اعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى سلاطين بلادنا وحكامها خوارج مبتدعة ويمنعون أهل السنة ان يصلوا الجمعة مع اجتماعهم لشروط وجوبها فهل الاولى لنا معاشر اهل السنة ان نصلي الجمعة معهم أو نتركها ونصليها فرادى ظهرا (الجواب) والله الهادي الى الصواب ان كانوا من المحكوم بكفرهم بسبب ابتداعهم فلا كلام في عدم صحة صلاتهم وعدم صحة الاقتداء بهم كما هو مصرح به في كلام ائمتنا الشافعية وعبارة الزيادي في شرحه على محرر الرافعي مبتدعا لانكفره ببدعته كالمعتزلي والرافضي والقدري بخلاف من تكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ماعلم مجيء الرسول به ضرورة فلا يصح امامته لكفره

ثم ان بان نقص كل او زيادة فهي تبرع الخ مافيها وفي حاشية الشيخ الشبراملسي على النهاية مانصه قوله قبل الجفاف والتصفية اي حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب الذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لايجزئ وان جف وان تحقق ان المخرج ﴿ ٧٦ ﴾ مساوي الواجب اويزيد عليه انتهى وفي التحفة بعد قول المنهاج ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومع وجوبها بما ذكر لايجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لايجزئ قبلهما ثم قال فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار ثمرا او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابلا او رطبا عند الحصاد والجذاذ حرام وان نوى به الزكاة ولايجوز حسابه منها الا اذا صفى اوجف وجد واقباضه كما هو ظاهر الخ ما في التحفة والله سبحانه الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه وارضاه ونفعنا به ماقولكم في رجل زرع زرعا من الارز فبلغ اوان الحصاد فقطعه مع سنبله ثم ربطه ربطة مضبوطة في كل ربطة قدر صاع غالبا تبلغ نصابا فاخرج زكاته بسنبله المذكور بحيث لو صفى لاينقص عن ماوجب عليه وترك تصفيته لتعسر ذلك كما في بعض اقطار الجاوي بحيث لو صفى خرج منه حب الايبض فان كان الامر كذلك ويترتب عليه ضرر لانه و لايمكن ادخاره مع ذلك فهل يصح مع عذره ام لا فان قلتم لا لانه مجهول القدر يرئ ذمته لو فرض انه لا ينقص بل زاد على ذلك عند اهل الخبرة عما وجب عليه كما في بيع الفاسد انه لم يطالب به يوم القيامة لوجود التراضي ثم فهل هنا كذلك مع

اي الصلاة خلف الحنفي مثلا كما اقتضاه كلام الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وصرح به الدميري وقال الكمال ابن أبي شريف الاقرب الاقتداء به من ذكر وان كره تنزيها فالكراهة لاتنافي الفضيلة اذليس كل كراهة منافية لها انتهى وفي فتاويه ايضا ان وقوف الشافعي بحذاء الحنفي لايكره ولاتفوت به فضيلة الجماعة الان كان اماما وساواه انتهى اي مع انه في عقيدة الشافعي ليس الحنفي في صلاة حيث أتى بما يخل بها عند الشافعي كمس فرجه او أجنبية وفي فتاويه ايضا هل الاولى الانفراد او الاقتداء به اي الفاسق او هما على السواء فأجاب بان الجماعة خلف الفاسق افضل من الانفراد على الاصح انتهى واذا كانت الجمعة فرض عين وقد وجد سائر شروطها فكيف لايكون فعلها اولى وفي الجمعة من التحفة وغيرها لو كان في الاربعين من لايعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بنا مع ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف الى آخر ما في التحفة بل المدرك يقتضي وجوب الاقتداء بالمبتدع في الصورة المشروحة فضلا عن أولويته وانما لم نقل به لانه خلاف ظاهر المنقول في باب الجماعة من كتب المذهب وعبارة التحفة ولو تعذرت اي الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولانظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ انتهى واما الاولوية فاني قائل بها موافقة لشيخ الرملي واتباعه ومخالفا لابن حجر في قوله الانفراد افضل من الاقتداء بنحو المبتدع والذي لايعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط انتهى فان الجمعة والجماعة شرعتا للاجتماع وجلب المودة وتألف القلوب وفي الامتناع منها شق العصا وتنافر القلوب فالذي اعتقده ان فعلها خلف من ذكر بشرطه الذي نبهت عليه سابقا اولى من الانفراد وقد رأيت في صحيح مسلم ان عبدالله بن عمر وأبا هريرة سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وروى الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه الى غير ذلك مما ورد من الوعيد الشديد المطلق من القيود في ترك الجمعة والله أعلم بالصواب

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

سئل رحمه الله تعالى قال العلامة الشيخ سعيد سنبل ان الشافعي قولا ضعيفا يجوز تقليده بجواز الجمعة باثني عشر رجلا فهل الامر كذلك اولا ﴿ الجواب ﴾ لايحضرني قول الشافعي بجوازها باثني عشر رجلا الا أن يكون ذلك مأخوذا من القول بنجو يزها بثلاثة أو اربعة

وجود الوفا بما وجب عليه فان قلتم نم فمعى من اكرام اخلا فكم ان تصصوا لنا بنصوص العلماء وهل يجوز أخذه للاكل قبل قطع الجميع واخذه فريكا بعد اشتداد الحب كما هم ابتلاء فى بعض اقطار الجاوى يأخذون فريكا للتصدق والبيع قبل ذلك وهل لنا قبوله وشراؤه مع اشتهاره عند اهله ام لا فان قلتم لا فى الجميع هل يجوز تقليد

وحكلام اثمتنا يفيده تصريحا وتلويحا قال السيوطى فى رسالته ضوء الشمعة فى عدد الجمعة مانصه مسئلة اختلف علماء الاسلام فى العدد الذى أنه لابد من عدد وان نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد حكاه الدارمى عن القاشانى فقد قال فى شرح المهذب ان القاشانى لايعتد به فى الاجماع (أحدها) تنعقد باثنين احدهما الامام كالجماعة وهو قول الحنفى والحسن بن صالح وداود (الثانى) بثلاثة احدهم الامام قال قال فى شرح المهذب حكى عن الاوزاعى وأبى ثور وقال غيره هو مذهب ابى يوسف ومحمد حكاه الرافعى وغيره من القديم (الثالث) أربعة أحدهم الامام وبه قال ابو حنيفة والثورى والليث وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وابى نور واختاره وحكاه فى شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعى فى القديم وكذا حكاه فى شرح المهذب واختاره المزنى كما حكاه عنه الاذرعى فى القوت وهو اختيارى (الرابع) سبعة حكى عن عكرمة (الخامس) تسعة حكى عن ربيعة (السادس) اثنا عشر فى رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولى فى التتمة والماوردى فى الحاوى وحكاه الماوردى عن الزهرى والاوزاعى ومحمد بن الحسن (السابع) ثلاثة عشر أحدهم الامام حكى عن اسحاق بن راهويه (الثامن) عشرون رواه ابن حبيب عن مالك (التاسع) ثلاثون فى رواية عن مالك (العاشر) أربعون أحدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعى واحمد واسحاق حكاه عنهم فى شرح المهذب (الحادى عشر) اربعون غير الامام فى احد القولين للشافعى (الثانى عشر) خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز واحمد فى احدى الروايتين عنهما (الثالث عشر) ثمانون حكاه المازرى (الرابع عشر) جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك فى المشهور من مذهبه انه لايشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم قال فى فتح البارى ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل والقول هو كذلك لانه لم يثبت فى شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص ثم ذكر السيوطى مستند من له مستند من هذه الاقوال ومن ليس له مستند فراجعه ولم يتعرض كما تراه لحكاية قول الشافعى اووجه لاصحابه بجوازها بما نقله السائل ثم سبق عن القديم جوازها بثلاثة وباربعة فهى باثنى عشر اولى بالجواز لكن يتوقف ذلك على جواز العمل بالقديم وهو مما اختلفوا فيه كما اوضحته فى الفوائد المدنية وقد سبق عن السيوطى انه قال فيه وهو اختيارى ثم قال وهذا ما ادانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزنى كما نقله عن الاذرعى فى القوت وكفى به سلفا فى ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعى عن كبار كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيحه ورجحه من أصحابنا ابو بكر ابن المنذر فى الاشراف ونقله عنه فى شرح المهذب قال الماوردى فى الحاوى قال المزنى احتج الشافعى بما لايثبته اهل الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين

من جوز من الائمة الثلاثة مع جهله من أحكام مقلده ام لا كيف الحال افتونا اثابكم الله ثوابا جزيلا فى الدارين آمين (أجاب) عفا الله عنه وماثاه ونفعنا به الحمد لله رب العالمين اللهم هداية لم يصح الاخراج اذا صفى قدر الواجب وان لم يصف الباقى ان قال اهل الخبرة انه لاينقص المخرج عن النصاب وعبارة الايعاب مع متنه ومايدخر من الحب فى قشرة ولا يؤكل معه كارز وعلس وباقلا فنصابه ان كان فى قشره عشرة اوسق اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى له بالنصف فعلم انه لاتجب تصفيته من قشره وان قشره لايدخل فى الحساب هذا اذا بلغ صافيه النصف ويرجع فيه لاهل الخبرة ان لم يختلف والا امتحن وقد يجب الامتحان عند التردد الا ان يحتاط ذكره الاذرعى وهو نظير مايأتى فى الاناء المختلط والا بان زاد عليه او نقص منه فحسابه كما ذكره الشيخ أبو حامد فى الاول ومشى عليه فى الشرح الصغير واعتمد ابن الرفعة ونقله والازرعى عن ابن كج وقال انه واضح وتبعه الزركشى وجزم به الانوار الخ مافيه وجرى على ذلك جمع فى شرحى الارشاد والمنهج القويم وشيخ الاسلام فى الاسنى وشرح المنهج والخطيب فى المغنى ومر فى النهاية فظهر بذلك أن العلة هى عدم الاضرار بالمالك وقد علم ان

الاخراج المسبب من السنبل مضربه فليكن الحكم ماذكر وتبرأ به ذمة المخرج ويجوز الاخذ منه للاكل والحال ماصار قبل قطع الجميع اذا كان كلما اخرج شيأ زكاه واخذه فريكا بعد الاشتداد بالشرط المذكور وهو اخراج زكاته منه ولنا قبوله وشراؤه اذا علمنا انه وجبت فيه زكاة ثم اخرجت ﴿ ٧٨ ﴾ وكذا التصدق والاهداء جائز بالشرط المذكور

وعبارة الايعاب مع المتن ويلزمه الاخراج اذا صار الثمر تمرا او زبيبا او الحب مصفى وعمله في غير الملس بان الشافعي رضي الله عنه كما في المجموع وغيره خيره فيه بين ان يخرج من كل عشرة اوسق وسقا لانه في هذه العشرة أبقى له وبين ان يصفيه ويعطي من كل خمسة نصف وسق وألحق به ابن الرفعة في ذلك الارز وتلحق به الباقلا ايضا بناء على انه مثلهما على ما مر انتهى كلام العلامة الشيخ ابن حجر في ايعابه والله سبحانه وتعالى الهادي الى صراط مستقيم أعلم

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

سئل رضي الله عنه في اخراج فطرة الزوجة هل يجزئ اخراج الزوج فطرة زوجته بغير اذنها او لا بد من استيذانها او هل يجب عليه تمليكها اياها اولا وكذا في عبد التجارة اذا غربت الشمس آخر يوم من رمضان وهو في سفينة في البحر قريب بندر مثلا فهل يجب عليهم الدخول اليه اذا لم تكن هناك مشقة او هل تكون في الذمة ويخير سيد العبد في اخراجها أينما أراد ولا اليدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم يجوز اخراج فطرة الزوجة بغير اذنها ويجزء عنها ولا يجب استيذانها ولا تمليكها وأما من وجبت عليه الزكاة وهو في البندر فان كان بسفينتهم مستحق ولو بعض صنف صرف اليه فان لم يوجد فلاقرب محل

النهي ومما استدل به السيوطي رحمه الله لهذا القول حديث ام عبد الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة اورده السيوطي من أربعة طرق ضعيفة وقال عقبها قد حصل من مجموع هذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن في السند متهم ومن جملة ماقاله السيوطي ايضا في رسالته المذكورة اعلم ان ترجيحنا لهذا القول اولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعي نص بجواز التعدد اصلا لا في الجديد ولا في القديم انما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا ورجوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ورجح على نصوصه المصرحة بخلافه وأما الذي نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الادلة ترجيحه فرجحناه فهو في الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثاني فهو اولى فمن ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شيء خلافه لم ينص عليه البتة الى آخر ما أطال به شكر الله سعيه واعلم انه لم ينقل فيما علمت القول الذي نقله السائل ولا في الانتصاص من الجمعة بل لو نقل لانهض مستندا لما نقله لانه يغتفر في الشيء دواما ما لا يغتفر فيه ابتداء والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى الاربعون الذين تنعقد بهم الجمعة اذا كانوا بالغين عاقلين مسلمين ذكورا احرارا مستوطنين صحاحا ولم يفهموا اولم يحسنوا أركان الخطبة والصلاة ولا شروطها تنعقد بهم الجمعة ام لا افتونا (الجواب) فهم اركان الخطبتين والصلاة غير شرط في صحة الجمعة فقد صرحوا باشتراط كون الخطبة عربية وان كانوا لا يفهمون معناها بل لا يشترط فهم الخطيب نفسه اركانها قال في التحفة واما ايجاب القاضي فهم الخطيب لاركانها فمردود بأنه يجوز ان يؤم وان لم يعرف معنى القرأة وسواء في ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم انتهى وكذلك الصلاة لا يشترط فهم معاني اركانها كما صرحت به عبارة التحفة المذكورة وكذلك لا يشترط في حق العامي تمييز فروض الصلاة من سننها كما صرحوا به بل الشرط ان لا يقصد بفرض معين التفلبة فان اعتقد الكل فرضا او البعض والبعض ولم يقصد ما ذكر كفى وان اعتقد الكل سنة ضر وأما عدم احسانهم اركان الخطبة والصلاة فقد ذكروا في فضل القدوة حكم من لا يحسن القائحة في الصلاة وانه ان أمكنه التعلم وجب ولم تصح صلاته ان لم يتعلم فان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحرمة الوقت وأعاد وان لم يمكنه التعلم فحكمه حكم الامي وهو ان صلاته منفردا او مأموما بقارئ صحيحة وكذا ان اقتدى بمن يماثله في المجوز عنه كأن لم يحسن كل منهما اللام بخلاف ما اذا اختلفا في ذلك فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا فرق في هذا الحكم بين الجمعة وغيرها كما نص عليه في التحفة حيث قال وتصح قدوة امي بمثله ولو في الجمعة بتصحيله الآتي فيها انتهى والتفصيل الذي أشار اليه هو ماذكره بقوله وان

اليهم بمستحق ولايجوز له ان يؤخر الى غير ذلك ماوجد مستحقا بمحل أقرب واقاربهم ولى الغياب مع شرحه للعلامة الهيتمى فرع تجب الفطرة على المنفق تحملا لاأصالة فلو جوب يلاقى المؤدى عنه ثم ينفصله المؤدى لانها وجبت طهرة لهسواء الزوجة والمملوك والقريب ثم قال وفى الجواهر ﴿ ٧٩ ﴾ له اخراجها عن زوجته بدون اذنها قطعا وان قلنا انه متحمل وهو اى المؤدى كالحامل عليه كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعى والاصحاب لانها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وليس للمؤدى عنه مطالبته اى المؤدى بالاداء وفى المجموع ليس للزوجة مطالبته باخراجها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما ان يجرى مجرى الضمان والحوالة وكل منهما لامطالبة به لان المضمون عنه لايطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وكذا القريب والمملوك انتهى الخ مافى الايعاب وفى المنهاج والاظهر منع نقل الزكاة قال فى التحفة بعد كلام طويل والمتجهين من أهل الخيام الذين لاقرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينته فى البحة فيما يظهر فان فقدوا فلمن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فهل ينقل للاقرب الى ذلك

يكونوا قراء اواميين مجتهدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه اى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لان الجماعة المشترطة للصحة هنا صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة المأموم والامام فصار كاقتداء قارئ بامى وبه يعلم انه لافرق هنا بين ان يقصر الامى فى التعلم وان لا والفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لايحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح ارادته هنا النبى وخالف فى ذلك فى شرح الارشاد وكذا مر فى نهايته فاعتمد الفرق بين المقصر وغيره فلا تصح ان كان فيهم مقصر والاصحت اذا كان الامام قارئا والله اعلم فان كان مراد السائل انهم جهلوا الخطبة رأسا لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلمها الآخر ولو واحدا فانها تجب عليهم كما صرح الشيخ ابن حجر فى فتاويه قال وحيث لم تلزمهم الجمعة وصحو النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يخشوا من الذهاب اليهم على مالهم أو انفسهم لزمهم الذهاب وصلاة الجمعة معهم والا أقموا اوان أجزأتهم صلاة الظهر انتهى والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون اعادتها ظهرا هل يجوز ذلك اولا افيدوا (الجواب) نعم ذلك جائز لامنع فيه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف لما صرحوا به من ندب اعادة كل صلاة وقع فى صحتها خلاف ولو مع الانفراد وفى باب صلاة الجماعة من فتاوى الشهاب ابن حجر نقلا عن الاسنوى الصلاة التى تستحب اعادتها بسبب ما كالشك فى الطهارة ونحوه فان الجماعة لاتجب فيها قطعا وان كانت تستحب وهو صريح فى سن الاعادة وحده اذا كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها ويؤيده قول القاضى لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة أنها لم يصل الفائتة ثم يعيد الحاضرة انتهى ولا ملجئ لاعادة الحاضرة حينئذ الا الخروج من خلاف القائل بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة كما هو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بل صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه فان احمد وغيره يقولون ببطلان الصلاة حينئذ بل عموم كلامهم ربما يقتضى سن الاعادة ولو منفرد الكل من ارتكب مكروها وان لم يحر خلاف فى البطلان لكنه بعيد جدا انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن حجر واذا كان هذا مع مراعاة خلاف غير مذهبنا فما بالك بمراعاة مذهبنا لايقال هذا الذى نقلتماه فى اعادة عين الصلاة والذى فى السؤال ليس منه اذ الاولى صليت جمعة والثانية تصلى ظهرا لانا نقول قد صرحوا بندب الاعادة مع اختلاف الصلاتين فى صورة عكس السؤال وعبارة الايعاب لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب انتهت وفى الامداد ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى واعلم ان محل ماذكره فى الامداد عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوى فى عدم صحتها ثم بجواز تقليد مذهب الغير فى صحة

الاقرب وهكذا او يحفظ حتى يتيسر الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل ان رجا الوصول من قريب انتظر والا نقل لكان اوجه الخ مافى التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل نفعنا الله بعلومه) عن اهل ناحية غالب قوتهم الذرة مثلا فهل يجوز لهم اخراج زكاة الفطر تمرا وذرة ام تمرا خالصا ام لا فان قلتم لايجوز فلم هذا فهل احد قال من اصحاب الامام الشافعى رضى

الله عنهم وعنه بجواز ذلك اه لا ومع ذلك ان أهل تلك الناحية لا يأكلون التمر الا تفكها أفتونا بالجواب الشافي أثابكم الله تعالى (أجاب حفظه الله تعالى) بقوله لم يجوز التمر والحال ما سطر على ما رجده المتأخرون ويجوز على ما خصه القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجـ ـوينى فتى الروضة فرع ﴿ ٨٠ ﴾ فى الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد والثانى قوت نفسه وخصه ابن عبدان والثالث يتخير فى الاجناس وهـو الاصح عند القاضى أبى الطيب ثم قال فيها ورجح فى التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد الخ فعليه يجـوز اخـراج التمر بدلا عـن الذرة لانه أعلى منها وقد نصوا عـلى انه يجوز اخراج الاعلى عن الادنى وأما اخراج الصاع تمرا وذرة او حنطة وشعيرا وما أشبه ذلك فقـال فى الروضة ولا يجـوز عن شخص واحـد فطرة من جنسين وان كان احدهما أعلى من الواجب هـذا هـو المعـروف ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه انتهى وما ذكره من المعروف هو الذى رجح فى كتب شيخ الاسـلام وابن حجر والرملى وغيرهم ﴿فائدة﴾ قال فى الروضة فرع اذا أوجبنـا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسـا لا غالب فيهـا أخرج ما شاء والافضل ان يخرج من الاعلى واعلم ان الغزالى قال فى الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة وقال فى الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر وهذا التقييد لم أظفر به فى كلام غيره انتهى كلام الروضة والله عز وجل اعلم

﴿ باب زكاة النقدين ﴾ (سئل) منعنا الله تعالى بوجوده عن

الجمعة شروط لابد من وجودها والا فلا تصح الجمعة على مذهب الغير ايضا كتقليد مالك فيها مع ترك مسح كل الرأس وترك الدلك فرارا من التلفيق الممنوع اجماعا فتنبه لذلك والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا فقدت شروط الجمعة هل يجب علينا ان نصليها اوبسن واذا صليناها هل تجب اعادتها ظهرا أو يسن أفيدوا ﴿ الجواب ﴾ اذا فقـدت شروط صحة الجمعة عند الشافعى فلا تجب ولا تسن بل تحرم لانه تلبس بعبادة فاسـدة وهو حرام كما صرح به أكثرهم ان قال بعضها من يجوز تقليده وقلـده الشافعى تقليـدا صحيحا مستجمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا أرادوا اعادتها ظهرا خروجا من خلاف من منع صحتها فلا بأس به بل هو مستحب حينئـذ ولو منفردا قال فى الايعاب وهـل من السبب المبيح لاعادة الصلاة وجود قول بالبطلان فى صلاته الأولى لنظر فيه بحال ثم رأيت الاسنوى قال اول هذا الكتاب واحترز المصنف بالفرائض عن الصلاة التى تستحب اعادتها لسبب ما كالشك فى الطهارة ونحوه قال الجماعة لا تجب فيها قطعا وان كانت تستحب وهو صريح فى سن الاعادة وحده اذا كان فى صلاته الأولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها ويؤيده قول القاضى لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة أتمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الحاضرة انتهى ولا يلحظ لاعادة الحاضرة الا الخروج من خـلاف القائل بوجـوب الـترتيب بل صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسـلم لمن رآه يصلى خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه قال احمد وغيره يقولون ببطلان الصـلاة حينئـذ بل عموم كلامهم ربما يقتضى سن الاعادة ولو منفردا لكل من ارتكب مكروها وان لم يحر خلاف فى البطلان لكنه بعيد جدا انتهى كلام الايعاب بحروفه فقولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله فى غير المعذورين ومنهم من وقع فى صحة جمعته خلاف قال فى الجمعة من الايعـاب بعد كلام قرره فيه وعلى كل فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته للكل ان يعيدوها ظهرا خروجا من هذا الخلاف الخ فهذا نص منه بأنه اذا وقع فى صحة الجمعة خلاف غير واه تعاد ولو ظهرا مع أن الراجح فى مذهب الشافعى فيما ذكره صحتها الجمعة وعدم وجوب الاعادة واذا كان كذلك مع أن القائل بعدم الصحة ضعيف فى المذهب فما بالك اذا انعكس الامر كما فى صورة السؤال فان الصورة ان الجمعة لم تصح فى مذهب الشافعى وانما قلد الشافعى القائل بالصحة ومن المسائل التى تؤخذ منها ما قلته مما نقلوه عن المجموع فى الجـواب عن اشتشكال الامام وأقروه فيما اذا شك فى وقوع الجمعتين معا أنهم يلزمهم استئناف الجمعـة قالوا والعبارة لشرح المنهج قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهمـا اى الجمعتين السابقتين فلا تصح اخرى اى المستأنفة ما نيا قال فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عـدم

اشترى عرضا من عروض التجارة بمائة ريال وسلمها ذهبا وحال الحول والعرض المذكور باق بعينه لم يكن اخراج الزكاة ريالات ام ذهبا الان عند المشترى سار ذكر الريالات والسلم وقع ذهبا فتونا (اجاب) حفظه الله تعالى بقوله لم تقوم عروض التجارة بالريالات وتخرج ريالات ولا عبرة بالاستبدال المزور ﴿ ٨١ ﴾ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجمعة

وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة اى من الجمعتين الاولتين قال فى التحفة لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر وفى المغنى والنهاية نحو ما سبق من شرح المنهج وفى الايعاب ما قاله مستحب وان فهم هذه الغزالى وغيره الوجوب الخ وعلى قول الغزالى وغيره تجب ثلاث صلوات الجمعة الأولى لاحتمال كل جمعة أن تكون هى السابقة والجمعة الثانية لاحتمال المعية فى الاولتين والظهر الاخيرة لاحتمال ترتبهما وان لم تظهر السابقة فحيث أوجبنا أوسلنا الظهر بالاحتمال فلتكن صورة السؤال كذلك لاحتمال بطلان جمعته الاولى اذا راجحان المصيب فى الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل ان الذى قلده فى الجمعة غير مصيب للحق وان الحق مع القائل ببطلانها فيعيدها ظهرا احتياطا لذلك خروجا من الخلاف ومن قال ان الجمعة لا تعاد ظهرا مطلقا لان الله لم يوجب ستة فروض فى اليوم والليلة فقد أخطأ لما صرح الف منا بان نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة فى الوقت ثم اعادتها وكذا كل من لا تفيده صلاته من القضاء وصرحوا بان من نسى صلاة من الخمس لم يعلم عينها لزمه اعادة الخمس والفرض واحد لكن لا يتوصل اليه الا بتكراره بما ذكروا والله اعلم أقول وايضا الكلام فى سن الاعادة لا فى وجوبها فان أراد مايعم هذا ايضا ورد عليه ايضا ندب اعادة الجماعة ولا مخلص له عن وروده والله اعلم

﴿ باب اللباس ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وسراج الله سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الميامين واصحابه والتابعين وعلينا معهم اجمعين آمين يا معين بحرمة سيد المرسلين وبعد فيقول أقل الخليقة محمد بن سليمان الكردى المدنى الشافعى هذا جواب عن سؤال رفع الى من دمشق الشام من عند مولانا الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ احمد عبيد امام الشافعية بجامع بنى امية بدمشق وهذه صورة السؤال الذى كتبه الشيخ عبد الرحمن المذكور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه سيدى ماحكم جلوس النساء على المطرز بالذهب والفضة فانى سألت عنه بعض الشيوخ فأجابنى بالجواب فقلت له ان القليوبى يقول بعدم الحل فقال ننظر ثم استند الى قول شيخه وشيخه رجل من اكابر العلماء ممن يعتمد والناقل عنه ثقة لكن القليوبى صرح بعدم الحل فيالبت أحدا فيما رأيت صرح بالحل حتى نقول فلان قال بالحل وبعضهم توقف ومنهم من مال الى الحل وبعضهم لم يميل الى شئ وبعضهم قال بالحل فقلت له وجدت فى هامش شرح الغاية للخطيب التمرينى فى آخر فصل بيان نصاب الذهب والفضة قوله ولها اى المرأة ايس الخ خرج الافتراش والتدثر فلا يحلان لها كالمزركش بذهب او فضة ويلزمه زكاته هذه عبارته فسكت

(١١) (فتاوى) والاحرمت بلا خلاف والله سبحانه اعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به فى حذوة الجذوة المنفصلة او المتصلة بالغلاف فما الحكم فى ذلك هل يكون حلالا أم مكروها أم حراما أم كيف الحكم وهل تجب فيها الزكاة اذا كانت حراما أو مكروها أو لا وكذا صدر الجبيذا اذا كان فضة ورأس السكين وغلاف السكين اذا كان فضة فما الحكم فى جميع ذلك هل يحرم أو يكره أو يباح

الحلية سلاحا للقتال او الزينة فهل الحذوة كالحلية فى المصاغ او تكون منفصلة عنها ويحرم على الشخص اذا فصل ذلك من فضة وهل السكين الملاصقة اذا كان لها فضة تحرم او لا سواء كانت لتذكية او لقتال أو نحوه أفتونا (اجاب بقوله) نعم اما حذوة الجنبية فان كان حديد الجنبية محتاجا اليها بان لم تكن زائدة على خشبة الحديدة جرى فيها الخلاف فى جواز تحلية القراب فالذى ذكره العلامة المدابغى تحريم تحلية القراب ولكن الجارى على قواعدهم هو حل التحلية وهى كما فى تحفة العلامة فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء منها انتهى واما ان كانت الحذوة زائدة على الخشبة فهذا لاشك فى تحريمه وليس مما فيه الخلاف واما السكين المذكورة فان كانت صيغت بقصد القتال جرى فيها التفصيل المار

وهل تلزم الزكاة اولا أفيدوا (اجاب) عفا الله عنه لم حذوة الجنبية حيث زادت على حديدتها بان لم تحتج لها الحديدة فلا شك في تحريمها ولا فرق في ذلك بين المتصلة والمنفصلة وحيث حرمت وجبت الزكاة واما الرأس والصدر فحيث كان تحلية حل والتحلية فعل النقد في حال متفرقة مع الاحكام حتى يصير ﴿ ٨٢ ﴾ كالجزء واما السكين فحيث كان المقصود منها القتال جرى فيها تفصيل الجنبية والا حرمت بلا خلاف ووجبت الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه وأرضاه في تحصيل الزكاة قبل الحول بنحو شهر مع الجهل بمن أعطاه حالة الوجوب فهل يجزئ ذلك والحال ماذكر أم لا وهل احد قال بجواز ذلك ممن يصح تقليده من ائمة المذهب أم لا أفيدوا (اجاب) وفقه الله لما فيه رضاه نعم يجزئ ذلك والحال ماذكر والله اعلم ونص عبارة المغني للخطيب والنهاية للرملي بعد قول المتن وشرط اجزاء المعجل بقاء الملك أهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض آخر الحول مستحقا انتهى قالا واللفظ للنهاية وقد يفهم انه لابد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى المرجح الا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين انتهى كلامهما وخالف في النعمة في مسئلة الغيبة ونص عبارتها بعد قول المتن وكون القابض مستحقا الخ قال فلو زال الاستحقاق كان كان

ثم أتى بورقة فيها قوله ما نسج بهما فهم ان غير الملبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها الآن يفرق بانه انما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها لزوج وهو منتف في الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه أوسع وفي الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيها وجهان أصحهما الجواز انتهى قال السيد في حاشيتهما لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي ان ينبني حل ذلك على القولين في افتراش الحرير ووجه البناء أن الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فيجيء القولين في الافتراش قلت وقد يلحظ مزيد الترف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد الجواز فيكون المعتمد في الفراش الجواز ايضا انتهى شبراملسي ياسيدي صحيح المعتمد في لبس النعل الجواز ولكن من أين يكون المعتمد في الفراش الجواز لان باب الحرير اوسع من باب استعمال المطرز والمزركش بالذهب والفضة فالمراد من عالي همتكم ان تكتبوا الناجوا باشافيا ومن نقله حتى نعتمده وايضا ياسيدي بعض الناس يتخذوا وسط الوسادة لوحا من فضة بقدر ما يرى القمر فان قلتم بجواز ذلك فهذه كذلك اولا وهل هو واقع في كلام أحد من العلماء صريحا اولا تم رأيت في شرح البهجة لولي الدين العراقي في آخر باب صلاة الخوف عند قول المتن وآلة الحروب ما لم تسرف الى ان قال واما المرأة فيباح لها استعمال الحرير والذهب والفضة في جميع الوجوه حتى تحلية المصحف به الا الافتراش فيحرم كما صححه الرافعي وصحح النووي الحل انتهى السؤال بحروفه (الجواب) والله الهادي للصواب اعلم ان المسئلة المسؤل عنها لم يتعرض لذكرها المتقدمون فيما علمت واختلف المتأخرون فيها كما صرح بالاختلاف السائل واول من تعرض لذكرها فيما علمت الجلال البلقيني وهو ممن مال الى الحل كما علم مما نقله السائل عنه بوسائط وهذه عبارته في حاشيته على الروضة كما نقلها عنه أخوه فيما كتبه على الروضة من حواشي والده السراج البلقيني واخيه الجلال البلقيني فائدة افتراش المرأة المقاعد المطرزة بالذهب والفضة هل يجوز ينبغي ان يبنى على القولين في حل افتراش الحرير ولم يذكروه ووجه البناء ان الحرير يحل لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما وفي الافتراش ينبغي ان يجيء القولان انتهت عبارة حاشية الروضة بحروفها ومنها نقلت وقد نقلها سيدي السمهودي في حاشية الروضة عن الجلال البلقيني وأقره كما نقله السائل وهي ظاهرة في حل الافتراش المسؤل عنه فلنساء لان تخريج خلاف على خلاف ظاهر وان اتحاد الترجيح وان كان غير لازم فان وقع خلافه على سبيل الندور لادلة حملتهم عليه كما وقع في الصوم من متن المنهاج حيث حكم بأن في اشتراط نية الفرضية الخلاف السابق في الصلاة مع ان

المالع الآخذ آخر الحصول بغير بلده أو مات أوارند حينئذ لم يجز المعجل الخ ثم قال وقضية الممات وغيره اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك فى حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزه واعتمده جمع متأخرون الخ ثم قال والحاصل ان المعتمد الموافق للمنقول انه لابد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لاأثر للشك

المرجح فيها الوجوب وفيه عدمه واما فى مسئلتنا فالدليل كما ستعلمه يقتضى التسوية بين اللبس والفرش اذا لكل استعمال وبين الحرير والذهب والفضة فخرج الخلاف على ظاهره وبهذا يجاب عن قول السائل من اين يكون المعتمد فى الفرش الجواز وقوله باب الحرير اوسع الذى أخذه مما نقله عن الشبراملسى جوابه ان اوسعيته انما جاءت من أدلة اخرى كجواز لبسه للرجال اذا كان ملسوجا مع غيره بشرطه او نحو التطريز به أو التطريز كما ابيح للرجال تحلية آلة الحرب بالفضة واما الدليل الدال على جواز ذلك للنساء فهو حديث اطلق فيه حل الذهب والحرير للنساء ولم يلبه فيه على ان احدهما اوسع من الآخر وبه يجاب أيضا عن قول السائل باليت احدا فيما رأيت الخ فان ماذكر وان لم يكن صريحا فى الحل هو ظاهر فيه وماقاله السائل عن الشبراملسى بقوله فيكون المعتمد فى الفراش الجواز ايضا هو صريح لايقبل تأويلا فكيف مع ذلك تمنى السائل ان يجد من يقول بالحل الا ان يقال انه كتبه قبل وقوفه على القائل بالحل ثم بعد ذلك عرض التمنى قد اثمر وليل الخط فتأمل على أن السائل قد قال وبعضهم قال بالحل ومما يدل على الحل ماقاله السائل عن الولى العراقى فتأمل قوله فى جمع الوجوه وأما القليوبى فهو قائل بالحرمة كما نقل عبارته السائل وهى كذلك بحروفها كما رأيتها كذلك فى نص حاشية القليوبى على اقناع الخطيب الشربينى ومأخذه فى ذلك قول الخطيب ولها لبس الخ كما علمته من عبارته وكلام الشوبرى الذى نقله السائل عنه يفيد انه متردد بين القول بالحرمة او الحل بل قد يقال انه يميل الى الحل لانه آخر ماحط عليه كلامه ومن ثمة فهم الشبراملسى من كلامه اعتماد الحل كما نقلتموه عنه فى السؤال واما الفرق الذى ذكره الشوبرى بقوله فاجوز لها لبس مانسج بالفضة والذهب الخ فهو مردود فقد رده أئمتنا الشافعية وعبارة الامداد للشيخ ابن حجر وجاز لامرأة استعماله اى الحرير ولو افتراشا كلبسه لما مر فى خبر حل لاناثهم وليس علة الحل لها التزين المطلوب شرعا والاحرم على الخلية انتهت بحروفها ومنها نقلت وممن نقل عنه الحل الجلال المحلى لكن نازع الحلبى فى نقل القول به عن المحلى وعبارته فى حاشيته على شرح المنهج نصها ومانسج بهما اوطرز بهما قال الجلال المحلى فيجوز لبسه وكذا فرشه خلافا للرافعى كذا قيل والذى فى الجلال المحلى الاقتصار على اللبس انتهت عبارة الحلبى بحروفها فصح مانقله السائل ان بعضهم قال بالحل وهم الاكثر وهو المعتمد وبعضهم بالحرمة وهو القليوبى وبعضهم تردد فى ذلك وعبارة الشوبرى فى حاشيته على شرح المنهج نصها قوله اى المصنف ومانسج بهما اى ولبس مانسج بهما وظاهره حرمة الافتراش كذلك وعبر فى التحرير وشرحه بالاستعمال وهو يشمل ذلك انتهى فليحرر انتهت عبارة الشوبرى بحروفها وعبارة التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصارى يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما اكثره حرير والمنسوج بذهب اوورق والمموه به الى ان قال شيخ الاسلام

لان الاصل عدم المانع الخ والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن نصاب زكاة النقدين مقداره كم بالريال وكم بالمثاقيل اجيبوا (اجاب) نعم الذى تحرر أن أقل النصاب فى الفضة من الريال الفرانسى وشبهه المغربى أربعة وعشرون ريالا وأقل النصاب فى الذهب من المثقال التام عشرون مثقالا هذا ما تحرر الآن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى عن السادة الحسنيين اذا منع عنهم مايشتهونه من بيت المال فهل تجوز لهم الزكاة والصدقة عليهم ام لا أفتونا (اجاب) رضى الله تعالى عنه نعم معتمد المذهب لايجوز صرف الزكاة اليهم وان منعوا ماذكر وجوز لهم ذلك الاصطخرى حيث منعوا واختاره الهروى ومحمد بن يحيى والفخر وأفتى به شرف الدين البارزى قال ابن زياد ويجوز لهم الاخذ اذا قلدوا القائل بالجواز

ويسقط العرض عن المعطى والله سبحانه اعلم (سئل) فى ولد فقير بالغ تحت يد والده هل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده لتعلم العلم او ليتعلم حرفة تغنيه عن منة والده وتكفف الناس والحال ان والده لم يرض ذلك وهل يجبر الولد لطاعة والده حيث ان الوالد المذكور ملتزم لولده مادام باقى تحت يده مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته او يمنع الوالد

المذكور من ابقاء ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور البقاء تحت يد والده ومادام ملتزما له بؤنته ومكفيه وهو تحت يده فهل للولد المذكور اخذ شئ من زكاة مال والده الذى تدفع الى اصنافها حيث كان من الاصناف الثمانية والحال ان والده غنى ام لا ام كيف الحكم فى جميع ذلك افتونا ﴿ ٨٤ ﴾ (اجاب) وفقه الله تعالى لما فيه رضاه نعم له اخذ

من تحت يد والده حيث لا ريبة فى خروجه والولد المذكور أخذا الزكاة حيث كان من احد الاصناف و ان التزم والده المؤنة والكفاية ولم تلزمه مؤنته والله سبحانه اعلم فى الخنثى ولها بعد البلوغ الانفراد من نحو أبويها لان ثبت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى نكاحها وان رضى أقرب منه ببقائها فى محلها فيما يظهر ان ينعها الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر فى أمرد تبثت الريبة فى انفراده أن لوليه منعه كما ذكرتم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبة وهو شاهد لما قدمته فى الانثى ايضا انتهى كلام التحفة وفى الايعاب مع متنه عطفا على من لا يجوز دفع الزكاة اليه قال فى متنه ولا مكفى بنفقة من تلزمه نفقته من نحو زوج او قريب اصل وفرع بذلها له من تلزمه ثم قال بخلاف غير المكفى لصغر اعسار وبخلاف المكفى بنفقة متبرع انتهى كلامه مع شرحه ولا شك أن الولد اذا كان قادرا على الكسب العراقيون لا تلزم الوالد نفقته بل اذا أنفق عليه تكون على وجه التبرع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له ضيع وعقارات وغلة كل منهما فى غالب الاعوام تصرف عليه كل السنة فقط بلا زيادة وقيمة كل منها لو قسطت على العمر الغالب

فى شرح التحرير اما المرأة فيحل لها ذلك الخ وقوله فيحل لها ذلك اى استعمال الحرير وما اكثره حرير والمنسوج بذهب او ورق والمموه به والاستعمال فى كلامه يشمل الافتراش فيحل لها افتراش المنسوج بذهب او ورق هذا مراد الشوبرى بقوله وهو يشمل ذلك اى يشمل حل الافتراش لها وقول السائل الى فعل شيخه صوابه الى نقل شيخه والى فتوى شيخه لان شيخه من الذكور والكلام فى الحل للنساء الا ان يكون السائل توسع فأطلق الفعل على القول او ان شيخه فعله لبعض النساء او كان شيخه امرأة فهى شيخته لا شيخه والامر فيه قريب لان ذلك مناقشة لفظية لا غير وقول السائل فى وسط الوسادة الخ هذا لم أره فى كلام احد بل ولا سمعت ان احدا يفعله الا ما فى هذا السؤال واما الحكم فيه فان كان مراد السائل ببعض الناس بعض النساء منهم فواضح اننا اذا قلنا بجواز ذلك نقول بجواز هذا وسيأتى فى كلامهم ما يفيده وان أراد ببعض الناس بعضهم من الرجال فلا نقول بحله بل بحرمته ولا يصح قياس الرجال على النساء فى حل ذلك بل هو داخل فى عموم التحريم كما لا يخفى على من له أدنى فهم واذا تقدأنهيت الكلام على ما يتعلق بالسؤال فلنذكر وجه ما يهنكم عليه من أن المعتمد فى ذلك الحل زيادة على ما مر فأقول من جملة أدلة القول بالحل كونه مفاد الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكورا متى حل لاناثهم والمراد استعمالهما كما صرحوا به اذ لا يتعلق بعينهما حل ولا حرمة فأطلق صلى الله عليه وسلم حرمتهما على الذكور وحلهما للاناث وخرج من الطرفين ما ورد بأدلة خاصة كتحريم الآنية على النساء لصحة الحديث به وحلية آلة الحرب عليهن لحرمة التشبه بالرجال وحل تحلية آلة الحرب بالفضة للذكور والتطريف والتطريز بالحرير والخاتم من الفضة لهم لصحيح الحديث فى ذلك وبقى ما عدا ما خص من ذلك على عمومه فالاصل فى استعمال الذهب والفضة والحرير على الرجال التحريم الا ما خرج لدليل والاصل فى ذلك للنساء الحل الا ما خصه الدليل بالتحريم فالم ينصوا على حله من ذلك للرجال فهو حرام عليهم حيث لم يشمله ما نصوا على حله رجوعا الى الاصل فيه والم ينصوا على تحريمه على النساء من ذلك ولم يشمله ما نصوا على حله فهو حلال لهن هذا ما أفاده الحديث الصحيح وكلام ائمتنا الشافعية يحوم عليه وان لم ينصوا به قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة الكبير وحل استعمال الحرير والذهب والفضة ثابت للنساء الى ان قال شيخ الاسلام لاطلاق خبر هذان حرام على ذكورا متى حل لاناثهم الخ وفى الامداد لابن حجر وحلأى الذهب والفضة الى أن قال لعموم الاحلال للاناث فى الخبر السابق الخ وسبق عنه أيضا وجاز لامرأة استعماله اى الحرير ولو افترشا شاهد لما مر فى خبر حل لاناثهم وليس علة الحل لها التزين المطلوب شرعا والا لحرم على الخلية انتهى وفى التحفة لابن حجر قلت الاصح حل افتراشها اياه اى الحرير وبه صرح

العراقيون

كفته وزادت زيادة فهل يعمى موسرا يحرم عليه أخذ الزكاة ولا يجزئ منها ويلزمه الدم اللازم على الموسر فى باب الدماء اولا يعمى موسرا فيأخذ وتكفى ولا يلزمه وهل مثله ما اذا كانت الغلة تكفيه السنة كلها مع زيادة وقيمة كل لا تكفيه لو قسطت وكذا قيمتها فيأخذ ويجزئ ولا يجب عليه ماذكر إم فى شئ فيأخذ ما

العراقيون وغيرهم والله أعلم لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث امته صلى الله عليه وسلم الذهب وهذا التعليل فما طبق عليه ائمتنا الشافعية فى كتبهم فلا حاجة فى الاطالة بذكر عباراتهم به ويجرى نظيره فى الذهب والفضة اذا الحديث المقيد حل الجميع واحد ولم يخرج افتراشهن الذهب والفضة دليل خاص ولم ينص الحديث على حل افتراشهن الحرير فكيف نستدل للحل بنصف الحديث ونخرج نصفه الآخر بلا دليل هذا خلف وأما ما تقلوه عن العراقى من اباحة سائر وجوه الاستعمال لها تجدوه كالنص فيما نقلناه والنووى لما رد على الرافعى تحريم افتراش الحرير قال لاطلاق الخبر وكذلك فى مسئلتنا أطلق الخبر الحل ومن أدلة القول بالحل ايضا ما رأيته فى باب الآوانى من شرح العباب للشهاب ابن حجر وعبارته قال البلقينى وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للمرأة لانه من التحلية انتهى ملخصا قال البدر ابن شهبة قد يمنع كون الكرسى ليس بآنية بل هو آنية بوضع القماش عليه قال وعلى تسليم ما ذكره فتستفاد منه مسئلة نبهنا عليها البلوى وهى اتخاذ الشراريب الفضة التى تتخذها النساء فوق الكراسى انها تحل لهن لانها ليست بآنية كالكرسى بل اولى وفى ذلك فرج انتهى والذى يتجه أن الكراسى آنية كالصندوق فتحرم على القريتين بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومنه نقلت واذا كانت الكراسى التى لا يفهم منها الا أنها آنية حيث كانت معدة لوضع القماش عليه كما نبه عليه ابن شهبة فى حلها هذا الخلاف القوى ومن حرمها افاحرمها من حيث انها آنية فلو سلم الحرم أنها ليست بآنية لم يحرمها كما يخصح به كلامه فما بالك فيما هو من قبيل التحلية التى ألحق بها البلقينى الكراسى فى الحل وهو ما تجلس عليه والظرف المانع من حمل كلام البلقينى على الكرسى المعد لجلوس المرأة عليه وكلام المحرم على المعد لوضع القماش عليه كما يدل عليه كلام ابن شهبة والبلقينى السابقان الان يقال ان الكرسى على هيئة الاناء والاناء يحرم اتخاذه ولو بدون استعمال وقد وافق ابن حجر كاترى فى الشراريب على الحل فما تجلس عليه المرأة من باب اولى لان الشراريب توضع فوق الكرسى والكراسى عندهم آنية وما تجلس عليه من قبيل التحلية ورأيت فى اللباس من فتاوى الشيخ ابن حجر انه سئل عن استعمال الرجل المكملة المغشاة بالحرير او المطرزة بالقصب هل تحرم مطلقا او فيها تفصيل فأجاب بقوله الظاهر فى هذا تفصيل لابد منه وهو انه ان أمسكها واكتحل منها أثم لان هذا استعمالها وان أخذ منها بالمرود من حل له استعماله كامرأة وأعطته له لم يحرم وان اثم بعملها له بخصوصه لانها حينئذ أولى بالحل من نحو كيس المصحف الذى صرح بحله القورانى ومن كيس الدراهم وغطاء العمامة والكوز الذى بحث حله الاسنوى واعترضه الزركشى بما رددته عليه فى شرح العباب الى آخر ما أطال به فى فتاويه ومنها نقلت واذا حل للمرأة تطريز المكملة بالقصب مع كونها

﴿ ٨٥ ﴾ يجب عليه ماذكر إم فى شئ فيأخذ ما ذكر ويجزئ ولا يلزم فى بعض دون بعض وهل نادر الاعوام مثل الغالب فلا ينظر اليه او يعطى حكمه من حصول غلة وعدم وهل اذا كان له من التقدم يكفيه ووضعه فى اموال التجارة وصار يقلبها مع الجهل بمكسبها وخسارتها ومع الصرف منها تقوم اموال التجارة وينظر فى ثمنها هل يكفى العمر الغالب او يحكم بفقره او بغناه أم كيف يفعل أفيدوا (اجاب) عفى عنه سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم اللهم هداية السداد نعم ماذكر السائل وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه فى المسئلتين الاول يكون التخصيص به غنيا موسرا يحرم عليه أخذ الزكاة ولا يجزئ من مؤديها ويجب عليه الدم فى النسك حيث فضل عنده ما يفى بقيمة الدم وليس نادر الاعوام مثل الغالب بل لكل حكمه فان كانت لا تكفيه فى سنته تلك فلا يجب الدم ويأخذ الزكاة فى السنة المذكورة وان كانت تكفيه فلا يأخذ زكاة ويجب الدم وأما المسئلة الثالثة فان كانت اموال التجارة بحيث لو قومت كفت أثمانها العمر الغالب فلا شك فى وجوب الدم وعدم أخذ الزكاة وان كانت لا تفى قيمتها بما ذكر فينظر لمكسبها فى مثل زمانه ومكانه هل يفى بسنته ام لا فان وفى فالوجوب وعدم الاخذ والا بان لم يف فلا وجوب

وله الاخذ من الزكاة بقدر مايكفى دخله لتمام سنته فى العادة الغالبة باعتبار زمانه ومكانه ونص التحفة مع متن المنهاج ويعطى الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لان وجوب الزكاة لايعود الا بمضيها قلت الاصح المنصوص فى الام وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب اى ما بقى منه لان القصد

اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطى سنة اذ لا حد للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم الآتى وهو صريح فيه اما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر اول فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثر وظاهر أن المراد باعطاء ذلك له الاذن فى الشراء او الشراء له نظير ما يأتى او تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والنواحى وقدروه فى أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه واما الآن فلا ينضبط الا بما ذكرته ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه اعطى ثمن اورأس مال الادنى وان كفاه بعضها اعطى له وان لم تكفه واحدة منهما اعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر ثم قال وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن مايكفيه دخله فيشترى به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه لمصلحة العائدة عليه لان الغرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمله من الزكاة كفايته كما بحثه السبكى وأطال فى الرد على بعض معاصريه فى اشتراطه

اناء الكحل وقد قال فى الامداد المكحلة اناء والخلال فى معناها انتهى فما بالك فيما هو من قبيل الاستعمال بنحو اللبس وأطلق كما مر الحل فى الايعاب فى الشراريب المتقدمة وفى الامداد فى المكحلة المطرزة بالقصب ولم يلحق ذلك بالضبة مع أن الحاقها بها هو الذى يظهر فتفكر فانظر ما الذى صده عن القول به مع وضوحه الآن يقال أنه لاحظ أنه من قبيل التحلية أو ان حل الضبة قرروه فى بعض صورها وقد أراده فيحمل المطلق على المقيد بانها ان كانت كبيرة فهى كالحاجة والصغيرة تحل مطلقا والمسئلة اذا كان فيها تفصيل يصح الاطلاق فى الحكم كما قرروه وان كان من قواعدهم المراد لايدفع الايراد وقد ظهر مما قررته أن المعتمد فى مسئلة السؤال الحل وممن صرح به الجمال الرملى صاحب النهاية فى فتاويه وعبارتها فى باب اللباس سئل رضى الله تعالى عنه فى الشراريب التى من حرير وتوصل فى أطراف البسط والمجاجيد هل يحرم ذلك أو المعتبر الوزن وحيث قلتم بالثانى فما وجهه والجلوس تحت النواميس التى من حرير هل هو حرام على الرجال دون المرأة أو حرام عليها مطلقا لما فيه من المعاوضة وهو ستر الجدران بالحرير وهل مثل ذلك النوم تحتها ام لا وفى المقاعد التى يجعل فيها قصب هل يحرم الجلوس عليها مطلقا او محل الحرمة فى الموضع الذى فيه القصب دون غيره أولا وهل مثل اتخاذ خيط السبحة فى الحل اتخاذ الشرابة لها أولا لانها يستغنى عنها دون الخيط وهل مثله أيضا اتخاذ الزر من القصب لها أولا وهل مثله اتخاذ الخيط المفاتيح من الحرير أولا وفى الحرير الذى يجدل فى اللباس هل هو حرام على الرجل أولا فاجاب حيث كان منسوجا اعتبر الوزن ويجوز للنساء استعمال الناموسية من الحرير وليس ذلك من ستر الجدران واما الذكر المكلف فيحرم عليه الدخول فيها وأما القصب فيجوز للمرأة استعماله دون الذكر المكلف وان كان بمنزلة التطريز غير أنه فى جانب الذكر يشترط ان يكون بالحرير وأما خيط السبحة من حرير فجائز مطلقا وازرار القصب جائزة للمرأة محرمة على الذكور المكلفين وأما جدل الحرير فلا يكون كالمنسوج بل يعتبر ان لا يزيد على أربع أصابع انتهت عبارة الفتاوى للجمال الرملى بحروفها ومنها نقلت فقول السائل وفى المقاعد التى يجعل فيها قصب الى آخره هو غير سؤال مسئلتنا وقوله فى جوابه وأما القصب فيجوز للمرأة استعماله الخ هو الجواب عن ذلك ورأيت فى باب زكاة النقد من فتاوى الجمال الرملى مانصه سئل رضى الله تعالى عنه عن امرأة لها فرش مقاعد ومخدات وغير ذلك وكل ذلك مزركش بالذهب والفضة فهل تجب عليها الزكاة فأجاب لا زكاة عليها فى حليها الجائز لها شرعا انتهى مارأيته فى فتاويه بحروفه وحكمه على ماذكر بانه من حليها الجائز لها شرعا وأنه لا زكاة فيه يدل على أنه لا خلاف فى جواز ذلك لها أو ان الخلاف فيه ضعيف جدا لانهم قد صرحوا هنا بأن كل ما فيه خلاف قوى فى تحريمه يكون مكروها وكل مكروه

الصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة اى باحتياجه حينئذ للمعطى ويؤيد الاول قول الماوردى لو كان معه تسعون ولا يكفيه الاربع مائة اعطى العشرة الاخرى وان كفته التسعون لو أنفقها من غيرا كتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب فان قلت اذا تقرر انه يشترى له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر ﴿ ٨٧ ﴾ الغالب لان العمر الغالب فى العقار يشترى بما كثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة فى البلاد وعند أهل الخبرة فيعطى لمن بقى من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة وهكذا على أن الذى يظهر انه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بشراؤه على العمر الغالب بل منع ما ينقص عنه وأما ما يساويه أو يزيد عليه فان وجد العين الاول او الثانى فقط اشترى له ولا ار الزيادة للضرورة ويظهر ايضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة انه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد ان يقال يتعين شراؤه له ويباع ذلك ويوزن ثمنه فى هذا انتهى المقصود من التحفة مع بعض حذف وفى الايعاب مع متنه ومن ملك شيأ اعطى الباقى كما يأتى ما يصرح به عن الماوردى فى الروضة عن جمع ان من له عقار اى مثلا ينقص دخله عن كفايته اعطى تمامها ولا يكلف بيعه لانه امامقير او مسكين وبحث الاذرعى انه لو كان نفيسا ودخله قليل وقيمته كثيرة ولو باعه واشترى بثمنه غيره لكفاه دخله وجب ان لا يعطى لقدرته على تحصيل كفايته وانما يلزم بيعه ليتجر فى ثمنه وان كفاه ربحه لانه لا يوثق به وفيه تعريض به الى الذهاب ثم قال فى الايعاب وقوله ومن ملك الخ اخذه من قول الماوردى لو ملك ما لا يحصل من ربحه تمام الكفاية اعطى

من الحلى تجب زكاته كالمحرم منه ومن هذا يؤخذ الحلى للمرأة فيما سبق فى السؤال من ان بعض الناس يتخذ فى وسط الوسادة لوحا من فضة الخ نص سائل الجمال الرملى على المخدات المزركشة بالذهب والفضة وهى تشمل الوسائد وقد سمعت من شيخى المرحوم الشيخ يوسف الكردى نقلا عن مشائخه او بعضهم ان الشهاب القليوبى اذا خالف غيره لا يعتمد على كلامه وعلله بأن الشيخ القليوبى كان له ذهن وفهم جيد فربما يرد كلام غيره بفهمه والفقه نقل يجب اتباع ما نصوا عليه سواء ظهر وجهه ام لا كما نبهوا عليه وينشده فى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام وحينئذ فالمعتمد فى صورة سؤالنا الحل ان شاء الله تعالى وبه نفتى اذا سئلنا عن نحو ذلك هذا اختيارى فوافق ان رضيت به اولا فدعنى ومن أهوى واختار وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الزكاة سئل رحمه الله تعالى ﴾

الرجل اذا كان فى السفر ووجبت عليه زكاة الدراهم او الفطرة فيجوز له ان يخرجها على فقراء ذلك المكان الواصل اليه ام يؤخرها الى ان يصل بلده افتونا ﴿ الجواب ﴾ زكاة المال يجب اخراجها فى بلده ولا يجوز نقلها عنه على الاظهر من قولى الشافعى وزكاة الفطر يجب اخراجها فى محل المؤدى عنه فالموضع الذى حال الحول مثلا على المال فيه هو موضع وجوب اخراج زكاته والموضع الذى غربت فيه الشمس ليلة عيد الفطر هو موضع وجوب اخراج زكاة الفطر فلا يجوز نقلها عن ذلك مع وجود مستحق به الى محل آخر به مستحق لتصرف اليه قال فى التحفة ما لم يقرب منه اى بان ينسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحد او ان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر قال ثم رأيت أبا شكيل قال ومحل المنع فى غير سواد البلد وفراءه فلا خلاف فى جوازه فيه انتهى والظاهر أن مراده بذلك ما ذكرته والا فهو بعيد ومما يرد نقيضه الخلاف بل وما بحثته قول الشيخ أبى حامد لا يجوز لمن فى البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة انتهى لكن فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لانه ليس فيه افراط أبى حامد ولا تفريط أبى شكيل ونأمله الخ ما فى التحفة وفى باب أداء الزكاة من فتاوى الجمال الرملى ما نصه سئل رضى الله عنه عما قاله ابن حجر فى فتاويه واعتمده فى حد المسافة التى يمتنع نقل الزكاة البها انه يمنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز فيه القصر هل هو مسلم ام لا ينبغى عليه لو خرج آخر يوم من رمضان من سور البلد فغربت عليه الشمس خارج السور ثم رجع فى الحال تجب زكاة الفطر لفقراء خارج السور فاذا خرج مصرى الى باب النصر مثلا لحاجة ثم غربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء هناك هل

مايحصل من ريعه تمامها فاذا ملك الجوهرى تسعة آلاف دون كفايته فهو فقير أو مسكين وكذلك أصحاب العقار والمواشي اذا لم يحصل لهم من ريعهما تمام الكفاية اعطى كل مايشترى من العقار والمواشي ما اذا ضمه الى ملكه كفاه على الدوام انتهى والله تعالى اعلم وفيما نقلناه كفاية لمن تأمل والله سبحانه أعلم (سئل) عما الله عنه في رجل هلك وأوصى

على قاصره وخلف مالا فهل للوصي اخراج الزكاة من مال القاصر اذا حال عليها الحول ام لا أفيدونا (اجاب) عفا الله عنه بقوله لم يجب على الولي اخراج زكاة موليه اذا حال عليه الحول والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن هلك وخلف قاصرا وأوصى عليه شخص آخر والحال أن الهالك خلف لقاصره مالا يجب فيه الزكاة فهل اذا حال عليه الحول وأخرج الزكاة يضمن اذا ادعى عليه القاصر بعد بلوغه أم لا أفيدوا (اجاب) نفعنى الله به نعم ليس عليه ضمان باخراجه الزكاة الواجبة في مال موليه ولكن الاحوط في حقه أن يحكم من يرى وجوب اخراجها فيحكم عليه بالاخراج خوفا من ان موليه يدعى عليه بعد الكمال عند من يرى عدم الوجوب فيغرمه فاذا وجد الحكم عليه ارتفع الخلاف وبقي الوجوب مجمعا عليه والله الهادي اعلم (سئل) رضي الله عنه عن القرض اذا استقرض شخص من شخص مائة ريال وبعد أخذه الريالات نوى بها التجارة وتصرف فيها التجارة فهل تلزم فيها زكاة كالدين ام لا تلزم لانها للارفاق لان مفهوم حاشية البجيرمي في ان القرضة اذا بقيت عند المستقرض حول ما تلزمه الزكاة اذا لم يتصرف فيها بنية التجارة واما اذا تصرف فيها بنية التجارة فانها تلزمه زكاتها والذي افتهم الناس من كتب الاصحاب

المبنى والمبنى عليه سلم اولا فاجاب العبرة بالبلد من لا تقصر الصلاة قبل مجاوزتها وبخارجها من تقصر فيه بعد المجاوزة سواء في ذلك المال والبدن انتهى لكن ما في التحفة اوجه من هذا كما لا يخفى لانه اعراض كما حكم عليه بذلك في التحفة كما سبق وفي فتاوى الجمال الرملي ايضا في باب زكاة الفطر سئل عما لو سافر من بلدة ووجبت عليه الفطرة في البلد الذي سار اليها ومن تلزمه مؤنتهم في بلدهم فماذا يفعل فاجاب بانه يخرج فطرة نفسه واما فطرتهم فاما ان يدفعها الى الامام الحاكم او يستنيب من يخرجها في بلدهم فان عجز كان عذرا في تأخيرها فيخرجها قضاء بقدر جوعه انتهى هذا ان كان المال وقت الوجوب في بلده فان كان سائرا جاز تأخير الاخراج الى وصول المال الى مالكه وعبارة النهاية واعلم ان المال الغائب لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لابد من وصوله له اى ليتمكن منه كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع انتهى وفي التحفة فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمداه هنا خلافا لهما في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه الى آخر ما يتعلق بذلك مما في التحفة فراجعه ان اردته والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) الابن البالغ المستقل بنفسه اذا كان له زوجات وعول وعليه دين هل يجوز لوالد اعطاؤه من زكاة ماله بوصف الغرم ونحوه اولا افتونا ﴿ الجواب ﴾ يجوز لوالده ان يدفع له من زكاته بوصف الغرم أو الفقر أو المسكنة حيث كان متصفا بذلك لان الولد المتصف بما ذكر لا تلزم والده نفقته على الراجح عند ائمتنا اذ الولد العاقل البالغ اذا لم يكن زمنا ولا اعمى ولا مريضا لا تلزم والده نفقته وان كان كذلك جاز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين اذا لحد صادق عليه وان فرض ان والده ينفق عليه كفايته فانه متبرع بالانفاق عليه فيجوز له ان يدفع اليه زكاته بخلاف الولد الذي تلزم الوالد نفقته فانه لا يجوز لوالده الدفع اليه قولا واحدا ولا لغير والده على الراجح حيث كانت نفقة الوالد تكفيه واما اذا لم تكفه بان كان الفاضل من نفقة الوالد لا يفي بالولد فيجوز الدفع له من زكاته حينئذ وهذا منقول المذهب ونصوصه طافحة بذلك فلا حاجة لايراد كلامهم والاطالة به والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى هل يجوز للزوجة اخراج فطرتها من مال زوجها بغير اذنه او ظن رضاه أولا ﴿ الجواب ﴾ لا يجوز لها ذلك اذ الزوج هو المخاطب باخراجها بل ليس لها مطالبة الزوج المعسر باخراج فطرتها كما صرح بذلك ائمتنا الشافعية فضلا عن حكونها تستقل بالاخراج من ماله من غير اذنه او ظن رضاه وصرحوا ايضا بان الزوج لو كان غائبا كان على الزوجة ان تقترض على زوجها لنفقتها لا لفطرتها لانها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة نعم لها اخراج فطرتها من مالها من غير اذن الزوج وان كان موسرا وعبارة النهاية ولو أدتها زوجة الموسر او من فطرته على قريبه بلا اذن اجزأته انتهت وعبارة التحفة وانما اجزأه اخراج المنفصل عنه

ان القرض مافيه زكاة فضلوا بينوا ذلك (اجاب) عفا الله عنهم ماتقله البجيرمي في الحاشية من التفصيل هو المعتمد المحفوظ وصورة المسئلة انه استقرض مائة مثلا من أول طال الزمن بقصد ان يتاجر فيها فادامت تحت يده بعينها فلا زكاة وان مضت عليها احوال فلو اشترى بهذا الدين قماشا مثلا وباعه التجارة انعقد الحول من الآن وأما لو كان المستقرض عين النقد فلا

بغير اذن المحصل فطر الكونها طهرته الخ والله اعلم

﴿ كتاب الصوم ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى ماقولكم في قول الفقهاء يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو بالرؤية هل المراد باستكماله ثلاثين بالرؤية لا الحساب او لا عبرة بالحساب بدليل اعتمادهم قبول الشهادة فيما اذا شهد برؤية الهلال واحد او اثنان واقتضاه الحساب عدم امكان الرؤية او المراد بذلك ثلاثون بالحساب فانه بايدي قد اعتمدا كثر بلاد جاوى على الحساب لا الرؤية في بنوت اول كل شهر مطلقا اعني سواء حل به الدين او علق به الطلاق او العتق او نحو ذلك ماعدا رمضان فانهم يعتمدون في ثبوته على الرؤية لا الحساب لحديث صوموا لرؤيته الى آخره ويقولون اعتماد الرؤية في ثبوت اول الشهر مختص برمضان للحديث المذكور فهل الامر كما قالوا اوليس كذلك بل رمضان وغيره من الشهور سواء في ثبوته بالرؤية لا الحساب أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس الامر كما قالوا بل رمضان وغيره من الشهور سواء في اعتماد ثبوته بالرؤية وقول المذكورين ان ذلك مختص برمضان يقال لهم ماتقولون في ثبوت اول شوال فان قالوا انه كرمضان يثبت بالرؤية قلنا لهم تبين بذلك عدم صحة قولكم ان ذلك مختص برمضان فقد شاركه فيه شوال واذا علم ذلك في رمضان وشوال فليكن كذلك في باقي الاشهر قياسا عليهما وما ادرى ما الحامل على مخالفتهما لما عداهما من الشهور فان كان قياسا او نقلا عن الائمة فليبدوه حتى ننظر فيه وان قالوا ليس شوال كرمضان في ذلك بل كيفية الاشهر في كونه لا يثبت بالرؤية بل بالحساب قلنا لهم الحديث الذي استدللتم به لكون رمضان يثبت اوله بالرؤية مذكور فيه ثبوت شوال بها ففي الصحيحين وغيرهما صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين وروى النسائي والموطا انه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بالفطر بالرؤية كما أمرنا بالصوم بها ونهانا عن الفطر بلا رؤية كما نهانا عن الصوم بلا رؤية الا ان كملنا العدة ثلاثين فكيف أخذتم بأول الحديث وتركتم آخره هذا بعيد جدا فرمضان كغيره من الشهور في ثبوته بالرؤية الا انه يخالف غيره منها في كونه يثبت بعدل وغيره انما يثبت بعدلين هذا على الراجح والاظهر قول قوي للشافعي انه لا يثبت رمضان الا بعدلين وعليه فرمضان كغيره في ذلك وما في مسلم فان غم عليكم فاقدروا له بمعنى أكملوا العدة ثلاثين كما فسره به في حديث آخر قال القسطلاني في المواهب من المازري نقلا عن جمهور الفقهاء لا يجوز ان يكون المراد هنا حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم الى

شك في انعقاد الحول وتجب الزكاة بتمام حوله والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) حفظه الله تعالى عن تحلية آلات الحرب بالفضة فهل يحل واذا قلتم بالحل فهل يلزم زكاة لان بعض المشايخ قرر في درسه ان فيها زكاة وسألناه وأجاب في حاشية البجيرمي وقال آلة الحرب وان حلت تحلية الفضة انها تلزم فيه الزكاة فهل هذا القول الذي في الحاشية متفق عليه بين اصحابنا ومعتمد ام احد خالف في ذلك افيدونا (اجاب) غفر الله له نعم المحفوظ والمقرر في تحلية آلة الحرب انه لا زكاة فيها حيث حلت في العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر وله لا المرءاة تحلية آلة الحرب بفضة كسيف ورمح الى ان قال لا اتخاذ بزة لذاقة ولا تحلية كل حيوان كما حكاه البيهقي عن النص وفي المجموع عن الدارمي وآخرين تجب زكاته اتفاقا لانه يحرم وهو كما قال انتهى

(١٢) (فتاوى) ما في الايعاب فانظر وفقنا الله واياك لما علل به الدارمي ووافقه النووي عليه تعلم ان المحلل اذا كان حلالا لا تجب زكاته فكذا. والله اعلم الشيخ الشوبري الناقل عبارته الشيخ البجيرمي في حاشيته لم يطلع على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وفي حاشية الشيخ البجيرمي التصريح بعدم الوجوب وهو ما نصه قوله مباح يؤخذ من ش م ران الحلي ليس بقيد وان

المدار على الاباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء فضة حليا مباحا لبسه واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى كذلك حولا فهل تجب زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح انتهى كلامه رضى الله عنه فتأمل ماقاله عن العلامة الرملى تظفر بالشان ما

اذا لا تجب فى لاناء الذى أصله التحريم فلان لا تجب فى حلية السلاح بالاولى والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم انتهى

محمد صالح رئيس (سئل) رضى الله عنه عن شخص ملك عشرين ريالا دون النصاب وبقى يضارب فيها وعند آخر الحول نضت وبلغت أربعين فهل عند آخر الحول يلزمه زكاة الاصل لحاله ومن حين الربح يحسب له حول لحاله ام يلزمه زكاة الجميع عند آخر الحول أفيدونا (اجاب) فقد قال عنه فى المسئلة فيها تفصيل وهو انه اذا كانت عروضا فلا يفرد الربح بحول وكذا ان نضت بما لا يقوم به كان باع بشاخص وهى تقوم بالعضة واما اذا نضت بما تقوم به قبل تمام الحول كان اشترى بالعشرين كما هو صورة السؤال فى محرم مثلا الحول باع بالعروض باربعين فى هذه الصورة اذا اتى محرم زكى العشرين والعشرون الثانية يزكيها حول بيع العروض والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الصوم ﴾

(سئل) نفعنى الله بعلومه عنه فى أهل بلد حكم قاضيهم بهلال شهر شوال بشهادة العدول ليلة الثلاثين فعاند بعض طلبة العلم وأبدا عذرين بان الشهود ليسوا بعدول والحال انهم نحو اربعة عشر والآخر بان القاضى فاسق وسبب فسقه انه يرمى والديه بالافك ويصرح

آخر ما فى المواهب فى الكلام فى الحساب والتنجيم اذا اقتضى رؤية الهلال ولم يرفهل يثبت بهما دخول الشهر كالرؤية للهلال او لا فصل فى الجواب حيث تعارضت الرؤية والحساب او التنجيم قدم فى ثبوت الشهر الرؤية كما لا يخفى وان اقتضى الحساب او التنجيم عدمها الا فى المسألة الآتية عن التحفة قريبا ان لم ير الهلال واقتضى الحساب او التنجيم الرؤية فهل يقوم الحساب او التنجيم مقام رؤيته فى ثبوت الهلال به اولا اختلف فى ذلك والذى اعتمده ابن حجر فى التحفة ودفع الجواد وشرح بافضل تبعا للمجموع انه لا يجوز لغير المنجم وهو من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ان يعمل بقولهما واما هما فيجوز لهما العمل بمقتضى ذلك لكن لو تبين بعد ذلك رؤية الهلال على طبق ما اقتضاه التنجيم والحساب لا يجزئهما ما صاماه بالحساب والتنجيم وعلى هذا ففائدة التنجيم والحساب انما هى فى جواز الاقدام على الصوم مع عدم الاجزاء فليسا كرؤية الهلال فى ثبوت الشهر بهما فان الرائى للهلال يلزمه الصوم او الفطر وغيرهما برؤيته وان كان فاسقا وكذا من اعتقد صدقه كما صرح به وصحح ابن الرفعة فى الكفاية انه اذا جاز أخذا ونقله عن الاصحاب وصوبه السبكى وتبعه الزركشى وغيره قال الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه وهو المعتمد واعتمده ابن حجر فى الايعاب حيث قال وعلى هذا ايضا فليس الحساب ولا التنجيم كالرؤية اذ ليس يثبت بهما الشهر ولا يجب بهما الصوم عليهما ولا على غيرهما بل غايته الجواز لهما مع الاجزاء اذا طابق الرؤية ونقل شيخ الاسلام فى شرح البهجة والروض القول بالاجزاء وعدمه ولم يصرح بترجيح شئ منهما وكذلك ابن حجر فى الامداد والذى اعتمده الشهاب الرملى وولده والطبلاوى الكبير الاجزاء بل الوجوب عليهما وعلى من يعتقد صدقهما ونقله الزيادى والحلبى وغيرهما عن مر وأقروه وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كرؤيته ويجب به الصوم على الحاسب وعلى من اعتقد صدقه فهذه ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافى يجوز تقليد كل منهما والذى يظهر له تخيير منها اوسطها فيجوز الصوم بذلك ويجرى امامى ما فى التحفة وغيرها من عدم الاجزاء فيقال له لا تظهر ثمرة الجواز مع عدم الاجزاء وايضا انت قد قلت فى نفس التحفة ان الحساب لو دل على كذب الشاهد بالرؤية واتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون بذلك عدد التواتر ردت الشهادة بالرؤية فكيف لا يجزئهم الصوم فى مسئلتنا وليس فيها معارضة العدول بل طابق الحساب ما عدد العدول وأنت قد رددت شهادة العدول بالرؤية وقد أمرت الشارع الهلال بها وصام وأمر بالصوم لكن يخفف الامر اشتراط اتفاق اهل الحساب على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر وأنى يوجد ذلك واما قول الرملى فى نهايته قياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه

بأن أباه أبولهب وتارة بسعيد فرود وتارة فرعون وتارة ابليس وغيرذلك من الاسماء القبيحة فحصل لبعض الناس شك مع عناد الرجل المذكور في موافقة الحكم للصواب فهل لهم يقضوا ذلك اليوم اولا فاذا قلتم يقضوا فهل هو واجب اوسنة أفيدوا (اجاب) نفعنا الله به نعم حيث كان ﴿ ٩١ ﴾ المذكورون عدولا فلا عبرة بالشك المذكور ولا يجوز

ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر انتهى فهو في ظن مأكد مستند لمحسوس كالرؤية واما في مسئلتنا فهو ظن مستند لامر تخميني حدسي يصيب تارة ويخطئ اخرى كما قد شاهدناه مرات وان قيل ان ذلك قد يستند الى امور حسية لست كمشاهدة الهلال كما لا يخفى وليس كل جواز بعد حظر الوجوب بل قد يكون للاباحة بل كونه للاباحة قاعدة لهم ايضا تناقض القاعدة الاولى وقد ظهر مما تقرر ان الرؤية اقوى من الحساب وان الحساب لا يثبت به الهلال الا على القول الاخير من الاقوال الثلاثة وانه حيث عارض الرؤية يكون العمل عليها حتى على القول الاخير ولان القائل به انما أسنده الى قياس الظن الناشئ من الحساب على الظن الناشئ من نحو الرؤية المنصوص عليه مقدم على القياس والخلاف القوى في الثبوت بالحساب تنزل رتبته عن الرؤية حتى على القول الاخير هذ ما ظهر لي من كلامهم في تقرير ذلك والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ من عليه قضاء رمضان فنوى معه ستة شوال هل يحصل له ثوابها ام لا ففي الحديث وأتبعه ستا من شوال (الجواب) ظاهر الحديث المذكور من كون الست مع رمضان كصيام الدهر اى فرضا كما فسروه به عدم حصول ثوابها المذكور وكذا غير هذا الحديث كخبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اى فرضا كما قدمته آنفا وقال غير واحد من ائمتنا بحصول الثواب وعبارة اتحاف اهل الاسلام لابن حجر ولو كان عليه قضاء لم يتعبد به فالاولى البداءة ثم ان شاء نوى معه الستة وتحصل وان شاء أخرها الى ان يوفيها في شوال وحدها وقال بعض الحفاظ ولو بدأ بها قبل القضاء لم يحصل له ثواب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال لانه لم يكمل رمضان انتهت وهي تدل على أنها عند ابن حجر كتحية المسجد مع غيرها فان نوى مع القضاء حصلت والا فلا وأطلق الجمال الرملي حصول الثواب بذلك ايضا لكن مرادهم بذلك حصول أصل الثواب لا الثواب المرتب على صوم جميع رمضان قبله كما صرحوا به وصرح به في الايعاب ايضا وقد صرح الجمال الرملي بذلك في صورة السؤال وعبارة نهايته ولو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد تبعا للبارزي والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم عنه ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن الستة فسقط القول بانه لا يتأتى الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها انتهى كلام النهاية بحروفه وقضيته أنه يحصل صوم الست ولو لمن ترك رمضان

التضاء عنلاعن اشباهه فضلا عن وجوبه واما ماذكره البعض المذكور من كون الشهود فسقة فحيث ثبت فسقهم وكان المذكورون يبلغون عدد التواتر بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب في العادة ويفيد اخبارهم العلم الضروري عمل باخبارهم ولا يجوز القضاء في هذه الصورة لان المقرر في علم الاصول انه لا يشترط في عدد التواتر اسلام ولا عدالة وحيث لم يبلغوا عدد التواتر وبانت فسقهم بالوجه الشرعي وجب القضاء وماذكره البعض من جانب القاضي وانه فاسق فان ثبت ان أباه ليس متصفا بالصفات التي ذكرها فلا شك في فسقه ثم ان كان موليه عالما بذلك ومقره عليه نفذت أحكامه لانه قاض ضرورة وان لم يعلم موليه ذلك لم تنفذ احكامه لفسقه والله اعلم (سئل) عفا الله عنه فيمن نام مجامعا فهب من نومه بعد الفجر وهو متزع فلم در هل النزع وقع منه قبل الفجر او حال استيقاظه أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم صوم من ذكر صحيح لان الاصل عدم ذلك لا يزيلها الا يقين وجود الجماع بعد الفجر والله سبحانه اعلم في المنهاج وشروحه والعبارة للاسنى ولو طلع الفجر الصادق وفي فيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اى عقب طلوعه

فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك الجماع فان مكث بان لم ينزع حالا بطل يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع الخ ما فيها وفي العباب مع الشرح العلامة ابن حجر وان مضى زمن ولو لحظة بعد الطلوع وهو بجامع ثم علم قضى وجوبا لان بعض النهار مضى وهو بجامع فأشبه الغلط بالاكل الخ ما فيه ﴿ ٩٢ ﴾ ومنها تعلم الكلام حيث تحقق وجود جماع بعد الفجر ونظيره من نام ممكننا ثم استيقظ وشك هل زالت اليقين عن مقره قبل استيقاظه أو بعده فان وضوءه صحيح لان الاصل بقاء الوضوء فان قلت فالاصل هنا ايضا بقاء الجماع قلت عارض ذلك الاصل ظاهر الصحة مع عدم وجود الجماع حال الاستيقاظ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن شخص تخرج منه وهو صائم حال خروج الغائط ورد ها بعد الاستنجاء هل يبطل صومه ام لا أفتونا (اجاب) عفا الله عنه بانه لا يبطل صومه والحال ما ذكر والله الهادي سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص من عادته اذا غطس في الماء لا يدخل الى جوفه شيء من منا فذه فغطس في بعض الايام وهو صائم فدخل من أحد ها فهل يفطر بذلك لتعرضه لمنافي الصوم ام لا يفطر لفقده عدم دخوله اعتمادا على حالته السابقة أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله تعالى عنه بانه حيث أمكنه الغسل بلا عسر فانغمس فوصل الماء بجوف أفطر كما يؤخذ من كلام الصنف والنهاية وعلله في النجمة بكراهة الغمس كالمبالغة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص صائم تغوط فخرج له شيء من القائط الى حد الظاهر ثم ما دالى الجوف من غير اختياره ليبوسة الخارج واتصاله بما بقي في الجوف

بغير عذر كسوله في ضمن القضاء حيث لم يصر مفطرا بها وانه ان صر مفطرا بها يسقط قضؤها بعد وخالفه في الاخير القليوبي فقال بعد ان ذكر ما يوافق الاول ان قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم لا تقضى اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما في الصلاة فتأمله انتهى كلام القليوبي وذكر في الايعاب ندب قضاء الست ولو لمن لم يكن صام رمضان ويحصل له أصل الثواب لا الثواب الكامل وما لا في الامداد وفي النهاية الى تخصيص هذا بمن لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وأما من عليه قضاء ولو أفطر بعذر يكره له صومها قبل قضاء رمضان وجرى في التحفة على ندبها وحصول أصل السنة بصيامها قبل رمضان الا لمن عليه قضاء رمضان فورا بأن أفطره متعديا الى ان قال في المنقول منه فتلخص انه عند ابن حجر ان نوى الكل حصل ما نواه وان نوى البعض حصل ما نواه وسقط طلب التطوع الذي لم ينوه لكن بلا حصول ثواب له وعند الجمال الرملي ومن تبعه يحصل ثواب سائر التطوعات وان لم ينوها ما لم تصرف النية عن شيء منها فلا يحصل ذلك حينئذ والله اعلم

﴿ كتاب الحج سئل رحمه الله تعالى ﴾

ما قولكم في أخذ المكس ونحوه على شخص نفسه هل يمنع الاستطاعة للحج كما جرت به عادة أهل جده ومكة المشرفة في أخذهم ذلك من أهل بلدانا عمان وغيرها ام لا وذا قلتم بانه مانع للاستطاعة فهل يجوز لاقارب الهالك الاحجاج عنه من رأس ماله من ماله من غير رضى الورثة ام لا (الجواب) من شروط وجوب الحج الاستطاعة كما نص عليها الكتاب العزيز والسنة النبوية واجماع المسلمين فمن لم يستطع لا يجب عليه النسك ومن لم يجب عليه لا يجب عليه الاحجاج او الاعتمار عنه على احد من وصيه او ورثته ويجوز ذلك عنه من وارث او اجنبي ولو بغير اذن الوارث تبرعا ولا يجوز من ماله لا من الثلث ولا من رأس المال بغير اذن جميع الورثة بشرط كونهم مطلق التصرف ومن شرط الاستطاعة ثمن الامن اللائق بالسفر لا الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من الزائد على ما يحتاجه في طريقه ان أمن عليه في بلده قال في التحفة ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية انتهى فاذا خافوا من رصدي يرقبهم في الطريق والقرى لاخذشيء منهم ظلما لا يلزمهم الحج قال ائمتنا رحمهم الله تعالى وان قل المال وفي المغني للخطيب رحمه الله تعالى في مبحث الاستطاعة ولو يسيرا وكذا في شرحه على التنبيه وفي موضع آخر من المغني ان نحو الدرهمين والثلاثة لا يضر لقلته من أجله انتهى وكأنه يفرق بين ما قبل الاحرام فيمنع الوجوب وان قل وبين ما بعده فلا يضر لقلته من أجله او انه أراد باليسير ما فوق نحو الدرهمين والثلاث فتكون القلة نسبية ويحمل المطلق في كلامه على المقيد قال العلامة

فهل يفطر بعوده لتسببه ايضا فى بروزه وظهوره ام لا يفطر لعدم اختياره فى عوده وفيما سبا على عود متعدة الميسور لاضطراره الى عوده أفتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه ان عاد الخارج من غير اختيار منه فلا فطر بخلاف ما اذا تمكن من قطعه فانه يفطر لتعليلهم عدم الفطر فى المقعدة بالا ضطرار ولا اضطرار مع تمكن القطع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيما لو أخبر طبيب عدل زوجا صائما فرضا انه ان لم يطأ اصابه او اصاب الموطوءة محذور تيمم فهل يجوز له الجماع فى الحال بن خوف المحذور على نفسه وخوفه عليها او يحرم او يجب وفى غير الحرمة هل تجب كفارة عليه فى صورة الخوف على الزوجة ام لا فان اوجبتموها فهل هى كفارة الجماع المعروفة او كفارة الافطار لان الجماع ارتفق به شخصان واذا تحقق الزوج وقوع المحذور من الزوجة ان لم يطأها فهل يجب عليه الوطء ام لا فان كان صائما فرضا وجوزتموه او أوجبتموها فالحكم فى الكفارة وما هى أفيدونا ثابكم الله الجنة (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث أخبره الطبيب العدل بانه ان لم يطأ فى النهار حصل له مبيح التيمم وجب الوطء عند ابن حجر وجاز عند شيخ الاسلام والخطيب وابن زياد لى م ان كان مبيح التيمم على الواطء فلا فدية عليه بل على الموطوءة لانه فطر ارتفق به شخصان وان كان الخوف عليها فلا فدية عليها بل عليه لذلك والفدية مد لكل يوم مع القضاء واذا تحقق منها المحذور لا يجوز له الوطء بل ان فعله لزمته الكفارة العظمى والله سبحانه وتعالى اعلم قال فى الايعاب مع المتن فصل يباح الفطر من الصوم الفرض لشدة جوع او عطش وان كان

المتانى فى حاشية شرح المحرر وعليه فيطلب الفرق بينه وبين ما فى التيمم من أنه لو وجد الماء يباع بأزيد من ثمن مثله لا يلزمه بذل الزيادة وان كانت يسيرة جدا كفلس بأن الوضوء بدلا وهو التيمم ولا كذلك الحج فضيق فيه من هذه الجهة وبان موضع الحج المال لانه مركب من بدن ومال ولا كذلك الوضوء فانه عبادة بدنية فقط فلا يشق فيه بذل الزائد ان قل وبان الحج ليس مقدمة لغيره ووسيلة اليه بل هو أولى مستقل فى نفسه والوضوء بخلاف ذلك فروعى جانبه بالبذل دون الوضوء لانه اقوى من الوضوء وأعظم بسبب استقلاله وبان وجوب الوضوء يتكرر فلو كلفناه ببذل الزيادة لاجتمع فيها ما قد لا يكلف الانسان بثله فى غير الحج ولا كذلك الحج فان وجوبه لا يتكرر بل يجب علينا فى العمر مرة واحدة فتحمل هذه الزيادة فى العمر فى غاية الحقارة انتهى كلام المتانى ويمكن ان يجاب عما أورده المتانى من جهة الجمهور بان ما زاد من ثمن الماء يؤخذ فى ضمن عقد صحيح طيب نفس من كل البائع والمشترى والرصدى يأخذ المال قهرا ظلما يشق على النفوس وان قل اضعاف ما يشق عليها من بذل الزائد على ثمن المثل فى شراء الماء بطيب نفس وأيضا ففى اعطاء الرصدى ما ذكر اعانة على معصية ولا كذلك فى شراء الماء وهذا وان لم أقف على من صرح به لكنه ظاهر جدا وفى شرح الايضاح لابن الجمال ما نصه وقيده اى وجوب دفع القليل بعض أخواننا رحمه الله تعالى بما اذا قدر عليها وزادت على مؤنة يمونه ولو بطريق العرض كما اضطر لها فى ركبه مثلا لتعين دفعها اليه وان تكون قلتها بالنسبة الى الشخص الدافع فلو كان شديد الفقر بحيث لا يفك غيرها او تقع موقعا من مملوكه بأن تكون نصفه أو ربعه فالظاهر عدم الوجوب وجواز التحلل لان مشقة ذلك عنده كمشقة الكثير عند غيره من المكثرين بل أشق سيما ان كان شحيحا وأنت قد علمت ان منقول المذهب عدم ذلك القيد وتعليلهم له بقولهم اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك صريح فيه ايضا وفى اصل الروضة ما نصه فان احتاجوا الى مال يصير فان كان المالكون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان كانوا كفارا فقد حكم الغزالى بوجوبه اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف الى ان قال وأنت اذا فحصت عن كتب الاكثرين وجدتهم يقولون لا يجب القتال وان كان العدو كفارا انتهى والحاصل ان الذى يقتضيه صنيعهم ان كل مانع وجوب أداء النسك يجوز الخروج منه والله أعلم انتهى كلام شرح الايضاح لابن الجمال بحروفه وقال المناوى فى اتحاف الناسك وأما المال فمن خاف على مال يحتاجه لسفره لا تجارته حتى رصد يرصدون بقليل لم يلزمه عند الشافعى وأوجب الحنابلة والمالكية بذل قليل لا يجحف قال المالكية بشرط أن الظالم الآخذ لا ينكث وعند الحنفية خلاف فى المسئلة قال الكرمانى من أئمتهم قال بعض اصحابنا هو عذر حتى أنهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظالم ونقله فى القنية عن الورى وقال غير الورى يجب الحج وان علم أنه يؤخذ

صحيحا متيا لقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج وقوله تعالى ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وانما يباح القطر ان كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم أخذا مما يأتى فى المرض بان يخشى ذلك لو صام على نفس او عضو او منفعة منه ﴿ ٩٤ ﴾ او غيره كان كان غريقا لايتمكن من انقاذه او ضائعا يلزمه دفعه ولايتمكن من دفعه الا بفطره لشدة مابه من جوع او عطش وحينئذ فله القطر بل يجب عليه كما صرح به الغزالى وغيره حيث ان خاف هلاكه ولا ينافيه التعبير بالاباحة لان المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب وما اقتضاه صنع المصنف ان صورة الاباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذى يتجه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه القطر اخذا من كلامهم فى باب التيمم ويباح القطر بمرض كوجع العين كما فى الشامل قال ابن العماد وليس منه غلبة الصفراء انتهى وفى اطلاقه نظر بل ان خيف منها مبيح تيمم كانت كذلك قاله فى البحر عن والده وأقره واعتمده غيره ولو تسبب به اذا أجهده الصوم معه اى شق عليه مشقة شديدة وظاهر صنعه ان المراد بالاجهاد هنا غير مبيح التيمم السابق وليس كذلك بل المراد فى الموضعين مبيحه كان يخاف بسببه نحو زيادة مرضه او بطء برئه أو غير ذلك من مبيح التيمم أخذا من قول الشيخين ان يجهده الصوم مع المرض ويلحقه ضرر يشق احتماله على ماذكرنا من وجوه المضار فى التيمم انتهى ويوضحه قول المجموع عن الاصحاب شرط اباحة القطر ان يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو على التفصيل فى باب التيمم انتهى قال ابن الرفعة و أكتفى بعض الاصحاب

منه المكس قاله صاحب التتمة وعليه الاعتماد وفى المنهاج سكتهم وعليه الفتوى وقال ابن الهمام الاثم فى ذلك على الآخذ لا على المعطى فلايترك لمعصية ماض قال فى فيض الانهر من كتبهم يجب على هذا فى العاشر من الحوائج الأصلية القدرة على مايؤخذ منه من المكس كالنص عليه الكرمانى انتهى والحاصل ان المعتمد المنقول فى مذهب الشافعى عدم الوجوب وان قال المأخوذ لكن بشرط ان لايكون هناك طريق آخر حال من المكس أما اذا كان هناك طريق آخر حال من المكس ولو كان أبعد من الأول ولو على عشر سنين من مكة لزمه سلوكه لأن امتناعه حيث كان واجدا لمؤنة ذلك الطريق كما هو مصرح به فى المتون وبالجملة فأهل عمان لهم طريق بل طرق الى مكة حالية من المكس فمنها انهم يخرجون من المخا وغيره من بنادر اليمن الى اليمن ثم يتوجهون صحبة الحج اليمانى الآتى الى مكة مع أميرهم الكبسى فى البر من نجد اليمن ومنها انهم يذهبون الى البصرة ثم منها برا او بحرا الى بغداد ومنها الى الشام ويأتون صحبة الحج الشامى ويمكنهم الذهاب الى الهند ثم منها الى كابل ثم الى بلد سليمانية ثم الى اصبهان والحاصل ان لهم عدة طرق يمكن سلوكها وحينئذ يجب عليهم الحج نعم لو فرض ان جميع الطرق لاتخلو من مكس او غلب الهلاك او استوى الامران ولا طريق خال عن ذلك فلا وجوب عليهم حينئذ والله اعلم

﴿ باب الاضحية مثل رحمه الله تعالى ﴾

جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشترى لهم الغنم فى مكة للعقيقة او الاضحية ويذبحه فى مكة والحال ان من يعق او يضحى عنه فى بلد جاوى فهل يصح ذلك ولا أفتونا (الجواب) نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل فى شراء الاضحية والعقيقة وفى ذبحه ولو ببلد غير بلد المضحى والعاق كما علقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته فى ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل او الوصية فى شراء الغنم وذبحها وانه يستحب حضور المضحى اضحيته ولايجب وألحقوا العقيقة فى الاحكام بالاضحية الا ماستثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الاضحية فى ذلك وبينوا تفاريع هذه المسئلة فى كل من باب الوكالة والاجارة فراجعه وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له فى مكة ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى بكر رضى الله عنه وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد بمجموعه ماذكر تصريحا وتلويحا وشروحا والله اعلم

﴿ كتاب البيع مثل رحمه الله ﴾

تعالى اذا قال البائع للمشترى بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم الى شهر وباثنى عشر الى شهرين يصح العقد ام لا (الجواب) ان أراد البائع التخيير بين الاخذ بالعشرة الى شهر وبين الاخذ

بالمعنى مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما قال والحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة فان تكلفه اى المريض الصوم صح على أحد احتمالين للغزالى كالصلاة فى المغصوب والاحتمال الثانى لايصح كصوم الحائض والعبد والاول أوجه ثم قال فرع يجب الفطر لانقاذ حيوان محترم الاوضح يجب

الانقاذ وان أدى الى الفطر لانه لم يجب عينا بل لكونه

بالاثنى عشر الى شهرين لايصح لانه فى معنى المنهى عنه قال فى المنهج ونهى عن بيعتين فى بيعة كبعتك هذا بألف نقدا وبألفين نسيئة انتهى قال فى شرحه فخذ بايتهما شئت وانت اوادا وفلان للجهالة انتهى ومثله فى التحفة وان أراد السائل أن ثمن الثوب اثنان وعشرون درهما عشرة منها الى شهر واثنا عشر الى شهرين صح البيع قال فى التحفة عقب ماتقدم بخلاف ألف نقد أو العين نسيئة انتهى قال فى النهاية فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة والثمين مؤجلة انتهت والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا كانت الفلوس ثمنا فى الذمة معلومة القدر والجنس والصفة كقولنا بعتك هذه الدراهم بعشرين محمدية مثلا من الغوازى الرائجة هل الشروط الثلاثة حاصلة بقولنا ذلك أم لا وتعين الفلوس ثمنا فى هذه الصورة او الدراهم افتونا ﴿ الجواب ﴾ حيث كانت الغوازى المذكورة رائجة مضبوطة فلا يحتاج الا لذكر العدد لاغير قال المزجد فى متن العباب واذا كان العوضان فى الذمة اشترط علم القدر والجنس والصفة ثم قال ولو غلب نقد مغشوش جاز التعامل به عينا وذمة وان جهل قدر خالصه وفيه ايضا لو غلب التعامل بعوض كحنطة وفلوس انصرف الاطلاق اليه كما نقد قال ابن حجر فى شرحه قال ابن الرفعة كالقاضى وابن الصلاح ولايحتاج لوزن الفلوس بل يكفى العدد فيها ولو فى الذمة لان المقصود اعدادها لاوزنها لم يؤثر الجهل بمقدارها الى ان قال وعبارة ابن الصلاح وتصح المعاملة بها اى بالفلوس ولايضر اختلاف الكبر والصغر والخلة والثقل لان الجميع رائج رواجا واحدا وهو المقصود منها انتهى وفى شرح العباب ايضا لو قال بعتك بعشرة دراهم ونقد البلد انما هو فلوس صح بها ان اطرد عرفهم بالتعبير عنها بالدراهم وقول جمع لايصح بها يحمل على ما اذا لم يطرد ذلك الخ وفى السلم من التحفة يشترط فى رأس المال الذى فى الذمة بيان وصفه وعدده مالم يكن من نقد البلد الذى مر تنزيله عليه فلا يحتاج الا لبيان نحو عدده انتهى بحروفه وهذا فى كلامهم أكثر من ان يحصر فلا يحتاج الى الاطالة بنقل عبارتهم فيه فلا فرق فى هذا بين كون الغوازى ثمنا او مثمنا اذا المدار فيها على مايرفع الجهالة ولما قال فى السلم من المنهاج يشترط فى الرقيق ذكر نوعه ولونه قال فى التحفة ان اختلف ثم قال أما اذا لم يختلف لون النوع او الصنف كالزنجى فلا يجب ذكره انتهى وكذلك سائر الاوصاف فان لم تختلف اختلافا ظاهرا وليس الاصل عدمه يجب ذكره ومالا فلا وماذكروه من اشتراط رؤية المبيع قبل البيع بزمن لايتغير فيه غالبا انما هو فى المبيع المعين لا الذى هو فى الذمة كما صرحوا به ولما قال فى المنهاج الخامس اى من شروط البيع العلم به قال فى التحفة اى المعقود عليه عينا فى المعين قدرا وعينا وصفة فيما فى الذمة انتهى فعبر بالمعقود عليه ليشمل الثمن والمثمن واكتفى فيهما فيما فى الذمة بمعرفة القدر والصفة وفى المنهاج قبيل باب الربا والاصح أن وصفه بصفة السلم لايكفى قال فى التحفة اى المعين الذى يراد بيعه ثم قال وبقولى المعين علم

وسيلة الى الانقاذ الواجب اذا أشرف على التلف بغرق أو غيره ان لم يقدر على الانقاذ الا به اى الفطر ابقاء لمهجته ومثل ذلك الانقاذ من سائل على بضع أو غيره وقد عهد الملك القدسى الوجوب بما اذا تعين عليه ونظر فيه السبكى والاذرعى بأنه يؤدى الى التواكل وأجاب الزركشى بأن مراده اذا لم يتعين عليه وعلم او ظن أن غيره يقوم به والا لم يجز الترك كغيره من فروض الكفاية وبفدى كالحامل لانه ضرار تحق به شخصان الخ مافى الايعاب وفى باب الكفارة او لحقه بالصوم أو تأبده مشقة شديدة اى لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تعليلهم لها بالشبق ثم غلبة الجوع ليست عند ابتداء المشقة حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر واتخل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا فى صوم رمضان لانه لابدل له انتهى ومثله فى النهاية والمغنى زاد فيه ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلاف فى كفارة الظهار لاستمرار حرمته الى الفراغ منها كما مرت الاشارة اليه وذا لم يمكن صوم فلا يجب وان كان النميرى وعبارة المنهاج مع شرحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها ولو أعرض عنهن او الواحدة لم يأثم ولكن يستحب ان لايطلهن اى

من ذكر الشامل للواحدة واكثر من الجماع والمبيت تحصينالهن لئلا يؤدى الى فسادهن او اضرارهن ثم قال ومن ثم اختار جمع قول المتولى يكره الاعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك الخ مافيها والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيمن جامع زوجته فى ليلة من رمضان فى أثناء الجماع سمع الاذان فنزع فهل يفطر بذلك ويحرم عليه وتلزمه الكفارة بذلك أم لا وهل فرق فى النزع قبل الانزال أو بعده أم لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه حيث كان الاذان مقارنا الفجر وقصد بالنزع ترك الجماع فصومه صحيح ولا شئ عليه وان كان الاذان يتأخر عن الفجر ولو لحظة لزمه القضاء ولا كفارة عليه وان لم ينزع فى الصورتين لزمه القضاء فيهما ولزمته الكفارة ايضا فى الاولى ان علم وتعمد ولا فرق فى النزع قبل الانزال وبعده والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(سئل) رضى الله عنه فيمن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا ثم تعذر عليه بموت بعد التمكن أو غيره فهل يجب اخراج مد عن كل يوم من الصيام ام لا واذا قدر على الاعتكاف من غير صوم فهل يجب مع أنهم ذكروا ان الصوم شرطه لا يجوز بدونه فان قلتم يجب فهل يفدى عن الصوم ام لا ام يفرق بين المتمكن وغيره واذا تعذر الاعتكاف عليه لتقليد حبس صرف أو عدم لكن دخل وقته المعين وهو فيه فهل يصوم او يترك بلا فدية اوبهما أفيدونا أفادكم الله تعالى (اجاب) رضى الله عنه ان اذا تعذر عليه الصوم بعد التمكن فى الصورة المذكورة وخلف تركة أخرج عنه المد او صيم

أن هذا لا يخالف ما يأتى له اول السلم فى ثوب صفته كذا لانه فى موصوف فى الذمة النهى ولما قال فى السلم من المنهاج يشترط له مع شروط البيع أمور قال فى التحفة ما عدا الرؤية وقبل المراد شروط المبيع فى الذمة فلا يحتاج الى استثناء الرؤية الخ اى لان المبيع فى الذمة لا تشترط فيه الرؤية فيكون كالسلم فيه وهذا فى كلامهم أكثر من ان يحصر ولا يختلف فيه الحكم بين الثمن والمثمن فلا يحتاج فى ذلك الى بيانهما ثم يحتاج الى بيانهما فيما يختلف فيه حكمهما كقولهم يصح الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة وان لم يكن نقدا دون المثمن فى الذمة على انه قد ظهر للفقير فى مسئلة الاستبدال عن الثمن دون المثمن فى كلامهم شبه تناف وها انا بين لك التنافى الذى يظهر لى وان كان فى سوقه طول ثم ابين ما يظهر لى فى وجه الالتئام بين ذلك الكلام المتنافى فأقول قال العلامة النووى فى السلم من متن المنهاج ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فقد بيعا وقيل سلما انتهى قال الشارح والعبارة المخففة او بدينار فى الذمة قال فعلى الاول يعنى انعقاده بما يجب تعيين رأس المال فى المجلس ان كان فى الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثانى يعنى انعقاده سلما بعكس ذلك انتهى فان رددت الضمائر فى قوله ان كان فى الذمة وفى قوله لا قبضه وثبت فيه وقوله عنه الى رأس المال كما هو المتبادر لزم منه ان رأس مال السلم لا يجوز اعتياض عنه حتى يصدق عليه انه بعكس البيع ويؤيده عبارة الامداد لابن حجر بعد كلام قرره فيه وهى هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوى يبع بجنسه ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به جمع متقدمون لان قبض المعقود عليه فى المجلس الذى هو شرط لم يوجد انتهت بحروفها واذا قلنا بذلك فما معنى الاستثناء الذى ذكروه ومفهم الصفة والنهاية بقولهم نعم الاقرب فيما لو باع رقيقه مثلا بدراهم سلما امتناع الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لانها فى الحقيقة سلم فيفيد اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن بذلك انتهى والعبارة للنهاية فهذا التعبير كالتصريح فى جواز الاستبدال عن الثمن فى السلم فيما عدا الصورة المستثناة فينافى قولهم الاول وعلى الثانى بعكس ذلك فى الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن وان كان مؤجلا وكذا عن الثمن الخ الى غير ذلك من عباراتهم المصرحة بذلك وان رددت الضمائر المذكورة الى الثمن لزم منه مع كونه خلاف المتبادر من عباراتهم صحة الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة فى المبيع هو خلاف المعتمد فى كلامهم قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض لا الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة وهو المسلم فيه ونحوه كالمبيع فى الذمة اذا عقد عليه بغير لفظ السلم فلا يجوز لان المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه مع كونه فى الذمة اولى انتهى وفى العلس من التحفة ان رضى الغريم بغير جنس حقه جاز

عنه ففى الايعاب تجب الفدية بطرق احدها البدلية عن الصوم اى فوته لمن مات وعليه قضاء صوم واجب او عليه صوم نذر كما فى المجموع والروضة واصلها هنا وهو المعتمد وان اقتضى كلامهما فى باب النذر خلافه أو كفارة بعد التمكن منه وكذا قبله ان فاته الصوم بلا عذر وجبت الفدية فى تركته ثم

صرف النقد الا فى نحو السلم والمبيع والمنفعة فى الذمة لامتناع الاعتياض عنها كما مر وفى الصلح منها ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه لا الثمن ودين سلم وفى الامداد ولا يبدل نوع أسلم فيه اوبيع فى الذمة كما مر وفى التحفة ولا يصح بيع الثمن الذى فى الذمة نحو الثمن فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه الخ وعبارة النهاية كالتحفة ثم قال فيهما وعلم مما تقرر أن كل مبيع ثابت فى الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما انتهى وفى السلم من التحفة لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه ومثله المبيع فى الذمة عن جنسه ونوعه انتهى وان وزعت الضمائر المذكورة خرج السلم من العكس كما لا يخفى فهذا كما رأيته شبه تناقض فى كلامهم وان لم أقف على من نبه عليه والذى ظهر للفقير اعتماده ان رأس مال السلم حيث كان فى الذمة فان قبض المعقود عليه فى مجلس العقد جاز الاستبدال عن رأس المال نظرا لوجه حينئذ عن بيع الدين بالدين ولا يجب قبضه فى مجلس العقد وان لم يقبض المعقود عليه فى المجلس امتنع الاستبدال عن رأس المال ووجب تسليمه فى مجلس العقد وعلى هذا التفصيل ينزل ما فى كلامهم مما ظاهره التنافى فحيث وجد فى كلامهم ما يفيد جواز الاستبدال عن رأس مال السلم نزل على الحالة التى يجوز فيه الاستبدال وحيث وجد ما يفيد منع الاستبدال عنه حمل على الحالة التى لا يجوز فيها الاستبدال فاطلاقهم يقيد بما ذكرته ليلتئم كلامهم وهذا الذى ذكرته أخذته من شرح الروض لشيخ الاسلام وقد نقله عنه العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة وأقره ونقله الشبراملسى فى حاشية النهاية عنه ايضا وأقره وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الروض بعد كلام قرره نصها هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كروى بيع بعمله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس وقد صرح بذلك الماوردى والرويانى وغيرهما وسيأتى من باب السلم انتهى وقد وقعت فى كلام بعضهم على ما يفيد ضعف ذلك لكن حملنى عليه التناقض الذى ذكرته فيه فى كلامهم فحرره واذقد علمت ما تقرر فلنرجع الى ما يتعلق بالسؤال فأقول قد تبين لك صحة البيع فى مسئلة السؤال فى الغوازى المذكورة وانه لا يجب فيها الا ذكر عددها لا غير وانه لا فرق فى صحة البيع فى ذلك بين الثمن والمثمن وقول السائل هل تتعين الفلوس ثمنا فى هذه الصورة أو الدراهم جوابه قد صرح انفا بأنه حيث كان نقد فى أحد الطرفين دون الآخر فالنقد هو الثمن والآخر هو المثمن فان كان الطرفان نقدين او كانا عرضين فالثمن ما دخلته باء التعدية والآخر هو المثمن وهذا أطبقوا عليه قال فى النهاية والثمن النقدان قوبل بغيره فان كانا نقدين او عرضين فما اتصلت به الباء انتهت وعلى هذا فالدراهم هى الثمن والغوازى هى المثمن فان كانت الغوازى معدودات من العضة تعينت ان تكون هى الثمن لدخول الباء عليها فان قلنا بالمعنى المجازى وهو دخول الفلوس فى النقد كانت

قال والقريب وسوغيره وارث ولا جنبى بإذنه اى القريب او بإيصاء الميت له الصيام الخ ما فيه واذا قدر على الاعتكاف دون الصوم هو جب الاعتكاف دون الصوم المأيوس منه لهرم او زمانة او شدة مشقة او مرض لا يرجى برؤه ولزمه الفدية للصوم المذكور وقولهم الصوم شرط فيما ذكر اى اذا كان قادرا فان كان عاجزا عنه حال النذر فلا يلزمه الصوم أصلا وان عرض العجز بعد النذر بنحو الهرم لزمته والله اعلم فى الايعاب لا يصام عن حى معذور أو غيره بلا خلاف وان أيس منه ذكرا كان او انثى ثم اليأس اما بهرم او زمانة او شدة مشقة ويلزمه الفدية اصالة لا بدلا عن الصوم الخ واذا عجز عن الاعتكاف لتخليد الحبس لزمه الصبر الى الخروج وان طال حبسه واذا خرج لزمه القضاء والله اعلم قال فى الايعاب فى كتاب النذر ومن نذر صلاة او صوما او اعتكافا

(١٣) (فتاوى) فى وقت معين تعين ابقاعها فيه ومتى منع منها من جهة عدو او سلطان مثلا لزمه القضاء الخ ما فى الايعاب (سئل) رضى الله عنه فيمن انشأ الحج من أقصر المواقيت ثم أفسده وسافر وأتى للقضاء من أبعد المواقيت فهل يلزمه الاحرام منه او له ان يصبر حتى يقرب من مكة بقدر تلك المسافة القصيرة

التى أنشاء الحج منها أفتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده لم يلزمه ان يحرم من الابعد الذى هو عليه ولا يجوز له التأخير للاقرب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص قصد الحج الى بيت الله والحال أن الشخص المذكور لم يحج فرضا لا ﴿ ٩٨ ﴾ واجبا ولا سنة بل هو معتاد بافعال الناس كيف

الفوازى هى الثمن وان كانت فلوسا لدخول الباء عليها قال فى المنهاج واو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين الغالب قال فى النهاية وان كان مغشوشا او ناقص الوزن ثم قال وذكره النقد جرى على الغالب والمراد به مطلق العوض لانه لو غلب فى محل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزن وعلم من ذلك ان الفلوس لا تدخل فى النقد الا مجازا وان أوهمت عبارة الشارح كابن المقرئ انتهاعنه ويدفع الايهام ان يحمل قوله او فلوس عطفا على نقد الى آخر ما فى النهاية ونبه العلامة ابن قاسم على ان ذلك فيه اختلاف على احتمال فيه وعبارة حاشيته على الصفة قوله والثمن النقد ن وجد فى احد الطرفين يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هى المثمن والمثمن اذا كان فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف انتهى بحروفه ونقله الشبراملسى فى حاشية النهاية وأقره وقوله على ما فيه من الخلاف اى على ما فى الاعتياض عن الثمن الذى فى الذمة الخلاف ففى النهاية انه اضطرب فيه كلام الشيخين ويحتمل أنه أراد على ما فى كون الدينار هو الثمن والفلوس هى المثمن فى صورته من الخلاف لما سبق عن النهاية أن الفلوس تدخل فى النقد مجازا وان عبارة الشارح كابن المقرئ توهمه ويحتمل ان يكون مراده على ما فى كون الدينار هو الثمن والفلوس هى المثمن من الخلاف اقتضاء أنه يجوز الاستبدال عن الدينار لكونه ثمنا والثمن يجوز الاستبدال عنه مع أنه مخالف لكلامهم فتدبر فى عكس صورة ابن قاسم التى هى نظير مسئلتنا انهم صرحوا بامتناع الاستبدال عن الدراهم وان كانت ثمنا قالوا لانها فى الحقيقة مسلم فيها فيفيدا طلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن هذا فى هذه الصورة جعلوا النقد مسلما فيه فى الحكم فمنعوا الاستبدال منه وصرحوا بأنه فى الحقيقة مسلم فيه فهو مثمن فما يتقد نقدا الا فى الاسم ويجرى نظيره عكس صورة سؤالنا وهو ما اذا باع الفوازى بالدراهم فهو نظير بيع رفيقه بدراهم فتكون الدراهم ثمنا فى الاسم لا غير وفى الحقيقة هى المثمن مع أن الدراهم نقد ودخلها الباء بل عكس مسئلتنا يفهم ذلك منها من باب اولى لان المقابل للدراهم فيها الفلوس وهى قد يعبر عنها بالنقد مجازا كما سبق عن النهاية بخلاف الرقيق ورأيت أواخر الكتابة من حاشية سم على شرح المنهج عند ذكر التقاص ما نصه من صوره ان تكون النجوم براسمالا وتكون المعاملة فى ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه انتهى بحروفه فأطلق كما ترى النقد على البر حيث كانت المعاملة به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) بينوا الناصفة المكسر والصحيح فى قولهم فى الصداق وغيره الصحيح والمكسر (الجواب) قال العلامة السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة فى باب اختلاف المتبايعين منها ما نصه قوله وكصحيح ومكسر يتكرر فى كلامهم ذكرهما ويظهر أن المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الآن لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته ثم رأيت

الشخص المذكور لم يحج فرضا ولا واجبا ولا سنة بل هو معتاد بافعال الناس كيف يفعلون ان المتاسك شيأ فعل مثلهم ولم يعلم أن فى الحج فرض ولا واجب بل هو كما فى اصل الوجوب وجوب الحج فهل يكون حكمه حكم من صلى ولم يعتقد فرضا من الصلاة ولا سنة فيكون حجه باطلا أو صحيحا فيفارق الصلاة فما الفارق بينهما وبين النسك وما ذلك والحال ما ذكر (اجاب) رضى الله عنه حيث كان المذكور عند النية مصور النسك ولو وجد ما عقد نسكهم اذا أتى بالاركان كذلك عارفا مثلا بان هذا طواف وسعى الى غير ذلك وأتى به على انه هو صح نسكه وان لم يصور النسك وجها أصلا فلا ينعقد لنسك او صوره وحين أتى بالاعمال لم يعلم بها او علم بها ولم يعلم كيفيتها صح له الوقوف دون بقية الاعمال ففى حاشية الفتح لابن حجر الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من اركانه انتهى وفى التحفة يكفى لا نعقاده تصوره بوجه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق وكذا فى استرب ابن قاسم انه يصح بمن لم ير بين العروض والسن وان اعتقد بفرض معين نفلا وقال الشيخ على الشبراملسى الاقرب اشتراط التمييز كالصلاة بدليل قول التحفة ولو حصل اى علم الكيفية بعد الاحرام او قبل تعاطى الافعال

كلى فانه صريح فى أنه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لاقبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه حين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق فانية الامر انه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك انتهى اى بل يعتبر عند فعل كل ركن معرفة كيفيته بان يعلم مرضيته ، الله سبحانه وتعالى اعلم

(مسئل) رضى الله عنه عن الجائى من اليمن مريدا الحج لكن نيته الاقامة بجدة ثلاثة أشهر للتجارة اوأزيد الى أن يحين وقت الحج فهل يلزم اذا حاذى ميقاتا أم الاحرام الاول الذى من يلملم كما أجيبوا

(أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث قلنا ان جدة ليست ميقاتا للجائى من اليمن كما عليه الشيخ عبدالرؤف وجماعة فيلزم الجائى من اليمن حيث قصد النسك عند رأس العلم قبيل مرسى جدة الاحرام منه بالنسك الذى أراده من حج او عمرة ان كان الوقت صالحا لما أراده والا بأن جاء فى غير أشهر الحج قاصدا الحج فيحرم بعمرة او يجاوزه غير محرم مع عزم العود للاحرام ان محرما اذ تم فرضه من جدة واما اذا قلنا ان جدة ميقات الى كما هو محمد ابن جبر فى نفحته وعليه فتوى المكيين فلا حرج فى ترك الاحرام من رأس العلم وتأخيره الى جدة فيحرم منها بعد تمام فرضه منها

فى المهمات فى بيع الاصول والثمر ما يشير لهذا وعبارته والكسره قطعه من الدراهم والدنانير بكسر الجوائح لصغار وهى الفراضة انتهى ما نقله السيد عمر وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى أوائل البيوع منها ما نصه قوله مكسرة قال بعضهم هى قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا لا بقيد بذلك فيه نظر انتهى وفى موضع آخر من حواشى القليوبى على المحلى ما نصه قوله اومكسرة بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لاجل شراء الحسابات والاشياء الصغيرة أما نحو الارباع فهو نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور اوالمكسر فالعقد بها باطل للجهالة بقيمتها انتهى والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا باع مأة قرش ورطلا من الصابون بعشرين قرشا مثلا مؤجلا الى سنة ايصح ذلك فى مذهب الشافعى اولا ﴿ الجواب ﴾ والله الهادى للصواب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتوقف صحته على ثلاثة شروط التقابض والحلول والمماثلة وبيع الذهب بالفضة يتوقف صحته على شرطين التقابض والحلول ولا تشترط المماثلة فاذا باع صابونا وغيره من العروض بأحد النقدين فلا يشترط شئ من الشروط السابقة المذكورة اذا تقررت لك هذه المقدمة فاذا باع فى صورة السؤال مجموع الدراهم والصابون بالدراهم المعلومة الى أجل فهو الربا المحرم الباطل شرعا لعدم وجود شرط الصحة من التقابض والحلول واذا باعه الصابون وحده بدراهم الى أجل وأقرضه مائة قرش مثلا الى أجل وليس فيه جر منفعة للمقرض فان وقع شرط عقد فى عقد فكل من من القرض والبيع باطل وان لم يشترط ذلك فى العقد ان صحا وان تواطآ عليه قبل العقد لان التواطئ قبل العقد ليس بمنزلة المشروط فيه على المعتمد قال الزركشى فى قواعده لو تواطآ على البيع بشرط ان يقرضه شيئا ثم عقداه فهل يبطل وجهان مبنيان على ان التواطئ هل يلحق بالمشروط فى العقد وجهان أصحهما الاصل هذا يصح البيع والقرض قال فى الكافى وهل يحل باطنا يحتمل وجهين أصحهما عندى يحل لحديث عامل خيبرا انتهى ورأيت فى القرض من فتاوى ابن زياد اليمنى ما نصه عمت البلوى ان أهل الثروة لا يقرضون أحدا من المحتاجين الا بزيادة اما من نوع المستقرض أو غيره وتكون هذه الزيادة من المستقرض بصيغة النذر على القرض أو يستأجر منه قطعة جل يسير يستحق عينها مدة ما بقى دين القرض فى ذمته أو يردها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة هل هذه العقود صحيحة تنفى عنها علة الربا أفتونا أجاب نعم هذه العقود صحيحة اذا توفرت شروطها ولا يدخل ذلك فى أبواب الربا انتهى السؤال والجواب بحروفهما وحيث صح البيع فهو مع الكراهة كسائر الحيل المخرجة عن الربا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عمن يشترى البضاعة بثمن قال مؤجل ثم بيعها بثمن رخص حال فهل يحل ذلك أولا ﴿ الجواب ﴾ يحل ذلك حيث وجدت

وذكر العلامة م ر الكبير فى فتاويه ان من مر على الميقات مريدا النسك مع عزمه اقامة طويلة ببلد قبل مكة انه تأخير الاحرام الى البلدة المذكورة وخالفه فى ذلك العلامة ابن حجر وابن الجمال فقالا لابد من الاحرام من الميقات او العزم على العود لامر والفتوى على ما قالاه ويتكرر الاحرام ﴿ ١٠٠ ﴾ بالنسك على مر وصل الى الميقات وهو حلال مريدا

شروط البيع فى العقدين مع الكراهة خروجا من خلاف من منعه والحديث فيه وهذا البيع هو المسمى ببيع العينة المذكور فى كلام الائمة الاربعة فلا حاجة الى الاطالة بذكر تفاريعه والخلاف فيه والكراهة عندنا تنزيهية وعند الحنفية تحريمية وللمالكية والحنابلة فى ذلك تفصيل يعرف من مشائخهم ونصانيفهم والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعتك لفلان وقال المشترى اشتريت لنفسى لا لفلان فالقول قول من منهما افتونا ﴿ الجواب ﴾ البيع المذكور غير صحيح لعدم المطابقة بين الايجاب والقبول فالمبيع باق على ملك بائعه قال فى النعمة فان قال اى البائع بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزما انتهى قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة ما نصه قوله فان قال بعتك لموكلك الخ ينبغى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يزد لموكلك لكنه أراد البيع له أو أطلق فقال الوكيل قبلت لموكلى ان وقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفسه فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى لما ذكر خلافا لما فى شرح الروض انتهى وهو عكس صورة السؤال ولا يظهر فرق بينهما فى الحكم اذا العلة المذكورة موجودة بعينها فى صورة السؤال وصرح بذلك الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى فقال ان قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت لنفسى فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه انتهى وظاهر أنه لو لم يكن المشترى وكيلا من فلان الذى باع البائع المبيع له يكون البطلان حينئذ من باب أولى بل لا يصح البيع فى ذلك وان قال المشترى اشتريته لفلان لانه عقد فضولى لا يصح وان أجازه فلان والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى الماء الذى يختلف وهو غائب يتبايعونه سامات يتعارفونها فكيف يكون العقد على ما تحت تخوم الارض ولم يرمنه الا القليل الذى على وجه الارض أفتونا ﴿ الجواب ﴾ بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر لا يصح ومحل البيع ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه شائع أو معين صح ويكون الماء الموجود حالة البيع للبائع والذى يحدث بعده يكون للمشترى والبائع وحينئذ فلابد من اشتراط المشترى دخول الماء الظاهر عند البيع فى البيع والا فلا يصح البيع لاختلاط الماء الحادث بالموجود فيؤدى الى جهالة ما للبائع والمشترى ويطول النزاع بينهما وقد ألف العلامة ابن حجر فى المسئلة تأليفا مبسوطا سماه تنوير البصائر والعيون بايضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون ولخص بعض ما اطال به فيه الذى دل عليه كلامهم ان المتبايعين ان ارادا بقولهما ساعة أو ساعتين من قرار كذا جزأ معينا فى محل البيع أو البحرى المملوك صح البيع وان أرادا مد لونه الحقيق مع تقدير ماء بطل البيع وان لم يريدا شيأ فان اطرد فى عرفهما التعبير بالساعة فى مثل هذا التركيب

المنسك الى جهة الحرم بالنسك الذى أراده على ما مر فان لم يرد نسكا حين مروره بالميقات كان الاحرام فى حقه منذورا له تركه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن مر بذى الحليفة قاصدا بلده وناويا الحج فى سنته بعد اقامته ببلده مثل أهل اليمن يزورون الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحج ويعودون فى محرم مارين على ذى الحليفة قاصدين بلدهم وناوين الحج فى سنتهم فهل يجب عليهم الاحرام بالعمرة الى مكة ثم يسافرون الى بلدهم بعد تحللهم منها أم لا لانهم مع عودهم من اليمن يعتمرون من ميقاتهم يلزم وان أوجبتم الاحرام عليهم فالحج المصرى يزور بعد الحج ويعود على ذى الحليفة وفى نيته الحج فى سنته فاذا أوجبنا عليه الاحرام بالعمرة ثم بعد تحلله يشد بلده لشق عليه ذلك مشقة (اجاب) رضى الله عنه لا يجب على من ذكر الاحرام من ذى الحليفة وان اراد النسك فى عامه المذكور وعبارة العلامة محمد على بن الجمال عن فى شرحه على الايضاح وظاهر قوله اى صاحب التحفة وان أراد اقامة طويلة الخ شموله ما اذا أنشأ السفر بقصد مكة او الحرم اولا بجدة او الطائف وهو مشكل فى الشق الثانى كما قاله السيد عمر البصرى اذ يقتضى وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة

مريدالنسك مع النشأة السفر الى غير جهة الحرم وهو بعيد وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم نقل مافى فتاوى الشهاب الرملى من نية الاقامة ببلد قبل مكة الخ ثم قال ويؤيد تقييد شيخنا بان يكون انشاء سفره الى جهة الحرم قولهم وأما غيرمار المكى فيفات لتوجهه بنا الخ اى الى جهة الحرم فخرج غيرهم فلايكون ذلك ميقاتا لهم ولايجب عليهم الاحرام

عن الجزء المعين من القرار المملوك صح البيع وان لم يطرد لهما بذلك عرف فهذا محل النظر ورجح ابن حجر الصحة فى ذلك وذكر أنه قد تناقض كلام الروضة فى ذلك فى مواضع وحاصل ماتجتمع به عبارتهما ان المملوك ان كان محل النبع فوقع البيع على ذلك كله أو جزء شائع أو معين منه صح وجرى فى دخول الماء الموجود عند العقد ماقرروه فى باب بيع الاصول والثمار وان كان المملوك هو القرار الذى يفصل الماء فيه أو كان هو القنوات دون محل النبع فان ورد البيع على القرار صح ايضا ولكن لايدخل الماء لانه فى هذه الصورة غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ثم قال ابن حجر والكلام كما علم مما تقرر فى محل قرار الماء المملوك دون محل نبعه لان ملكه لايستلزم ملك الماء بل يكون المالك أحق به أما محل نبعه مع قراره المملوك كل منهما فيصح البيع فيهما بطريق القصد لان ملكه يستلزم ملك الماء وأما محل نبعه وقراره الغير المملوك فلايصح البيع فيهما انتهى وقد تعرض ابن حجر روح الله روحه لهذا فى مواضع من تحفته منها فى باب زكاة النبات وفى باب احياء الموات وذكر فى كتاب الصيد والذبائح حكم مياه مر الظهران ومنها غير ذلك وعبارته قبيل باب الربا للشيخين وغيرهما فى بيع الماء وحده أو مع قراره مايوهم التناقض فى أبواب متعددة وقد بينت مافى ذلك فى تأليف مستقل والحاصل انه لايصح بيع الماء من نحو بئر ونهر وحده مطلقا للجهل به وان محل نبع الماء ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو مايخص ذلك المعين فقط وان لم يملك هو بل مايصل اليه لم يدخل الماء لكن بل استحقاق الارض الشرب منه انتهت قال سم فى حاشيتها قوله وان لم يملك هو الخ فى شرح العباب ثم قال اى البلقينى فى الفتاوى واما الصورة الثانية وهى ان لايكون محل النبع مملوكا وانما لمملوك المحل الذى يصل اليه الماء فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لايصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب انتهى المقصود منه وقول السائل فكيف يكون النقد على ماتحت نخوم الارض الخ جوابه ان بيع الماء وحده غير صحيح كما علمته واما بطريق التبع لمحل النبع المملوك فلا مانع منه واما تحت نخوم الارض من المبيع والقرار لايشترط رؤيته لصحة البيع قال ابن حجر فى تنوير البصائر السابق ذكره آنفا مانصه فان قلت كيف يصح البيع فى تلك العيون منبعا وقرارا مع عدم رؤيتها قلت أما ماتحت الارض من مجرى العين ودبلها فلاتشترط رؤية جميعه لتعذره كأساس الجدار وكما بحثه الاذرعى من عدم اشتراط رؤية المستتر فى ذى الوجهين وان سهل بالنقق والذى يشترط رؤيته منهما مايختلف به الغرض أخذا من ان البئر لاتشترط رؤية جميعها بل مايختلف

وبه يعلم جواب ماوقع السؤال عنه وهو ان نحو اليمنى والمصرى بعد فراغ حجه وتوجهه الى بلده يريد ميقات وهو قاصد الحج فى العام القابل او العمرة مقتضى تعبيرهم وجوب الاحرام عليه وفيه من الحرج بل والتسلسل مالايخفى وهو لابد ان يكون سفرهم الى جهة الحرم فمن كان سفره الى غير تلك الجهة لايجب عليه الاحرام انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه هل يكره ركوب الحمار فى الحج والعمرة لانه ماورد عنه صلى الله عليه وسلم انه ركبه فى نسك أم لا (أجاب) رضى الله عنه لا كراهة فى ركوب الحمار فى النسك وانما حيث وجد الجمل فهو أفضل وتركه خلاف الافضل والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن قال نويت الحج وأحرمت به وان حصل لى عذر فاتحلل فهل له التحلل من غير تعيين عذر بعينه وان عين عذرا بعينه ووجد ذلك العذر وقال فى لفظه فأتحلل فهل هو مخير بين التحلل او عدمه او يصير حلالا بوجود العذر وهل يشترط تقدمها ام توسطها أم تأخرها عن نية الاحرام ام لابد تأخرها من غير فاصل (اجاب) رضى الله عنه نعم يصح الشرط المذكور مع الاطلاق فى العذر والتعيين ويحمل حيث أطلق على عذر شق معه مصابرة الاحرام مشقة لايحتمل عادة كالمرض والحيض

وان عين عذرا فلا يجاوزه ثم ان قال عند الاشتراط فأتحلل فهو مخير عند وجود العذر بين التحلل والبقاء على احرامه بخلاف ما لو قال فأنا حلال فانه يصير حلالا بوجود العذر ولا يحتاج الى تحلل ويشترط في نيته اشتراط التحلل ان تكون موجودة عند قوله مثلا نويت الحج فلو تقدمت نية الاشتراط على نية النسك أو تأخرت فلا يعتد بها كما في التحفة والنهاية وغيرهما

والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه عمن أحرم عن غيره فقال في نيته نويت الحج وأحرمت به لله تعالى عن فلان فهل يضر تأخر اسم المحجوج عنه عن قوله وأحرمت أم لا يضر (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم ظاهر الايضاح أنه يضر تأخير اسم المحجوج عنه ولكن الذي اعتمده المتأخرون التفصيل وهو أنه ان كان لازما عند قوله نويت الحج ان يقول عن فلان فلا يضره تأخير اسمه لان النية تحلها القلب والتلفظ بها سنة وان لا يعول على ذلك عند النية وانما طرأ له بعد وقوع النسك له فلا يقع عن المحجوج عنه والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عن جاهل الحج اذا كان مخالطا للعلماء مثل أهل مكة وجدة اذا لبس واحد منهم أو فعل شيأ من الاستمتاعات جاهلا أنه حرام هل يعذر ولا يجب عليه الفدية أم لا يعذر كجاهل الصلاة أكونا مأجورين خير (اجاب) رضي الله عنه لا يعذر الجاهل المذكور بتحريم ما ذكر الا في المسائل الخفية يعذر فيها وان كان مخالطا للعلماء والله اعلم وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر في مبحث الطيب وظاهر كلامهم صنيعا انه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بأنه من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الاسلام او الناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيرهما ثم رأيت القاضي أبا الطيب قال لو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب

به الغرض منها عند أهل الخبرة من جدر انها ونحوها واما القناة فلا بد من رؤيتها بجميعها بان يحبس الماء عنها ولا تكفي رؤيتها من ورائه وان كان صافيا ثم رأيت الى آخر ما قاله ابن حجر والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعالى في بيع العهدة المسمى بيع الناس هو كما في فتاوى ابن حجر ان يتفقا على بيع عين بدون قيمتها على ان البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه مبيعه وأخذ ثمنه ثم يعقد ان على ذلك من غير ان يشترطاه في صلب العقد هل اذا عمل به شخص كذلك فيه كراهة أولا وهل اذا تحصلت منه غلات او عقارات وتصدق او اوقف منها يتطرق اليه كراهة أولا وهل اذا حصلت كراهة يتقى بها الثواب ام لا افيدوا ﴿ الجواب ﴾ لم يحضرني الآن الوقوف على من قال بكراهة بيع العهدة المذكور فان وقفتم على القول بها فلا يبعد ان يكون وجهه اما خلاف الوعد ان عزم عليه لانه مكروه او الاستظهار على المشتري نظير ما علل به في الايعاب كراهة بيع العينة بقوله لما فيه من الاستظهار على ذي الحاجة او الحروج من خلاف من منع ذلك ان وجد من يقول بالمنع منه فقد صرح في التحفة قبيل فصل تفريق الصفقة بكراهة كل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف قال ولا يكره شراؤه على المعتمد الخ وقد يتوهم من كلام التحفة وجود خلاف فيه اعني بيع العهدة حيث قال فيها تنبيه وقع لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تأتي على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها الى آخر ما قاله فقول التحفة من أقوال في بعض المذاهب يوهم لي وجود خلاف في صحتها اذا تقرر ذلك فان قلنا بعدم الكراهة كما يشهد له عدم تعرضهم لذكر كراهة فالامر واضح وان قلنا بالكراهة لما بينته من وجهها فالظاهر ان الكراهة لا تنافي الصدقة والوقف وغيرهما من وجه البر لان الكراهة على القول بها انما هي من حيث تعاطي ذلك العقد لا غير وهو قد ملك العين به ملكا تاما يتصرف فيها كيف أراد فلا وجه لنفي الثواب من ذلك المبيع نعم ان كان ثمة خلاف قوي تطلب مراعاته بمنع بيع العهدة وعدم ملك المبيع به وانه باق على ملك بائعه فالكراهة حينئذ ظاهرة في التصرف في ذلك المبيع ولو في وجوه البر خروجا من الخلاف لان القائل بالمنع يرى عدم صحة تصرف المشتري في المبيع بالصدقة او الوقف لكونه لم يملكه فهو تصرف في ملك الغير اما اذا لم يوجد في صحته خلاف كذلك ولا تصريح من اثمتنا بكراهته لذلك فلا يكره وهو الذي يميل اليه الضمير الآن لعدم وقوفه على ما يقتضي كراهته والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى فيمن باع بيع العهدة ونذر المشتري له بالاقالة اذا جاء بثمنه ثم مضت مدة ولم يجئ البائع بالثمن ولم يطلب الاقالة فهل للمشتري بيع المبيع على غير البائع أولا وهل هذا النذر يلزم الوفاء به وكيف الحال

والتلبس فيه وجهان اشبههما منهما انه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى ذلك على منله لم يقبل الخ ما فى الايعاب مما أطال به فى تحقيق المسئلة والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن الحلال اذا لبس فى رداء ثم لبسه المحرم ولا ظهرت عين الطيب فى الرداء غير الحدة تفوح منه فهل يباح له ذلك واستدامة اللبس لانه مجرد تروح ام يحرم وتلزمه الفدية ان استدام ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم الرداء المذكور فلا حرمة ولا فدية فى اللبس والاستدامة وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر وفى المجموع لو لبس ثوبا معطرا بالطيب أو مصبوغا به لزمه الفدية انتهى ويتعين حمل الاول على ما اذا علق بالثوب شئ من عين الطيب نفسه انتهى كلام الايعاب والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن النسعة التى يلبسونها العرب ظالما ويتخذونها بغير ازار بأن تكون معقودة وموثقة ربط جيد على الخصر لئلا تكون سريعة الانحلال واذا أراد الشخص اللابس لها ان يحرم فهل اذا أحرم وهو لابس لها تلزمه الفدية أو لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تحمل النسعة المذكورة فى الاحرام ولا تلزم الفدية من أحرم وهو لابس لها وعبارة العلامة فى حاشيته على الايضاح فى باب محرمات الاحرام والمراد بشدهما اى الهميان والمنطقة ما يشمل العقد وغيره سواء فوق ثوب الاحرام ام تحته الخ ما فى الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن المحرم اذا أراد ان يطبخ قوته فاحترق شئ من شعره بسبب الطبخ بغير اختياره فهل تلزمه الفدية ام لا وهل مثل ذلك ما لو كب الراحلة اذا حك رجله القتب او الشداد ام فرق بين ذلك افتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه لا فدية ولا حرمة على من اصابته النار بغير اختياره فأحرقت شعره بخلاف الحلك المذكور وفى

اذا لم يأذن البائع فى البيع (الجواب) لا يخفى أن النذر قسمان تبرر ولجاج والراجح والمباح تخير الناذر بين فعل المنذور وكفارة اليمين واما التبرر فيلزمه فيه ما لزمه اذا حصل المعلق عليه والفرق بين نذر المباح والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى فيه تعليق بمرغوب فيه قال فى الخدمة ومن ثم ضبط بان يتعلق بما يقصد حصوله فمتى رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد الخ وصرح أيضا باختصاص انعقاد النذر بالقرب غير الواجبة عينا فلا يصح نذر المعاصى ولا الواجبات العينية ولا المباحات اذا تقرر ذلك فاعلم او لا انه ان جرى النذر المذكور قبل لزوم البيع بأن كان فى زمان خيار مجلس او شرط فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد لزومه فالبيع والنذر صحيحان كما صرحوا به فيجرى نظيره فى صورة السؤال فان كانت الاقالة المذكورة مندوبة بان ندم البائع على البيع صح النذر كما علم مما قدمته آنفا والا بان كانت مباحة لا ينعقد نذرها بان صح النذر فينظر ان كان المشترى يحب احضار مثل عوضه فهو نذر تبرر يجب الوفاء به فورا عند وجود المعلق عليه وهو بحثه لكونه حينئذ مرغوبا فيه وان كان المشترى لا يحب ذلك فهو نذر لجاج يخير فيه المشترى عند مجئ البائع بثمنه اليه بين الاقالة وعدمها وعليه كفارة يمين هذا ما يفهمه كلام أئمتنا تصريحا وتلويحا وعبارة التحفة من قال لبائعه ان حششتنى بمثل عوضى فعلى ان اقلتك او فسخ البيع لزمه احدهما ان ندب لندبه وكان يحب احضار مثل عوضه والا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا فى التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك ان احضار العوض كذلك الى آخر ما قاله وصرح بذلك فى الايعاب ايضا واعتمده بهما انه اذا أطلق الناذر ولم يقيد مجئ البائع له بالثمن حال كونه نادما مثلا كما صوره به فى التحفة انه ينعقد النذر تغليبا للصحيح وهو الندم ثم ان ندم البائع لزم الوفاء بذلك النذر لتبين انعقاده بالندم والا فلا يلزم الوفاء لتبين عدم الانعقاد واعتمد ابن زياد فى صورة الاطلاق بطلان النذر تغليبا للمبطل وهو عدم الندم وانه لا بد فى الانعقاد من القيد بالندم كما اذا ندمت وطلبت منى الاقالة والصحيح على ان اقيلك فالصور ثلاث ينعقد النذر وتلزمه الاقالة لا ينعقد ينعقد ويخير بين الاقالة وكفارة اليمين وهى فيما اذا صح النذر وكان المشترى لا يحب احضار مثل عوضه كما تقدم بقى الكلام فى انه اذا تصرف المشترى فى المبيع المذكور قبل ان يأتيه البائع بمثل ثمنه وكان النذر صحيحا يلزم الوفاء به عند اتيان البائع بمثل ثمن المشترى فهل يصح تصرفه فيه لانه تصرف فى ملكه قبل وجود المعلق عليه وهو اتيان البائع بمثل الثمن كالوعلق الطلاق على فعل مما لم يقبل قوله وكالو حلف لا يدخل دار زيد اولا يكلم عبده أو زوجته وأطلق فازال ملكه عنهما أو عن بعضهما او طلق الزوجة بائنا فدخل الدار أو كلم العبد أو الزوجة لم يحنث فتصرف فى ذلك بما يزيل الملك قبل وجود المعلق

الايعاب مع مئنه ومكنه اى فمكنه من اطفاء نار وقعت فى شعره فأحرقته كمكنه منع الحالق فى تقصيره فان أطاق اطفاءها فتركه لزمته الفدية لتقصيره والا فلا انتهى وفى الايعاب ايضا وبحث بعضهم أنه لا فدية على من زال من نحو رجله شعر بواسطة نحرها برجل مركوب لاضطراره اليه فانا ولان السلف والخلف لم يزالوا واقفين فى ذلك ولم يعلم من أحد ايجاب الفدية فيه انتهى وردد عليه فى الحاشية وقوله لا يخفى عدم مماثلة هذا المكره على الازالة عجيب بل هذا أولى من المكره ولا يؤيد مازعمه مافى الجواهر لانه فى شعر سقط بغير قصد منه بالكلية اى ولا تقصير وعدم وجوب شئ فى هذا واضح من كلامهم انتهى كلام الايعاب فظهر من كلامه الفرق بين النار والحلك ولكن البعض المذكور قد سوى بينهما والمعتمد ماقاله ابن حجر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن قول الايضاح فرع يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له باذنه أو بغير اذنه أو أعان عليه أو كان له سبب فيه فاذا أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل فهل اذا فعل هذه المذكورات من غير أكل لم يحرم عليه أم لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يحرم ذلك كما نبه عليه هو نفسه قبل ذلك بفرعين حيث قال يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة قال الشارح ابن علان اى ولو حلال لهم ان كان بيده ضمنه والافلا لانه لم يلتزم حفظه او اعارة آلة او بصباح ونحو ذلك انتهى كلامه والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن ملك صيدا فأحرم زال ملكه عنه وارسله أرسله فلو ارسله مالكه مرات كثيرة وهو يعود الى مكانه مثل

عليه الى غير ذلك من نحو هذه المسائل المصرح فيها بصحة التصرف المتقدم على وجود المعلق عليه أو لا يصح تصرفه لالتزامه بالنذر الاقالة فيه والمسائل التى ذكروا فيها مايقتضى الصحة ليس فيها التزام بنذر فصح التصرف فيها فلا جامع بين المقيس والمقيس عليه اختلفوا فى ذلك اختلافا متكافئا او قريبا من التكافئ والحكم فى ذلك بالنسبة للمفتى ان كان مرجحا أفتى بما ظهر له ترجيحه والا تخير فى الفتوى بما أرادوها أنا أقدم لك من نصوصهم مايفيد جواز التصرف للمشترى فى المبيع قبل اتيان البائع بالثمن او منه قال فى شرح العباب آخر باب النذر مانصه تنبيه اختلف المتأخرون فيما اذا علق النذر على صفة كمجاج العين المنذورة قبل وجود الصفة هل يصح البيع والذى أفتى به المتى وغيره الصحة ويؤيده بل يصرح به المنقول فى الحاوى والعدة والابانة والنهاية والبسيط وغيرها فى المعلق عتقه بصفة اذا وقف ثم وجدت الصفة انا ان قلنا الملك فى الموقوف لله تعالى او للموقوف عليه لم يعتق كما لو باعه ثم وجدت الصفة فى ملك الغير قال الاذرعى وهذا هو الصحيح انتهى وقال البلقينى الفتوى عليه كما بينته من كلام الشافعى والاصحاب رضى الله تعالى عنهم وقول البغوى يصح وقف المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت وقلنا الملك للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف من تفرده فيما اذا قلنا الملك فيه لله تعالى كما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وقد صرح شيخه القاضى بأنا ان قلنا الوقف يزيل الملك كان كالبيع وصرح البغوى نفسه بانا اذا قلنا الملك للموقوف عليه لم يعتق ويكون الوقف بحاله وبه يعلم تقديم البغوى للبيع لانه حق للمشترى كما قدم الوقف تفريعا على أن الملك للموقوف عليه وذكر القاضى بعد مامر آنفا عنهم أن الذى يتجه تخريجه على أن الاعتبار بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة اى والارجح الثانى كما قاله بعض المتأخرين فيؤيد مامر ويؤيده ايضا أن المنقول فيما اذا نذر اعتاق عبد بعينه أنه لا يزول ملكه عنه مالم يعتقه كما مر فى الاضحية وحينئذ فيصح التصرف فيه بالبيع وغيره ولا يعتق بوجود الصفة لخروجه عن ملك الناذر بخلاف مامر فى النذر الثانى لبقاء ملك الناذر عليه انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومنه نقلت وصرح بذلك فى موضعين من النذر فى الصفة وفيه أيضا فى شرحى الارشاد وصرح به أيضا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرحى البهجة والروض وكذا الجمال الرملى فى نهايته وعبارته ويؤخذ من صحة بيع المعلق عليه بدخول الدار مثلا صحة بيعه اى المنذور المعلق على صفة قبل وجود الصفة انتهت والحاصل ان ماذكر من صحة التصرف فى المسئلة هو منقول المذهب فلا حاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم ولم استحضر الجمال الرملى وشيخ الاسلام كلاما بينا فى جواز التصرف فى الصورة المسروحة وأما الشيخ ابن حجر فاضطرب كلامه فى ذلك وقد سبق عنه فى شرح المنهاج والارشاد والعباب مايصرح بالصحة وهاك

واذا استؤجر للعمرة من ميقاته علم فالحكم فيه كذلك يكفيه الخروج الى جدة والافضل ان يحرم من رأس العلم ويحرم عليه الاحرام من أدنى الحل فلو فعل حط من الاجرة ولزمه العدم ولا يتكرر عليه الدم بلبس البدن والجوخة فوق القميص حيث لم يستزد انشاء على ماستى القميص بل ولا يحرم بلبسهما حيث كانا بالصفة ﴿ ١٠٦ ﴾ المذكورة واذا مر على الميقات قاصدا فسكا لزمه الاحرام منه ولا يجوز له المجاوزة من غير احرام ثم ان وجد العذر مقارنا لم يلزمه تجرد والا بأن لم يوجد عذر حال النية تجرد فاذا وجد العذر لبس ولزمه الدم في الحالين والله عز وجل أعلم

(سئل) رضي الله عنه عن شخصين من مصر سين اشترى احدهم ستة طيور مثلا قطا من قطا البر وأمر البائع بذبحها وأكلا المحرمين لحمهم حال كون احدهما جاهلا الحرمة والآخر ناسيا الاحرام فهل ان أكلا تذكرا الحرمة وكان الشراء من غير ايجاب وقبول فهل يلزم العداء لكل طير شاة تجزئ في الاضحية أم يجزئ صغير حق خمسة أشهر مثلا او لا يلزم شئ لان المشتري جاهل الاحرام وهل العداء على جميع من أكل منها من المحرمين أو تلزم المشتري فقط واذا أخرج المشتري فدى لجميع الطيور فهل ما ده يلزم من اكل منهن شئ اولا وعن الشعرات الذي تتنف على المحرم في أوقات متعددة من غير موالات فهل تلزمه في كل ثلاث شعرات دم او لا يلزمه به الا الاطعام عن كل شعرة دام كيف الحال أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم يلزم لكل طير شاة لان دماء الصيد والتجرد لا تتداخل ولا عبرة بالجهل والنسيان لان هذا من باب الاتلاف وهما الغا يرفعان عنه الاثم فقط دون الجزاء والدم على من أمر بالذبح هما او حدهما

من الوفاء بالنذر فباعه بعد طلب البائع الاقالة المندوبة لم يصح لانه بالطلب المذكور تعين الوفاء بالاقالة الملتزمة الخ ثم عقبه السيد عمر رحمه الله بقوله وفيه التصريح بجواز التصرف في العين المنذورة قبل طلب الاقالة وفيه الاشارة الى أنه لا فرق بين البيع وغيره وصرح بما يقتضي هذا التعميم العلامة ابن زياد في فتاويه فقال بيع أو هبة أو وقف اذا تقرر ما ذكر فلا فائدة للبائع في هذا النذر بالنسبة للموثق لعدم تعين مبيعه اليه هذا والمسئلة بعد تحتاج الى مراجعة ومزيد تأمل وامعان في النظر فان ظهر بعد ما يعول عليه مصرح بمنع التصرف قبل طلب الاقالة فذاك والا فينبغي تحذير العامة عن صورة هذه المعاملة فانهم لولا أنهم يتوهمون امتناع التصرف لم يحصل منهم اقدام على ذلك فليتنبه له وليتنبه عليه كل من أراد الحرص على النصح لعباد الله تعالى عز وجل انتهى كلام السيد عمر وقوله رحمه الله اول جوابه نبه على ذلك العلامة ابن زياد في فتاويه هو كذلك في موا ضع من فتاويه فاني رأيته فيها في اول باب البيوع المنهي عنها وفي باب الاقالة وفي النذر فراجعه ان أردته وهذا لم يتفرد بالتنبيه عليه بن زياد بل هو مذكور في كلام غيره وعبارة التحفة في البيوع المنهي عنها في بيع العهدة الذي نحن بصدده نصها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو في مجلسه كما سيأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه انتهى هذا وقد أطلت الكلام على هذا السؤال لانه مما تهم به البلوى ولم أر من أشبع الكلام عليه أكثر من السيد عمر البصري شكر الله سعيه ومع ذلك قال ما قال وان المسئلة بعد تحتاج الى مراجعة فجمعت في هذا الجواب ما تيسر لي جمعه ونبهتك على تكافي الخلاف في المسئلة او قربه من التكافي فان كان المعتمد مرجحا أفتى بما ظهر له ترجيحه والا تخير بما أراده منها وكلامهم الدال على جواز تصرف الناذر في الصورة المشروحة أكثر منه في المنع من ذلك كما قدمته لك وقد وقفت على رسالة نفيسة جدا مجموعة من فلائد الفرائد للفقيه عبد الله باقشير في بيع العهدة لكن ليس فيها التصريح بمسئلة النذر فلذلك لم أعرج على النقل منها وقد ختمي اده والله مرتجيا عساه مولاي بالايمان يختم لي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى ما اخترته مذهبا من جواب هذا السؤال والحمد لله الملك المتعال

﴿ باب الرهن ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا مات رجل وعليه دين مستغرق للتركة وقال بعض الورثة أعطوني سهمي من التركة وأنا اسلم ما ينوبني من الدين فهل يجاب الى ذلك ام لا أفيدوا ﴿ الجواب ﴾ نعم يجاب الى ذلك وعبارة شرح المنهج نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقدر ما ورثه انفك نصيبه كما في تعدد الراهن انتهت وفي التحفة نعم لو زاد الدين عليها اي التركة ولم ترهن

وحيث أمر به اشتركا فى اخراج الواجب وأما من أكل من غير دلالة على الذبح فلا يلزمه شئ فان حصلت منه دلالة على الذبح شارك المشترى المذكور فى الجزاء واذا أخرج المشترى ما وجب على غيره باذنه أجزأ عنه ولا يشترط فى الجزاء ان يكون مجزئا فى الاضحية بل فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب والصحيح مثله وفى الايعاب عند قول المتن فى الحمام شاة

به فى الحياة لم تكن رهنا الا بقدرها منه كما بحثه السبكى وتبعوه واذا وفى الوارث ما خصه أو الورثة قدرها انفك فى الاول وانفكت فى الثانى عن الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجعلى بأنه أقوى من وجه وبما يصرح بذلك قولهم ولو أدى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف مال الرهن حينما فمات لا ينفك شئ منها الا بوفاء جميع الدين انتهى والله أعلم

﴿ باب الحج ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل يقبل قول الأب او الأم فى بلوغ ولدهما بالسن ام لا (الجواب) قال فى الحج من التحفة والبلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدا من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين وشذ من قال بخلاف ذلك انتهى وفى الاقرار من منتهى المنهاج وان ادعى البلوغ الصبى بالسن طلب بينة قال فى التحفة وان كان غريبا لا يعرف لسهولة اثباتها فى الجملة وفيه يشترط اذا عرضت السن ان تبينه للاختلاف فيه فهم لا يعتمد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم فى مذهبه لأن هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عند ناوبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية فى الدعاوى وهى أى البينة رجلان فلو ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قمرا وثبت بهن السن تبعا كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة ومنه يعلم عدم قبول شهادة الأم أو الأب ورأيت فى النكاح من فتاوى الجمال الرملى ما نصه سئل عن سجل كتب فيه زوج القاضى أو ان الم البنت البالغ واقتصر فيه على ذكر البالغ من غير بيان بالسن هو أو الحيض فهل يكتفى ذلك ويحكم بصحة العقد وهل يحكم ببلوغها بالحيض بمجرد قولها حضت من غير تحليف وان اتهمت وهل الاحتلام كالحيض والسن فى ذلك أم لابد من بينة تشهد رجلان لا رجل وامرأتان لأنه ليس من قبيل المال فأجاب بكفى ذكر البالغة مع الأذن ويحكم بصحة العقد ولا يشترط بيان مستنده ويقبل قولها فى بلوغها بالحيض أو الاحتلام عدا الامكان بلا يمين وان اتهمت فان أطلقت الاقرار بالبلوغ قيل فى أصح الوجهين واختاره الاذرعى الاستمسار أما البلوغ بالسن فلا يثبت الا ببينة شرعية انتهى بحروفه والله اعلم

﴿ باب الصلح ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا كان الرجل عليه دين لرجل مؤجل الى مدة معلومة وأراد المدين ان يشتريه بأقل منه نقدا او يشتريه غيره ايجوز ام لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ذلك ولا يحل الدين بشرائه بأقل منه وقد صرح اثمتنا بذلك فى باب الصلح وعبارة المنهاج ولو صالح من حال على مؤجل منه او عكس لغا الصلح قال الخطيب فى المغنى لأنه وعد فى الاولى من الدائن باسقاط الحال وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفى الثانية وعد من المديون باسقاط الأجل وهو لا يسقط انتهى قال فى الامداد فان جعل المؤجل صح الاداء قال فى التحفة

ومستندهم توقيف بلغهم وقيل مستندهم الشبه وفائدة الخلاف كما فى الحاوى وغيره أنه لو كان صغيرا فهل يجب مضلة او شاة كاملة وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضيته ترجيح شاة كاملة لكن فى الامداد أنه يجب فى الصغير شاة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله فى الصر عن الاصحاب وبه يعلم أنه لا يشترط هنا كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما أوهمه فى الروضة فى الدماء وان أقره شيخنا اه كلام الايعاب وأما الشعر فان اختلف الزمان والمكان وكان فى كل مرة دون الثلاث قالوا جب الامداد ولا تكمل الفدية الا بثلاث متوالية باتحاد الزمان والمكان والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه هل يجوز العمل بما فى التحفة من جواز التأخير للاحرام المجاوز من اليمن عن محاذات يلملم الى جدة ام لا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجوز تأخير الاحرام الى جدة لمن سلك طريق يلملم وقد أشبع الكلام ودلائل العلامة ادريس السعدى فى رسالته والاحتياط لا يخفى والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى المحرم بحج او عمرة اذا لبس مخيطا من قلنسوة وقباء ونحوهما زعم انه لبسه بقصد او لا بعذر كغسل من جنابة ومسح رأس او لاهل عليه فدية اخرى لبسه ثانيا وتكرر بلبس ثالثا ورابعا

وهكذا ام الواجب فدية واحدة وان نزع ثم لبس ثم نزع ثم لبس ام كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضي الله عنه حيث لبس لغير عذر ثم نزع ولبس تكررت عليه الفدية ان اختلف الزمان او المكان او تخلل تكفير سواء كان نزعه لعذر كغسل جنابة ام لا وان لبس لعذر ثم نزع لعذر كغسل جنابة فلا تكرر وان اختلف الزمان والمكان وأما ان نزع لا لنحو العذر المذكور بل لزوال نحو المرض كبرد تكررت عليه فدية ان اختلف الزمان او المكان أو تخللت فدية والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأتين واحدة منهما مزوجة و واحدة عزبة ثم سافرتا من جدة الى مكة وأحرمن بعمرة ثم وصلا متناة الدرب أصابهما كسل وغطيا وجوههما وحسبا ان الاحرام يبطل ووصلا الى مكة ولم يطوفا ولم يسعيا ثم الامراة المزوجة وطئها زوجها فما الذي يجب على المزوجة والذي على العزبة أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه يلزمهما بتغطية الوجه مع العلم والتعمد والاختيار شاة اضحية أو صيام ثلاثة أيام او ثلاثة آصع تفرق على ستة مساكين لكل واحد نصف ويلزمهما الطواف والسعي والتقصير ثم يلزم المزوجة عمرة تامة تحرم بهما أحرمت اولا وتطوف وتسعى وتقصر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عن شخص أحرم بالحج عن ميت متعرض بغير أمر واحرم بعده شخص من آخر بالحج مأمور وريث بايصاء معين فهل تصح الاجرة للمتعرض ام لا والمحرم الثاني فما تقولوا في جده واجرته المعين هل يصح له شيء والمسئلة واقعة أفتونا (اجاب) رضي الله عنه حيث كانت الجهة فريضة وقعت جهة الاول للميت وليس للحاج شيء من

أو يسقط الاجل بخلاف ما اذا جهل فيسترد ما دفعه كما به عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وقاسوه على من ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه فانه يسترده قطعا انتهى قال في المنهاج ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا الصلح انتهى قال في التحفة بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلم يصح الترك والحط والتكسير كالحلول والتأجيل فيما ذكر وقضية ما تقرر أنه لا فرق فيه بين الربوي وغيره خلافا لجواهر بعد كلام الجوري وهو يدل على فرض ذلك في الربوي فلو كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالا جاز ان قبض في المجلس الظاهر انه ضعيف انتهى كلام التحفة واذا كان الصلح الذي هو أعم من البيع لا يصح فالبيع الاخص من باب أولى كما لا يخفى ثم يجوز شراء الدين بعين بالشروط التي ذكروها في الاستبدال عن الدين فراجعه ان أردته والله أعلم

﴿باب الوكالة﴾

(سئل رحمه الله تعالى) في شخص وكل آخر يستأجر له بالين من يحمل له بضاعته التي فيه في مركب الى جدة فجاء الوكيل الى جدة ولم يمتثل أمر الموكل واستأجر منها مركبا يذهب الى اليمن ويحمل فيه البضاعة الى جدة فهل اذا حصل على تلك البضاعة تلف يضمن اولا (الجواب) في الوكالة من المنهاج ما نصه قال بع لشخص معين او في زمن أو في مكان معين تعين قال في التحفة وان لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر لانه قد يقصد اخفاءه انتهى وقال في شرح المنهج وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره انتهى وفي التحفة أيضا والنهاية وغيرهما نحوه وفي حاشية النهاية للشبراملسي ما نصه قوله قال بع الخ مثل البيع غيره من سائر العقود كالنكاح والطلاق انتهى فدخل في قوله سائر العقود عقد الاجارة وحينئذ فيضمن الوكيل المذكور في السؤال لمخالفته تعيين الموكل فيما عينه من المكان للاستئجار وهو اليمن فيجري فيه ما تقدم في كلامهم فان نهاه عن الاستئجار بغير اليمن ضمن وكذا ان لم ينهه ولم يقدر له الاجرة فان لم ينهه وقدر له جاز له الاستئجار من غير اليمن بجدة وهل يضمن او لا ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان ولكن الفرق بين مسئلتنا والبيع ظاهر فان في مسئلة البيع قد ينقل المبيع الى غير البلد المأذون فيه بخلاف مسئلتنا على أن مسئلة البيع ايضا لا تخلو عن كلام فان العلامة ابن قاسم نقل عن العباب والروض وشرحه لشيخ الاسلام ما قد يفهم منه عدم الضمان حيث جاز النقل قال وهو متجه معنى انتهى ولكن النقل يوافق الاول والمذهب نقل ومع ذلك فالفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة البيع غير خفي والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى في رجل

الاجرة ووقع حج الثانى له وان كانت الحجة نفلا لمن أذن له الميت اووارثه ووقع جعله للميت واستحق الاجرة ومن لم يقع له اذ وقع جعله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عما اذا أحرم شخصان متفضولا عن ميت بحج وسبق احرام أحدهما فالصحيح من الاحرامين وهل تجب اجرة أحدهما ان عملا طامعين لعلمهما بوصية الميت باجرة معينة أم لا يستحق أحدهما أجرة وهل يختلف الحكم فيما اذا كان احدهما هو موصى الوارث مثلا بالتنفيذ لها ام لا واذا قلتم بصحة احرام السابق فاحرام الثانى يصادم بنفسه أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم الاول من الاحرامين هو الواقع عن الميت حيث كان النسك فرضا والاذن أذن له الميت وحيث كان الاول متفضولا فلا يستحق شيأ وأما الثانى فوقع جعله الا اذا كان النسك نفلا وقد أذن فيه الميت فيقع الحج للميت ويستحق الاجرة المشروطة والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الصخرة التى مبنى عليها جمرة العقبة هل يجزئ الرمى فيها او لابد ان يكون الرمى تحتها أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه نعم ما ظهر من الصخرة المذكورة هو من الرمى لانه من مجتمع الحصى والله تعالى اعلم قال فى الايضاح العاشر قال الشافعى رضى الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من اهل حضرموت بمكة وكل آخر فى بيع نخلة بأرض حضرموت باعها الوكيل وصارت فى حوز المشترى ومضت مدة على ذلك ثم أن الموكل باعها مرة اخرى فكيف الحكم افتونا (الجواب) قال فى المنهاج ينعزل الوكيل بخروج محل التصرف عن ملك الموكل انتهى وحينئذ فان باعها الموكل قبل بيع الوكيل صح البيع حيث استجمع شروطه وانعزل الوكيل بخروج محل التصرف الذى هو النخلة عن ملك الموكل فلم يصادف بيعه الثانى محلا وان باعها الوكيل قبل بيع الموكل انعكس الحكم فيصح بيع الوكيل دون المالك لخروجها عن ملكه قبل بيعه فحيث تصادقوا على شئ من ذلك او قامت به بينة فالحكم واضح وحيث لم يعلم السابق منهما فالقول قول المشترى من الوكيل بيمينه على نفى علمه بشراء المشترى الثانى قبل شرائه لان النخلة فى يده وصار يأخذ غلتها كما هو فى السؤال وقد صرح المزجد فى تجريد الزوائد بذلك وعبارته ولو باع الموكل والوكيل وجهل السابق قال القاضى ان ادعى من فى يده العين السبق فالقول قوله بحلف انى لم اعلم أنك اشتريت قبلى وان لم يكن فى يد أحدهما فلا حكم لواحد منهما بحلفه انه السابق بل نوقف الى أن يقر احدهما للآخر انتهت بحروفها والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى اذا وكل الرجل رجلا فى شراء شئ من الثياب وغيرها وكان الرجل يملك ما وكل فى شرائه فهل يجوز له ان يبيع من نفسه لموكله أو يوكل وكيلا فى الشراء منه لموكله أفتونا (الجواب) لا يصح أن يبيع الوكيل من نفسه ويشترى لموكله كما يصرح به كلامهم قال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولا يجوز بيعه اى الوكيل ولا شراؤه من نفسه وطفله ونحوه من مجاجيره ولو أذن له فيه لتضاد غرض الاسترخاص لهم والاستقصاء للوكيل ولان الاصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة ولانه لو وكله ليهب من نفسه لم تصح وان انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل الى اخر ما فى شرح الروض وقول السائل او يوكل وكيلا الخ جوابه مذهب الشافعى أن الوكيل لا يجوز له التوكيل بلا اذا الموكل فيما يتأتى منه بفعله كما هو مصرح به فى المتون فضلا عن غيرها والله اعلم

﴿ باب الاقرار بالنسب ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ امرأة أقرت أن فلانا ابن عمها فهل يتوارثان والحال أنهما لا يقدر ان ان ينتسبا درجة واحدة وليس بينه وبينها أو اجانب أو أهلهما يزعمون ان بينهما ما هو مذا فيدوا ﴿ الجواب ﴾ لا يصح الاقرار المذكور لعدم استجماعه شرائط الاقرار التى منها كون المقر وارثا حائزا كما فى المنهاج وغيره معلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل ولا وارثة لانها من ذوات الارحام وسئل شيخ الاسلام زكريا عن أقرت بأن فلانا ولد اختها وانه يرثها فهل هذا الاقرار صحيح و يرثها فأجاب بأن هذا الاقرار غير صحيح لانها ليست وارثة حائزة ولا

شاخص جمرة العقبة مما يلى منى هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد لان الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه الخ مافيها ولاشك ان ما ظهر من الصخرة المذكورة من مجتمع الحصى فالرمى فيه جائز ولا يشترط فى صحة الرمى التباعد عنها ولا الرمى تحتها بل يجزئ الرمى على الصخرة تحت العلم المنصوب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن قول الشيخ احمد ابن حجر فى شرحه ﴿ ١١٠ ﴾ على مختصر بافضل فى رمى جمرة العقبة واما

مايفعله كثير من الجهلة من الرمى من أعلاها فباطل لايعتد به فهل قوله هذا مصرح به فى جميع كتبه فان قلتم لا بينوا لنا ماهو المعتمد وهل أحد من باقى علماء المذهب وافقه على هذا أم لا بينوا لنا بيانا شافيا (اجاب) رضى الله عنه ثم قال العلامة الشيخ محمد ابن سليمان الكردى ثم المدنى فى حاشيته على الشرح المذكور قوله من أعلاها أى الى خلفها اذا رمى من أعلاها الى المرمى فانه يكفى خلافا لمن فهم من هذه العبارة عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء فى الايعاب وقال القسطلانى فى شرح البخارى اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل اهبصروفه ونقل النووى فى شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكرته ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى والزركشى فى الخادم وغيرهما فلا يغنى التوقف فيه وقد أشبعت الكلام فى بعض الفتاوى اه كلام العلامة فى الحاشية المذكورة ومنه يعلم الجواب من أن الشيخ لا يقول بالبطلان اذا رمى من اعلاها فى المرمى وانما يقول بالبطلان اذا رمى من أعلاها خلفها هكذا هو الواجب ان يفهم وما سواه فهو باطل غير معول عليه وفى الايعاب فعلم منه انما يفعله

يرثها انتهى ثم ان شهدت بينة عادلة من أهلها او من الاجانب بذلك وان كان مستندهم فى ذلك سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل الظن القوى بصدقهم ثبت النسب بعد استجماعهم الشروط والكلام فى الاقرار بالنسب دون الاقرار بالزوجية أما هو فقد رأيت فى فصل من يمتنع النكاح وما يتبعه من التحفة مانصه ولو قال رجل هذه زوجتى فسكتت او امرأة هذا زوجى فسكت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفى الاولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتى آخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها له وقدمات وهو متمم على المطالبة الى آخر ما فى التحفة والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى رجل مات وادعى آخر انه ابن عمه يصدق بغير بينة اولا (الجواب) نعم يصدق باقراره المذكور بشروط منها ان يكون المقر مكلفا أو ملحقا به ليدخل السكران المتعدى بسكره وان لا يكذبه الحس بأن يكون فى سن يمكن مثلا ان يكون ابن عمه قد مات عنه من عشرين سنة مثلا وكان الميت المذكور صغير السن بحيث لا يمكن ان يكون ابن عمه فاقراره لغو وان لا يكذبه الشرع فان كذبه بأن كان معروف النسب من غيره او ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه لم يصح استلحاقه وان نفاه صاحب الفراش بلعان اذ قد يستلحقه وفى قبول استلحاق الغير ابطال لحق النافى وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنا او عتيقا للغير فان كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق السيد بل لا بد مع بينة وان لا يكون الملحق به ميتا فلو كان عمه حيا لم يصح اقراره بكون الميت ابنه لاستحالة ثبوت نسبه من الم مع حياته باقرار غيره وان يكون المقر وارثا حائزا لتركة الملحق به حين الاقرار بخلاف غير الوارث كرقيق وقاتل لانه اذا لم يرث الملحق به الميت لم يكن خليفته فى الحاق النسب به فلو كان للملحق به وارث غيره اشترط موافقته المقر على اقراره وان كان زوجة واذا أردت البسط فى ذلك فراجع كلامهم أو اخر الاقرار فيه والله أعلم

﴿ باب الغصب ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اعتاد بعض سلاطين جاوى أنه جر الناس من استخراج بعض المعادن كالالماس والذهب فى الارض الموات ولم يحيها هو وانما قال لهم هذه البقاع ملكى وأمر الناس باستخراجه فاذا استخرجوا وظفروا بالصغير من المعادن تركوه ولا يشتريه منهم واذا ظفروا بالكبير منها اشتراه منهم بالثمن القليل ونهاهم عن بيع الكبير منها من غيره واذا باعوه من غيره خفية وعلم عذبهم وعزرهم بأنواع العذاب والتعازير فهل يجوز له ذلك أولا وهل يجب عليهم امتثال أمره حتى لا يجوز بيع الكبير من المعادن من غيره خفية

كثير من جهلاء الحاج من رميهم من اعلاها باطل لانه ليس لها الا مرمى واحد وهو ما بأسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب وهذا من خصوصيا تها اذ الجمرتان الاخريان يرمى الى كل منهما من سائر الجوانب ثم نقل كلام الشافعي وهو قوله فان رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادى أجزأه انتهى قال لان معناه فيما يظهر انه جاء

أولا يجب ﴿ الجواب ﴾ اعلم أن المعادن على قسمين ظاهرة وهى التى تخرج بلا علاج فى بروزها وانما العلاج فى تحصيلها وذلك كنفط وكبريت وقازفهذه لا تملك بالاحياء بقصد ولا نيلا ولا يثبت فيها اختصاص بتحجير ولا اقطاع بل هى مشتركة بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلاء وباطنة وهى التى تخرج بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وفيروزج وعقيق وسائر المعادن المبثوثة فى الارض كالياقوت وهذه لا تملك بالحفر والعمل ايضا ولا بالاحياء فى موات ولا يثبت فيها اختصاص بتحجير ثم يجوز للامام اقطاعها اقطاع ارفاق لا تمليك واذا أحيا المعدن فليخلوا اما ان يعلم به قبل الاحياء او لا فان علم به فلا يملكه ولا بقعته والا ملكهما ولا فرق فى ذلك بين المعدن الظاهر والباطن عند الجمال الرملى كما فى النهاية ووافق الشيخ ابن حجر على هذا الا أنه قال انه يملك فى المعدن الباطن عند العلم به نيله بالاحياء دون بقعته صرح به فى التحفة تبعا للشيخ فى شرح المنهج اذ على ذلك فلنرجع الى ما يتعلق بالسؤال فنقول ان قول السلطان هذه البقاع ملكى لا يملك به شيئا فى الموات الذى يملك بالاحياء من غير تفصيل فضلا عما فيه تفصيل كالمعدن الذى كلامنا فيه فانه لا مدخل له فيه الا أن له اقطاعه لغيره اقطاع ارفاق لا تمليك قال الجلال السيوطى فى فتاويه نقلا عن القاضى حسين فى تعليقه المعادن الظاهرة لا مدخل لاجتهاد الامام فيها اذ لا يسوغ له منع أحد عنها محال بخلاف الموات والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى اى فان للامام فيها حق الاقطاع للارتفاق على أحد القولين فان مرض ان ذلك الذهب المذكور فى السؤال من القطع التى تخرجها السيول من المعادن فهى من المعدن الظاهر فلا حق للامام فيها ولا للاقطاع للارتفاق ورأيت فى بعض فتاوى ابن حجر ما صورته مسئلة المعدن الباطن كالملح ونحوه اذا كان لا يحصل منه شئ الا بعمل واعتاد الولاة الاستيلاء عليه بحيث اذا هلك الوالى المستولى عليه خلفه من بعده فحاله يستأجر الوالى عمالا يعملون فى المعدن المذكور وحالة يكرههم على العمل بغير اجرة فلمن يكون المتحصل من المعدن للوالى أم للعامل ولو جاء رجل آخر متلاوأخذ من المعدن لنفسه فهل يملك الجواب من أخذ من معدن شيئا لم يجزه غيره ملكه ما لم ينو غيره به بالنسبة لغير الأجير وما لم ينو نفسه به بالنسبة للاجير اما اذا نوى الاول نفسه او اطلق او نوى الثانى نفسه فيملكه كل منهما وهذا التفصيل الذى ذكرته فيهما ظاهر وان لم أر من صرح به انتهى ما رأيته فى كلام ابن حجر ونقلته من خط بعض تلامذة ابن قاسم وقول السائل هل يجوز له ذلك أولا قد علمت أنه لا يجوز وأنه من جملة أكل أموال الناس بالباطل وقوله وهل يجب عليهم امتثال أمره الخ جوابه لا يجب عليهم امتثال أمره بذلك بل لهم بيع الكبير منها من غير خفية لما علمته اذ فعله المذكور حرام والحرام لا يجب امتثال أمره فيه باطنا بل الذى يظهر للفقير عدم وجوب امتثال أمره فى صورة السؤال ولا ظاهرا والفرق بينه وبين التسعير ظاهر فانه فى التسعير انما فعله لمصلحة عامة المسلمين ولم

من فوقها ورمى الى أسفلها لانه رماها من ورائها وهذا ظاهر من العبارة كما لا يخفى اه كلام الايعاب وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن رمى الجمار يوم النفر الاول وغربت الشمس وهو برمى جمرة العقبة حالة كونه عازما على العود الى منى للمبيت ورمى يوم النفر الثانى فهل يلغى عزمه اذا عاد والحال ما ذكر ام لا وهل اذا خرج من منى فارقى بين العقبة وغيرها وهل فرق بين رميه وطوافه او مائه وهل فى ذلك اختلاف او منصوص بالاتفاق وهل اذا فعله العود له الخروج ام لا أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله لم يفعله عوده بسبب عزمه المذكور ولا فرق بين جمرة العقبة وغيرها ولا فرق بين الرمى والطواف والماء وغيره واما قول الايضاح ولو نفر من منى يوم النفر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثانى أجزأه العود ولا دم عليه انتهى مظاهر المفهوم المذكور انه اذا عاد بعد الغروب لا يفعله العود وهو كذلك لكن انظر تصوير مسئلته انه نفر واما فى السؤال فهو لم ينفر ولا عزم عليه بل عزم على خلافه ويدل لذلك ما فى المنح للعلامة وشرح الايضاح لابن الجمال والرملى وابن علان والعبارة للمنح حيث علموا مفهوم الايضاح

المار بقولهم لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك انتهى فدل قولهم المذكور ان مسئلة الايضاح مصورة فيمن نفر مع عدم العزم على العود الى منى للرمي والمبيت واما حيث عزم كما ذكر فله الخروج قبل الغروب وبعده وله العود ولاشئ عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ ١١٢ ﴾ (سئل) رضي الله عنه عن اوانى الخزف المعمولة من طين الحرم هل هي على اليقين عندكم أنها من طين الحرم واذا قلتم لم أنها من طين الحرم فهل أحد من العلماء ذكر بأنها ليست من طين الحرم من الذين يعتمد بقولهم كابن حجر وامثاله اذا ثبت بقينا من طين الحرم فهل الذى يأخذ من الاوانى المنقولة الى الحل من وجدة وامثالها عليه الاثم كاثم المباشر بالنقل من الحرم الى الحل ام ليس عليه اثم اخف من اثم المباشر بالنقل من نفس الحرم ام الذى باشر النقل من الحل الى حل آخر لم يكن عليه اثم والاثم على المباشر الاول كما هو الآن الناس يشترون الاوانى المذكورة من جدة وينقلونها الى نحو اليمن وعمان وغير ذلك بين والتفاوت (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم أوانى الخزف المذكورة ليست من طين الحرم كما هو صريح كلام أئمتنا وعبارة التحفة قال غير واحد من معتبري المكيين المدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء ونقله في الايعاب عن الشافعي نصه من ولم اعلم ان احدا من الشافعية ذكر خلافه مع تتبع ذلك لكن المدرات الآن متعددة فالله اعلم اى ذلك اراد الشافعي كصاحب التحفة أهي القريبة ام البعيدة لانهم ذكروا ان حد الحرم من جهة اليمن سبعة اميال بتقديم السين فاتحقق انه من الخارج عن الحرم

بأخذ شيئا لنفسه ظاهرا من قبيل الهدية والرشوة بخلاف مسئلتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اعتاد بعض سلاطين جاوى أنه يأمر الناس باقامة الصلوات الخمس والجمعة ويقول لهم من ترك صلاة منها بغير عذر فعليه كذا وكذا من الدراهم وأمر خدامه يطوفون بالبلد ينظرون من يتركها فاذا وجدوه أخذوا منه دراهم كما شرط أو عزروه بأنواع التعازير هل يجوز ذلك أولا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ لا مرية في أن الجمعة فرض عين على كل من استجمع الشروط والراجح في الجماعة أنها فرض كفاية على من استجمع الشروط أيضا فمن ترك الجمعة من غير عذر قتل حدا كما في التحفة والنهاية وغيرهما لكنه انما يقتل بتركها من تلزمه اجماعا فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر حامل واذا ترك أهل البلد الجماعة في غير الجمعة من الصلوات الخمس لغير عذر مسقط لوجوبها او أقامها منهم من لا يقوم الشعار بهم قاتلهم الامام على الراجح القائل بانها فرض كفاية وان أقامها من يقوم به الشعار منهم فليس للامام قتالهم وقد سبق فيما قدمته من الاجوبة ما يفيد وجوب الحضور عينا لغير المعذور اذا أمر بها الامام فقد رجحوا وجوب صلاة الاستسقاء والصوم فيه عينا بأمر الامام فقرض الكفاية ان لم يكن فوق السنة رتبة لا ينزل عنها بل مسئلتنا داخلة في عموم قولهم يجب امتثال أمر الامام في كل ما لا يخالف الشرع وامر غير المعذور بحضور الجماعات مما لا يخالف الشرع كما لا يخفى وحينئذ فيأثم من لم يحضر الجماعة من غير المعذورين من كل من تناوله أمره لان الوجوب في مثل هذا باطن وظاهر وللامام تعزير من لم يحضرها اذا اطلع عليه والتعزير راجع الى رأيه شدة وضعفا ولكن لا يجوز ان يبلغ به أدنى الحدود حيث كان التعزير بالجلد فيجب ان ينقص في الحر عن أربعين وفي العبد عن عشرين جلدة فان عزر بغير الجلد من حبس او توبيخ باللسان او تغريب او كشف رأس او حلقه او قيام من المجلس او تسويد وجه أو ركابه حمارا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وصلبه حيا ولا يجوز ثلاثة ايام فهذا وأمثاله هو المذكور في كلام ائمتنا الشافعية رجع مقدار ذلك وكيفيته الى رأيه قالوا ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع في حق كل معزر ما يراه لانتابه وبحنايته وان يراعي في التدريج والترتيب ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وأما أخذ المال فلم يجز أحد من ائمتنا الشافعية فيما علمت وحينئذ فهو من أكل اموال الناس بالباطل ثم رأيت في بعض فتاوى ابن علان نسبة جواز أخذ المال تعزيرا للامام مالك رحمه الله قال ويدل له تخريب عمر دار سعد رضي الله عنه لما احتجب عن رعاياه وتحريقه دور باعة الخمر فان قلد الامير القائل بذلك فلينظر الى حال الجناية وما يترتب عليها من المفاسد والضرر ويأخذ بمقتضيه الى آخر ما قاله ابن علان وهذا الذى عزاه ابن علان لمذهب مالك لا يخلو من نظر فان المعروف في مذهبه عدم جواز أخذ المال في التعازير قال الجرولي

(أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزم الولى دم المجاوزة ويأثم مع العلم والتعمد والحال ما ذكر والله عزوجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فى صبى غير أحرم باذن وليه فوجب عليه بسبب الاحرام دم وليس للصبى مال فهل تكون الكفارة فى مال الولى أو يسقط عنه التكفير بالمال ويجب عليه الصوم فقط أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت العبادة المذكورة مرتبة فاصار الولى لا يسقط وجوب العبادة المالية فى مال الولى الا نادر عليها لما هو مقرر أن ذلك واجب على الولى بالاصالة فالعبرة به دون موليه وان كانت مخيرة فالامر واضح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى لو وكل رجل ان يحرم عن صبى فوجب على ذلك الصبى دم بسبب الاحرام فهل يلزم الوكيل الدم أو لا اذا قلتم لا فمن الملزوم الولى او يكون فى مال الصبى أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الدم دم مجاوزة الميقات وقد أذن الولى للوكيل ان يحرم عن موليه فجاوز به الوكيل بلا احرام فالدم على الوكيل وان اذن له الولى فى المجاوزة وما سواه من الدماء فهو على الولى دون الوكيل والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى صبى ووليه أحرما بنسك معا فلف الولى على نفسه وعلى موليه ثوبا واحدا سائرا بالجميع

وان كان جائزا كما فى الخفة والنهاية عن المجموع وأقراه اذا علمت ذلك فارادة صرف المأخوذ منهم للمصالح لا يبيحه حلالا نعم ان قصر الاغنياء وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم عن الحقوق الواجبة عليهم جاز له الاخذ منهم عند وجود المقتضى ومن الحقوق ستر عورة عار وما يقى بدنه من مبيح تيمم والطعام جائع وفك أسراء مسلمين وذميين بتحصيله وعمارة نحو سور بلد وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت على المسلمين وغير ذلك لكن لم يندفع ما ذكر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال لعدم شئ فيها ولمنع متوليه ولو ظلما وندر وكفارة ووقف ووصية فهذه الحقوق وأمثالها يجوز للامام أخذها وصرفها فى مصارفها الشرعية والافهو آثم وقول السائل وهل يجب امتثال أمره فى الاداء جوابه ان كان المأمور أداؤه مما للامام فيه نظر وولاية كالمال الظاهر فى الزكاة وهو النعم والمعشر والمعدن وجب الدفع اليه وان لم يكن له فيه نظر وولاية وهو من الحقوق الواجبة او المسنونة فيجوز دفعه اليه والاستقلال بصرفه فى مصارفه وان كان المأمور به مباحا او حراما او مكروها فلا يجب امتثال أمره فيه كما صرح به الجمال الرملى فى الاستسقاء من فتاويه وتردد فى التحفة فى ذلك ثم مال الى الوجوب فى كل ما يأمر به الامام على من قدر عليه ولو محرما ثم الوجوب فى المحرم انما هو يكون ظاهرا فقط وما عداه ان كان فيه مصلحة عامة وجب امتثاله ظاهرا وباطنا والاظاهرا فقط ومال الى أن العبرة فى المندوب والمباح المأمور به بعقيدة المأمور فان كان مباحا عند الآمر سنة عنده وجب باطنا ايضا وبالعكس فيجب ظاهرا فقط وما جرى عليه فى التحفة مما ذكر يفيد وجوب الدفع الى الامام وان لم يكن من الحقوق التى يجوز له أخذها لكن ظاهرا فقط فلا يأثم بعدم الدفع اليه وهذا معنى الوجوب ظاهرا فى كلام من عبر به وأما ما يجب باطنا فيأثم المأمور بتركه واذا لم يجز له الاخذ وجب رده على أصحابه والا كان آثما آكلا أموال الناس بالباطل والله المستعان ﴿ سئل رحمه الله تعالى فى رجل سعى بشخص عند ظالم فأخذ منه مالا ظلما بسبب سعاية ذلك الرجل فهل يضمن الساعى ما أخذ بسعايته ام لا أفتونا (الجواب) الذى يظهر فى هذه المسئلة انه ان عرف ذلك الظالم باخذا لمال ممن يسعى به اليه وكان السعى ظلما كان له الرجوع بما أخذه منه على الساعى وقد سئل العلامة ابن زياد عن نظير السؤال فاجاب بذلك كما هو مسطر فى المنصب من فتاويه قال كما أفتى به ابن عبد السلام والطنبداوى تبعا لكمال الرداد قال ويتعين العمل به فى هذه الاعصار انتهى وذكر ذلك فى مواضع من فتاويه وبسطه وكان وجه تعين العمل به فى هذه الاعصار اشتهار الولاة بتغريم المسعى به لاسيما بقطر اليمن بلاد الطنبداوى والرداد وابن زياد فان كان مذاهو مرادهم فهو ظاهر ولا مخالفة والا فالذى يظهر ما قدمته من التفصيل وخالف فى ذلك التحفة والنهاية قيل كتاب الدعوى ونسبا ما قال ابن عبد السلام الى الشذوذ وتبعهما

مايحرم ستر فهل والحالةهذه يجب الدمان على الولى او على كل واحدمنهما دم أم يلزمه لنفسه أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجب الدمان على الولى واحد عن نفسه وآخر عن موليه لما هو مقرر أن كل دم لزم المولى فهو على الولى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن لبس وهو محرم وأراد ان يقلد قول الامام الشافعى وغيره من

الشورى و الله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اعتاد بعض سلاطين الجاوى جر الموات لغرض نفسه بغير احياء فيقول هذه البقعة ملكى فمن زرع فيها فعليه كل سنة كذا كذا من الحبوب او الثمار او الدراهم هل له ذلك اولا (الجواب) الموات لا يملك الا بالاحياء او باقطاع السلاطين اياه كغيره اقطاع تمليك وبمجرد قول السلطان هذه البقعة ملكى لا يملك به شيأ من أحيا الارض المذكورة وفعل بها ما يفعل بأمثالها بحسب غرضه من الامور التى يكون بها محييا كما ذكروه فى بابه ملكها وملك ما أقطعه له السلطان اقطاع تمليك بمجرد اقطاعه كما فى التحفة والنهاية فلا سبيل الى ملك الموات بغير هذين الوجهين وظاهر ان قول السلطان ما ذكر ليس واحدا منهما ولا يقال بل هو واحد منهما لانه تمليك لنفسه من نفسه لانا لم نجد حوازه فى كلام أحد من ائمتنا ولو جوز ذلك للسلاطين لتملكوا سائر أراضى الموات وتجروا على عباد الله تعالى ما أحبوا لهم وقد صرح ائمتنا بأنه يجوز للامام ان يحمى بقعة موات لنعم النسان بضعف من الابعاد فى طلب المرعى وكذا لرعى خيل جهاد ونعم جزية وفيء وصدقة ونعم ضالة وغير ذلك وصرحوا فى المتون بانه ليس له ان يحمى لنفسه وعبارة المنهاج ولا يحمى لنفسه انتهى فاذا كان هذا فى مجرد الحمى مع ان للامام نقضه اذا ظهرت المصلحة فى النقض ومع كونه باقيا على اباحته للمسلمين فى حال كونه حمى حتى لو رعا غير أهله لا غرم على الراعى كما فى التحفة والنهاية نقلا عن الشيخ أبى حامد وأقراه ولا تعزير انتهى فما بالك فى تمليك السلطان ذلك لنفسه وقد نصوا ايضا على أنه ليس للامام ان يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوى والحمى انما جعل لمواشى الضعفة اذا تقرر ذلك فما يأخذه السلطان على الوجه المذكور فى السؤال من قبيل الصحت وأكل أموال الناس بالباطل وفى التحفة والنهاية يحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى فى حمى او موات انتهى وفى الامداد ليس للامام ان يعتاض ممن رعى الحمى وأحيا الموات انتهى وكذلك ليس للامام اخذ عوض ممن يجلس بالشارع مطلقا قال فى التحفة ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا ادرى بأى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك الى ان قال قال الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما فى البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اى بما لا ضرر فيه بوجه الى آخر ما فى التحفة ﴿ تتمة ﴾ قول التحفة والنهاية السابق فيما نقلاه عن الشيخ أبى حامد وأقراه ولا تعزير مشكل لنصهم على ان للامام تعزير من خالف التسعير مع حرمة التسعير ايضا ثم رأيت شيخ الاسلام قال فى شرح الروض ما نصه قال ابن الرفعة ولعله فيما جهل التحريم والاقلاريب فى التعزير انتهى وهو ظاهر جدا وان قال ابن حجر فى الامداد يرد بأنه لا يلزمه من منعه من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد

اصحاب المذهب فى عدم تكرار العدة عند اللبس والنزع فهل الاولى ان يقلد مذهبه لانه عارف بشروطه او يقلد مذهب الامام مالك أو كيف يفعل بينوا لنا بيانا شافيا اثابكم الله الجنة (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم الاولى له فى ذلك تقليد الامام مالك فى هذه المسئلة ذاه لم شروطها عنده لما علم أنها من المسائل القديمة والمعتمد فيها عدم جواز التقليد فيها ففى الفوائد المدنية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى مانصه بعد كلام له فى ذلك فى شرح مسلم للامام النووى والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعى مجازا باسم ما كان عليه لانه قوله الآن اه ما أردت نقله من شرح مسلم وسبق فى المهمات أن النووى اختاره فى المجموع ونسب خلافه الى الغلط طيكن كلامه هو المعتمد اه كلام الشيخ محمد بن سليمان رحمه الله واما اذا لم يكن من المسائل المرجوع عنها فالاولى تقليد امامه لتحققه وعمله بشروط امامه من جميع الوجوه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رضى الله عنه عمن اراد ان يقلد الامام مالك فى عدم تكرار العدة اذا لبس لعذر وهو محرم فهل

يجوز أم لا فان قلتم بجواز التقليد لكن بشروطه فاحكم كيفية التقليد وماهي الشروط التي يقلده فيها أفتونا مأجورين
(أجاب) رضي الله عنه بقوله ثم يجوز تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم التكرار بشروط التقليد وهو العلم بحكم
المسئلة عنده والعمل به وعدم التلفيق وحكم هذه

في شرحه على ملك
العلامة خليل بصدقول
المتن اوكانت نيته فعل
الجمع يشير الى ماقاله اللخمي
وغله غيره ونصه في
تبصرته وأما حلة الاذى
واللباس فعلى ثلاثة اوجه
فالحلق وقلم أظفاره
وتطيب فان كانت نيته
فعل جميعها فعليه فدية
واحدة وان بعد مابين
الافعال فذلك سواء والافق
الثاني فدية ثانية وان تعددت
موجبات الفدية ولم تكن
واحدة من الصور الثلاث
المتقدمة فان الفدية تتعدد
ويبقى عليه صورة رابعة
تتحد فيها الفدية وهي ما
اذا نوى التكرار وذكرها
في المختصر ونية التكرار
ان يفعل شيأ من ممنوعات
الاحرام وينوى أنه يفعله
بعد ذلك ويكرره كأن
يلبس لعذر وينوى انه اذا
زال عنه العذر تجرد فان عاد
اليه العذر عاد الى اللبس
او تطيب بدواء فيه طيب
وينوى انه ان احتاج الى
مداواته مرة أخرى عاد
الى الدواء ونحو ذلك
ومحل النية من حين اللبس

يتحقق التعزير في الحرام لمرض وكأنه مناقرة شبهة بقاء الحلاء على الاباحة انتهى ولا
شك ان التسعير حكم على المالك فيما هو في ملكه وقالوا يه بالتعزير عند المخالفة فمالك في
هذا الذي هو أضعف منه فتأمله بانصاف فان الذي يظهر الفقير أن التعزير هنا أولى منه في
التسعير ثم رأيت في التعزير من نقص التحفة مايوحي الى اعتماد التعزير في مسئلة الحمى حيث قال
وكدخول قوي ماجاه الامام الضعفة فرماه فلا يعزر ولا يغرم وان أثم لكن يمنع من الرعي نقله
في الروضة وأقره ونظر فيه لاذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام
التسعير فهذا أولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص وانما ارتكب مكروها
ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا التحريم على غيرهم أو بفرضه فاخراج دوابه
تعزير يكفي في نحو هذا انتهى ماقاله في التحفة وهو التحقيق في مسئلة الحمى والله اعلم
بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) ماقولكم في هذه الاموال التي تحصل بيد الجبارة
وتنتشر في البلدان ويضربون منها سكة ويتعامل الناس بها كالاموال التي جاء بها
نادر شاه من السند فهل يجب اجتنابها اويجوز مطلقا أو يقيد وبعض الحكام يحصلون
الزكاة من البلدان ويضيفون شيأ من المكوس ويشترون بذلك أشياء يعاملون بها اهل
البلد فهل تجوز معاملتهم ام يجب اجتناب مابايديهم افتونا (الجواب) حيث كان جميع ما
بيده حراما وجب اجتناب ذلك الا بقصد رده الى صاحبه فان كان ميتا أو حاكما أو شاهدا
لزمه التصريح بانه انما اخذه ليرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون
فتياه وحكمه وشهادته كما نقله وأقره ثم ان أيس من معرفة مالكه عادة صار حكمه حكم اموال
بيت المال فلمتوليه التصرف فيه بالبيع واعطاؤه لمستحق شيء من بيت المال والمستحق
أخذها فقرا ولغيره أخذها ليعطيه للمستحق وان كان مايده حلالا وحراما كرهت معاملته
ببيع وشراء وغيرهما وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يجب اجتناب شيء منه
مالم يتحقق ان ماحصلت معاملته عليه من قبل الحرام فان تحقق ذلك صار حكمه حكم
ماسبق آنفا ولا فرق في الحكم المذكور بين ما اذا كان أكثر ماله الحرام أو الحلال كما
صرحا به في التحفة والنهاية قبيل فصل تفريق الصدقة خلافا لمخالفة الغزالي فيه في الاحياء
شاذة كما في المجموع قال في فصل صدقة التطوع من التحفة على أنه اي الغزالي في بسيطه
جرى على المذهب بجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان
غلب على الظن أنه ربا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر
يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن انتهى وقال في التحفة والنهاية ايضا ويلحق
بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا ابطال الا ان تبين
في شيء بعينه موجبهما انتهى والحاصل ان هذا هو مذهب الامام الشافعي رضي الله

الاول الى حين نزعه قاله سند وهو يفهم من لفظ المدونة وامامن لبس الثياب ثم نزعها ليلبس غيرها اونزع عنه
الثياب عند النوم ليلبسها اذا استيقظ فليس عليه الا فدية واحدة كما صرح به في المدونة قال سند لان هذا فعل متصل في العرف
فلا يضره تفرقته في الحس والله أعلم وفي الحقيقة أن الموجب لاتحاد الفدية اتصال نيته لان من خلع ثيابه عند النوم نيته ان

يعود اليها اذا قام قرينة التكرار موجودة وكذا من نزع ثوبا ليلبس غيره ويمكن ان يقال الخ ماذكره العلامة في شرح المنسك رحمه الله تعالى فتلخص من كلامه أن القرينة تتحد في التطيب والحلق والقلم اذا نوى فعل الجميع وفعلها طال الزمن اوقصر واذا نوى التكرار في نحو الملبس والطيب والدهن تتحد ايضا واذا فسخ لبلبس غيره او لينام والقصر رجل أعلم

منه وعنايه وقد أطبق عليه أصحابه وجلة مذهبه وفي القصب من فتاوى الجمال الرملي سئل عما لو اشترى ما أخذ مكسا وغصبا أو سرقة اوربا من مكاس ونحوه أو ممن ترتبت يده على يده مستحلا ذلك مستمسكا بقول من قال ان الاثم يتعلق بذمة المتناول الأول دون من ترتبت يده على يده مع امكان بطلان هذا القول فان محاسن الشريعة تأباه فهل يحرم الاستبلاء ولو بعد أيد كثيرة مع العلم بحقيقة كونه مكسا ونحوه من المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة حتى يكفر مستحله اوجاحده بلا عذر ام لا الخ ما في السؤال فاجاب بأن المأخوذ بالشراء ونحوه من المكاس او الغاصب او السارق بحيث يجب رده على مالكه اووارثه لكونه معلوما والمأخوذ منه موجودا فالاخذ حينئذ حرام والتأويل غير صحيح والآخذ الثاني صار شريكا للاول في الاثم فان استحل ذلك كفر وان لم يعرف المأخوذ منه صار مال الله تعالى فحتى اشتراه ممن له ولاية بيع الاموال الضائعة صح شراؤه ولا شيء عليه انتهى ما في فتاوى الرملي وقد رأيت في فتاوى العلامة السيد عمر البصري ما هو مناسب لما نحن فيه وقد أطال الكلام على ذلك فلنذكره برمته وان كان في سوقه طول وعبارة فتاويه رحمه الله تعالى رحمة واسعة ما قولكم في المكس المأخوذ من جدة مثلا من التجار بغير طيب نفس هل يفصل فيه بين أن يجهل ملاكه ويحصل اليأس من معرفتهم فيصير من أموال بيت المال فيحل لمن رتب له فيه شيء اخذه والانتفاع به اذا كان ممن يستحق في بيت المال وبين أن لا يجهل ملاكه او يجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم فلا يصير من اموال بيت المال ولا يحل لمن رتب له فيه شيء اخذه ولا التصرف فيه وهل من القسم الثاني وهو الحرام مالو امكن معرفتهم بسؤال متولي قبض المكس او شهود القبض او مراجعة دفتر القبض اذا حصل العلم لهم بواسطة ذلك ولو بالقرائن وهل منه أيضا مالو شك هل حصل اليأس من معرفتهم او لا لان الاصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى يعلم مسوغه وهل اذا علم بعض ملاكه او أمكن علمه وايس من علم الباقين ودفع متولي قبضه لمن رتب له فيه شيء مارتب له فيه يمتنع عليه التصرف في جميع ذلك او يجب عليه اجتناب قدر حصة من علم منهم وأمكن علمه وحيث يحرم اخذه فلرجل رتب له فيه قدر معلوم أن يتورع من اكله فاقترض مبلغا من شخص ليأكله ثم قضاه مما قبضه من مرتبه هل ينفعه ذلك وتبرأ ذمته من دين القرض بهذا القضاء وهل يلزمه عند القضاء اعلام المقرض بأن هذا المدفوع من المكس وأنه حرام اذا كان ممن يجهل حرمة المكس ويظن جوازه ولو علم الحال ما قبضه اولا وهل تبرأ ذمته بهذا الاعلام اذا طابت نفس المقرض بالاخذ من ذلك أو لا تبرأ ولا عبرة برضاه مع حرمة المأخوذ وهل يحرم على من رتب له القبض منه ويصير غاصبا وضع يده عليه ضامنا ضمان المغصوب ام لا وهل اذا قبض شيأ منه وعلم ارباله اوبعضهم اوامكن علمهم بالسؤال والبحث يلزمه البحث والسؤال ليتخلص من عهدة ما قبضه بدفعه الى ملاكه ام لا او ضعو الناالجواب

لينام والقصر رجل أعلم (سئل) في رجل ماشى توضأ وصلى ركعتين سنة الاحرام فسح ونجرد ولبى معتقدا أن ذلك نية الدخول في الحج ومضى على سبيله في الاركان والواجبات والسنن فهل أن ذلك الركعتين والتجرد والتلبية كافية للدخول في النسك فهل تنعقد نية الرجل المذكور على هذه الكيفية أم لا فان قلتم لا تنعقد النية بهذا القطع على هذه الكيفية فهل أحد من الائمة تكفي عنده هذه الكيفية والقصد من غير نية الصريح أم لا. أفيدوا (أجاب) بقوله نعم لا ينعقد للمذكور نسك بفعله المذكور والحال ما سطر ولا أعلم أحدا من الائمة قال بانعقاد النسك من غير نية وقد سبحانه أعلم وعبارة المناوي في أثناء كلامه النسك انما ينعقد الاحرام بنية اتفاقا فينوي الاحرام بما شاء عينا وأطلق والتعيين اولى ولا يجب تلفظ بنية اتفاقا وينعقد بمجرد النية

عند الشافعية والحنابلة ولا تجب تلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرما الا بالنية والتلبية معا وعند أكثر المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل تعلقا به كالتلبية وتوجه الطريق وبه جزم في المختصر لكن وافق جمع منهم الشافعية الخ ما فيه فحيث علمت ما ذكره ظهر لك أن المذكور لم ينعقد له احرام بل هو حلال في جميع ما أتى به باجماع

الاربعة فان كان ماذكر حجة الاسلام فهى باقية فى ذمته وان كانت تطوعا فلا يلزمه شئ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى مريدى الوقوف بعرفة كالمتوجهين من نجد الحجاز وخراسان اذا دخلوا أرض عرفة قبل الزوال هل يكون دخولهم بدعة كالمتوجهين من مكة ﴿ ١١٨ ﴾ ام يسن لهم ان يمكثوا دونها حتى تزول الشمس

فيخطب ويصلى الامام او نائبه ويدخلون بعد الزوال كغيرهم ام يرجعون الى نمرة ويضرب من كان له قبة بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفتونا جزيتم خيرا (اجاب) نفعنا الله به نعم يرجعون الى نمرة ويضرب كل قبته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان ترتب على تعريجه دخول عرفة قبل الزوال لانه دخول لحاجة وفقه الله الهادى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن الشجر الذى تستنبته الناس فى الحرم هل هو كالذى ينبت بنفسه فى الامن هو الضمان أم لا لان بعض طلبة العلم نسب الى الامام النووى أن الذى تستنبته الناس من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان فهل قوله حق أم مكذوب على الامام النووى بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مع الدليل القاطع أثابكم الله تعالى (أجاب) نفعنا الله به نعم اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه قبل ذلك أن النابت فى الحرم نوعان شجر ونجم فالشجر ماله ساق كالسدر والنخل وما أشبههما فهذا هو الذى جرى فيه الخلاف بين الرافعى والنووى فالرافعى رجح فى محرره أنه لا يحرم منه الا النابت بنفسه دون الذى يستنبته الناس كالنخل والرمان والعلامة النووى رجح التحريم والضمان فى الشجر بلا تفصيل وأما النجم وهو ما ليس له ساق كالبر والذرة والدخن والبطيخ والقثاء والباذنجان فهذا لا خلاف فى انه لا يحرم منه الا ما نبت بنفسه كالرجلة والبقلة دون ما يستنبت

فصلا ببيان شرف كاف بصريح المقال أثابكم الله الجنة وحسن الحال بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه والآل وحسبنا الله ونعم الوكيل الجواب فى شرح المنهاج للشمس الشربينى ما حاصله خربت قرية وتعطلت ولم يدر مالكها هل للامام اعطاؤها لمن يعمرها وجهان او جههما نعم أخذا من قول السبكى كل مالا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره ظليت المال يجوز للامام التصرف فيه كسائر مال بيت المال ويؤخذ منه ما عمت به البلوى من اخذ المكس والعشور من نحو جلود البهائم التى تذبح وغير ذلك تؤخذ من ملاكها فهو الم نصير بحيث لما يعرف ملاكها اى فتصير لبيت المال انتهى وقوله ويؤخذ الى آخره هو فى شرح المحلى الرملى ايضا ثم عقبه بقوله وافتى به الوالد رحمه الله تعالى واذا تقرر ذلك فحكم المال المفروض فى السؤال اخذا مما ذكر ان ما ليس منه من معرفة اربابه صار لبيت المال فيحل لمن هو بيده التصرف فيه حيث صرفه فى مصارفه مراعيا محل الاستحقاق وقدره ويحل لمن دفع له التصرف فيه وتناوله بالشرط المشار اليه وما لم يحصل فيه اليأس من معرفتهم فموقوف الى تحقيق معرفتهم او اليأس حيث لم يعلموا فى الحالة الراهنة ووجب الدفع اليهم حيث علموا فيها وقول السائل كرر الله فوائده وهل من القسم الثانى الى آخره جوابه ان اعترف من بيده مال المكس ثبت به لانه اقرار من له اليد وهو مقبول عدلا كان او فاسقا واما ثبوت استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس فلا يخرج على اصل المذهب من اعتبار العدالة فى الشهود والرواة نعم ان حصل العلم باخبارهم لو صولهم حد التواتر او حصول الوثوق بقولهم ووقوع صدقهم فى القلب وجب على من حصل له العلم بخبرهم العمل بمقتضى علمه والثبوت بدفاترهم اولى بعدم القبول لان خط العدل لا يثبت به حكم فكيف بغيره وهذا بالنسبة لظاهر الحكم والا فالورع غير خاف لاسيما عند توفر القرائن ووجود مخائل الصدق قوله وهل منه الخ هو كذلك لما أشار اليه السائل لان المسوغ للتصرف فيه صيرورته لبيت المال وانما يتحقق عند العلم باليأس او غلبة الظن الملحقة بالعلم حكما وأما عند الشك والتردد ولو كان ناشئا عن نحو اخبار من تقدم ممن لم يثبت بقوله فى ظاهر الحكم فالامر فيه الوقف كما علم مما تقدم قوله وهل اذا علم بعض ملاكه الخ جوابه مبنى على تفصيل متفرع على اختلاف احوال العمال فقد يجمعون جميع المحصل فى وعاء واحد وقد يوزعونه على أوعية متعددة بحيث لا يتطلون الى الوعاء الثانى الا بعد استيفاء الاول على ما جرت به عادتهم من المقادير وهكذا وهذا القسم الثانى هو الواقع فى المأخوذ بالبندر المذكور من المراكب الهندية كما هو المسموع من اهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال وحينئذ فان كان صورة السؤال فى القسم الاول او الثانى وقد علم اشتمال وكل وعاء على ما ليس من معرفة اربابه وما لم يأس فهى مسئلة من خلط المغصوب بمال آخر ولم يتميز والمعتمد فيها انه يتبع على الغاصب

كالخيار والقول والعبرة فى ذلك بالاصل فلو نبت البرنضه لم يحرم قطعه اعتبارا بأصله ولو استنبتت البقلة حرم قطعها ان كان بذرها من بقلة حرمية والا فلا كالرجلة والدليل لما قلناه قوله فى المنهاج ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت قال فى التحفة والنهاية والمغنى والعبارة للتحفة بعد قوله الذى ﴿ ١١٩ ﴾ لا يستنبته اى لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض غرسه فى الحل او حشيشا رطبا اجماعا للنهى عنه قال فى المنهاج قلت والمستنبت كغيره على المذهب عبارة التحفة والمستنبت من الشجر الحرمى كغيره المعلوم من كلامه اولا وهو ما نبت بنفسه فى الحرمة والضمان على المذهب وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشيح وبرو سائر الا قوات والخضروات والبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا انتهى كلام التحفة بحذف وفى المغنى وكذا المستنبت بفتح الباء وهو ما استنبته الادميون من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق والثانى المنع لتشبيهه بالزرع اى كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فانه يجوز ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى المجموع وعبارة النهاية كالمغنى حرفا بحرف وكذا الجلال المحلى الا أنه قال بدل قولهما فى المجموع ذكره فى شرح المهذب فحيث فهمت ما ذكره فما ذكره بعض الطلبة المذكور حتى أن اراد بالشجر ما عرفناه سابقا وهو ذو الساق لما عرفت من النقول المذكورة انه هو المذهب الاظهر انه لا فرق بين النابت والمستنبت وان أراد بالشجر ما هو الاعم الذى الساق والجذع فهذا الفهم لا يوافق عليه لما تقرر من عبارة التحفة والنهاية

الغاصب التصرف فى الجميع فيجبر عليه حتى يوصل القدر المستحق الى مستحقه هذا ما أطبقت عليه كلمتهم وان حصل بينهم اختلاف فى حصول الملك بالخلط اعرضنا عنه خوف الاطالة وأفتى الامام النووى رحمه الله تعالى فيمن خلط الحرام بماله بانه يكفيه عزل قدر الحرام ثم يجوز له التصرف فى الباقى وان كانت صورة الثانى فى السؤال ولم يعلم الحال بل يجوز ان يكون فى بعض الاوعية جميع ما فيه من المأبوس من معرفة أربابه فهى مسئلة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام والمذهب المعتمد المعمول به فى الافتاء جواز معاملته والاخذ منه وان كان اكثر ماله حراما ما لم يعلم العامل ان المأخوذ من عين الحرام وقد اشار السيد السمهودى رحمه الله تعالى فى كتابه شفاء الاشواق فى بيان حكم ما يباع فى الاسواق الى مزيد بسط فيها ومنه ما حاصله واذا اشتمل السوق على حلال وحرام ولم تتميز عين الحرام لم يحرم الشراء منه وان كنا نعلم أن الكثير فى الاسواق هو الحرام لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك فقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى على شعير لاهله ومعلوم انهم لا يحرزون من الربا وثمن الخمور والمعاملات الفاسدة مع ان الاصح انه اذا رأى ذيابا يخرا منلا وقبض ثمنها وأراد دفعه عما عليه لا يحل له لبطلان اعتقادهم وان كانوا يقرون عليه كما قاله الشيخان ونقل فى الخادم والتعقبات عن النص موافقة ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم المسلم حال ما أتاه به وقد روى الترمذى وقال حسن غريب عن على رضى الله عنه ان كسرى أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وقد اشتهر ان مارية رضى الله عنها كانت من هداياهم ولم يجنب ذلك صلى الله عليه وسلم مع العلم بعدم تحرزهم عما ذكر وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول فى الغنيمة ولم يجتنبوا لاجل ذلك الشراء من أسواقهم وقد روى جماعات من حديث معمر عن سلمان رضى الله عنه قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك الى طعامه فاقبله فانه مهنأة لك ومأثمه عليه قال معمر وكان على ابن ارطاه عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان من ثريد فيأكل منها ويطعم اصحابه قال وسئل عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن طعام اليهود والنصارى بانهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعى عريف لنا يصيب من الظلم فيدعونى فلا اجيبه قال ابراهيم للشيطان غرض فى هذا اليوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون اى يظلمون ثم يدعون فيجابون فسألته عن صاحب الرياش قال اقبل ما لم تر بعينك وفى فتاوى قاضى خان الحنفى عن بعض المشايخ الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان له اموال ورثها يجوز اخذ جائزته قيل له لو ان فقيرا اخذها مع علمه انها غصب بحيث لو قال ان

والمغنى والمحلى المصريين بأن ماذكره النووى خاص بالشجر واما النبع المستنبت فيجوز قطعه وقلعه بلاخلاف والله الموفق
الهادى أعلم (سئل) احياه الله حياة طيبة عن جاهل الحج فهل هو كجاهل الصلاة لايعذر الان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
لهلا أفيدونا (الجواب) نعم ليس جاهل الحج كجاهل الصلاة وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر فى مبحث

الطيب وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق بين من يعذر بجهله وغيره قد يوجه بأن من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الاسلام وبعيده والناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيرهم رأيت القاضى أبا الطيب قال لو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففيه وجهان انتهى والذى يتجه منهما انه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لايخفى ذلك على مثله لم ينفعه الايعاب بما أطال به فى تحقيق المسئلة والله عزوجل اعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به فى رجل صلى ركعتين سنة الاحرام ولبى بعدذلك ونوى بتلبيته الدخول فى الحج وذلك من الميقات الشرعى فهل يصح احرام الرجل المذكور أم لا يصح أفتونا (اجاب) عفا الله عنه بقوله فم اقتصاره على التلبية المجردة من غير نية الدخول فى النسك لاينعقد بها احرام وان قارنها تجرد بخلاف نية الدخول فى النسك فانها تكفى وان لم تقارنها تلبيه ولا غيرها قال العلامه المناوى وينعقد بمجرد النيه عند الشافعية والحنابلة ولا تجب التلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لايصير محرما الا بالنية والتلبية معا فاذا أتى بهما يصير شارعا بالنية عند التلبية لابهما وعند اكثر المالكية لاينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل تعلقا به كتلبية وتوجه الى الطريق وبه جزم فى المختصر

خلط بعض الدراهم ببعض فلا بأس وان وقع ثمن المغصوب من غير خلط لم يجز قال ابو الليث هذا الجواب مستقيم على قول ابى حنيفة رضى الله عنه لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قولهما فلا يملكها بل يكون على ملك صاحبها التى ورأيت فى تذكرة السراج بن فهد القطب القسطلانى استفتى عن قوم من المسلمين مرفوا بعدم توريث البنات ما الحكم فى تناول ما بأيديهم فاجاب بما حاصله ان لهم احوالا منها ان يكون لهم مال اكتسبوه بوجه حل فلا يحكم على ما بأيديهم بالحرمة للاختلاط فهو كمعاملة آكلى الربا من المسلمين واهل الذمة الذين يستحلون بيع الخمور قال الميورقى فى انه رأى هذه العثمانية شافه بها صاحبها القطب قال فزادنى بسطا ورخصة فى أحوال الزمان وقال متى ضاق الامر وسعه الدين اذ الحرج فى الدين وانه رأى فى تاريخ البنا دورى ان الامام مالك رضى الله عنه اخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه له من الاموال التى باع بها عقار عبد الله بن الحسن وأثاثه فانه كان قد اصطفى أمواله انتهى كلام السيد السمهودى وما أشار اليه نقله عن فتاوى قاضى خان فيه سعة زائدة على ما عند الشافعية فينبغى لمن ابتلى وخاف على نفسه الوقوع فى ورطة الحرمة على طريق الشافعية فى بعض الصور التى تقدمت الاشارة اليها ان يقلد هذا الامام الجليل بعد البحث والتفحص عن صحة هذا النقل بمراجعة ائمة المذاهب المعول عليهم فى اتقائه فان المذاهب لاينبغى اخذها الا من اربابها ويخلص نفسه عن اقتحام الحرام فى معتقده واما نقل عن الامام مالك رضى الله عنه على تقدير صحته وكونه أخذه لنفسه لااليعيده لاربابه كما يقتضيه حسن الظن اللائق برفعة مقامه فلعله محمول على أن الاثمان خلطت وان رآه فيها بعد الخلط كرأى الامام النعمان ولعل هذه السعة المفهومة مما حكى عن هذين الامامين الجليلين محمل قول النخعة قيل كيف يستبعد القول بذلك يعنى فى مسائل الخلط وهو موجود فى المذاهب الاربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية انتهى هذا وجميع ما تقرر من البسط فى هذه المسئلة انما هو لبيان الحل الذى يخرج به الانسان عن ورطة الفسق والعصيان والاجتناب من أجل القرب وأعظم الوسائل فى اعتلاء سنى الرتب وفى شهرة ما ورد من الاحاديث والآثار ما يغنى عن التطويل بايرادها واما ما ورد مما تقدم الاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن اصحابه وورثته كالحسن وأضرابه رضى الله عنهم اجمعين فخارج مخرج التشريع وبيان الاحكام الذى قد يصير به المكروه واجبا وأما غيرهم من عامة الخلق الذى لم يكلف الا باصلاح خويصة نفسه كما مثلنا فالحكم فى حقه فيما ذكر انما هو الكراهة وتأكد ذلك الاجتناب فى التمغة فى صدقة التطوع فرع قال فى المجموع عن الشيخ ابى حامد وأقره يكره الاخذ ممن يده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن

لكن وافق جمع منهم الشافعية اه فحيث المذكور قارنت تلبيته نية الدخول فى الحج انعقد حجه بالنية فقط عند الشافعية والحنابلة ويجامع التلبية عند الحنفية والمالكية وان لم توجد النية بل لبى قاصدا ان هذه التلبية تدخله فى النسك لا ينعقد نسكه والله الهادى اهلم (سئل) نفعنا الله تعالى به ﴿ ١٢١ ﴾ فى رجل أخذ ثلاث حجج من بلده كلها ذميات

ان هذا من الحرام الذى يمكن معرفة صاحبه اه وفى الرسالة السنهودية المشار اليها سابقا والاتقاء الشبهات أثر عظيم فى صلاح القلب وتنويره كما أن تناولها يكسب الظلام واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث ألا وان فى الجسد مضغة الحديث وكذلك كان الارجح لمن بيده مال فيه شبهة ان يصرف لقوته ما لا شبهة فيه ويجعل الآخر فى نحو كسوة ان لم يف الاول بالجميع لما فى أكل الشبهة من التأثير فى قساوة القلب لامتزاج القوت باللحم والدم فليصدر سالك طريق الآخرة ما أمكنه انتهى وقول السائل كثر الله فوائده وحيث حرم أخذ فأراد رجل رتبة الخ جوابه انه لا يبرأ ذمته به قوله وهل يلزمه الاعلام الخ جوابه انه اذا أعلمه بحقيقة الحال وابراه رفقا سقط لا براه اسقاطا برئت ذمته من دين القرض لا من دين الغصب وحاله حينئذ شبيهة بحال من أصابته نجاسة مخففة فحاول ازالتها فلابس ما هو أغلظ منها لأن دين القرض بت برضى مالكه بخلاف دين الغصب وهو بوضع يده عليه متعديا يصير ضامنا فمن ان الغصب قوله وهل اذا قبض شيئا وهم بأربابه الخ جوابه انه حيث علم وجبت المبادرة بالدفع لهم وحيث رجى العلم وجب البحث عنهم لأنه طريقه الى براءة ذمته الواجبة عليه والوسائل حكم المقاصد هذا ونسأل الله التوفيق لمزاولة مناصحة النفس قبل مشارفة الحلول بالرمس والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى ربه الغنى عمر بن عبد الرحيم الحسنى الحسينى الشافعى غفر الله ذنوبه وستر الدارين عيوبه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى ما رأيته فى فتاوى السيد عمر البصرى ولا مزيد على حسنه وقوله فيما نقله عن السيد السمهودى ولاتقاء الشبهات الخ محل طلب اتقاء الشبهات حيث رجى وجود الحلال والا فالمطلوب تقليل الشبهة ما أمكن قال فى حاصل الولية من النصة فى شروط وجوب الاجابة اليها ما نصه وان لا يكون فى مال الداعى شبهة أى قوية بان يعلم أن فى ماله حراما ولا يعلم عينه وان لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده ان لا تكره معاملته والا كل منه الا حينئذ ويجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية لأنه لا يوجد الآن مال يخلو عن شبهة انتهى بحروفه ونحوه النهاية وفى شرح الايضاح لابن علان عند قول المتن وليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة الخ ما نصه اى ان امكنه ذلك والا فهو كالمتعذر الآن فالمطلوب فى هذه الازمنة المتأخرة التى ليس بها من الطفر بحلال كذلك الاجتهاد فى تقليل الشبهة ما أمكنه لانه غاية الممكن الآن انتهى وهى عبارة ابن حجر فى الحاشية وهو فى شرحه مع تغيير يسير فى كلمات وظاهر ما نقله السيد رحمه الله فى أول الجوب عن حاصل المغنى والنهاية ان الاكارع التى جرت العادة بدمشق الشام باخذها مكسا يجوز اكلها حيث تعذر معرفة ملاكها كما هو نقله السيد عمر عن مر كما رأيته فى باب احياء الموات من نهايته لكن

وجه الى مكة وهى من ثلاثين أو أكثر واستأجر من مكة من يحج عن ذلك من أربعة ريال فهل بقية المال حلال له أم لا وهل يحكم بعدالة المذكور أم لا وهل يأثم من رماه بالفسق أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله لم حيث كان الامر ما سطر فالمال له أخذه وله ان يستأجر من تصح اجارته بما شاء ويأثم من رماه بالفسق ان كان بالسبب المذكور والله تعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه فى رجل استؤجر من بلده بحج كثيرة من خمسين ريالا أو أكثر ووصل الى مكة وصار يتخص الناس ويعطيهم من ريالين ومن ثلاثة والذى هو ذو حاجة يأخذ والذى ما هو ذو حاجة ما يأخذ فجاء رجل صاحب عيال مديون ملهوف ما يدرى من أين يأتى بالدراهم أخذ من الرجل ومن غيره من جملة جملة من ذى ريالين وثلاثة الى ان جمع له أربعة أو خمسا وطلع الجبل وقرأ الفاتحة

(١٦) (فتاوى) عن كل واحد من المذكورين ونزل فهل يأثم هذا الآخذ ام يأثم الذى أعطاه حيث هو مقصر عن البحث على حق الناس وهل تبرأ ذمة هذا الرجل الذى شيل اموال الناس ولم يخرجها على الوجه المعتاد ام لا وهل المال الباقى له حلال له اكله ام لا وهل يطعن فى عدالته ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه حيث كانت الاجارة صحيحة فلا تصح من

الاجارة الاولى حيث كان المذكور عدلا ولزمه رد باقي الدراهم الى أهلها وفي هذه الحالة لا يجوز ان يصرفها لغير بلاده ان يحج بنفسه وان لم يكن عدلا لزمه رد الجميع لاهله وحيث كانت الاجارة ذمية وهو عدل صح أخذه للدراهم المذكورة ويحج كيف شاء لكن تصح اجارته وحيث قصر في البحث عن من يستأجره أثم ولا يبرأ ذمة واحد منهما ولا اثم حيث لم يقصر ولكن لا يبرأ ذمة واحد منهما وحيث لم يكن عدلا فلا تصح اجارته ولزمه رد الدراهم الى أهلها (سئل) رضي الله عنه بما لفظه أعلم (سئل) فقه الله تعالى عنه ونفعنا به عن رجل استأجر رجلا ليحج عن ميته والحال أن كلا منهما جاهل وربما أن الاجير اتفق له خدمة امرأة أجنبية في طريقه وكذا في مكة المشرفة قبل الاحرام وبعده وربما حصلت له بها خلوة مرارا متعددة ولطرف في بعض أعضائها مرارا والحال أنه جاهل معذور بجهله ولا يظن أن فعله هذا حرام فهل الرجل المذكور يستحق شيأ من الاجارة المذكورة ام لا لانه تعاطى هذه الامور وهل يفسق بفعله هذا ام لا لانه مقصر في التعلم وكذا تعاطى في حق الناس من غير معرفة وقد نهاه كثير من الذين عنه ولم ينته عما ذكر بينوا لنا ذلك اثابكم الله

(اجاب) رضي الله عنه وارضاه نعم اعلم وفقنا الله وايانا ولا ان الخلوة والنظر من الصغائر فاذا اظهره أصر عليها ولم تغلب طاعته معاصيه حكم بفسقه والا فلا وأما تقصيره فيما يتعاطاه فان كان ذلك مطلوبا منه على سبيل فرض العين بحيث توقفت الصحة عليه وتركه حكم بفسقه واذا وجد منه الفسق عند الاجارة فالاجارة فاسدة

قال القليوبي في حواشي المحلي عن صاحب النهاية شيخه خلافه وعبارته أثناء كلامهما نصها بدليل ما صرح به شيخنا الرملي وغيره من امتناع الاكل من الكوارع المطبوخة وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهي من الاملاك المشتركة وما نقل عنه من أنها من الاموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل لانه يؤدي الى جواز أكل الطلمبة اموال الناس بمجرد طبخها ولا قائل به الى آخر ما قاله القليوبي وقال بعد ذلك أيضا تنبيه قال شيخنا الرملي لو جهل أرباب الاموال بأن لم يعلم لها مالك قال ضائع امره لبيت المال وأما نحو الاكارع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وان لم يعلم عين مالكها لانه معلوم اي محصور كما مر انتهى واقول هذا لا يخالف الاول بل يخصصه فحمت كل الملاك محصورين امتنع وحيث لم ينحصر واجاز لانهم حينئذ غير معلومين كما لا يخفى وعلى هذا التفصيل يحمل ما سبق نقله وعبارة الشهاب الرملي في شرح منظومة المعمورات لابن العماد نصها ينبغي التورع والتنزه عن هذه الرؤس التي تطبخ في الاسواق ثم ان اختلطت وصارت بحيث لا يعرف ملاكها صارت من أموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام أمرها صح شراؤها منه وحل أكلها انتهت وقول السيد عمر رحمه الله لا تبرأ ذمته محله كما هو ظاهر اذا لم يحصل اليأس من معرفة أصحابه او كان ذلك الرجل ممن لا يستحق في بيت المال شيأ او لا فقد سبق ما يفيد الحل ومذهب السادة الحنفية في ذلك قريب من مذهبنا فقد رأيت في فيض الانهر على منسك ملتقى الابحر للعلامة محمد صالح بن محمد قاضي زاده الحنفي ما نصه والحيلة لمن ليس معه مال الاحرام او فيه شبهة ان يستدين للحج مالا حلالا ليس فيه شبهة والحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضي خان لكن يحتاج الى علم المقرض حين القضاء بأن ماله حرام او فيه شبهة ويطلب منه براءة ذمته ليبرأ من الدين واختلف في الحلال هل هو ما علم أصله او جهل اصله ورجح جماعة انتهى بحروفه (فائدة) رأيت في الطبقات الكبرى للشعراني رحمه الله ونفعنا به في ترجمة ابي بكر احمد بن نصر الدقاق انه كان يقول عطشت مرة فاستقبلني جندي فسقاني شربة ماء فعادت قساوتها في قلبي ثلاثين سنة والله اعلم

﴿ باب القراض ﴾

سئل رحمه الله تعالى اذا أعطى شخص لآخر جنسا وقال بعه ولك نصف المصلحة مثلا فهل يستحق شيئا من المصلحة اولا وهل بين علم العامل وجهله بصحة المضاربة وفسادها في استحقاق ما عيناه او عدمه من المصلحة فرق اولا افيدوا (الجواب) اعلم اني رأيت في فتاوى الجمال الرملي صورة تقارب صورة السائل وحكم فيها الشيخ رحمه الله باستحقاق اجرة المثل وعبارته في كتاب القراض نصها سئل رضي الله عنه عن شخص اعطى آخر دراهم وقال سلمها في كتان وعينا

وحكم الاجارة الفاسدة أنه يستحق فيها اجرة المثل اذا أدى بنفسه المؤجر عليه والله عز وجل أعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به وبعلومه عن رجل استؤجر عن ميت باجارة ذمية فاسدة بنحو عشرة ريال فهل يصح ان ينيب الشخص المذكور من يحج عن الميت

المذكور بهذه الاجارة الفاسدة ام لا وهل تحل له

اذا استناب بأجرة تستحق الاجرة اذا استناب شخصا بخمسة وتكون خمسة المباشر للحج وخمسة المستناب ام لا يحل وهل يستحق المباشر اجرة المثل ام ما سمى له من كل العشرة بذوالنا ذلك بيانا شافيا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم يصح للمستأجر ان ينيب عنه حيث انه أحنى وقد نصوا على انه يجوز للاحنى أن يستنيب عن الميت فاذا آجر غيره استحق الاجير عليه المسمى ولزمه هو ان يرد الاجرة التي أخذها على اهل الميت ولا يحل له أكلها واذا حج بنفسه استحق اجرة المثل على من استأجره الاجارة الفاسدة، الله الهادي اعلم (سئل) تاب الله عليه عن رجل استأجر عن شخص ليحج عنه والحال ان المحجوج عنه ميت وتبين فساد الاجارة لانه ذمية ولم يستلم جميع الاجرة في مجلس العقد فهل تقع عن الميت المستأجر له ام لا وهل تجوز الاستنابة للمستأجر ام لا افتونا مأجورين خيرا (اجاب) عفا الله عنه نعم اذا حج المستأجر المذكور وقع الحج عن الميت وتجوز الاستنابة للمستأجر ويقع الحج للميت ويستحق الاجير على المستأجر ما سماه له والله الموفق اعلم (سئل) صحح الله له في بحبوحة جنته وبلغه امنيته عن رجل استأجر عن ميت للحج والحال ان الاجارة ذمية ولم يسلم رأس المال

أظهر والله في المكتان من الربح لك فيه الربع فهل الرجل المذكور يكون عامل قراض ام يكون وكيلا يستحق اجرة مثله ذهابا وايابا لفقد شرط القراض وهو ان يكون على ناض من النقد فأجاب بان ذلك ليس بقراض صحيح، انوقع على ناض من النقد لانعقاد بقية شروط العقد الصحيح وحينئذ فحق فعل المأذون باذن الدافع فيه استحق اجرة مثل عمله انتهى جواب مر بحروفه وكان الدراهم كانت مغشوشة حتى ساغ للسائل ان يقول على ناض من النقد فان المغشوش لا يصح به القراض وكأن وجه ما أجاب به من عدم الصحة عدم وجود القبول من العامل او ان الكتان مما يندر وجوده في تلك البلدة والا فلم يظهر لي الذي اشتق منه من الشروط غير ما ذكرته اذا تقرر ذلك ففي صورة السؤال لم تقع على ناض ولم يوجد قبول ايضا فليس هو بقراض صحيح فيجري فيه ما قالوه من لزوم اجرة مثل عمله لانه عمل طامعا قال في الانتهاج واذا فسد القراض فحق التصرف للعامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله انتهى قال في التحفة نعم ان علم الفساد وانه لا اجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر نظير ما مر انتهى وقال في النهاية يرجع الى الاجرة وان علم الفساد وظن ان لا اجر له نظير ما مر كما أفاده السبكي فيما نقله عنه الاذرعي ايضا اذ قال قارضتك، جميع الربح لي فلا شيء له في الاصح قال في شرحه الصغير لانه لم يطمع في شيء نعم ان جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح او الاجرة وشهد حاله بجهله استحق اجرة المثل فيما يظهر والله اعلم

﴿ باب الاجارة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) هل اجارة الفضل لاجل ثمره صحيحة ام لا الخ (الجواب) الحمد لله اعلم ان اجارة الفضل لاجل ثمره غير صحيحة في مذهب الشافعي وعبارة التحفة لان جز في شرط صحة الاجارة ان يكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمرته انتهت وعبارة الامام النووي في الروضة استئجار البستان لثماره والشاة لنتاجها او صوفها او لبنها باطل انتهت فان اوجرت الارض لاجل الغراس فيها او لاجل زرعها صحت حيث اجتمعت شروطها ولا فرق بين الارض المملوكة والموقوفة ولا فرق بين الوقف على جهة او معين حيث اجتمعت شروط صحة الاجارة في الموقوفة وحينئذ تجب زكاة الثمر والزروع على المستأجر لان ذلك ملكه وان كانت الارض موقوفة على غير معين لان الموقوف عليه ليس له من ذلك الا اجرة الارض ومن توهم عدم وجوب الزكاة على المستأجر حيث كان الوقف على غير معين كما لا تجب الزكاة في الثمار والزروع على غير المعين نفسه حيث كان الوقف عليه فقد أبعد لان ذلك فرع وهو حيث كان الزروع والثمار للموقوف عليه الغير المعين وفي صورتنا الموقوف عليه ليس له الا اجرة الارض كما علمته

جميعه بل البعض منه فهل تفسد الاجارة ام لا كان قلتم بالفساد فهل يصح الاحجاج بها وتقع عن فرض الميت المذكور ام لا وهل يصح لحاكم بلدة المشرفة اذا قلتم بفساد الاجارة ان يتولى من المستأجر له تصحيح العقد والحال ان الميت في غير بلده ولابنه المسئلة واضحة أفتونا (اجاب) نعم ﴿ ١٣٤ ﴾ الله منه بقوله نعم تفسد اجارة الذمة حيث لم يسلم

فيجب الزكاة على المستأجر بلاريب قال في الروضة في باب الزكاة مانصه فصل لافرق بين ماتنبته الارض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر انتهى فاطلاقه المستأجرة يشمل الموقوفة وغيرها على معين وغيره وقد قرر اوأن المسئلة اذا دخلت في اطلاق الا ثم كانت منقولة لهم ثم رأيت ع ش في الروضة على ذلك ماهو صريح فيما قلناه فقال فيجب على المستأجر العشر مع الاجرة وكذا يجب العشر مع الخراج في الارض الخراجية قال الحصانيا وتكون الارض خراجية في صورتين احداهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ماهو الصحيح فيه الى آخر ماذكره في الروضة فهذا وقف على عامة المسلمين ومع ذلك تجب الزكاة مع الخراج على مستأجره وعبارة التحفة لابن حجر وعلى زارع أرضا فيها خراج اجرة الزكاة ولايسقطها وجوبها لاختلاف الجهة ثم قال في التحفة ولايؤديها من حبها الابعد اخراج زكاة الكل الى آخر ماني التحفة وعبارة بسط الانوار للاشموني الثالث ان يكون المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا اوأرضا وقرية على مسجد اورباط أوقنطرة اوجماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلاعشر في ثمارها وزروعها لو اوجرت الارض وزرعت وجب على المستأجر مع اجرة الارض كما يجب على التاجر زكاة التجارة مع اجرة الدكان المستأجر انتهت واذا تقرر ذلك فاعلم انه لافرق بين بلوغ ثمرة ذلك البستان الذي غرسه المستأجر نصابا ولم يبلغه حينئذ حيث كان عند المستأجر من البساتين مايكمل به النصاب وعبارة التحفة من له أراض في محال متفرقة ولم يحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته انتهى وفيها أيضا ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف نوعه اومحله انتهى والحاصل أن هذا الحكم مقرر في كلام ائمتنا الشافعية فلاحاجة لنا الى الاطالة به والله اعلم بالصواب وحرره الفقير محمد بن سليمان انتهى بحروفه من خط شيخنا وكلامه (سئل رحمه الله تعالى) فيمن قرأ شيأ من كتاب الله تعالى واهدى ثوابه لروحه صلى الله عليه وسلم ثم الى روح فلان ثم الى روح فلان هل يصل كل واحد منهم ثواب كامل سواء اتى بالواو اوثم اوبفرق قال قلتم بوصول ذلك فهل يكون مثل ماجرت به عادة أهل الحرمين من بذل دراهم على قراءة شئ من القرآن والمقصود شخص بعينه فهل اذا أهدى لروح المقصود ثم لغيره يكون الحكم كذلك ولو اذا بذل شخص شيأ معينا على قراءة شئ معين لفلان وبذل شيأ آخر معينا على قراءة مثله لآخر فهل اذا اقتصر الاجير على قراءة ذلك المعين ثم اهدى ثوابه لفلان وفلان يكفي ام لا فبينوا بايضاح الجواب (الجواب) اما النبي صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقا قال ابن حجر في حاشية الايضاح بضاعف تضعيفا لايحيط الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم دلنا على أعمال اعظامها الضعف الى آخر مافي الحاشية

يجب الاجرة في مجلس العقد وان احج لاجير وقع الحج للميت المستأجر له واستحق لاجير اجرة المثل وليس للحاكم ان يتولى عقد تصحيح الاجارة حيث كان الميت وارث اووصي وقد سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما وقع به عن رجل استؤجر ليحج عن زيد مثلا وعقد له باسم زيد ثم رسم له كتاب فيه الاسم فبان المرسوم عمرو فأحرم المستأجر عن عمرو المغلوط به سهوا عمرو فأحرم عنه في تلك المدة آخر فكيف الحكم وهل تقع الحجتان لعمرو ام العبرة بما في نفس الامر وهل العقد صحيح ام لا فاذا اوضحتم امر الحج فكيف يكون حكم العمرة حيث والاجير مستأجر بهما ولم يقدر اوضحوا لنا ذلك أثابكم الله تعالى (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الامر مازبر وقع حج هذا الغالط عن نفسه ولا يستحق اجرة لانه لم يحج عن من استؤجر له الذي هو زيد وعمرو قد حج عنه نعم ان كان عمرو ميتا وقصده الغالط صدالتبة بالنسك وسبق احرام الغالط المستأجر لعمرو واما وقع النسك من الغالط لعمرو ولايستحق الغالط ولا المستأجر لعمرو شيأ لان الغالط لم يستأجر لعمرو والمستأجر لعمرو قد سبق بالاحرام وان أحرما معا او جهل السابق منهما وقع حجهما عنهما ولايستحقان شيأ ولو علم سبق احدهما لغى وقف الامر الى التبين وحكم

العمرة يفهم من حكم الحج فياس من التفصيل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) نفعنا الله به عن رجل استأجر شخصا ليحج عن ميته فكانت الاجارة فى غير أشهر الحج فهل تنعقد لاجارة فى ذلك ام لا سواء كانت بلده قريبة ام بعيدة فاذا قلتم انها تنعقد وأسرع الاجير فى المشى حتى وصل الميقات قبل اشهر الحج فهل يستمر العقد ام ينفسخ فاذ قلتم بالانفساخ فهل يجب على الاجير رد الاجرة وهل يجب له اجرة المثل ام لا أفيدوا (أجاب) أثابه الله تعالى بقوله ذم حيث كانت الاجارة ذمية صح مطلقا أو عينية فان كان الاجير قريبا بأن كان بمكة او بعمل يصل اهله فى العادة اذا خرجوا من بلدهم قبل يوم عرفة بمكة فالاجارة فاسدة وكذا اذا كان بعيدا ووصل الاجير الى الميقات قبل اشهر الحج وحيث فسدت الاجارة وحج الاجير عن الميت استحق اجرة المثل والله عز وجل اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن استؤجر خردا عن ميت وافسد ميقاته وميقات من استؤجر عنه وأحرم بالعمرة فى اشهر الحج عن نفسه هل يلزمه دم او دمان حتى انه لو عاد الى الميقات المذكور سقط عنه دم التمتع ويبقى عليه الآخر او سقط عنه بالعود الدمان اذا قلتم بهما ولو لم يعد الى الميقات وقلتم دمان فهل يلزمه لحط من الاجرة كحكى استؤجر عن آفاقى واحرم من مكة او لا يلزمه الا دم ام الدمان فقط ويستحق الاجرة الكاملة وهل فى هذا الحكم من احرم بالعمرة عن نفسه او احرم نيابة عن المستأجر عنه سواء او يختلف الحكم وهل المسئلة اتفاقية او اختلافية بينونا ذلك جزيتم خيرا (أجاب) رضى الله عنه قوله فهل يلزمه الدمان ويعوده الى الميقات سقطا واذا لم يعد

واما غيره صلى الله عليه وسلم ممن دعا القارئ بوصول ثواب القراءة له او جعله له او كان بحضوره او نواه بها فالنفع حاصل لا محالة بل فى الاجارة من التحفة احضار المستأجر فى القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارئ وأما ثواب نفس القراءة ففى حصوله لمن ذكر خلاف والذى فى شرح مسلم للنووى المشهور فى المذهب عدم وصول ثواب القراءة للميت انتهى وفى فتاوى السيوطى القراءة جائزة اذا شرط الدعاء بعدها قال والمال الذى يأخذه القارئ من باب الجعالة وهى حمالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وانما ينال مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل ان استجاب الله دعاءه وكذا حكم القارئ بالاجعالة فى الدعاء انتهى وفى موضع آخر منها بعد نحو ما ذكر ما نصه هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا انتهى وفى التحفة وغيرها كلام طويل فى ذلك حاصله أنه ان دعا عقب القراءة للميت أو جعل ثوابها له حصل له ثواب نفس القراءة وبحضرة الميت من غير دعاء أو جعل يحصل النفع له وفى حصول ثواب نفس القراءة خلاف قوى واذا لم يكن شئ من ذلك وفتاوى القراءة عند الميت الغالب من فعل القراءة ففى الحصول ايضا خلاف قوى واختار كثير من أئمتنا وهو مذهب الأئمة الثلاثة على خلاف عندنا له أنه يحصل نفس القراءة واعتمده البلقينى وعلى المقابل واعتمده فى التحفة يحصل النفع دون ثواب القراءة وفى حاشية الشبراملسى على المواهب اللدنية ما نصه المعتمد أنه يلحقه ثوابها أى القراءة حيث قرأ بحضرته أو دعا عقبها أو نواه بها وان لم يكن عنده ولا دعا له الخ وسيأتى ما يعلم منه فى حواشى التحفة قال ويحصل للقارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لسقط كأن غلب الباعث الدنيوى لقراءته بأجرة فيلزم فى ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت الخ ولا يظهر لى فى هذا المقام فرق بين الواو وثم كما يشير اليه كلام البرهان القزاوى الآتى وسيأتى ما يفيده عن فتاوى ابن حجر واذا قال القارئ الى روح فلان ثم فلان يؤخذ من التحفة والنهاية ان فى حصوله المتأخر بعد حصوله المتقدم خلافا لكنهما مالا الى الحصول حيث دعا الكار البرهان القزاوى قول القراء اللهم أوصل ثواب ما تلوناه الى فلان خاصة والى المسلمين عامة قال لان ما خص بشخص لا يتصور العموم فيه ونقلا بعد الدفاعه عن الزركشى ان الظاهر خلاف ما قاله قال الثواب يتفاوت بأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء انتهى زاد الزرقانى فى شرح المواهب على ان المراد مثل ثواب ما تلوت لفلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا متصور انتهى بحروفه والقياس جريانه فى مسئلة السؤال المؤخر وقول السائل فهل يسقط الخ لم يحضرنى فى ذلك نقل الآن والذى يظهر لى أنه على قول السبوطى السابق السقوط لان جعل الجعل على الدعاء والدعاء قد تعدد فى مسئلتنا ولم يتعدد وأما على

لزمه الدمان والحط باعتبار الاعمال والسير وعبارة منهج النجاح للعلامة ابن حجر ولو أحرم احد حج بعمرة من الميقات المشروط او المشروع لنفسه فلما فرغ احرم المستأجر فان عاد الميقات فى تلك السنة محرما او احرم منه فلا شئ عليه وان قصد ربحه اياه أول سفره لان ذلك لا ينافى قصد تحصيل النسك المستأجر وان لم يعد أجزاه على المعتمد لتناول عموم

الاذن له وليس كمخالفة الوكيل لان الحج شديد الثبت والتعلق فاكتفى فيه بأدنى اشارة ولزمه دم لمجاوزة وحط تفاوت ما بين جهتين من بلد الاجارة احدهما احرامها من الميقات والاخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت المراحل والسهولة والحزونة لان الاجرة فى مقابلة السير والعمل الى ان قال وله العدول الى ميقات مساو للمعين او أطول وكذا اقرب الى مكة على ما قاله جمع واعتمده ابلمال الطبرى وفرع عليه انه لو استؤجر مكى من آفاقى ولم يشترط عليه ميقاتا كان له الاحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها لكن الذى أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوى وغيره واعتمده المحب الطبرى وغيره انه ليس له العدول للاقرب فان فعل لزمه الدم والحط ويؤيده انه لو استأجر آفاقى مكيا فتمتع لزمه دم اتفاقا نظرا للمحجور عنه دون الاجير انتهى كلام المنهج وأما من أحرم لمستأجره بالعمرة من الميقات ثم حج القرادة

القول بحصول ثواب نفس القراءة وهو الذى رجحه ابن حجر وغيره فيظهر عدم السقوط أما على قول الغزالى فظاهر لعدم حصول الثواب للثانى وأما على خلافه فان الزركشى قال فيه أعلاه ما خصه وأدناه ما عمه فيمكن ان يقال نظيره فى مسئلتنا فأعلاه من قدمه وأدناه من أخره وان أمكن الفرق فهذا من حقوق الآدميين المبنى على المشاحة فيطلب فى ذلك الاحتياط وهو مستأجر أو مجاعل على عملين وقد اشتغلت ذمتهما بقيناً وبفعل أحدهما عن الاثنين لا تيقن البراءة ولو علم المستأجر بالتشريك اكتفى الاقرب عدم رضاه به فدع ما يريبك الى ما لا يريبك والله يتولى هداك وهداك ثم رأيت فى الحج من الصفة فى مبحث الجعالة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما يصرح بما ذكرته قبل وفوق كل عليه فالحمد لله على الموافقة وعبارة الصفة لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم نضح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على ردابتين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على أن من مر يناضلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان قبرا استجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر لم يمكن التداخل فيها متأمله انتهى كلام الصفة وفى فتاوى ابن حجر ما يوافق كلام السبكى السابق ونصه سئل عن كيفية التصدق بثواب القراءة هل يكون ذلك على الترتيب كان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته واجر ما تلفظته الى روح فلان ثم الى روح فلان وهكذا فيقدم الاقرب فالاقرب وبعدهم من شاء او التشريك كالى روح فلان وفلان او هما سيان فى الحكم فأجاب ايصال عين ثواب ما قرأه غير مراد وانما المراد الدعاء بان الله يتفضل ويوصل مثله الى المدعو له فلط المثل ان صرح به فواضح والا فهو مراد وحذف لفظه وارادة معناه سائغ فى كلامهم فى الوصية والبيع وغيرهما واذا تقرر ان المراد الدعاء بايصال مثل ثواب القراءة اتضح انه لا فرق بين العطف بثم او الواو او بدونهما لانه يكون حينئذ مؤدا بالسنة الدعاء لكل نعم فى النفس توقف من الاتيان بالترتيب لان فيه نوع قلة ادب وتحكم فى الدعاء اذ اللائق بالادب التفويض فى اعطاء المطلوب لمشيئة الله تعالى كما لا يخفى على موفق الى آخر ما ذكره وفى فتاويه ايضا قولهم الميت لا يقرأ عليه مبنى على ما أطلقه المتقدمون ان القراءة لا تصل الى الميت لان ثوابها للقارئ والثواب المترتب على عمل لا ينتقل عن عامله قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ووصول الدعاء والصدقة ورد به النص فلا يقاس عليهما الا لا مجال للقياس فى ذلك فاتجه قولهم الميت لا يقرأ عليه ولما كان المتأخرون يرون وصول

المسمى فان استأجره مضوب للافراد اجازة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فتح الفسخ الفور في هذه العمرة فيحط مايخصها ووقعت للاجير وعليه الدماء ان كان آفاقيا ولم يعد للميقات فان أتى بالعمرة بعد الحج المستأجر صحت ولاحط فان كانت الاجارة عن ميت او اجار تذمة او أمره بتقديم العمرة قبل اشهر الحج فاتى بها الاجير في اشهره

لقراءة الميت على تفصيل فيه مقرر في محله أخذا بن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من انها اى بس تقرأ عليه بعد موته الى أن قال فان قلت ينافي قولهم الميت لايقرأ عليه قول الشافعي يقرأ عند القبر ماتيسر من القرآن ويدعو له عقبها قلت لاينافيه لان كلامهم في مجرد القراءة عند الميت وكلام الشافعي في قراءة عقبها دعاء بل في كلام الشافعي تأييد للمتأخرين في حملهم مشهور المذهب على ما اذا لم تكن بحضرة الميت واذ لم يدع عقبها انتهى ماأردت نقله وفيها أيضا المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة للميت الا ان قرأ على القبر او بعيدا عنه بنية ودعا عقبها وقول السائل وهل الانتفع الصدقة او القراءة او تسبيل الماء او الاكل جوابه لم تثبت في التفاضل شيء وينبغي ان تكون الصدقة افضل اذ لاخلاف في وصولها بخلاف القراءة والافضل من الصدقة مادعت اليه الحاجة في المحل المتصدق فيه أكثر فتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما انتهى وفي الوصية من فتاوى الجمال الرملي نحوه والله أعلم بالصواب ﴿ فائدة ﴾ قال الشبراملسي في كتاب الوقف من حاشيته على النهاية نقلا عن التبيان للنووي وينبغي ان يحافظ على قراءة البسملة في اول كل سورة الا برائة فان اكثر العلماء قالوا انها آية فاذا قرأها كان متيقنا قرءانها لختمة او السورة واذا أخل بها كان تاركا لبعض القرآن عند الاكثر فان كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بها أشد ليستحق ماياخذه بقيا فانه اذا أخل به لم يستحق شيأ من الوقف عند من يقول انها من أول السورة وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها واشاعتها انتهى ثم نقل الشبراملسي عن تيسير الوقوف للمناوي آخر الكتاب السادس منه من الوقف مانصه كلام النووي المذكور خاص بما اذا شرط عليه قدر معين فان أخل منه بشيء لم يستحق شيأ لما أخل به وعليه يحمل قوله لم يستحق شيأ من الوقف انتهى وفي الوقف من التحفة عن النووي وابن عبد السلام واعتماد السبكي وابن الصلاح بما يوافقه وهو ان اخلال ذي الوظيفة كالقراءة في بعض ايام لاينقطع أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال والله اعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله ﴾ هل تكفي قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة مثلا لانها تعدل ثلث القرآن كما ورد ام لا افيدوا ﴿ الجواب ﴾ لاتكفي قراءة سورة الاخلاص ثلاثا لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لابد من قراءة جميع الختمة من أولها الى آخرها لانه مستأجر على جميعها ولابد الخروج من العهدة من الاتيان بجميع العمل الذي استؤجر عليه واما حديث الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وعده السيوطي من الاحاديث المتواترة فقال اخرجه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابي الدرداء وأبي هريرة والترمذي والنسائي عن أبي أيوب والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود واحمد عن ابي بن كعب وابن مردويه كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وابو يعلى عن انس

للا افساخ ولادم لتخلفه ولاحط ان عاد الميقات والا وجبا وانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رضي الله عنه وارضاه في رجل أجران يحج عن انسان فجاوز ميقات المحجوج عنه ولم يحرم ودخل مكة بغير احرام فهل تنفسخ الاجارة بذلك املا ويلزمه دم لمجاوزة الميقات ويحرم عليه والاجارة صحيحة ام كيف الحكم افيدوا جزاكم الله تعالى افضل الجزاء (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله اعلم وفقنا الله واياك لما فيه رضاه ان الاجارة نوعان ذمية وعينية فالذمية كألزمت ذمتك حجة عن ميتي مثلا وهذه يصح الاستئجار لها في أشهر الحج وقبلها في سنة الحج وقبلها فان أطلقت حمل على السنة الحاضرة ولايؤثر فيها نحو مرض اجير وخوف طريق اذله الا نابة ولو بلاعذر والنوع الآخر عينية وهي التي يمتنع ان ينيب الاجير غيره وتحصل بنحو استأجرتك لتحج عن ميتي مثلا وان لم يقل بنفسك ولابد فيها من امكان اتصال العمل فمن بمكة لايستأجر الا في اشهر الحج ومثله القريب وهو من لو سار من محل الاجارة في اشهر الحج ادرك الحج في تلك السنة فلا تصح اجارته العينية الا في اشهر الحج ولو اولها لتمكنه من الاحرام حالا لا قبلها اذ لا حاجة

به اليه بخلاف البعيد وهو الذى اذا خرج من محل الاجارة فى اشهر الحج لايمكنه ادراك الحج فى سنته فتعقده الاجارة وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم من رحالة اوماشة ولايضر انتظار خروجهم لو أخره ان احتاج للسير معهم ولو لجردا لوحشة لم ان جد فى السير فوصل ﴿ ١٢٨ ﴾ الميقات قبلهما بطلت الاجارة فحيث فاتت

ماذكر فلزجم بجواب السؤال بقول ان كان الاجير المذكور اجارته ذمية فصحيحة غير منفسخة بل يلزمه العود الى ميقات المحبوج عنه والاحرام بالحج منه فان لم يعد واحرم من دويه لزمه الدم والحط وهو من اهل البلاد البعيدة واما اذا كان من البلاد القريبة والاجارة عينية وقد استؤجر قبل أشهر الحج فالاجارة باطلة فان حج من دون الميقات فله اجرة المثل ولزمه الحط اومن الميقات فله اجرة المثل ولاحط والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) رضى الله عنه عن رجل ارسل الى آخر بعدة حج وذكر له فى مرسومه يتصرف فيهن كيف شاء ويأخذ له منهن حجة وان اراد ان يعتمر عن الباقين اعتمر وآجر من يحج فقط فما مثل المذكور ماقى رقم المرسوم وحج لاحد المحبوج عنهم واعتمر عن الباقين فهل يتكرر عليه دم المجاوزة بتكرر العمر ام يكفيه دم واحد وهل يصير وكيلا بمجرد تصفح المرسوم فاجاب اليه ويجوز له ان يتولى الطرفين ويصير وكيلا واجيرا بمجرد تصفح المرسوم اليه ولا يحتاج الى من يستأجره فى جنسه التى ذكرت له وسائر العمر ام كيف الحكم وهل فى المذهب من يسوغ له الاكتفاء بدم واحد بينوا لنا ذلك

والبزار عن جابر بن عبد الله والطبرانى عن سعد بن أبى وقاص وابن عمرو ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو عبيد فى فضائل القرآن عن ابن عباس والبيهقى فى سننه عن قتادة بن نعمان فقد اختلف العلماء فى سنده فصححه بعضهم على أن الثلث باعتبار معانى القرآن لانها أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت مشابهة الاعشار وسئل الاستاذ ابو الوليد النيسابورى ابن مسرج عن معنى هذا الحديث فقال ان القرآن نزل ثلثا منه احكام وثلثا وعد ووعيد وثلثا اسماء وصفات وقد جمع الله فى قل هو الله أحد الاسماء والصفات ونقله السبكى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة ابن مسرج قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ويستأنس لهذا بما اخرجه ابو عبيد من حديث أبى الدرداء قال جزء النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزء من اجزاء القرآن انتهى وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ومنهم من حمل الكثيرة على تحصيل الثواب فقال معنى كونه ثلث القرآن أن ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ويؤيد هذا ما فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد فقرأ قل هو الله احد ثم قال ألا انها تعدل ثلث القرآن ولابى عبيد من حديث ابى بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن واخرج الحاكم وغيره عن ابى سعيد والطبرانى وابن السنى وغيرهما عن ابن مسعود والبيهقى عن ابى ايوب والخطيب عن ابى هريرة ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن فى ليلة شق ذلك عليهم فقال يقرأ قل هو الله احد فهى تعدل ثلث القرآن وأورده السيوطى فى الجامع الكبير وهذا هو الذى طمح نظر السائل اليه وبعضهم قال ان كونها تعدل ثلث القرآن خاص بصاحب الواقعة الذى كان يرددها بالليل فاخبره صلى الله عليه وسلم بانها تعدل ثلث القرآن وقيل انها تعدل ثلث القرآن بغير تضعيف لكن فى فتح البارى هى دعوى بغير دليل وفى تحفة العلامة ابن حجر مايفيد نقله عن الائمة ونصه صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ست شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ماقالوه فى خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وأشباهه انتهى وفى شرح الحديث الرابع والثلاثين من الاربعين النووية أثناء كلام مانصه نقله المصنف عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم انتهى قال فى الفتح واذا حمل على ظاهره فهل ذلك كثلث من القرآن معين او لاى ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثانى أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة انتهى قلت فان قلنا بهذا الاخير فلا يصح الاقتصار عليها ثلاثا بدل الختمة فى الاجارة لما علمته مما قدمناه من ان الاجير التزم قراءة جميع الختمة بعقد الاجارة وفى فتاوى الجمال الرملى مانصه سئل عمن استأجر جماعة لقراءة ختمة فهل لهم اسقاط شئ منها بغير اذنه فاذا قلتم لا فهل يستحقون الاجرة وماحكم مايفعل الآن فى الختمات مما أنتم أعلم به

فأجاب بأنه لايجوز لهم اسقاط شئ منه بغير اذنه ومتى أسقطوا شيأ منه استحقوا بالقسط من الاجرة وأما الرافع فى زماننا فليس بعقد اجارة فما دفع لهم شيأ على قراءة معهودة على وجه الدافع وأثابهم حصل لهم اما خوذ حيث دعوا لله فاعلم انتهى بحروفه نعم ان لم تلزم قراءة الجميع بعقد اجارة فالمأمول من فضل البارى حصول ثواب قراءة جميع الختمة ان شاء الله تعالى كما هو ظاهر قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ويجرى ذلك فى غير سورة الاخلاص أيضا مما ورد فيها فقد أخرج محمد بن نصر عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ اذا زلزلت فى إلهكم التكاثر عدلت ربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ أبو عمر عبد الغنى بن سعيد والحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمرو البيهقى فى شعب الايمان من حديث سعد بن أبى وقاص أو خرجه الترمذى وابن أبى شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلة تعدل ربع القرآن زاد ابن أبى شيبة وأبو الشيخ آية الكرسى تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذى لعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس الذى رواه الترمذى والحاكم وأبو الشيخ عنه صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وفى خلاصة التحصين للفاكهى المكى ان فى رواية ان الكافرون تعدل ثلث القرآن وفى فتاوى الشهاب الرملى الشائعة التى لاتعلق لها بالمذهب بعد ذكر بعض ماقدمته من الاحاديث مانصه ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القرآن ان مقاصده محصورة فى بيان الترغيب والترهيب والاحكام والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه أن الكافرون تعدل ربعه النظر الى ان مقاصده فى الامر والنهى والوعد والوعيد وقد اشتملت على الامر وبهذه الاعتبارات وماشابهها بوجه ماورد فى غيرهاتين السورتين فى اذا زلزلت بأن متعلقه الدنيا والآخرة وهى متعلقة بالآخرة انتهى كلام الشهاب الرملى وقد علم مما سبق أن فى توجيه ذلك معنى آخر وهو ان ثوابها كثواب من قرأ ماذكر من القرآن وفضل الله واسع وزجوانه ان يدر حنا فيه بمنه وكرمه والله أعلم بالصواب

﴿ باب الجعالة ﴾

سئل رحمه الله تعالى اذا انكسر المركب فى البحر وأمر التاجر أو صاحب المركب ان كل من يخرج المتاع الفلانى له ربعه أو خمسه فهل يصح هذا العقد ويستحق العامل الربع والخمس أفتونا (الجواب) ان كان المجعول ربعه أو خمسه معلوما عند الجعيل ما شاهده قبل الغرق أو وصفه له صح عقد الجعالة واستحق المسمى والا فسد العقد واستحق اجرة مثل عمله قال فى الجعالة من التحفة فلو قال من رده فله ثيابه ان علمت والا فالوصف فهى المراد والا فله اجرة

(١٧) (فتاوى) من زيد بثمن كثير مؤجلا أيدونا المسئلة واقعة لان كثيرا من الناس اذا عليه دراهم للناس يجئ الى عند بعض الناس ويقول مرادى دراهم اقاصى بها الناس يزودها يشترى بها سلعة ويزيد عليه فى قيمتها ثم يشتريها منه ويخلصه الثمن وذلك حيلة لمخلصة من الوقوع فى الربا فالحكم فى ذلك افتونا (اجاب) نعم

حيث وجدت شروط البيع واركانه والقبض الصحيح فالبيع والشراء المذكوران صحيحان ثم حيث المقصود الحيلة المخلصة من الربا فالكراهة دون التحريم وعبارة النصة والحيلة لمخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل والله أعلم ﴿ ١٣٠ ﴾ (سئل) في رجل مات بأرض حضرموت وخلف زوجة وخمسة أولاد وبنتين وبعض الورثة الاذكور فباعت الجملتهم واحد بيد رجدة وأراد الذكوران يبيع حصته في تركة ابيه قبل ان تقسم التركة و لمخلف لهم مواريث نخل ودار والمشترى حصة الوارث المشار اليه بجدة الذكور ما في خلفه الميت من نخل وأرض ودار فهل يصح له بيع حصته المشاعة أم لا أفتونا (اجاب) نعم حيث كان البائع المشترى عالمين بمبيع وصفته وقدره صح والبيع قسمة فان كانا او احدهما يجهل شيأ من ذلك فلموكل مر هو عالم به ليبيع البيع مع العلم الخ ومن شروطه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل اشترى من رجل أرضا بحضرموت وانعقد وقع بينهما ما قيل من أعمال مكذبة المشرفة وكتب له خط في ذلك فسافر المشترى وجاء لوكيل البائع ليقبض المبيع فمنعه الوكيل وقال له لم نعلم لبائعك أرضا عندنا سكت عنه مدة فضايل المشترى على رجل من اقرباء الوكيل وقال له انا أخذت او الارض رعناس فلان وان اخرجتها من تحت يدك فلك نصفها فنصل قريب الوكيل ذلك وقبض الارض المشترى ثم بعد ذلك قال المشترى أنا لي بيع بت ومدة وضوع يد المشترى فقل من عشرة سنين فات المشترى عن ورثة ووجدوا الخط المخلد

المثل واستشكله الاسنوى بأن وصف المبيع لابغنى عن رؤيتها وأجاب عنه البلقينى بأن هذه المعاقدة دخلها التضييق فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم يعرف محله وهو أحد وجهين بنحو زجيجه ثم رأيت الانوار وغيره رجاه أيضا الى آخر ما في التحفة قولها وقياسه الخ هو نظير صورة السؤال كما لا يخفى والله أعلم

﴿ كتاب الوقف ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عن رجل أوقف وحبس جميع ما يملكه على ذريته ومن بعدهم على عصبته وله عقارات ونخيل ومواشي فهل يصح الوقف ام لا واذا كان عليه بعض صداق زوجاته فهل يجوز اخراجه من الوقف أولا افتونا (الجواب) ان كان الوقف المذكور في حالة صحة الواقف ولم يكن محجورا عليه ولم يجهل ما يملكه نفذ الوقف في جميع ما يصح وقفه واذا صح الوقف فلا يدفع منه شيء لغير الموقوف عليهم وان كان الواقف محجورا عليه بفلس او سفه لم ينفذ شيء من الوقف المذكور وان كان في مرض الموت فان لم تجزه الورثة بعد موته لا ينفذ وان أجازته او بعضه نفذ فيه او فيما أجازته الا قدر الدين الذي على الواقف حيث لم يبرأه الدائنون فان ابرأه نفذ في جميع ما أجازه الورثة هذا ما أفاده مجموع كلام الجمال الرملي والسراج البلقيني رحمهما الله تعالى في فتاويهما والله أعلم (سئل) رحمه الله تعالى في رجل وقف على آخر عشر نخلات وشرط ان ثمن اى النخلات محررات وعاد تهم أن تعرر يسقى ويحفظ ولا يلحقه من الخسارة شيء ومات الواقف وله أولاد صغار ولهم وكيل فهل له ان يأخذ من ثمر النصار ما يصلح به النخلات او لا يكون ذلك احرتها افتونا ﴿ الجواب ﴾ ان عين الواقف جهة الخسارة المذكورة صرفت فيها و لا فاحرته منه هكذا فهمته من كلام افتنا قال في شرح الروضة نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها او شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافعه اى الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز الا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له واما العمارة فلا تجب على احد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته انتهت والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا وقف نخلا على من يقم القرآن وطاحت النخل وبقيت الارض لمن تصير الوارث ام تبقى وقفا (الجواب) تبقى وقفا لعموم غرض وعمر الموقوف عليه فذلك ظاهر والا لاوحرت بما يعمرها للضرورة وهذا الجواب أخذته من قول التحفة والنهاية ومر وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان الموقوف عليهم أو على ان يعطى اجرتها فيمتنع غير سكناه في الأولى ما نقل عن المصنف يعني النووي انه للاول دار الحديث وفيها قاعد الشيخ أسكنها غيره اخذا له

الذكور بالبيع البات وقالوا نحن نزرع من بعد خلفة وجدنا أبانا واضعا يده وخطه معه فهل بالصورة المذكورة هذه لوارثهم وكيل البائع اوغيره باقرار ابيهم بالرهن بالبينة المرضية تنزع الارض منهم ام معمول بالخط المذكور بوضوع اليد أيهم وهم بعده أولعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشجر لو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أوجرت بيعمرها للضرورة اذالغرض انه ليس للواقف مايعمره سوى الاجرة المعجلة وغيراستغلالها فى الثانية وفى المطلب يلزم الموقوف عليه ماقصده الاشتاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشترى من اجرته بدل فائته انتهت ولايظهر فرق بين وقوع الخلل وخراب الدار كما يخفى والله اعلم بالصواب بقول كاتبه عفا الله عنه يتعين التفصيل فى الجواب بين كون الارض موقوفة كالنخل اولا ، كانت موقوفة معها فالاول كما اجاب به شيخنا والثانى للواقف اووارثه فقد نقل فى التحفة عن تصحيح الاذرعى انه لو وقف شجرة اوجدارا لم يدخل مقرهما قال وبه صرح القفال وصرح قبل ذلك ان الوقف فى نحو ذلك مقيس على البيع وأيده بكلام الاذرعى المذكور وقد صرحوا فى البيع بأنه لايدخل فى الشجرة مقرها فتأمل ذلك بانصاف والله علم ﴿ سئل رحمه الله تعالى) فى رجل وقف بيتا على أرقائه مادامو احيين فان ماتوا يباع ويصرف على فقراء مكة والبيت يريد اصلاحا وعمارة ويجز واعنه وقالوا ماتقدر عليه ولاتريده هل يجوز بيعه وصرفه الى فقراء مكة قبل موتهم اولا (الجواب) الوقف المذكور باطل فالبيت ملك الورثة يقتسمونه بحسب الارث الشرعى أما أولا فانه وقفه على ارقائه والوقف على الارقاء لاغير صحيح كما هو مصرح به فى المتون فان لم يرد الواقف على انفسهم بل اطلق فهو وقف على سيدهم وهو الواقف فيكون ذلك من قبيل الوقف على النفس وهو غير صحيح أيضا عندنا اذ لم يكن ثم حيلة مجوزة الوقف على النفس او يحكم بصحته حاكم شرعى يراه لعموم أراد السائل بكونهم ارقاء ان ذلك باعتبار ما كانوا عليه سابقا وانهم اعتقوا قبل الوقف واوقفهم سيدهم على جهة قربة كخدمة مسجد اورباط فيصح الوقف عليهم حينئذ لكن لافى صورة السؤال اذالوقف فيها باطل من جهة انهم قصدوا الوقف واذا رد ابطل الاول من الموقوف عليهم المعينين لوقف بطل كما صرح به أئمتنا الان كان الرد بعد القبول فلايبطل حينئذ بردهم لكن فى غير صورة السؤال أما هى فالوقف فيها باطل لان من شرط صحة الوقف التأبيد والواقف فى صورة السؤال قد أقت الوقف بحياة العبيد وانه بعد موتهم يباع فلا يكون حينئذ وقفا فالوقف المذكور باطل من حيث التأقيت ومن حيث أنه وقف على لارقاء ان انتفى شئ من هذه الاوجه كفى الباقى منها فى البطلان ولو واحدا والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ الامام المتغلب اوذو الشوكة هل يجوز له ان يوقف اراضى بيت المال مسجدا ورباطا ويعطيها لمن يقوم عنده فى الجهاد لاصلاح المسلمين وغير ذلك وهل يجوز له أن يعتق عبيد بيت المال افتونا ﴿ الجواب ﴾ قال فى النهاية ثم يصح وقف الامام أراضى بيت المال على جهة وعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة فى ذلك اذتصرفه منوط بها كولى

بالخط المذكور والحال ما مطرور لا يعمل باليد المذكورة ، تنزع الارض من يده ورثته حتى ثبت البيع أو أقر باقرار البائع أو البينة اما لو قال) ما تقول فقد أعلم سئل) عن شخص شترى سلعة بثمن حالا وأقبض البائع ثمن السلعة من ماس أو من ربا أو غير هما من وجوه الحرام مع علم البائع بذلك فهل يملك المشترى السلعة بهذه الصفات ثم زاد شترى السلعة بعد قبل بحلول شرو هاس غير كراهة ولا حرمة على المشترى الثانى وان علم أنه أدى فى ثمنها من الحرام أم لا فيد نا (اجاب) نعم يملك الشراء فى ذمته كما هو الغالب فى معاملات الناس فيملك المشترى السلعة وله التصرف فيها بأنواع التصرفات من بيع وغيره ولكن لايبرأ ذمته من حق البائع حيث أنه غير من الدراهم الحرام فعليه مطالبته بها دنيا واخرى ولكن يدان يشترى من المشترى ولا حرمة ولا كراهة وحيث كان الشراء بين الحرام كأن قال اشتريت منك هذه السلعة بهذه الدراهم فالشراء باطل ولا يملك المشترى بل هو غاصب يجرى عليه حكم الغصب والمشترى منه كذلك وعلم مما فى الايعاب للعلامة ابن حجر قال بن عبد السلام والشراء فى الذمة اولى منه بالعين اى لانه يملك فيه المبيع وان كان

الثمن غير مملوك له والله سبحانه أعلم (سئل) عن رجل مشرك غير كتابى باع امته الى رجل مسلم اوصبية من بلاد المشركين واتباعها مسلم هل يصح بيعها ويحل وطؤها ام لا (اجاب) نعم يصح بيعها واما الوطء فاراسلمت وهى بالغة او كان الصبى لها مسلما وهى صغيرة حل والافلا والله تعالى أعلم (سئل) عن شخص معه مال تجارة وأولاد اذن لاولاده أن يشتروا من مال التجارة اماء يتسروها فاشترى أحدهم أمة مما أراد الخلة الى بلده فقال له أحد اخوانه ملكنى جاريتك لانى مأذون لى من الوالد فى التسرى بمثلك وملكه والحال انهما لم يكن شيأ غير مال أبيهما فهل هذا الملك يصح مع التسرى أم لا وهل اذا حبلت الامة تكون مستولدة للمولد والتى فى ذمته لوالده أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم ملك الولد المذكور للامة صحيح ولا يكون اخوانه شركاء له فيها الا مثل هذا الاذن لا يقتضى شركة فاذا حبلت تكون مستولدة للابن المزبور والله تعالى اعلم (سئل) عن رجل معه شخص خارج فاشترى به سلعة ودفعه لصاحب السلعة وصاحب السلعة مع قبضه لها اتحقق فيه لنفسه وقال طيب ما غير أن يؤديه المصير فى وصاحب الشخص متحقق أن شخصه خارج فهل يبرأ صاحب الشخص لانه دفعه لها وقبضه لنفسه وقال طيب وصار صاحب السلعة متصرا يوما وراءه عند المصير فى مثل اذا اشترى صدفة بطنها الهاجوهرة أم لا يبرأ لانه متحقق ان شخصه خارج أفيدوا (أجاب) تم المسئلة فيها تفصيل وهو انه اذا اشترى السلعة المزبورة بعين الشخص كأن قال اشتريت منك هذا بهذا صح ماذكره

اليتيم ومن معه لو رأى ذلك ذلك لهم جاز انتهى ونحوه فى التحفة واشترط فيها ان لا يكون الامام رقيقا لبيت المال وأعتقه ناظره وذكر فى موضع آخر من التحفة ان الاتراك لا يعمل بشئ من شروطهم فى أوقافهم كما قالها جلا ما لتأخرين لانهم أرقاء لبيت المال الخ ما قاله وقال فى النهاية الاوجه اتباع شروطهم حيث علم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة فى نظرهم ولم يتبين خطاؤهم فى ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص الى آخر ما فى النهاية وأما عتق عبد بيت المال الذى رجحه ابن حجر وغيره عدم صحة العتق كما علم مما قدمناه عند آنفا عن التحفة من عدم الاعتداد بشروط أوقاف من مسه رق من ملوك الاتراك لان العلة فى ذلك عدم صحة عتقهم لكونهم من بيت المال وعبارة التحفة فى فصل الولاء ومن أعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين كذا قيل وهو ضعيف لان الامام لا يجوز له العتق لانه كولى اليتيم الى آخر ما فى التحفة وقوله كذا قيل جزم بهذا القيل الخطيب التمريانى ولعل الخطيب بنى ذلك على صحة تسليد والاعتد صرح غير واحد بعدم صحة بيع الامام عبد بيت المال من نفسه لانه عقد عتقه فاذا كان لا يصح البيع المذكور مع كونه فيه مصلحة لبيت المال فكيف بالعتق مجانا والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى مسجد منهدم وله بعض الدراهم ولكنها لا تكفى لبنائه وهو خارج عن البلد ولا صلاة فيه هل يجوز ان يعمر بها المسجد الذى فى البلد تقام فيه الجماعة (الجواب) ان توقع عود المسجد المنهدم حفظ ريعه له والا جاز صرفه الى مسجد آخر وعبارة النهاية أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والا فان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف له وبه جزم فى الانوار والا فتقطع الآخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وبحث فى التحفة نحوه الا انه لم يذكر انه كمنقطع الآخر بل ذكر انه ذا تعذر صرفه لمسجد آخر صرف للفقراء ثم ذكر فى التحفة والنهاية حكم غير المنهدم اذ فضل من غلته او الموقوف على عمارته ما ذا يصنع به فراجعه ان أردته والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى اذا زيد فى مسجد فهل تتعين نية الوقف للزيادة او لا (الجواب) والله الهادى للصواب لا بد من احد الفاظ الوقف المعتبرة لكن على تفصيل فيه فان أتلف الموقوف اشترى الحاكم لا الناظر الخاص على المعتمد بدله وان شاء اشترى وهو الحاكم وقفه على المعتمد والناظر الخاص على مقابله باحد الفاظ الوقف المعتبرة قال الجمال الرملى فى النهاية اما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او عمره منهما احدهما جهة الوقف فالمتجه لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم قال وأما ما بنيه من ماله او من ريع الوقف من الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف الى آخر ما ذكره فى النهاية ولا يحتاج فى هذا الاخير الى لفظ بخلاف غيره مما سبق فلا بد من لفظ الوقف فيه ولا تكفى النية وفى التحفة نقلا عن الغزالى فى فتاويه ان الحاكم اذا اشترى

السائل من زيادة المشترى وصح القياس على مسئلة الجوهرة واما ان اشترى السلعة فى ذمة شخص ثم نقد الخارج عما فى الذمة فلا يربا كما مر فى باب السلم ذا تأتى بجعل بدلا سليم فانه لا يربا والله سبحانه اعلم (سئل) فيمن حفر بئرا او آجر شخصا على طيها أنه يطوى البئر ثم يزرع رب الارض الارض من ماله ﴿ ١٣٣ ﴾ ويسقيها الاجير المذكور من البئر المذكورة ويباشر

المسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا الا اذا راى وقفه عليه انتهى قلت ومراده بالطلق أنه ملك المسجد انتهى فيحمل هذا على ماذا رأى وقفه عليه شئ من الفاظ الوقف المغيرة لمر افق العقد المقرر اولا والله اعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) اذا حصل شئ من غلة المسجد زائد عن عمارته وكان محتاجا للمؤذن والامام ولا يحصل الا باجرة فهل للناظر ان يعطى منها وكذلك فراش المسجد وسراجه بخروج منهما اولا (الجواب) والله الهادى للصواب قال الخطيب الشربينى فى مغنى المحتاج ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته فى لبناء والتجصيص المحكم والسلم والسوارى للتطليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحى ليقل بها التراب و فى قلة قلع فساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضر بالمارة وفى اجرة قيم لمؤذن وامام وحصر ودهر لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقى فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لما ذكر لا فى الزويق والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح كما مرت الاشارة اليه ولا يصرف لحشيش السقف ماء بن لحشيش الحصر وعكسه انتهى كلام المغنى الخطيب قال الجمال الرملى فى النهاية بعد نحو كلام المغنى ما نصه وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله فى الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى القفال انه يصرف لهما كما فى الوقف على مصالحه وكما فى نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح. ينجه الحاق الحصر والدهن بهما فى ذلك انتهى كلام النهاية بحروفه ومنه يعلم أن الراجح جواز الصرف لما ذكره السائل والله اعلم بالصواب

﴿ باب الهبة ﴾

سئل رحمه الله تعالى الهبة فى صدقته كالهبة فى قيئه كما ورد هل يكون ذلك فى صدقة الوالد لولده اذا رجع فيها وما معنى كالعائد فى قيئه افتونا (الجواب) اعلم ان لذلك مواضع من صحيح البخارى فى هبته بدل فى صدقته وفى موضع منه كصحيح مسلم فى صدقته وقد حمل بعضهم النهى على التنزيه وبعضهم على التحريم ومال اليه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى تبعا للنووى وهو وان كان عاما فى هبة الاجنبى لاجنبى وفى هبة الوالد لولده لكن جاءت أحاديث تخصصه بغير الوالد منها حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه المذكور فى الصحيحين وهو ان أبا النعمان أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وحديث ابن عمرو ابن عباس المصرح فيه بالتخصيص المذكور رواه الاربعة والترمذى واحمد وابن حبان والحاكم. لفظه لا يحل لرجل مسلم ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده والمراد من التشبيه اتضح مرؤة وخلقا وفى بعض الروايات كالكلب يعود فى قيئه وتمسك به من جعل النهى للتنزيه

خدمتها واذا بدا صلاحها وحصد حبها فهو بينهما نصفان ثم يزرعها مرة اخرى وما يطلع فيها من الحب فهو بينهما نصفان. ايضا ويكون ذلك اجرة فى مقابلة طى البئر وخدمته فطوى البئر وزرع رب الارض فباع الاجير المذكور على شخص ما خصه من هذا الحب المزروع قبل بدو صلاحه وباع ما يخصه من الزرعة الثانية قبل وجودها فهل يكون بيعه هذا صحيحا أم فاسدا فان قلتم بفساده فهل يجب على الاجير سقيا الارض من البئر ومباشرة خدمتها حتى تحصد ثم يأخذ حقه منها على ما وقع عليه التراضى بينهما أم لا أم كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضى الله عنه ثم البيع المذكور فاسد وحيث باشر الاجير المذكور العمل المزبور استحق اجرة المثل فى ذلك العمل دون ما وقع عليه الرضا لفساد الاجرة بجهلها وما بقى من الاعمال لا يجب على الاجير الآتين بها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من رجل آخر احمالا دخنا معلومة القدر من غير أن يستكيلها منه فاخذها المشترى جانبا وأبقى عند راعى الابل جانبا منها ثم ان المشترى خلص راعى الدخر قيمة الاحمال التى أخذها منه وقال له مالى ارادة فى بقية الاحمال التى هى باقية عندك فقال له البقع اما مالى الا قيمتها عندك واما الاحمال فهى باقية عندى على ذمتك فهل

يلزم المشترى ان يسلم قيمة الباقى من الاحمال للبائع أم لا يلزمه قيمتها أفتونا (أجاب) نعم يلزم المشترى تسليم ما فى ذمته من قيمة الباقى للبائع والحال ماسطر والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل اشترى جارية من رجل آخر بقدر معلوم وقال البائع هذا الحاضر الناظر فاخذها المشترى بالشرط

كالامام أبى حنيفة رضى الله عنه قال رحمه الله فالكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى امر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا تثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح انتهى كلام القسطلانى رحمه الله هذا قال قتادة عقب الحديث ولا اعلم للنبى الا احراما رواه البخارى فى صحيحه، وروى ايضا فى صحيحه من ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل هذا السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه قال القسطلانى فى شرحه قال البيضاوى المعنى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة تشابه فيها أخس الحيوانات فى أحسن احواله وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعود وفى الهبة وقال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة الى آخر ما نقله والله اعلم

﴿ باب الوديعة ﴾

﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعالى فى هذه الدراهم التى نأخذها للحجيات محمديات وفلوس وهى لا تصلح لخروج مكة ونرسلها لمكة يبادلون بها قروشا وفى غالب الاحوال نستأذن من اهلها فى المبادلة وبعض الاحيان لا نستأذن والحال يقتضى المبادلة وأهل الدراهم يرضون بذلك فهل يكون على الآخذ محذور فى ذلك بضمان اوغيره واذا خلط دراهم الحجيات يلزمه ضمان اولا لان الآخذ انما هو عامل خير باستخراج الدراهم من اصحابها فلو لم نطلبها منهم وكاثرهم لما اخرجوها وبراءة ذمة الوارث وحصول اداء الحجة عن الميت ويترتب عليها مصالح من نفع اهل الحرم فهل من هذا العمل يلحقنا محذور اولا فيدوا (الجواب) والله الهادى للصواب ما استأذن فيه اصحاب الدراهم من الصرف والخلط لا شبهة فى جواز ذلك ولا ضمان وما لم يستأذن فيه اصحابها يحمل الصرف فيها على غلبة الظن فان غلب على الظن رضا أصحاب الدراهم جاز الاقدام عليه والا فلا اخذ بقاعدة جواز التصرف فى مال الغير بغلبة ظن الرضى واما خلط دراهم الحجيات فيجرى فيه ماذكره أيضا الشعبة من التفصيل قال الامام النووى فى منهاجه ولو خلطها اى الوديعة بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن فى الاصح انتهى كلام المنهاج قال الازرعى فى شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج لو كانا دراهم ودنانير فلا ضمان وان خلط ذلك بمال نفسه أيضا وعنه احترز بقوله اولا ولم تتميز بسكة اوعتق وحداثة وصحة وتكسير ونحوها انتهى

فاذ قلتم على المختار فهل هو اختيار النووى أم اختيار الجمهور فيما بعد بما أفتونا (أجاب) نعم هى مبنية على وجه خرجه ابن سريج فى الروضة فرع المعاطاة ليست بيعا على المذهب وخرج ابن سريج قولا من الخلاف فى مصير الهدى منذورا بالتقليد انه يكتفى بها فى الصغرات وبه أفتى الرويانى وغيره والصغر كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو مادون كلام

نصاب السرقة ثم قال وقال مالك رحمه الله تعالى يضمن كل ما يعده الناس بعادا استحسنه ابن الصباغ قلت هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يضبط فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ وعن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم ﴿ ١٣٥ ﴾ انتهى كلام الروضة والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى تبيين الوجه الصحيح من الفاسد فى بيع العهدة والدليل والتعليل (أجاب) ثم الوجه الصحيح فيه ما تقدم الشرط صيغة البيع وان كان فى مجلس العقد والوجه الفاسد هو ما كان الشرط فى صلب العقد او بعده وقبل لزومه والدليل على فساده ما رواه عبد الحق فى احكامه من ان الصادق المصدوق نهى عن بيع وشرط قال فى المغنى العلامة الخطيب وسبب فساد الشرط كما قاله الغزالى ان انضمام الشرط الى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فابطل اعنى الشرط الا ما استثنى انتهى وفى فتح الجواد للعلامة ابن حجر ويبطل بيع عقد بشرط مقصود للمتعاقدين او لاحدهما وساعده الآخر عليه لم يوجبه البيع بان لم يقتضه العقد ولا كان من مصالحه ولا مما غرض فيه اه ولا مرية ان بيع العهدة من ذلك وفى النهضة والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع فى صلب العقد او بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث صح اى بيع العهدة لم يجبر على فعضه بوجه وما قبض بشراء

كلام القوت للاذرعى بحروفه وقال الزيادى فى شرح المحرر وقوله من مال المودع مثال لو خلط كيسين لمودعين فاولى بالضمان قال الزركشى ولعله ليس من محل الخلاف انتهى كلام الزيادى ومنه نقلت قال ابن حجر فى النهضة اما لو تميزت بنحو سكة فلا يضر بها الا ان نقصت بالخلط انتهى فحيث صلحت سلمت لاربابها وحيث تلفت ضمن الخالط الا اذا برأه من الضمان صاحبها بعد نحو تلفها او خلطها ما دن اربابها والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب الفرائض ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) فى رجل من سكان الرباط المقسانى بالمدينة المنورة مات رحمه الله تعالى واستظهر احد اقاربه بفرمان من الدولة يتضمن انهم جاؤا عليه بميراث كل من مات من اهل الرباط وآبائهم ولا وارث له وجعلوه بيت مالهم واهل الرباط عندهم فرمان قديم من الملوك الاولين والآخرين الى زماننا هذا مضمونه ان كل من سكن الرباط من القبائل لا يدخل فيهم بيت مال من الحكام وغيرهم أبدا بيت مالهم هم اهل الرباط وان ترك الهالك وارثا فيحفظ ماله فى خزائنهم حتى يأتى وارثه وان لم يكن له وارث اقتسم اهل الرباط ماله بالسوية هكذا مسطر فى فرمانهم وعملهم مستمر على ذلك ولا منازع لهم فيه الى ان ظهر هذا الرجل بفرمانه وطلب من أهل الرباط ميراث ابن عمه فهل له ذلك اولا (الجواب) من مات وله وارث غائب فالقاضى الامين أو فيه بتولى حفظه للغائب فان لم يكن وارث خاص فتركته لبيت مال المسلمين يصرفها الامام او نائبه لمستحقيه ان انتظم امر بيت المال فان لم ينتظم بان فقد بعض الشروط كأن جار قال فى النهضة عدلى من بيده صرفه لقاضى البلد الاهل لصرفه فى المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخير بين صرفها له وتولية صرفها بنفسه ان كان اهلا ما لكا او فقد الاهل فان لم يكن أمينا عوضه الامين عارف لى آخر ما قاله ابن حجر فى النهضة هذا حكم تركة من لا وارث له عند ائمتنا الشافعية وحينئذ فاذا كره السائل من الفرمان القديم المذكور لا يوافق مذهب الشافعى فقد يكون من اهل الرباط من لا يستحق شيأ فى بيت المال وقد يكون فى بيت المال ما هو أهم فى الصرف اليه منهم وكذلك الفرمان الجديد ايضا لا يوافق مذهب الشافعى لاحتمال عدم استحقاقه فى بيت المال وعلى فرض استحقاقه قد يغنى عنه أو يكون ثم من هو احق منه بالاعطاء ثم حيث كان الطالب ابن عم الميت كما قاله السائل ولا وارث له سواه وثبت ذلك استحق جميع تركة الميت اما بالعصوبة حيث كان من طرف الاب او بالرحم حيث كان من طرف الام فقط وان كان بينه وبين ابن عمه وسائط كثيرة حيث حفظ النسب والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب الوصية ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ ما قولكم فى رجل أقام وصيا على أولاده ثم لما بلغ الاولاد

فاسد مضمون بدلا واجرة ومهرا وقيمة ولدا لمغصوب وبقلع غرس وبناء المشترى هنا مجانا على مافى موضع من فتاوى البغوى ورجحه جماعة لكن صريح مارجحه الشيخان من رجوع مشترمن غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لغدره مع شبهة اذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع شخصه ان كلف ازالته والا فهو شريك بما انتهى كلام التحفة وعلله فى النهاية الاقوله وبقلع الخ وقول التحفة ان كلف ازالته اى بان أمكن فصله فكلف المشترى هنا ازالة الصبغ والتطيين ان أمكن وان خسر خسرانا بينا ويرجع عليه البائع بالنقص للثوب والدار والا تمكن الازالة فالمشترى شريك بصبغه وتطيينه والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل باع حبا على رجل آخر وشرط عليه ان يسلمه الثمن ريالا براسه ولم قبض منه شيئا فى ساعته ثم مشى البائع وبقى حقه عند المشترى ثم ذهب الى دويرته وجلس مدة اياما وجاء يطلب حقه من المشترى فقال له ما اعطيك ريالا الا حسب ما بعت من أول فهل له أن يستلم منه ريالا سعر الحاضر براسه والا يسلم حسب يوم باعه افيدونا (اجاب) نعم يلزمه أن يسلمه ريالا براسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تواطأ هو وآخر على سلعة ان يبيعها فى السوق وهو يجش له فيها ففعل ماذكر حتى اذا استقر الثمن اشتراها الناجش لنفسه فى واشترط الخيار فهل الشراء والشرط صحيحان ويثبت له الخيار ام لا افيدوا (اجاب) نعم الشراء والشرط صحيحان والحال ما ذكر والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن اشترى سلعة بعشرين ريالا ومثلها بل أحسن يباع بخمسة عشر فهل يثبت للمشترى اذا

رشدهم طلبوا من الوصى مال أيهم فادعى بانه كان على ابيهم دين وانه قضاه بتركة أبيهم فهل يقبل قول الوصى بذلك من غير بينة اولا وهل يحتج بقاعدة القسام المشهور بها القاضى بذلك اولا ﴿ الجواب ﴾ اجاب روح الله روحه وجعل من صيب صلاة الرضوان غبوقه وصبوحه بما لفظه الجواب والله الهادى للصواب لا يقبل قول الوصى بذلك لان الدين وقضاؤه بما لا تعسر اقامة البينة عليه وما كان كذلك لا يصدق فيه الوصى بلا بينة فقد صرح ائمتنا بأن الاولاد هم المصدقون عند التنازع فى دفع المال اليهم وفى عدم اخراج الزكاة من مالهم قال فى التحفة لانه لا تعسر اقامة البينة عليه الخ واذا لم يصدق فى دفع الزكاة مع كونها من جملة الديون مع تحقق النصاب والحول والزوم فكيف بالدين الذى لم يثبت لزومه ولا قضاؤه ولا ينافى ذلك قولهم بتصديق نحو الوصى فى عدم الخيانة وتلف نحو غصب او سرقة لان المولى عليهم يدعون خيانته وهو ينكرها فجرى على القاعدة من أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولم يدع الوصى فعلا فى نحو الغصب والسرقة وهو أمين فصدق فى عدم ذلك وأما فى صورتنا فهو يدعى بثبوت الدين وقضائه فتطلب منه البينة فى ذلك ومن ثم صرحوا بان نحو الوصى لا يصدق فى نحو بيع لحاجة او غبطة او ترك اخذ بشفعة لمصلحة الا ببينة على انه نقل فى التحفة عن افهام كلام القاضى ان الامر فى تصديق نحو الوصى فى نحو عدم الخيانة راجع لرأى القاضى بحسب ما يراه من المصلحة قال ورجح انتهى فالمدعى الوصى الايتان به مما يضر المحجورين وهو مما لا تعسر اقامة البينة عليه لا يصدق فيه وما ليس كذلك يصدق ورأيت فى الوصايا من فتاوى شيخ الاسلام زكريا مانصه اذا تصادق الوصى وصاحب الدين على بقاء دين ثبت لربه بطريقه الشرعى صح التصادق وأفاد اثنا كيد والا غير صح انتهى ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى مانصه سئل عن شخص توفى وخلف ورثة أيتاما واختار من الورثة رجلا بجعله وصيا فقام ذلك الوصى وقال ان البيت اوصى للفقراء بثلث المال هل يعمل بكلامه من غير شهود تشهد على القيام فاجاب بأنه لا يقبل قوله فى ذلك ولا يعمل به انتهى هذا حكم ظاهر الشرع واما فيما بين الوصى وبين الله عز وجل فيجوز دفع الدين لصاحبه او يجب حيث تحققه كما نقله الوجيه ابن زياد اليمنى فى الوصايا من فتاويه حيث قال قال الازرعى فى قوته الذى يظهر اذا علم الوصى حقيقة الحال بارباب الديون فى ذمة الميت انه يسعه فيما بينه وبين الله ان يدفع اليهم ديونهم بل قد يجب عليه ذلك اذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد له سواه والحاكم لا يقضى بشاهد ويمين ونحو ذلك او كان الحق لمن لا يمكن تحليفه فى الحال كالاطفال ونحوهم انتهى ولا يحتج بقاعدة القسام المشهورة بجهر القاضى حيث لم تشهد بما فيها بينة عادلة بل لا يجوز العمل بالقاعدة المذكورة لنفس كاتبها حيث لم يذكر او فعله بتفصيلها وعبارة متن المنهاج

ادعى الغبن وكذا كل بائع اذاغبن فى بيعه ولم يقل لاخلابة وماحقيقة الغبن فى المعاملات عند العلماء أفيدوا (اجاب) نعم لا يثبت الفسخ للمشترى بدعوى الغبن وكذ كل بائع ومشتر ليس له الفسخ بالغبن وان نقص اوزاد على ثمن المثل أضعافا مضاعفة وفى التحفة بعد قول المنهاج فى

فى القضاء واورأى ورقه فيها حكمه اوشهادته اوشهدت عدان انه حكمت اوشهدت بهذ لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر انتهت قال ابن حجر فى التحفة اى لايجوز لكل منهما ذلك حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها ولايكفى تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال ا تزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد ومنه يعلم أن ظاهر كتابة الحجج والقرائم والصكات ونحوها الماضى لانها قد تكون سببا التذكر مافيها بالتفصيل حتى يجوز الشهادة والحكم بمافيها لاغير والله اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن سليمان الشافعى عفا الله عنه آمين (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل سئل عن وصية فقال ماوصيت ومات فجأة فهل ان يوصى ثم وجدنا فى ورقة مكتوب فيها وصيته له من سنين ماضية وغير شأنها بالبيع وبقى شئ فهل يجوز العمل بالباقى املا (الجواب) هذا سؤال من جملة مارفع للصغير فى هذه السنة واظنه من رافع هذه الاسئلة فليراجع ذلك الجواب وملخصه انه لايجوز العمل بالباقى فى الورقة حيث لابينة تشهد به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذاقال لابن لاحد من الرجال اريد ان اوصى على يدبك مالى فقال لاتتركونى اموت بلاوصية فمات قبل ان يوصى فوجد بعد موته ورقة فيها وصية هل يعمل بمافيها ام لا (الجواب) لايثبت مافى الورقة بلابينة عادلة تشهد بأنها وخبارة الورقة انه وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه أوكان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطى ومافيه وصيتى ولم يطلعهم على مافيه فقال جمهور الاصحاب لاتنفذ الوصية بذلك ولايعمل بمافيه حتى تشهد الشهود به مفصلا وقال الامام والمتولى ان محمد بن نصر المروزى من أصحابنا قال يكفى الاشهاد عليه مبهما وروى أبو الحسن العبادى انه قال هل يكفى الكتاب من غير اشهاد الى آخر مافى الروضة وقد علمت منها ان القول بثبوت الوصية بالكتابة ضعيف ثم ان كان مافى الوصية زائدا على الثلث أولورث توقف تنفيذ ذلك على اجازة الورثة هذا على الضعيف أيضا والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال لابن لاحد من الرجال اريد ان اوصى على يدبك مالى فقال لاتتركونى اموت بلاوصية فمات قبل ان يوصى فوجد بعد موته ورقة فيها وصية هل يعمل بمافيها ام لا (الجواب) اعلم ان الذى اعتمده ابن حجر فى التحفة والجلال المحلى فى نهايته فى صورة السؤال هو انه ان كانت الالف زائدة على اجرة المثل وخرجت من الثلث وجب دفع الالف جميعها الى الاجير ولايجوز نقصد عنها ان لم يكن وارثا والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة وان كانت الالف اجرة المثل اودونها واستأجر الوصى من يحج بخمسمائة جاز ولباقى يكون من جملة الترك قالا فى التحفة والنهاية والعبارة لهما ولو قال أجروا عنى زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استأجره الوصى بدونه اووجد من يحج بدونه وحمله كما لايخفى ان كان المعين اكثر من اجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والاجاز نقصه ولو كان المعين وارثا

كذرهمين فى عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيهما قال ابن أبى الدم العشرة ان سوغ بها فى المدة فلا يتسامح بالمائة فى الالف قال فالصواب الرجوع للعرف الخ مافى التحفة والله عز وجل اعلم (سئل) عمن وقف أرضا فيها نخيل وأشجار تين مثلا وكان لابد فى سقيه من شئ ولا يكفيه ماء الاراضى والبساتين فى هذه الاعمال ولا يسوغ عليه اسعار البلد فهل سمح بذلك اهل الخبرة قالوا له ياقليل العقل عملت هذا فان تلك الارض كانت تساوى خمسة آلاف درهم فان المشترى قد استغبنك بغبن فاحش فهل والحال هذا كر للبائع استرداد أرضه من المشترى جبرا عليه ام كيف الحكم فى ذلك افتونا (اجاب) رضى الله عنه ليس له ان يسترد الارض من المشترى جبرا عليه للغبن الفاحش والله الهادى أعلم (سئل) نفع الله عنه عمن وقف أرضا على

 اولاده واولاد أولاده وما تناسلوا بطنا من بعد بطن الى ان ينقرضوا فاذا انقرضوا فيصرف ذلك الوقف الى المسجد الفلانى فأراد بعض الاولاد ان يبيع مايخصه فى ذلك الوقف الى بعض الاولاد أو الى اجنبى مثلا فهل يصح له ذلك ام لا فان قلتم نعم فهل يكون بيع تلك الحصة الى ان ينقرضوا وبعد انقراضهم تصرف الى المسجد او يتقد فى حصته الى

ان يموت البالغ وبعد موته تصرف الحصة الى باقي الاولاد او كيف الحكم أفيدوا (اجاب) رضي الله عنه لايجوز البيع المذكور بحال من الاحوال والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رضي الله عنه فيمن اشترى حصة معينة من شخص معين في عقار معين بثمن معين وتفرق المتبايعان عن مجلس العقد بالابدان وقبض المشتري

الحصة المذكورة قبض مثلها وحازها نفسه وحكم الحاكم الشرعي بصحة البيع المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا معتبرا مرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية وأحضر المشتري الثمن المذكور وعرضه على البائع ليزور ليستلمه منه ويقبضه نفسه فامتنع البائع من تسليمه وقبضه وطلب فسخ عقد البيع المذكور فامتنع المشتري من الفسخ بعد قيام البينة ولزومه وسلم المشتري الثمن المذكور للحاكم الشرعي ليسلمه للبائع المزور ما وصله اليه ووضعه في جرته بحضرة جمع من المسلمين فرفعه البائع بيده من جرته وألقاه في الارض فهل يعد هذا قبضا شرعيا ويبرأ المشتري من الثمن ام لا أفيدوا (اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يكون ما ذكر قبضا ويبرأ المشتري من الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فيما يعتاده أهل جدة من انهم اذا أخذ أحد شيأ من البن المغير الصافي اما فروق أو قناتم أو قناطير فانهم يخرجون على البائع من كل فرق او قنيمة أو قنطار كفا للمشتري قدر رطل ونصف و يسمونه قصبة معتادة عندهم وهي بعد البيع وقبل الوزن مع عدم رضا البائع انما اعتيدت فلا له مفر من ذلك ولا يستباع بنه الا بالعادة المذكورة فهل يصح ذلك ويحل للمشتري اخذها وان كانت مجهولة

فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث في الجواهر لو قال أجروا زيد مني بالف لصرف اليه الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها ثلث اركان اجنبيا والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غيرا معين او استأجر الوصي المعين بنفسه او بغير جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصى لورثته وعليه في الثانية باقسامها اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فاضطر فوجد من يحج بدونه جاز اجاجه والباقي لورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعي فقال الصحيح وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكرناه فمن حمل الاول على ما لو كان المعين قدر اجرة المثل فما دونه والثاني على ما لو زاد عليها انتهى كلام التحفة والنهاية مع تفاوت يسير في التعبير بينهما والله اعلم ﴿ وسئل رحمه الله تعالى ﴾ رجل اوصى بخمسين ريالا لمن يحج ويزور عنه هل للوصي او الوارث ان ينقص من ذلك ويحج ويزور عنه بدون خمسين ريالا بثلاثين او عشرين ريالا بينوا لنا ﴿ اجاب ﴾ ان كانت الدراهم التي اوصى بها للحج عند قدر اجرة المثل ووجد الوصي او الوارث من يرضى بدونه جاز اجاجه بدونه اذا استجمع الاجير شروط الحج عن الغير من كونه عدلا عارفا بأركان ما استؤجر له وواجباته وما اشتهر من سننه وغير ذلك ﴿ هو مذكور في محله وان كانت الدراهم المذكورة زائدة عن اجرة المثل وكان الزائد على اجرة المثل يخرج من ثلث التركة وجب دفع جميع الخمسين لمن حج وزار عنه حتى لو استأجر الوصي او الوارث بدون الخمسين وجب دفع ما بقي من الخمسين الى الاجير هذا ما افاده الشيخ ابن حجر في الوصايا في التحفة والجمال الرملي في النهاية والسراج البلقيني في فتاويه وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وقد أوضحت ذلك في كتاب فتح الفتاح لمن يريد معرفة شروط الحج عن الغير فان كان الحاج عن الموصي من ورثته توقف الزائد على اجرة المثل على اجازة باقي الورثة لان له حكم الوصية ولا وصية لوارث ان لم تجز الورثة وكذلك اذا كان الزائد على اجرة المثل لا يخرج من الثلث فانه يتوقف على اجازة الورثة والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا أوصى الرجل باعتاق عبده بعد موته ثم اشترى بعد الوصية عبدا غيرهم ولم يذكرهم ثم مات فهل العتق يعم الجميع أو الموجود عند الوصية بينوا لنا ﴿ الجواب ﴾ يعتق الجميع ان خرجوا من الثلث ولم يقيد الموصي العتق بالموجود بن حال الوصية لان العبرة في الوصية بالدال والعتق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد حتى لو أوصى بعتق عبد من عبيده ولا عبد عنده حال الوصية ثم حدث له عبد قبل موته اعتق عبد منهم وفي عكسه تلغو الوصية وهكذا لو أوصى باعطاء عبد من عبيده لشخص ثم حدث له عبيد قبل الموت فيجوز اعطاء الموصى له من الحادثين بعد الوصية بناء على المعتمد المذكور كما صرح بذلك في الروضة هذا هو الذي لا يظهر

القدر ام لا واذا قلتم بالحصة فهل تكون الوكيل الذى يقدم باجرة المثل فى القلم خمسة ريال و يأخذ القصبة المذكورة على حكم عادة البلد ام تكون لمالك صاحب الفلوس أفتونا (أجاب) عفا الله عنه القصبة المذكورة لايحل اخذها للمشترى ولا للوكيل الابصريح الرضاء الباذل اما ﴿١٣٩﴾ المشترى اه الوكيل ، لا عبرة بالعادة لان مال المعصوم لايحل الا برضاه لا بالعادة الجارية وان اطردت قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة تكلمت غير محجور عليها واما ارض مزرعة ملك آل بعضها اليها بطريق الميراث من أبيها والبعض الآخر بطريق الشراء من ابن عمها فأذنت لرجل فى بيعها فعرضها المأذون له للبيع فساومت مائة وأربعين ريالا فشاورها الوكيل المذكور فرضيت بالثمن المذكور وأذنت له فى البيع فباعه بها قدة صحيحة وقبض الستون ريالا واحدا من المشترى وذهب المشترى ينصرف فى باقى الثمن فلما حضره انكرت المرأة المذكورة الاذن والبيع المذكورين والحال انها قد أشهدت على نفسها رجلين عارفين بها لمعرفة الشرعية فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية اذنها ورضاها بالبيع المذكور على ماذكر هل يلزم البيع المذكور ويحكم بالارض للمشترى ويجبر لها المذكورة على قبول الثمن وقبضه ام لا ام كيف الحكم أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه نعم لزم البيع ويحكم بالارض للمشترى ويجبر البائعة على تسليم الارض للمشترى وعلى قبض الثمن فان لم تقبضه قبضه الحاكم لها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه ما صورته الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فارجو من العلماء الاعلام لازالوا مفيدين للانام ومسعدين

لغير غيره وما رأيته فى بعض ما ينسب لشيخنا الشيخ سعيد سنبل من الغنارى من انه لايتفق من حدث بعد الوصية بظهر لغير تخريجه على الضعيف المقابل للمعتمد المذكور ان لم يحمل على ما اذا قيد الموصى المتفق بالموجودين حال الوصية فحرره وفى الوصايا من فتاوى شيخ الاسلام سؤال محتوى على أسئلة منها هل يعتبر قول الموصى من اختار من أرقائى بعد موتى ان يكون حرا فهو حرام واذا اعتبر فهل يدخل من لا رقه من تجدد ملكه بين الوصية والموت ام لا فأجاب الى ان قال وقوله من اختار من أرقائى بعد موتى ان يكون حرا فهو صحيح كما لو علق عتقه على مشيئته بعد موته ويدخل فى قوله ارقائى من تجدد ملكه بين الوصية والموت لان العبرة فى ذلك بوقت الوصية انتهى والحاصل انما نقل عن شيخى الشيخ سعيد سنبل مخالف للمنقول المعتمد فى المذهب فلا يجوز افتاء به والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى اذا أوصى بكفارة وأطلق ما الحكم بعد موته فان الكفارات متعددة أفتونا (الجواب) لم اقف على خصوص هذه المسئلة فى كلامهم والذى يظهر للغير ان الوارث يجتهد فى بيان تلك الكفارة فان ظهرت له بقرينة او نحوها لزمت فقد قالوا لو قال لزوجته احدا كما طالق وقصد معينة منهما طلقت ويلزمه البيان فان مات قبله قال فى المنهج فالاظهر قبول بيان وارثه قال فى التحفة لانه اخبار بمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة انتهى ومعلوم انه فى مسئلتنا كذلك بمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة فلو لم يحج البيت تحققنا ان تلك الكفارة ليست من كفارات الحج ولو لم يتزوج أصلا علمنا انها ليست كفارة ظهار وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده منه من الكفارات الى ان قال فى الجواب فان لم يظهر للوارث شئ من ذلك اتجه وجوب سائر الكفارات عليه اذ من كفارة لا يحتمل ان تكون هى التى عليه فلا يخرج من العهدة لا باخراج سائر الكفارات على التفصيل الذى سأذكره وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبما يؤيد ذلك أو يعينه ما فى النذر من التحفة عبارته او لو شك بعد شفاء فى الملتزم اهو صدقة او عتق او صوم او صلاة فالذى يتجه من احتمالين البغوى انه يجتهد ويأتى من نحو صلاة بيقين شغل ذمته بالكل فلا يخرج عنه الا بيقين بخلافه ثم قال فان اجتهد ولم يظهر له شئ وليس من ذلك اتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا لا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به وجب انتهت زاد فى النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى وصرح الجمال الرملى فى التيمم من فتاويه بان المعتمد احتمال البغوى المذكور من الاجتهاد كما رجحه فى التحفة اذا تقرر ذلك فاعلم انه ان كفر عنه بالعتق مثلا اغنى ذلك من كفارة اليمين ووقاع نهار رمضان والقتل والظهار وكذلك ان كفر عنه بصيام شهرين متتابعين حيث تكفيه الصورة فى كفارة اليمين لان الثلاثة بعض الستين وكذلك ان كفر عنه

يجوز لعالم العلام كشف الحجاب وتمييز الخطأ من الصواب وبيان مسالك الاخيار ومطارح الاشرار في بعض الاقطار وهم تعاطيه في تلك البلاد بين العباد وهي معاملة سلك فيها مرتكبه دراية وتفهيم بمسوغات جلية منسيها الخواص ولم يعلمها العوام من البرية فعلم شرها وعم ضررها هي المسماة عندهم ﴿ ١٤٠ ﴾ بالبيع بدل العهدة وصورتها الواقع في تعاطيهم

أن يشتري رجل من آخر شيأ وغاب واتصل به القبض وكل من البيع حتى أيسر البائع لكنهما يشترطون اشتباه غلة حولين مثلا فلو أيسر البائع قبل ما حلوه وأراد الهكاك لا يمكنونه ولابد منهم من تعطيل ماذكر حتى يرجع الامر له عند التنازع ويستشهدون على الذكور فلم يوافقوا بتدوينها على تواطئ قبل العقد بل لانكاد نوجد صيغة لهذا البيع حتى ابجر الامر الى اتحاد مجموع ماذكر صيغة بتغطيتها يدل عليه وهو بعت مثلا والبيع على بدل العهدة فهل على ما شرح بصير بيعا وتجوز المعاملة به او لا تجوز بحال وهل اذا لم يصح لعدم الصيغة يجوز التغالي به ان وجدت معتبرة وسبقها تواطئ على امر فقط او مطلقا أو في صورة الخصوصة اولا أو فيه خلاف وهل يكون التواطئ وه اويلزمه

باطعام ستين مسكينا فيكفيه عندهناه الا كفاره القتل فلا اطعام فيها فيوفى بما ذكر الواجب على مورثه فيصرف لما عوضه عليه من ذلك اذ التعيين في نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به في الشرنبلالية وفي الخصمة فلو أعتق من عليه كفارة قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزأ عنهما او رقبة كذلك اجزاء عن احدهما ايهما نواه صرفه الى احدهما وتعين فلا يمكن من صرفه الى الاخرى الخ وفيها ايضا ما نصه لو علم وجوب متفق عليه وشك اهو عن فطر او كفارة ظهار او قتل اجزأه بنية الواجب عليه للضرورة قولا له لو قال عن كذا او كذا او اجتهد وعين احدهما لم يجزه وان ظن انه الواجب كما هو ظاهر انتهى كلام الخصمة وظاهر قوله واجتهد وعين الى آخره انه لا يجتهد الوارث في صورة السؤال لكن سبق ما يشير الى الفرق من نفس الخصمة وهو قولها لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة انتهى بل سبق فيها نقلناه عن النذر عن كل من النهاية والخصمة ما يمكر على ذلك ايضا الا ان يفرق بان الواجب هنا على كل حال معلوم انه العتق وانما حصل الاشتباه في سببه واما في مسئلتي السؤال والنذر فلا يعرف عين الواجب لاختلافه في الكفارات قدرا وعينا وترتيبا وتخييرا وفي شرح أبي شجاع للعلامة ابن قاسم ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد قضاء رمضان جاز وان لم يعين واحدا من قضاء ايهما لانه كله من جنس واحد كما لو اشتغل في فنائه قال وكذا لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات انتهى ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واحدا صح للضرورة كنظيره من الصلاة انتهى ما أردت نقله من كلامهم وهذا ما ظهر لي الآن في ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل رحمه الله تعالى) في رجل اوصى بثلاثمائة مثلا تنزع من عين ماله قبل كل شئ و تشترى بها عقار ويصيرله فيه اضحية وطعاما في رمضان وغير ذلك والحال ان الثلث لا يفي بذلك فهل للوصي ان يأخذ ما نقص من التركة من الريالات مقدار الثلث لانه اوصى بنزعها من عين ماله او يقاسم الورثة في كل شئ فتونا (الجواب) الذي يظهر لي في هذا انه ان كانت التركة حاضرة ليست بيد ثقة وكانت عينا ليس فيها دين أخذ الوصي ما ناب ثلث التركة لان الموصى قد اوصى بريالات وقد صرح ائمتنا بان الموصى لو قال أعطوا فلانا ثلاثمائة من مالي ولا غرم له انه تشترى له من التركة شاة ولم يقولوا يعطى من التركة ثمنها فكذلك في صورتنا يؤخذ لثلث ريالات لان الموصى نص عليها فلو كان في التركة ما هو حاضر وما هو غائب او دين اعطى الوصي لهم ثلث الحاضر وأخذ الورثة ثلثيه وهكذا يفعل في كل ما حضر من التركة او نض من الدين هذا كله حيث لم تمسك الريالات الموصى بها معينة أما اذا عينها الموصى لهذه الريالات وكان باقي التركة دينا او غائبا فانه لا يدفع في هذه الصورة للموصى لهم شئ من التركة كما أنهم لا تتصرفون في شئ منها لو دفع اليهم قال في الخصمة

او مطلقا وهل داصح اولى صوره ووفاء لمشترى بالرد والبيع على حاله وقت الشراء او وذلك غير يقوم زمن الرد أولا واذا لم يصح يلزمه بتمريط أرش النقصان وما ربحه او غرق بين المنعة والعلو الزيادة والنقصان أفيدوا احدكم الاسلام (أجاب) رحمه الله اعلم أن الصور المذكورة هنا ثلاثة الاولى انهم يشترون ويشترطون فحيث كان الشرط في

صلب العقد وفى مجلسه قبل اللزوم فالبيع باطل وان كان الشرط قبل العقد او بعده بعد اللزوم فالبيع صحيح الصورة الثانية ان لا توجد صيغة فلا شك بالبطلان فى هذه الصورة الصورة الثالثة وهى بعت والبيع على سبيل العهدة فان كان المتبايعان عارفين مقتضى هذه الصيغة وهو أنى متاعا بمثل هذا على أنى اذا أبصرت استرددته وأديت لك الثمن

وذلك لان تصرف الموصى لهم يتوقف على تسلط الورثة على ثلثى ما تسلط عليه الموصى لهم وهو فى مسئلتنا متعذر لاحتمال سلامة الغائب والدين فيكون ما تضمنه الموصى لهم فلا يصح تصرف الورثة فيه لكن قال فى الخصة من تصرف فيما دفع منه لهم بان أنه صح قال كما علم مما مر آخر رابع شروط البيع انتهى هذا هو الذى يظهر فى جواب هذا السؤال والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل أوصى بعقار لزوجته من ضمان لها عليه فهل يتوقف على القبض اولا وإذا يحصل القبض أفتونا (الجواب) ليس هذا بوصية الا بالمعنى لتعين دفع العقار فى الدين اذا الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت وبكونه ضمانا فى السؤال خرج من كونه تبرعا فهو اقرار لا تبرع وحكمه ان الاقرار صحيح ولو لوارث فى مرض الموت ثم ينظر فى هذا الاقرار والضمان المذكورين فان صحا كأن كان الاقرار من مكلف والضمان من رشيد عارف بصاحب الدين والمضمون لازما وآيلا الى اللزوم بنحو معلوما فضامن ثابتا الاضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة اذا ثبته بعد موت زوجها عن دينها ولا يتوقف ملكها له على القبض بل يكفى القبول بعد موت الدين كما يفيده كلام ثمنا فى الوصية قال فى الخصة لو أوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على ان يبيع ويوفى دينه من ثمنها او أوصى بدفع عين من ماله فلان عمل وصيته وامتنع على الوارث امساكها والقضاء من غيرها لانها قد تكون أحل من بقية أمواله انتهى وفى النهاية نحوه قال ع ش فى حاشيتها قوله عمل بوصيته ثم ان كانت ثلث العين قدر الدين فظاهر وان زادت قيمتها فيه بغى ان قدر الدين من رأس المال وما زاد يحسب من الثلث الى آخر ما فى الوصية انتهى اقول فى مسئلتنا ان كانت الزوجة وارثة فلا بد من اجازة بقية الورثة المطلق التصرف فى جميع الزائد على الدين وان لم تكن وارثة فيحسب من الثلث فان زاد الزائد على القيمة على الثلث توقف على اجازة الورثة بشرطه قال ع ش فلو خالف الوارث بأن قضى الدين من غير العين الموصى بها نفذ تصرفه وان أثم بامساكها الا رضى المستحق بذلك لوارث وصوله الى حقه من الدين بمحتمل فساد القبض لما فيه من تفويت غرض المورث والظاهر الاول انتهى ظاهر اطلاق الخصة والنهاية وغيرهما أنه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الدين لوارث اولغيره اذ لا تبرع هنا حتى يتوقف على الاجازة وقد مر ان غرض الموصى بكون العين أحل أمواله مثلا على اختلاف الأغراض بالاعيان ومن ثم قال فى الروضة لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل وان كان اكثر من ذلك فان كانت لوارث فهى وصية لوارث والا فمعتبرة من الثلث الى آخر ما فى الروضة ويجرى نظيره فى مسئلتنا اذ تعاوت الاغراض فى الاعيان مرجود فى المسئلتين فكم قدمو غرض الموصى فى الاول هكذا فى الثانية فقدره بانصاف

وان الثلاث فى هذه المدة فلا شك ولا مريبة فى البطلان أو كان أحدهما يعلم ذلك دون الآخر فالبطلان أيضا وان جهلا معناها والقائل بها قصدا بيعا صحيحا فالصحة وقوله على سبيل العهدة كلمة ملغاة واذا صح البيع كما فى الصورة الثالثة والرابعة من الاولى فلا شك فى جواز المعاملة ولكن مع الكراهة حيث أضمر الشرط الفاسد ووقع التواطؤ عليه قبل العقد لان كل شرط أفسد كره اضماره ولا يكون التواطؤ وعدا يجب الوفاء به بل هو مكروه كما تقرر واذا صح البيع فى صورة لم يجبره على فسخه واذا بطل البيع وقبض المشترى فهو مضمون عليه بدلا وأجرة ويقلع غرسه وبناءه المشترى ويرجع بالارش على البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله فى رجل له جارية فباعها على شخص آخر بما تة قرش بيعا صحيحا فجاء بعد ثلاثة أيام اليه ثم يطلب الخيرة من المشترى فقال له ما لك عندى الا مائة قرش رلط كما هو المعارف الآن عندنا بمدة وجدة ان القروش اذا اطلقت المراد بها الرلط المعروف الآن لان المشترى من أهل جدة فقال له البائع اذا ما بعتك الا بمائة قرش ريالات فرنسه لان القرش فى بلاد البائع اذا أطلق فرادهم بها الريالات الفرانسه وأنا ما اعرف هذا الرلط الذى تقول فما الحكم فى ذلك وهل يصح

هذا البيع مع هذا الغرر والغبن الفاحش وهل اذا اشترى شخص من آخر سلعة بريالات مطلق ثم عند الخلص قال له أنا اشتريت منك بريالات ذهب وهي أنه يزيد على البائع في كل ريال عين قدر نصف الثمن والا يأخذه بتلك الزيادة يعطونه ذهب ومن المعلوم ان الذهب ينقص عن الريال العين ﴿ ١٤٢ ﴾ ويقول انا ما أعرف التجارة جار ذلك في الموسم الهندي وغيره وأن الريال اذا اطلق لا يتناول الريال العين الا ان شرطه على البائع أفتونا مأجورين (اجاب) ثم البيع المذكور صحيح ثم ان كان البيع المذكور وقع في سكة او جدة فلا يلزم المشتري الا تسليم القروش المعروفة في هذه البلاد وأما اذا وقع ذلك في نحو المخا فالواجب تسليم الريال لان القرش هو الريال عندهم هو المعروف والله سبحانه أعلم وعبارة تحفة العلامة مع المتن في اول باب البيع ما نصه ولو باع بنقد وفي البلد اي بلد البيع سواء كان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا نقد غالب تعين الغالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر أرادتهما له ثم قال وذكر النقد الغالب اذ المراد هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدنانير او الاشرفية الموضوعين اصالة للذهب كما هو المنقول في الاول وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك الصرف دراهم لذلك النقد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا الخ ما فيها والله أعلم (الحمد لله الجواب) عن الثانية البيع فيها صحيح ويلزم المشتري فيها تسليم عين الريال حيث لم يوجد عند العقد شرط واما اذا وجد عند العقد شرط

والقبض في العقار يحصل بالتخلية وفي غيره بنقله على التفصيل المذكور في باب قبض المبيع ولكنه لا نحتاج اليه في مسئلتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في رجل أوصى بثلاثين تومانا يشترى بها نخلا ويوقف على المسجد الفلاني مثلا وأشهد على ذلك شهودا وبعد مدة اشترى مالا بأربعة وثلاثين وأوقفها في حياته على ذلك المسجد وبقيت تلك الوصية محفوظة عنده الى بعد موته ولم يبطلها فهل شراؤه المال ووقفه على ذلك المسجد مبطل لوصيته الاولى أولا لان الشراء للمال زائد على الوصية أبدوا ﴿ الجواب ﴾ والله الهادي للصواب حيث لم رجع عن الوصية لا يكون شراؤه رجوعا عنها الا ان بين التوامين واشترى بعينها كما يفهمه كلام أئمتنا الشافعية في الرجوع عن الوصية وحيث لم يكن ذلك معينا يشترى الفضل ووقف على المسجد المذكور حيث احتمل الثلث أو أجاز جميع الورثة المطلق التصرف وفي كتابي فتح الفتاح الخبير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير نقلا عن فتاوى ابن حجر اذا أوصى شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام هل تنزل وصيته عليها مع الاطلاق فسقط فعله او لا نقل ابن حجر بان كلام العلامة التقي الدين التقي يقتضي ان الوصية تنزل على حجة الاسلام فانه أفتى فيمن أوصى بأن يحج عنه بعشرة فحج عنه آخر بر ما بان الوصية تبطل وترجع الورثة فيما اوصى به قال وقضية كلامهم في بحث الرجوع عن الوصية ان الحجة الموصى بها باقية وذلك لانهم ذكروا في ذلك أمثلة الرجوع عن الوصية بالقول او الفعل وكلها ترجع الى معنيين اما زوال الاسم او لاشعار بالاعراض عن الوصية وواضح أن زوال الاسم لم يوجد واما الاشعار بالاعراض فالظاهر انه لم يوجد هنا ايضا لانه لا يكون كما اقتضاه فحوى كلامهم الا اذا وقعا تصرف في عين الموصى به وهو هنا لم يقع في عين الموصى به لان اطلاق الحجة يشمل حجة الاسلام وغيرها على انه قد يقع في عين الموصى به ولا يؤثر لانه عارضه ما هو أقوى منه ومن ثم لم يؤثر نحو التجفيف والتزويج والايجار والاستعمال لانه اما انتفاع او استصلاح محض وكلاهما ليس قويا في الاشعار بالاعراض فكذلك جعله هنا ليس قويا في ذلك لان الناس كثيرا ما يقصدون اكثر الحج وانفاق أموالهم فيه وان جعل حجة الاسلام ويفرق بين الصورة المسؤل عنها وما أفتى به التقي بان الموصى فيها مات قبل الحج بنفسه ونائبه فوجب حينئذ انصراف الوصية الى حجة الاسلام لتعينها وعدم جواز غيرها عنه قبلها فلما تبرع عنه بها سقط عنه وتعذر تنفيذ وصيته فالنيابة وأما في مسئلتنا فانه حج بنفسه والموصى به انما يعتبر عند الموت وهو عند الموت ليس عليه حجة الاسلام فانصرف الموصى به الى غيرها ووجب الاحجاج عنه من ثلثه مسارعة لغرضه من تحصيل هذه القربة العظيمة التي ما أردت نقله من فتح الفتاح المخبر عن فتاوى ابن حجر وهو بجميعه يجري في صورة سؤالنا فلا تبطل الوصية بالشراء المذكور والله اعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) اذا أوصى الرجل لزوجته بالبيت وما فيه وكان في البيت

فالبيع من اصله باطل وليست هذه كالاولى لان العرف الذى ذكره السائل غير مطرد بل هو خاص بالناس لا يعرفه الا هم واما العرف الاول فهو عام كما هو مشاهد والله ولى الهداية والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى هذه الاموال التى بأيدى الناس اليوم المكتسبة غالبا بالبيوع الفاسدة ونحوها

وبمعاملة نحو الغصب هل هى حلال ام شبهة ام حرام واذا قلتم بالاول فهل التوسع بها فى لذيذ الاطعمة وفاخر الالبسة ونحوهما مباح او خلاف الاولى أو مكروه وهل التوسع كاعتياد الناس اليوم فى تعدد ألوان الاطعمة فى آن واحد ومثله نحوه او الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة واذا قلتم بالثالث فهل الاخذ منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة وما قدر الحاجة وقدر الضرورة فى المذكورات واذا قلتم بالثانى فهل هو ملحق بالاول او بالثالث بينوا لنا ذلك بيانا شافيا منفصلا جزاكم الله عن المسلمين خيرا لان المسئلة واقعة حال (أجاب) رضى الله عنه بقوله لم ما تحقق أنه حرام بأن علم أن هذا مغصوب أو مال الربا فلا شك فى تحريمه وما علم حله فلا شك فى حله وما شك فيه الشبهة التى لا يحرم تناولها والاتراكها ورع واخذها حلال لا فسق به أكلها والتوسع فى نحو المأكل المباح مباح وتركه من ورع المتقين لانه من ترك مالا بأس به مخافة ما به بأس أى مخافة ان يفضى به اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب المتعذب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة

دراهم ونحاس وسلاح فهل يكون جميع ما فيها لها او شئ مخصوص أفتونا (الجواب) اعلم أن الرجل اذا أوصى لزوجته بأى شئ كان من التركة فهى أوصية لوارث فيتوقف نفاذها على اجازة جميع الورثة فان أجازوا بعد موت مورثهم لا فى حياته فقط نفذت وان ردوا الوصية بعد مورثهم بطلت الوصية وان أجازها بعضهم ومنعها الآخرون نفذت فى بعض المبين وبطلت فى قدر ما يخص الآخرين الاجازة فما تصح من مطلق التصرف منهم فلا تصح من غيره واذا أجازوا بعد موت مورثهم فلا رجوع لهم بعد ذلك الا ان ادعوا الجهل بقدر التركة بان قالوا كنا نظن قلة المال وقد بان خلافه بكثرة التركة فانهم يصدقون بيمينهم فى ذلك اذا لم تقم بينة بعلمهم بقدر المال عند الاجازة ولم تكن الوصية بشئ معين والا فلا يصدقون وحيث صدقوا فى جهلهم نفذت فيما ذكروه وبطلت فى الباقى برجوعهم عنه هذا حكم ما يتعلق بالوصية ثم اعلم أنه لا يخفى أن الوصية بما فى البيت تشمل جميع ما فيه من دراهم وصفر وسلاح وغير ذلك هذا ان أراد السائل بالوصية الوصية الحقيقية وان اراد بها الاقرار بان أقر الزوج بان البيت وما فيه ملك لزوجته قبل اقراره بذلك وان كان فى مرض موته على المعتمد فى مذهب الشافعى وحينئذ فجميع ما فى البيت يكون ملكا لها الا ان ادعى الوارث بان بعض تلك الحوائج التى فى البيت حدث بعد اقراره فيحلف الوارث أنه لا يعلم ان هذه الحوائج كانت موجودة عند اقرار مورثه فحينئذ لا تدخل فى الاقرار الا ان قامت بينة بوجودها حالة الاقرار كما صرح به فى التحفة فى كتاب الدعوى والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا لم تصل المرأة أبدا يجوز نكاحها أولا (الجواب) ان كان تركها للصلاة جحدا لوجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه فهى مرتدة لا يحل لاحد من المسلمين مناكحتها ولا من الكفار ولو كان مرتدا مثلها فتستتاب وجوبا فان عادت بما كفرت به الى الاسلام جاز نكاحها والا قتلت كفرا وجاز افتراء الكلاب على جيفتها ومالها يكون فيأ للمسلمين وان تركتها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتلت حدا بعد استتابتها ندبا وحينئذ تغسل ويصلى عليها وتدفن فى مقابر المسلمين ويجوز نكاحها لكن يستحب غيرها من أهل الدين والله أعلم (سئل) شيخنا المرحوم العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى رحمه الله تعالى بما صورته ما قولكم فى العبيد هل حكمهم الاسلام قبل البلوغ ويجوز التسرى بهن قبل البلوغ او لا لان السابين لهم كفار كما هو المشهور بل القطع بالعلم اليقينى بعدم اخراج الخمس منهم فضلا عن الشهرة المذكورة أفتونا (الجواب) والله الهادى الى الصواب قال الامام النووى فى باب اللقيط من منهاجه اذا سبى مسلم

وفى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقل مايخلو ماقبلها من خطر وكره السلف الثوب الرقيق وقالو من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها فالمحظور والمباح يشتبهان بشهوة واحدة واذا عودت النفس الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى

على لون واحد وثوب واحد فى سائر العورة هو الكمال فى هذا الزمن الاخير الذى اختلط سببه بالابطح وحال الضرورة أن يقتصر على سد الرمق وما يندفع به ضرر الهلاك والحاجة ان يقتصر على مايشبع بطنه ويستر بدنه بحيث لا تفتتن به مروءته ومايكفى زوجته من ذلك ايضا وقد علمت انا قلنا بالثانى والتقناه بالاول ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بكتاب جذ الاسلام احياء علوم الدين من كتاب الحلال والحرام فهو ذلك مايشفى العليل والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب القرض ﴾

(سئل) رضى الله عنه فيمن أراد دينا نقدا من آخر الى أجل معلوم وعلم انه لم يدينه الا ان زاده فى مقابل صبره الى الاجل المعلوم فهل تلك الزيادة حرام ام لا فان قلتم بحرمتها فهل اذا ندر له بتلك الزيادة تحل له ام لا فان قلتم فهل تكون من باب كل قرض جر نفعا فهو حرام ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم ان وقع القرض أى المستقرض يرد فيحرم اكثر مما استقرض لايكون حراما اذا لم يوجد معه شرط فى صلب العقد لكنه مكروه كما نص فى الخمسة وغيرها ان المستقرض اذا علم منه رد الزيادة كره اقراضه وكره أخذها وادا ندر له بالزيادة لاتكون الزيادة حراما ويحل له أخذها وقول السائل

طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه واوصياء ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح انتهى كلام المنهاج قال العلامة ابن حجر فى تحفته بل يكون على دين سابيه لا أبويه انتهى وقال فى أصل الروضة فلو صباه ذمى فوجهان أحدهما يحكم باسلامه لانه من أهل دار الاسلام واصحهما لا لان كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا فى أولاده فغيره أولى فعلى هذا لو باعه الذمى لمسلم لم يحكم باسلامه انتهى وقال ابن حجر فى التحفة وخرج بصباه فى جيشنا نحو سرقته فان قلنا بملكه كله وهو الاصح فكذلك أو خمسة فهو مسلم لان بعضه المسلمين وبحث السبكى ومن تبعه أنه لو أسلم سابيه الذمى أو غير حربى صغيرا وملكه ثم أسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكا وذلك علة الاسلام فى السابى المسلم وفى فتاوى البغوى أبدى وجهين فى كافر اشترى صغيرا ثم أسلم هل يتبعه والذى يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبى غيره لانه مع كونه أقوى فى القهر المؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره فى الاثناء ثم رأيت الشيخين صرحا بما قدمته من ان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى وهو يؤيد ماذكرته والمستأمن كالذمى انتهى كلام التحفة بحروفه وما فيها من تصحيح مذهبه لكله وقع فى شرحى المنهاج المغنى للخطيب الشربينى والنهاية للجمال الرملى تصحيح خلافه من أنه غنيمة فيكون مسلما اذا تقرر ذلك فقول السائل لان السابين لهم كفار كما هو المشهور ان كان ذلك هو المشهور فى ناحيته فذاك والا فالمشهور عندنا أنهم تارة يكونون كفارا وتارة يكونون مسلمين بل ربما يكون سبى المسلمين لهم أكثر واذا علمت ما قررناه علمت الجواب عن السؤال وهو أنه ان كان السابى مسلما حينئذ تبعه السبى على الاسلام مالم يكن أحد أبويه فى الجيش والا فهو على دين من فى الجيش من أصوله وان كان السابى كافرا تبعه على دينه فان كان حربيا فالصغير السبى على دينه سواء كان كتابيا ام لا وان كان ذميا وكان سبيه للائمة الصغيرة فى حيثنا وكذلك فى الاصح ومسلمة على مقابل الاصح وان كان ماتقرر لحيث حكم باسلامها حل وطئها مالم يتحقق عدم تخميسها وكذا بحل وطئها حيث كان السابى لها كتابيا يحل نكاحه للمسلم لو كان أنثى فان كان السابى اسرائيليا فالاظهر الحل ان علم بالتواتر أو بشهادة عدلين أصلا وجودا أول جد ينسب اليه فى ذلك الدين قبل نسخه أو تحريفه أو قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا وأما الاسرائيلى يقينا بالتواتر او بقول عدلين فحل سبيه مطلقا مالم يتيقن دخول اول آبائه فى ذلك الدين بعد بعثة نسخه وهو بعثة عيسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم وقال بخلاف شئ مما ذكر كالسبكى فضعيف ورأيت فى كتاب الصيد والذبائح من فتاوى الجمال الرملى مانصه لا تحل ذبيحة احد من اليهود والنصارى الآن لعدم معرفتنا بشرط حلها فان ثبت الخ ماقاله فيها وفيها أيضا الذبيحة والنكاح متلازمان فمن حلت ذبيحته حلت مناكحته ومن لا فلا كالعكس الا الامة الكتابية

وفقه الله تعالى كل نذر جر نفعا فهو حرام فهذا الأصل له والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما اذا تقارض رجلان فى مائة قرش مثلا ثم أن المقارض عمل فيها ونقص رأس المال وأراد الفسخ ورأس المال ناقص فهل يلزم المقرض القبول ويصح الفسخ ام لا يلزم القبول ويجب على ﴿ ١٤٥ ﴾ العامل جبر رأس المال فان قلتم يجب فهل اذا أتى

فيحرم نكاحها وتحل ذبيحتها اذا رق غير مؤثر فى الذبيحة انتهى وأما النصرى فيحل به بشرط حل ذبيحتها وأما غير الكتابى وهو اليهودى او النصرانى فقط من تمسك بالزبور وغيره كصحف ابراهيم وادريس صلى الله على نبينا وعليهم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم ومن له شبه كتاب كالمجوس فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وان اقروا بالجزية وكذا الوثنى وغيره وقول السائل بل القطع بالعلم البقينى الى آخره لا يناسب قوله اولا لان السابين لهم كفار كما هو المشهور لانه حيث كان السابى كافرا فلا تخميس عليه كما علم مما قلناه آنفا الا اذا سرقه بشرط أن يكون السارق ذميا وتقول بقول الغنى والهايذ وأما على قول النخعة فلا تخميس أيضا ويملكه كله السابى كما سبق وعبارة النخعة فرع كثرا اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس بحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربى او ذمى قاله لا تخمس عليه وهذا كثيرا ما يقع فان تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا على الضعيف أنه لا تخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطئ السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك الا ان ينصب من يقسم الغنائم بلا حيف يتعين حمله على ما اذا علم أن الغانم له المسلمون ولم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفى قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وغيره وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس رد ها لمستحقها ان علم والا فقاضى كالمال الضائع اى الذى اييئس اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن بيده حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر ان من وصل له شئ يستحقه حل له أخذه وان علم الباقون نعم الورع لمريد التسرى ان يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكيها فتكون ملكا لبيت المال انتهى كلام تحفة ابن حجر بحروفه وفى شرح العباب الزيادى ما نصه تنبيه قال الجوينى فى التبصرة اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف وظلم وكذا قال شيخه القفال فى الفتاوى وهذا انما يأتى على ما صححه المصنف هنا لا على ما صححه الامام فتعطن له كذا قاله الزركشى قال ابن حجر وبتعين حمله على ما اذا علم أن الغانم لهن المسلمون وذكر الزيادى ان قول التحفة السابق مخالف للاجماع قال الزيادى عقبه واما ما أخذه الذميون منهم فانه مملوك كله لهم فلا تخميس انتهى كلام الزيادى وقد تلخص لك مما أوردناه حل هؤلاء السرارى الموجودين الآن حتى يتحقق ان الغانم لهن المسلمون ولم يسبق من اميرهم ما سبق عن التحفة ولم يخمس غنيمة نعم يمتنع التسرى ولكن دون وجود

العامل بالجبران من باب كان غير العمل فى باقى دراهم القراض يلزم المقرض القبول أم لا وهل اذا طلب المالك مال القراض وفسخ ورأس المال ناقص فهل يجب على العامل تكملته من باب ثان أم يرجع عليه وان كان رأس المال ناقص وهل اذا عمل العامل بالتصرف فى خمسين ريال وبقيت خمسين من المائة لم يعمل فيها وفاتت قبل العمل فهل تكون جميعها مال قراض ويجبر ما نقص من الربح أم يجرى الحكم الا فى الذى قد تصرف فيها وهى الخمسون والخمسون الذى لم يتصرف فيها ما يلزمه حتى أفتونا ماجورين (اجاب) رحمه الله تعالى لا يلزم العامل جبر رأس المال اذا نقص وانما يلزمه تضيضه اذا كان عرضا فيلزمه ان يرده الى ما كان جنسا وصفة ونوعا واذا فسخ العامل صح الفسخ

(١٩) (فتاوى) ولا يشترط رضى المالك بالفسخ واذا تصرف العامل فى البعض وتلف البعض الآخر فلا تقصير فان كان التلف قبل العمل فلا ضمان ولا جبر بالربح وان كان التلف بعد التصرف جبر اتالف بالربح والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب التفليس ﴾

(سئل) رضى الله عنه فى رجل عليه ديون لجماعة ناس من التجار

وغيرهم لم أعسر وظهر اعساره بالبينة العادلة المرضية وفشو امره ولم يكن مقرضا فهل اذا ظهر امره لحاكم الشرعي وشهدت الشهود المرضيون لدى الحاكم الشرعي قبل الحبس ونكل رب الدين عن اليمين فى انه لم يعلم اعساره يخلى سبيله قبل الحبس أم يحبس كيف الحكم فى ذلك افتونا ﴿ ١٤٦ ﴾ (اجاب) عفا الله عنه بقوله لم حيث الامر ماسطر

ملا يجوز حبسه بل يخلى سبيله و الله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الجر ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل مات وعنده بنات وكل عليهن ابن عم وعنده بستان والبستان عنده بئر بن واحدة طيبة وواحدة دونها فمنع شرب البستان من البئر الطيبة واستبقى البئر الذى دونها فهل بيع البئر المذكور جائز ام لا (أجاب) رضى الله عنه حيث كان البيع المذكور فيه مصلحة للقصر بن فالبيع صحيح والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنا وادعى ابن تسع سنين قربه أنه بلغ الحلم هل يصدق أم لا بينة فاذا لك (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يصدق بقوله بلا يمين والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى بعض المتيممات وما لحق بها من الفاكهة المعروفة عندنا بالخشيشة هل فى شرائها جناح اذا بلغت فى القيمة قدرا معتنا بها وهذه القيمة مختلفة باختلاف الازمان والاوقات فتارة تساوى القلادة عشرة ريال فيه عند اشتداد طلبها وقلة وجودها وتارة تساوى قرشين فهل يحرم شراؤها عند انتهاء قيمتها ام يكره ويكون سرفا فان قلتم انه سرف فما تعريف السرف عرفونا بالحقيقة وضحوه مصرحا ولكم من الله مزيد الثواب (أجاب) رضى الله عنه لا يكره شراء

معرفة هذه الشروط خرط القتاد ولقد أخبرنى بعض الدفستانيين أنهم كانوا سابقا يذهبون الى الكرج وهى طائفة من النصارى ويستأسرونهم ويأتون بهم الى بلدانهم فيبيعونهم حسب ماذكره الفقهاء فى كتبهم وقد ذكر الامام السبكى أقسام المسئلة فى فتاويه المعروفة بالحلبية ولنذكر عبارتها وان كان فى سوقها طول فالقول فى المسئلة الحلبية ما نصه المسئلة الرابعة والستون وهى آخر سؤال فى الكتاب المذكور قال الشيخ أبو محمد الجوينى رحمه الله فى كتاب التبصرة فى الوسوسة باب فى الابضاع والاحتياط فيها اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطئ السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينصب فى المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف وظلم ثم بسط الكلام فى الدليل على ذلك فاحكم هذه الجوارى التى تجلب اليوم من تلك البلاد لاسيما اذا قلنا بما جعله الرافعى المذهب من أن الجماعة اليسيرة اذا دخلوا دار الحرب متلصصين وأخذوا شيأ كان فيئة مخمسة فان الغالب أن ما يجلب اليوم انما يؤخذ على هذا النحو فم الامام رحمه الله تعالى وجماعة جعلوا المذهب أن ذلك يختص به السارق ولا يخمس فعلى هذا الاشكال فى حل ما اخذ سرقة والمسئول بيان ذلك وأما الراجح دليلا فى أن ذلك فيئة مخمسة ام لا مع ان رجح الامام الرافعى رحمه الله بأنه فيئة مخالف قوله بأن الفيء مال حصل من الكفار بالقتال والايجاف اذا الغرض أن ذلك أخذ خفية على وجه السرقة ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله كتاب التبصرة المذكورة للشيخ ابى محمد رحمه الله من أحسن الكتب وهو فرد فى نوعه وقد رخص فى أثناء كلامه فى ذلك اذا حصلت قسمة ولو من محكم اذا حوزنا التحكيم ورخص ايضا فى تزوجهن بعد العتق باذن القاضى والمعتق وختم الكلام بان الاحتياط فى عصرنا باجتنابهن مملوكات وحرائر ولا شك ان الذى قاله الورع واما الحكم اللازم فاقول والحمد لله الجارية المجلوبة اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع فى ظاهر الشرع الى البدان كانت صغيرة والى اليد واقرارها ان كانت كبيرة واليد جهة شرعية والاقرار لا يخفى ومع ذلك ان الورع منصب وان علم حالها فهو أنواع احدها من تحققنا اسلامها فى بلادها وأنها لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بزواج بشروطه الثانى الكافرة ممن له ذمة وعهد كذلك الثالث كافرة من أهل الحرب مملوكة لكافر حربى أو غيره فباعها فهى حلال لمشتريها الرابع كافرة من أهل الحرب قهرها أو قهر سيدها كافرا آخر فانه يملكها كلها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها وهذان النوعان الحل فيها قطعى كما أن النوعين الذين قبلهما الحرمة فيهما قطعية النوع الخامس كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق فهذه على اقسام احدها ان يأخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف خيل اوركاب فهذه فيئة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس المذكورين فى سورة الانفال وهذا الاخلاف

التفتيش ونحوها من السفه والسرف ولا كراهة في ذلك حيث كان الشراء المذكور بثمن مثلها في ذلك الزمن والمكان او كان بغبن فيه فاحش وهو ما يحتمل في مثلها وكان ذلك من ماله او من مال غيره الذي يظن له وفاه وعلم ذو الدين ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم فتى الايصاب ﴿ ١٤٧ ﴾ تنبيه رفق الماوردي بين التبذير والسرف بان

فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري رحمه الله فقال ان حكم الفيء والغنيمة راجع الى رأي الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة الصيفية في أحكام الفيئة واتى به الشيخ محي الدين النووي رحمه الله فرد عليه في كراسة أجاد فيها والصواب معه قطعا وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلها مهما حصل فيه غنيمة أو فيء قسمت على ما دل عليه كتاب الله وكذلك غنائم بدر وان كانت قد جعلها الله لرسوله في قوله قل الانفال لله والرسول وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى منها سبعة أو ثمانية لم يحضروا الوقعة لانها لما كانت له قيل انما أعطاهم من نصيبه وقال الشافعي ان الاول هو الرواية المتظاهرة عنه ونزل بعد ذلك قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أحدا لم يشهد الوقعة سهما من أربعة أخماس الغنائم ولا أخرج الخمس عن أهله ومن تتبع السير وجد ذلك فيها بينا مفصلا ولو قال الامام من أخذ شيئا فهو له لم يصح في القسم الثاني ﴿ ان يشتمي الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه لأهله الذين ذكرهم الله في سورة الحشر لا خمس منها لأهل الخمس والاربعة الاخماس للشافعي فيها اليوم قولان أصحهما انها كالغنيمة والثاني كالمصالح فالجارية التي تؤخذ من الفيء على هذا الحكم فكل جارية علم أنها من غنيمة او فيء لا تحل حتى تملك من كل من تملكها من أهل الغنيمة او امن ومن تتولى عليهم او الوكيل عنهم او من انتقل الملك اليه من جهتهم ولو بقي فيها قيراط لا تحل حتى تملك من هؤلاء (القسم الثالث) ان يغزو واحد او اثنان باذن الامام فاحصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخماسه ويأخذ اهل الخمس منه الخمس الباقي هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فلا فرق بين ان تكون السرية قليلة او كثيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن انيس سرية وحده وبعث عمرو ابن امية الضمري مع انصاري سرية وحدهما وبوب الشافعي على ذلك في الام الرجل يغنم وحده وذكره الاصحاب الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والجرجاني والروياني وغيرهم (القسم الرابع) ان يغزو واحد او اثنان او اكثر بغير اذن الامام والحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء فيما يتعلق بالغنيمة وان كان الغزو بغير اذن الامام مكروها (القسم الخامس) ان يكون الواحد او الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا بخمس ما أخذوه على الصحيح وعللوه بأنهم غزوا بأنفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل يقتضي انه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو والامام في موضع حكى هذا وضعفه وقال ان المشهور عدم الخمس وفي موضع ادعى اجماع الاصحاب على انه يختص به ولا يخمس وجعل اموال الكفار على ثلاثة اقسام غنيمة وفيء وغيرهما كالسرقة فيغنم من اخذه قياسا على المباحات

الاول الجهل بما قسم الحقوق والثاني الجهل بمقدارها وردبأن مفهوم العزو فيه تزايدهما وفسر السرف في قولهم لا خير في السرف كالاسراف في الخير بأنه ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل وشذ الامام والغزالي فقالا الصرف في المباحات غير للائقة به تبذير وليس كذلك فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت وهو صريح في أن ذلك لا يسمى تبذيرا ولا مدخل في قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية ولا في قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين الخ ما في الايصاب وقال قبل ذلك مع متنه والرشد صلاح الدين والمال بان لا يضيعه ضياعا لا فائدة تعود عليه منه دنيوية أو اخروية كالقائه في البحر عبثا وصرفه في محرم ولو صغيرة كاعطائه لصوغ اناء نقد او لمجم او الرشوة على باطل او لشراء مسكر او مخدر واحتمال غبن فاحش في معاملاته وهو ما لا يحتمله التجار غالبا فيها لا ان صرفه في خير كصدقة ولا ان صرفه بجيده ولو حالا في ملا ذمباحة في اعتقاده المستند الى تقليد صحيح كنقش بناء وتزويق وملبس ومركب ومطعم وان كان كل ذلك فوق اللائق به وعبيد كثير

الخدمة وجوار كثير للتسرى ونحو ذلك لان من شأن المال أن يؤخذ ليلتذ به التذاذا مباحا فلم ينف ذلك كمال عقله ولم يصح سبيا للحجر عليه وخرج بإباحة المحرم كصرفه لنحو كاهن او نائحة او مطرب بمحرم اولما يضر بدنه او عقله اولما يقترضه فى شئ من ذلك والمالك جاهل بحاله وليس له جهة ظاهرة مظنونة الحصول يوفى منها مايصرفه فى ذلك او يطالبه حالا لان الاقتراض والصرف يحرمان عليه تحريما غليظا كما هو ظاهر من قواعدهم فلا يبعد كونه كبيرة لانه

اتلاف لمال الغير من غير ظن حصول وفائه الخ فى الايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى ولد بالغ لمست جراية أبيه أعطاه مالا يتجر فيه وأذن له والده فى التسرى من المال المذكور لكون الولد لا يملك شيأ فهل اذا ملك جارية ثم دفع ثمن الجارية من مال أبيه يحل له التسرى بها لانه مأذون له بذلك ام لا يحل لانه أخذها من مال أبيه الذى تحته واتحد القابض والمقبض واذا قلتم بالمنع فهل اذا اشترى الجارية واستقرض ثمنها من شخص ودفعه لمالكها وبعد ذلك أوفى القارض من مال أبيه يجوز ذلك أم لا (وسئل) عن أخوين ورثا من أبيهما مالا وبقى المال شركة بينهما وأذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف فى المال المذكور وفى التسرى فهل يصح الشراء من المال المشترك للتسرى ام لا يصح واذا عزل الشريك عن الجارية وقال انقصه من حصتى هل يصح أم لا المسئلة واقعة والسائل مستفيد (اجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله نعم حيث كان الابن المذكور رشيدا او سفيها مهملا صح شراؤه فى الذمة وحل له التسرى المذكور سواء اذن له أبوه فى التسرى أم لا وتسليمه الدراهم فى البائع صحيح وليس من باب اتحاد القابض والمقبض بل هو من باب اعتماد الرضى وكذلك

ووافقه الغزالى على ذلك وهو مذهب أبى حنيفة وقال البغوى ان الواحد اذا اخذ من حربى شيئا على جهة السوم فجحده او هرب به اختص به وفيما قاله نظر يحتمل ان يقال يصير رده لانه كان أثمنه فان صح ما قاله البغوى وافق الغزالى بالطريق الاولى وقال أبو اسحاق المأخوذ على جهة الاختلاس فيئ وقال الماوردى انه غنيمة وما قاله الماوردى موافق لكلام الاكثرين وما قال أبو اسحاق اذا أراد به الفيئ الغنيمة حصل الوفاق والا لزعم انه ينزع من المختلس ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة واهل الخمس فبعيد ورأيت فى كتب المالكية من الغنية عن ابن قاسم فى عبد مسلم أبق من سيده فدخل بلاد العدو وخرج طائعا باموال انهبها كلها له ولسيده ولا تخمس وفى عبد دخل قرية من قرى العدو متلصصا فاخذ مالا يخمس فقيل له ما الفرق فقال ان الذى أبق لم يدخل ليصيب مالا ولا خرج ليقاتل فلذلك لم يخمس ما اخذه بخلاف المتلصص وهذا فرق حسن لو قيل بأن من لم يكن على صورة الغزو لا قصده البتة يختص بما أخذه ومن كان كذلك يخمس ما أخذه امكان له وجه لكن قوة كلام الشافعى وجمهور اصحابنا يأباه ويجعلون مال الكفار كله قسمين امانيا واما غنيما لا ثالث لهما الا على ما قاله الامام والغزالى وهو وجه لبعض الاصحاب وقال ممكنون من المالكية ان ما اخذه العبد لا يخمس مطلقا لان المخاطب بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاحرار وعلى قياسه لو ما اخذه النساء والصبيان كذلك فهذا القسم الخامس من النوع الخامس وقد اشتمل على صور لم يفردها الاصحاب بل ذكروها مدرجة مع القسم الرابع فالجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها الخلاف واجتنابها اهل الورع والله اعلم انتهى كلام التقى السبكى فى الاسئلة الحلبية بحروفه ولا مزيد على حسنه فتأليف الغزاوى الذى ذكره السبكى سببه ما اتفق من ان الظاهر عند ما فتح الفتوحات الشهيرة فى كتب التواريخ وغنم الناس الجوارى وتسروا بهن سئل التاج الغزاوى رحمه الله عن ذلك فرخص فى ذلك وصنف جزء فى اباحة ذلك من غير تخميس واستدل بأشياء منها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر واعطى منها من لم يشهدها وربما فضل بعض حاضريها على بعض ثم نقل بعد ذلك فى الغنائم احد الاعلى حسب المصالح ثم ذكر غزوة حنين وقسم غنائمها وانه صلى الله عليه وسلم اكثر لاهل مكة من قريش وغيرهم حتى انه يعطى الرجل الواحد مائة ناقة والآخر الف شاة ومعلوم انه لم يحصل لكل حاضر فى هذه الغزاة مثل هذه العدة من الابل والشياه ولم يعط الانصار شيأ وكانوا اعظم الكتيبة واجل العسكر واهل النجدة حتى عتبو او هذا حديث صحيح مخرج فى جميع الاصول المعتمدة من كتب الحديث وليس فى شئ من طرقه أنى اخذت الناس من الخمس او انى قسمت ما اوجبه قسم الغنيمة وزدت من استألفته من مال المصالح وكان صلى الله عليه وسلم

المسئلة الثانية وهى مسئلة القرض صحيح ايضا قرضا وتسليما وتسريا بل لو اشترى بعين مال اليه صح لما علم انه من باب اعتقاد الرضى وكذلك المسئلة الثالثة اذ الاذن كل منهما للآخر فيما ذكر كما ذكر جاز ان يشترى فى الذمة ثم يسلم من المشترى وجاز ان يشترى أيضا بعين المال المشترك واما الرابعة وهى مسئلة ﴿ ١٤٩ ﴾ ما اذا عزل الشريك فان كان ذلك بعد الاذن المار ومع اعتقاد الرضى او كان الشراء فى الذمة صح الشراء والتسرى والله سبحانه اعلم

﴿ كتاب العارية ﴾

(سئل) رضى الله عنه رجل استعار له كتاب فقد من أمين ليس هو صاحب ملك الما هذا الكتاب لتصار وهو وكيل فأخذه المستعير فبعد مدة قليلة أصاب الناس مطر كثير وأتاهم سيل كبير فشال بلدا كثيرة فمن جملتها شال حلة المستعير لهذا الكتاب وهلك الكتاب مع جملة من الكتب والاثاث فهل سيدى يلزم الضمان المستعير او الوكيل ايهم الذى يلزمه الضمان لكتاب القصار بقيمته افيدونا الجواب ولكم الثواب (اجاب) رضا الله تعالى عنه بقوله نعم يغرمه المستعير والوكيل واذا غرم الوكيل رجع على المستعير والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الضمان ﴾

(سئل) رضى الله تعالى عنه فى امرأة لها بذمة أبيها دين آل اليها بطريق الميراث من زوجها المتوفى ثم قبضت بعض الدين وبقى بعضه بذمة ابيها فأبرأت ابيها من خمسين ريالا من البعض الباقى عنده ثم أرادت الرجوع فى الخمسين المبرأ منها فهل لها الرجوع أم ليس لها ذلك أفتونا (أجاب) رضا الله تعالى عنه ليس لها الرجوع فى البراءة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل له عند رجل مائة ريال قيمة عبدين وأخذ فيها اجلة بينة الى انتهاء الاجلة جاء صاحب الحق يطلب حقه من المشترى فاراد المشترى ان يحيله صاحب الحق فابى فجاء رجل آخر وقابل فى القدر المذكور وأشهد على نفسه

أعدل الناس فى قسم وأعدلهم فى بيان حق واحقهم فى ازالة شبهة فلما اقتصر على مدح الانصار بما رزقهم الله من السابقة فى الاسلام وما خصهم به من محبته صلى الله عليه وسلم اياهم وسلوك فجهم دون فج غيرهم ورجوعهم الى منازلهم به صلى الله عليه وسلم عوضا عما رجع به غيرهم من الاموال والانعام علم كل ذى نظر صحيح انه عليه الصلاة والسلام فعل فى هذه الغنائم ما اقتضاه الحال من المصالح من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان ثم لم يعلم بعد هذا الحكم ناسخ ولا ناقض بل عمله الائمة بعده وما يؤكده ثم قال ولولا خشية الاطالة لقصصنا الآثار الواردة فى قسم الغنائم من الائمة الراشدين ومن بعدهم حتى ان المتأمل المتبع الآثار لو أراد ان يبين ان غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال فى كتب الفقهاء من النفل والرضخ والسلب وكيفية اعطاء الفارس والراجل وتعميم كل حاضر لم يجد ذلك مفعولا من طريق معتمد واستدل باشياء كثيرة ثم قال القطب البونينى فحصل للناس بقوله جبر عظيم لان الناس لم يزالوا يغنمون ويستولدون الجوارى ويبيعونهن فيحكم الحكام بصحة بيعهم وشرائهم واجزاء جميع ما يتعلق بهم على حكم الصحة ولو فتحوا باب وجوب تخميس الغنائم لحرم وطء كل جارية تقسم قبل تخميسها لان نكاح الجارية المشتركة حرام فيؤول ذلك الى مفاسد كثيرة ولما وقف الشيخ النووى نفعنا الله به على ذلك نقضه كلمة وبالغ فى الرد عليه ونسبه الى أنه خرق الاجماع فى ذلك قال القطب البونينى ولا شك ان الذى قاله النووى هو مذهب الشافعى وغيره الا انه لم يعمل به فى عصر من الاعصار ولا قيل ان غنيمة خمست فى زمن من الازمان بعد الصحابة و التابعين ولو لا القول بصحة ذلك لكان الناس كلهم بسبب شرائهم الجوارى واستيلادهم اياهن فى محرم وسائر عمل الناس قاطبة على ما افتى به التاج ولم يعمل احد بما أفتى به النووى قال وما كان ينبغى له ان يرد عليه الرد لعلمه ان بعض العلماء ذهب اليه قال وحكى لى ان الفتاوى كانت اذا جاءت الى النووى وعليها خط التاج يمتنع من الكتابة فيها قال الحافظ السخاوى وذكر القطب بعد ذلك كلاما فيه بعض تحامل على الامام النووى مع أنه أسلف أن مقاصده كانت جميلة وعمله لله تعالى رحمهم الله تعالى أجمعين قال الحافظ السخاوى وكذا كان التاج المذكور لا يطالع كلام النووى فمن انصاف ولده أنه قال كان بين أبى وبين الشيخ النووى منافسة ولكنى اطالع كلامه وانتفع به انتهى كلام الحافظ السخاوى قلت ولولد التاج المذكور كتابة مختصرة على منهاج النووى وقفت عليها وقد علمت معتمد المذهب فى المسئلة مما أوردناه مفصلا والله أعلم بالصواب انتهى جواب شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى بحروفه ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ لو عقد نكاحا بنوع من أنواع المعاملة لماذا ينصرف وهل يصح ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم أنهم ألحقوا الصداق بالثمن فى البيع فقالوا

وكتب ايضا ذلك المبلغ عليه بأن يؤدى كل شهر عشرة ريال فوصل من ذلك المبلغ خمسة وثلاثين ريالا فمات المقابل قبل ان يوفى ذلك المبلغ المذكور فهل لصاحب الحق طلب على ورثتهم أم يرجع الى المشترى الاول افتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله الخيار للبائع ان شاء رجع على تركة الميت الضامن وان شاء رجع على المشترى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له على آخر دين به رهن فعجز المدين من وفاء ﴿ ١٥٠ ﴾ الدين فشكى حاله على صديق له فأجابه بأنى أسلم

الدين المذكور عنك والحال ان قدر الدين المذكور ستون ريالا فذهب الملتزم الى صاحب الدين وقال له ان لزيد على عمرو ستين ريالا فاكتب اليه بان يضع عنه من الدين خمسة عشر ريالا وأنا الملتزم فى خمسة وأربعين ريالا مقال له لا اكتب اليه الا ان تلتزم بأداء الخمسة والاربعين ريال فقال التزمت بأدائها عن المدين فكتب الى صاحبه فأجاب الدائن بأنى أبرأت المذكور من خمسة عشر ريالا وذلك ارفق وجعل به أجيرا فطلب الملتزم الخمسة والاربعين فمنعها اياها فامتنع من التسليم بعد ذلك فهل يلزمه تسليم ذلك أم لا افيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزمه تسليم الدراهم بالتزامه المذكور ولصاحب الحق مطالبته بما ذكر والله الهادى أعلم

﴿ باب الرهن ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل رهن عند رجل سيفا فى دراهم معلومة الى أجل مسمى ثم ان الراهن المذكور بعد المدة المذكورة أوفى المرتهن ما هو له وطلب الراهن من المرتهن المرهون المذكور واذا به قد ذهب السيف المذكور فقال له اين ذلك فقال له طاح بين حوائجى وامهلنى حتى أفتش وصبر عليه مدة من الزمن فطلبه فقال له ذهب علينا فهل تلزمه الغرامة ام لا ام كيف الحكم أفتونا

وماصح بيعا صح صداقا قال فى النهضة عقب قول المنهاج ماذكر يعنى ثمنا اذهو المشبه به الصداق بأن وجد فيه شروطه السابقة انتهى وصرح به فى غير النهضة أيضا فلا حاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم فيه اذا تقرر ذلك فلنذكر من عباراتهم ما يتعلق بالثمن فأقول قال فى التنبيه ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن مطلق فى موضع ليس فيه نقد متعارف انتهى قال الخطيب فى شرحه بأن اختلفت النقود فلابد من تعيين نوع الدراهم والدنانير البيع بالمطلق لاختلاف الغرض باختلافها قال فان اتفقت النقود بان لم تتفاوت قيمة وغلبة صح البيع من غير تعيين ويسلم أيهما شاء وان غلب واحد منهما انصرف العقد المطلق اليه لانه المتبادر الخ زاد فى الانوار وان كان فلوسا او مغشوشا او ناقصا أو مكسر الان بعين غيره انتهى وعبارة النهضة فى شرح قول المنهاج ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين ما نصه الغالب ولو مغشوشا او ناقص الوزن لان الظاهر اراد تهما له نعم ان تفاوتت قيمة أو اعد اى الغالب او رواجها وجب لتعيين وذكر النقد الغالب والمراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع بعرض كفلوس وحنطة تعين وان جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار او الاشرفى الموضوعين أصالة لمذهب كما هو المنقول فى الأول وقاله غير واحد فى الثانى على عدد معلوم من النهضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر اراد تهما الغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعى حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رأيت المجموع رد على ما قاله بأنه ضعيف الى آخر ما فى النهضة وأقر فى النهاية الاذرعى على ما قاله قال الشبراملسى فى حاشيتها ينبغى تخصيص ذلك أى ان اطلاق الدراهم ينصرف الى النهضة بما اذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم فى غير النهضة ثم رأيت فى تحفة ابن حجر ما يصرح به حيث قال بل لو اطرد وذكر عبارة النهضة السابقة الى قوله ولو ناقصا وجعل ابن زياد فى فتاويه المنقول عدم الصحة والمختار الصحة عمار ما قاله الجمال الرملى موافقا للمنقول على ما قاله ابن زياد وعبارته فى فتاويه اذا باع وعبر عن الثمن بمائة دينار واطردت عادتهم فى التعبير بالدنانير عن قدر معلوم من الدراهم صح وحمل على ما يتعارفونه عند جماعة من المتأخرين والذى فى الكفاية والجواهر والتنقيه والاذرعى لو قال بعتك بمائة درهم صرف عشرين بدينار لم يصح وان كان صرف البلد كذلك قال القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان ووجهوه بأن الدينار لا يعبر به عن الدراهم حقيقة ولا مجازا وكذلك ما جرت به العادة فى البيع بدنانير ومرادهم بالدنانير مقدار معين من الدراهم انتهى

وقال

(اجاب) رضى الله عنه لم حيث ذهب المذكور من حرز مثله فلا ضمان والا فيضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل رهن أرضا فهلكت ولم يفكها ولم يكن له ورثة فهل يصح للمرتهن رهنا بالثمن الذى ارتهن به ام لا افيدوا (اجاب) رضى الله عنه لم لا يصح ولا يجوز للمرتهن المذكور ان يرهن الارض المزبورة والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استعار من آخر امتعة لساء ورهنها وهو مقر بذلك ﴿ ١٥١ ﴾ الرهن فهل يعزر فيما فعله ام لا افيدوا (اجاب) رضى الله

وقال ابن الصريد حينئذ يصح البيع وينزل عليها فان هذه العبارة قد اصطلحوا عليها اصطلاحا ما يعرفه النساء والصبيان والفقهاء والعوام ولا يخطر ببالهم غير الدراهم بل غالب الناس لا يعرفون غير الدراهم قلت فتحصل من ذلك ان المنقول عدم الصحة والمختار الصحة والله أعلم انتهى ما رأيته فى فتاوى ابن زياد لكن سبق فى كلام التحفة نقلا عن المجموع ردها وجهوابه عدم الصحة وأنه مبنى على ضعيف فصار المنقول الصحة لغيره وفى التحفة والنهاية والعبارة للتحفة والغالب يصح بمائة درهم من صرف عشرين بدينار المجهل بنوع الدراهم والغالب فيها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ الى آخر ما قاله وقال فى الايعاب وذكروا فى البيع انه اذا كان فى البلد نقدان فأكثر ولم يغلب منها نقد انه يشترط التعيين لأحدهما لفظا لانية فلا تكفى وذكروا ان الخلع والنكاح بخلاف البيع فى ذلك انتهى اى انه تكفى فى النكاح والخلع النية ان اتفقا عليها لا فى التحفة والنهاية لانهما أوسع انتهى فتحصل من ذلك كله أنه لو عقد نكاح بنوع من أنواع المعاملة فان كان غالبا انصرف العقد المطلق اليه سواء كان فلوسا أو مغشوشا أو مكسرا أو ناقصا وان لم يكن غالبا فلا بد من التعيين ولو باتفاقهما عليه نية وان تساوت المعاملة بان لم تختلف قيمة وغلبة من غير تعيين وبسلم ايهاشاء وقد استثنوا من كون الصداق كالثمن فى البيع مسائل منها الخلع المعلق والاقرار فتنزل الدراهم فيها على الدراهم الاسلامية التى ذكروها فى زكاة النقد لا على زائدة أو ناقصة وان غلبت لغلبة وقوع التعليق ولان الاقرار اخبار عن حق سابق وقد يتقدم وجوبه على الغلبة أو يجب بمعاملة اخرى ولو أراد المعلق غير الاسلامية قبل ان اعتيد التعامل بها أراده ولها الاخذ بالظاهر من الحمل عليها مالم يخبر عن مراده والمغشوشة كالناقصة قاله فى الامداد والله أعلم من خط شيخنا محمد بن سليمان رحمه الله ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ النكاح الفاسد ووطء الشبهة هل يصح عقد رب عدتهما فيها ام لا (الجواب) نعم يجوز ذلك لان الماء ماؤه وكذلك اذا أبانها بدون الثلاث فانه يجوز له تجديد نكاحها فى الحين ادلا وجه للمنع منه وان كان الاولى ان لا يعقد عليها حتى تتم عدتها ونص شيخ الاسلام زكريا فى فتاويه فيمن تزوجت وطلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ثم تبين فساد العقد بينة لم ينفها وعدم مصادفة الطلاق محله انها تعود عليه بعقد جديد قال والمتجه أنه لا يحتاج الى انقضاء العدة لانها فى عدته فأشبهت الرجعية والاحتياط التربص الى انقضائها وابتداؤها من حين التفرق انتهى وهذا هو مذهب امامنا الشافعى ورأيت فى بعض عبارات اثمتنا ما يفيد عدم الجواز لكن ما ذكرته من الجواز هو الظاهر والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله

عنه لم حيث فصل ما ذكر بغير اذن ذوى الامتعة عزر بما يراه الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل رهن عند آخر امتعة لساء فى قدر معلوم مثلا ستة عشر ريالا والحال أن الرهن يسوى ثلاثمائة قرش فرهنه المرتهن بغير اذن صاحب الرهن فكيف الحكم فى هذا الرهن واذا أتى بالستة عشر ريالا رب الرهن وطلب الرهن فهل للمرتهن دفعه وصبره حتى يسر الله له وفك الرهن ام كيف الحكم أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله حيث رهن بغير اذن ذى المتاع فالرهن باطل ولصاحب المتاع أخذه ممن هو تحت يده اذا أقام البينة على ذلك وحلف انه لم يأذن فى رهن والا فليس له ذلك لكن اذا سلم الدين أخذ متاعه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أعطى لآخر امتعة لساء لاجل معلوم يتوسع بها مثلا ثلاثة أشهر فغيبها منذ سنين فهل لرب

الامتعة اذا رفع أمره الى القاضى أن يجبر المغيب برد الامتعة أفتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان قادرا على الفكاك أجبره الحاكم الشرعى عليه والا فلا والله الهادى أعلم ﴿ باب الوكالة ﴾ (سئل) رضى الله عنه فى شخص أرسل الى شخص بضاعة وكله فى بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن اليه

وصل الجانب الثانى فباعه وطلعه فى درب مسلوك فلما وصل فى أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهبوه ومن جملة المال المنهوب مال المرسل فلما وصل المرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والامين لايعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الامين شئ أولا لانه أمين وايضا المرسل أذن له بالتصرف وتصرف على حسب الاذن ولم يعلم لاحد مالا الا المرسل اليه ينو الثالث (اجاب) رضى الله عنه لايضمنه الوكيل المذكور والحال ماسطر والله تعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فى شخص أرسل الى شخص ببضاعة ووكله فى بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن البه ووصل الجانب الثانى فباعه وطلعه فى درب مسلوك فلما وصل أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهبوه ومن جملة مال المنهوب مال المرسل فلما وصل المرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والامين لايعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الامين شئ أولا لانه أمين وأيضا المرسل أذن له بتصرف وتصرف على حسب الاذن ولم يعلم لاحد مالا الا المرسل اليه ينو الثالث (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث ثبت أن المال للمدعى المذكور وحلف أنه لم يأذن له تضمين ايهما شاء والقرار على المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص أرسل ببضاعة من اليمن الى بندر جدة لوكيل له فوصلت البضاعة الى الوكيل وتسلمها وتصرف فيها بنظره واجتهاده على عادة الوكلاء بندر جدة باع بعضها ببندر جدة بثمنه يوم البيع وارسل بعضها الى مصر لابن الموكل وسلم قيمة ماباعه منها لابن الموكل ايضا وبعد مضى مدة من السنين

تعالى توبة الزوج فى حالة العقد كتوبة الولى فلا يحتاج فيها الى مضى سنة اولا بد من مضى سنة حتى يصير كفوا للعفيفة كيف الحكم افتونا (الجواب) ليست توبة الزوج كتوبة الولى لان الشرط فى الولى عدم فسقه لاعدالته واذا تاب توبة صحيحة زال عنه وصف الفسق حالا وان كان وصف العدالة لايثبت له الا بعد سنة وأما فى الكفاءة فالمعتبر الوصف بالعدالة وهو لايثبت الا بعد مضى سنة وحينئذ فالموصوف بالعدالة لايكافئها الا من هو موصوف بها اذا علمت ذلك فاعلم أن الشيخ ابن حجر رحمه الله جرى فى التحفة على أن الفاسق اذا تاب وعضت سنة كافأ العفيفة الا اذا كان الفسق الزنا فلا يكافئها وان تاب وحسن حاله ومضت سنون واعتمد الجمال الرملى فى نهايته تبعا لوالده أن الفاسق كفؤ للعفيفة مطلقا اذا تاب سواء كان فسقه بالزنا او غيره فان كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما رجح من المقالتين عنده والا تخير والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فيمن لاولى لها اذا أردنا ان نعقد لها خفنا تحكيمنا الخوارج وقدم الفسق ونحن نشترط العدالة فى العاقد والشهود وان عقد لها حكامنا الخوارج لايصح العقد لما ذكر كيف الحيلة فى ذلك افتونا ﴿ الجواب ﴾ يعقد لها ذو الشوكة المتغلب الخارجى حيث لم يكن فى عقده مخالفة نص او اجماع او قياس جلى والحاصل أن قاضيهم مع التغلب له حكم قاضى السنة فحيث ينفذ قضاء قاضينا ينفذ قضاء قاضيهم وحيث ينقض ينقض لان هؤلاء بغاة كما لايخفى لوجود شروط البغى فيهم وهى ان يكون له شوكة بحيث لايسهل الظفر بهم ولهم تأويل غير قطعى البطلان وفيهم مطاع يصدرون عن رأيه وعبارة متن المنهاج فى باب البغاة نصها وتقبل شهادة لبغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا اذ هت قال فى التحفة وأموالنا لتعد عدالته حينئذ ويؤخذ منه ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلون نهابنا حالة الحرب الخ وفى المنهاج ولو أظهر قوم رأى الخوارج كتلك الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم يبغوا لم تر كوا انتهى قال فى التحفة يؤخذ من قولهم ولا يفسقون أتا لا فسق سائر المبتدعة الذين لايكفرون ببدعتهم ويؤيده ما يأتى من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان اخطأوا واثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقاد واحد قطعا كما عليه أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضى فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحوال الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كأن الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهى كلام التحفة بحروفه وفى الشهادات من المنهاج وتقبل شهادة مبتدع لانكفره قال فى التحفة وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما فى الروضة وان ادعى السبكى والاذرعى انه غلط واستحل

ادعى الموكل انه لم يوكله فى البيع وانما وكله فى استلامها وارسالها لابنه فقط وأجابه لو كيل بانه وكله فيها وكالة مطلقة مفوضة وتنازعا فى ذلك فهل يقبل قول الوكيل فى الاطلاق أم قول الموكل بيمينه فى التقييد حيث كان التصرف فيها مستفاد من جهته واذا أقام كل منهما البينة على ما ادعاه هل تقدم بينة الموكل على التقييد أم بينة الوكيل على الاطلاق حيث كان أكثر ايمانا واذا عجز الوكيل عن البينة ونكل الموكل على اليمين او أقام البينة على ما ادعاه وتوجه الضمان على الوكيل وكانت البضاعة من ذوات القيم هل يضمن قيمتها يوم التصرف او يوم المطالبة أم لا أفيدوا (أجاب) رحمه الله تعالى عنه نعم القول قول الموكل بيمينه فى التقييد وحيث أقام كل منهما بينة قدمت بينة الموكل بالتقييد واذا وجه الضمان على ما وصف وكانت البضاعة متقومة ضمن أقصى القيم من يوم تصرفه الى يوم تلف البضاعة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه فى رجل له أخ معه زجة فأراد السفر وأوصاه لينفق عليها مدة غيبته فقال له كم تحسب على فقال تجملا مابين وبينك مقاصرة والحال ان الرجل طامع فى ايصال شئ من الاخ اليه فهل له الطلب عليه بما أنفقه مدة غيبته بحسب الحال ام لا افيدونا (اجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل بمكة ارسل الى رجل بالليث بطة حقة سمن ودراهم وعرفه بأنه يملك البطة سمنا وارسلها له الى مكة مع الثقة فوصلت البطة الى الرجل فى الليث واشترى السمن وملأ البطة وختمها وأكرى عليها صحبة

دماء لانه على حق فى زعمه نعم لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته الاالخطابية لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم انه لا يكذب لان الكذب عندهم كفر وأبو الخطاب الاسدى الكوفى المنسوبون اليه كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه ولا ينا فى ما تقرر فى الاستدلال مامر من انه مانع فى البغاة لامكان حمل ذلك على ان منع تنفيذ خصوص بغيهم احتقارا وردعا لهم عن بغيهم الخ مافى التحفة وقول التحفة لا تقبل شهادة داعية لبدعته هو من يدعوا الناس الى بدعته وسبق ابن حجر الى ذلك شيخه شيخ الاسلام زكريا وحالفهم الجمال الرملى فقال بقبول شهادة الداعية قال الزيادى فى شرح المحرر واذا قبلنا شهادته قبلنا روايته انتهى وقول التحفة الا الخطابية يعنى انهم لا تقبل شهادتهم لمثلهم ان لم يذكروا فيها مابنى احتمال اعتمادهم على قول المشهود له لاعتقادهم انه لا يكذب لان الكذب كفر عندهم فلذلك يجوز ون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا قال ذكروا فى شهادتهم مابنى الاحتمال بان قالوا سمعناه يقر له بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت فى الاصح بل رجح ابن حجر نفوذ تولية الكافر حيث قال فى القضاء من تحفته فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه لئلا تتعطل مصالح الناس وتنازع كثيرون فيما ذكر فى الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشى قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد انتهى وهو عجيب فان الفرض ان الامام او ذا الشوكة هو الذى ولاه مالما بفسقه بل او غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف ح يفزع الى عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من الفتن مالا يتدارك ضرره وقد اجتمعت الامة كما قاله الاذرعى على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام من ولوه ورجح البلقينى نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الاذرعى وغيره فى الكافر والاوجه ما قاله لان الفرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد ان الصبى كذلك قال الاذرعى والقول بتنفيذ قضاء مامى محض لا ينتحل مذهبا ولا يعول على رأى مجتهد بعيد لا أحسب احدا يقول به انتهى ولا بعد فيه اذا ولاه ذو شوكة وعجز عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة الخ مافى التحفة واعتمد الرملى والخطيب فى اقتاعه عدم نفوذ تولية الكافر فى فصل شروط الامام الاعظم من التحفة أيضا مانصه فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فان تعذرت العدالة فى أهل قطر قدمنا أقلهم فسقا على ما يأتى انتهى وفى فتاوى الجمال الرملى سئل فيمن لا ولى لها خاص ولا وجدت عدلا تحكمه وخافت من افتضاح الفجرة او خوف المنت والحال أنها لم تجد الا فاسقا أو حاكما كذلك فهل لها ان تحكم الفاسق او يعقد لها الحاكم المشار اليه او تخير بينهما الخ أجاب بأنه يزوجها الحاكم المولى بالشوكة باذنها وان كان فاسقا الخ

(٢٠) (فتاوى)

جمال فجاء بها الجمال الى قريب مكة وبات بها عند أهله وعياله ووقف البطة على ماهى فاصبح الصبح فقام الجمال الى البطة فوجدها باضت فى الارض والسمن خارج من فيها والخاتم خارج منها والبطة سالمة من العيوب فشال الجمال البطة وجاء بها فارغة الى الرجل المرسلة اليه الى مكة فابى الرجل ان يقبلها فارغة

ورد ها على الجمال فهل ضمان السمن على الرجل الذى فى مكة او على الجمال الذى حملها باجرة المثل وحصل منه التقصير أو على الذى أرسلها أم كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضى الله عنه ثم ضمان السمن على مرسله ثم ان قصر الجمال فى وضعها بان لم يحكمه رجع عليه مرسله بما غرم والا بان أحكم وضعها بوضع نحو أجار حولها بحيث أنها لا تقع وانما أوقعها أمر عرض لا بتقصير منه فلا رجوع له عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجمال اذا قسم حمل البعير أربعة أقسام وفرقها على باقى جماله لدعواه ان بعير الحمل المذكور عجز عن الحمل فى أثناء الطريق ثم أنه فارق الجمال والحمول من نحو نصف مرحلة الى البلدة وقدم الى البلدة وحده فحصل فى بعض العدول شق فى غيبته وتشعث الحب الذى فيها فلما وصلت الحمول الى الامين المرسلة اليه عبرها بالكيل فوجد الحمل المقسم ناقص عن كيله اربعة كيل ووجد العدلة ناقصة كيلتين عن كيلها فهل يكون الجمال المذكور ضامنا للنقص المذكور أم لا كيف الحكم فى ذلك أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله ثم يكون ضامنا للنقص المذكور والحال ماسطروا والله الهادى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما اذا وكل شخص شخصا فى بيع شئ هل يجوز للوكيل ان يبيع من نفسه بمثل ما يبيعه منه لغيره وهو

والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا غلط العاقد فى بعض الشروط وفسد العقد هل يجب عليه مهر المثل ويصير كالغار اولا (الجواب) لا يجب على العاقد المذكور شئ ولا يجب على الغار ايضا شئ كما يوهمه السائل لان الزوج هو المباشر لموجب تقرير مهر المثل وهو استيفاؤه منفعة البضع والمباشرة مقدمة على السبب وغيره وتقدم ذكروا الرجوع على الغار فيما لو غر بحرية امة فالولد قبل العلم بأنها امة حر وعلى المغرور قيمة الولد يوم ولادته لسيدها لتفويت رقه عليه بغروره لانه لو لم يغر لكان مملوكا لسيد الامة لانه يتبع امه فى الرق كما فى محله واذا غرمها الزوج لسيد الامة رجع على الغار لانه الموقع له فى غرامتها مع كونه لم يدخل فى العقد على ان يغرم الولد بخلاف هذا والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الولى لموليته أذنت لى فى تزويجك فقالت أذنت لك فى تزويجى ثم خطبها بعد الاذن رجل فهل يجوز للولى تزويجها بغير اعادة اذنها اولا (الجواب) لم يجوز الولى تزويجها بالاذن الحاصل قبل الخطبة اذ لم نر فى كلام احد من ائمتنا اشتراط تأخر الاذن عن الخطبة بل أطلقوا أنها اذا أذنت لوليها فى تزويجها كان له تزويجها بشرطه وهذا يتناول ما اذا كان قبل الخطبة وبعدها والمسئلة اذا دخلت فى اطلاقهم كانت منقولة لهم كما صرحوا به وقد بينته فى كتابى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام وفى التحفة لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وان لم تعرفه ولا عرفها او قالت اذنت لاحد اوليائى او مناصيب الشرع صح وزوجها فى الاخيرة كل منهم ثم قال فى التحفة اذا أذنت للحاكم وهى فى غير محل ولايته ثم زوجها وهى بمحل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه أثره حالا لان ذلك ليس بشرط فى صحة الاذن الا ترى الى صحة الاذن قبل الوقت فى الطلب فى التيمم وقبل التحلل من الاحرام فى النكاح واذنه لمن يزوج قنه او ينكح موليته بعد سنة ولمن يشترى له الخمر بعد تخللها ثم قال الاذن هنا ليس سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فيكفى وجوده مطلقا وبما تقرر علم بالاولى أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها او منه لا يبطل الاذن الخ وبالجملة فكلام ائمتنا تصريحا وتلويحا يفيد صحة النكاح بذلك الاذن وقد صرحوا بانه لا يجب تعيين الزوج فى الاذن وعبارة الامداد لو استؤذنت اى البكر فى رجل غير معين فسكتت كفى أيضا اذ لا يشترط تعيين الزوج فى الاذن انتهت وعبد أيضا يكفى قول من يعتبر اذنها رضيت بمن اختارته امى او ما يفعله أبى وهم فى ذكر النكاح الخ بل فى الروضة وأصلها ما نصه فرع فى فتاوى البغوى ان التى يعتبر اذنها فى تزويجها اذا قالت لوليها وهى فى نكاح او عدة أذنت لك فى تزويجى اذا فارقنى زوجى او انقضت عدتى فينبغى أن يصح الاذن كما لو قال الولى للوكيل زوج بنتى اذا فارقها

قيمة المثل حينئذ اويزيد الوكيل على قيمة المثل احتياطا لدفع الريبة لكونه باع من نفسه أم لا وفيما اذا أذن لشخص فى بيع شئ مشافهة بلا صيغة وكالة وارسل اليه شئ من بعد ليبيعه بحسن نظره وفوض اليه الامر فى ذلك كما هو شأن اكثر المتسببين الآن هل يجوز للمرسول اليه المأذون له أن يبيع من نفسه بمثل ما اعطى عليه غيره اويزيد على ذلك شيأ احتياطا لدفع الريبة أم لا فيما اذا وكل شخص شخصا ان يفرق شيأ من الدراهم على الفقراء مثلا أو أذن له مشافهة بلا صيغة وكالة اوارسل اليه من بعد هل يجوز له أخذ شئ من ذلك حيث كان فقيرا كسائر الفقراء ام لا واذا قلتم بالجواز فى البعض دون البعض فما الفرق فى ذلك فهى ست مسائل التوكيل فى البيع والاذن فيه والارسال والتوكيل فى التفريق والاذن فيه والارسال والسابعة الفرق فى الجميع او البعض ان كان أفتونا (اجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم لا يجوز ان يبيع من نفسه فيما ارسل به اليه ليبيعه بحسن نظره اووكل فى بيعه او أذن له فى بيعه وان قال بع من نفسك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة وقال ابن الرفعة يجوز فى هذه وكذلك لا يجوز له الاخذ مما وكل فيه فى تفرقته او اذن له فيها اوارسل به اليه وان وجدت فيه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى ببركاته عن شخص أقبض آخر زكاة ماله وأمره ان يصرف منها لشخص خمسة دراهم مثلا ويصرف الباقى للمستحقين فصرف الوكيل للمستحقين بحسب ما رأى ثم من له ان يعطى صاحب الخمسة من الباقى شيأ لما رأى من شدة حاجته وزيادة بعض المستحقين فهل يجوز الزيادة على القدر

زوجها او انقضت عدتها وفى هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق فى الوكالة انتهى وفى فتاوى شيخ الاسلام نحوه وفى الروضة أيضا اذا جوزنا الاذن المطلق اى كما هو الراجح وقيل قطعا فقالت زوجنى من شئت فهل له تزويجها بغير كفء وجهان أصحهما عند الامام والسرخسى وغيرهما نعم الى آخر ما فى الروضة وفى التحفة لابن حجر قولها رضيت ان لزوج اورضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولى فله ان يزوجها بلا تجديدا ستئذان وفى المنهاج وتعبير التوكيل فى التوكيل بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل فيما ذكر ولا تعيينه من الآذنة لوليها وفى الروض وشرحه لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى رحمة واسعة لو قال ليجوز ان ازوجك او تأذنين فقالت لم لا يجوز اولا آذن كفى لانه يشعر برضاها فهو أولى من سكوتها انتهى والحاصل ان ما ذكرته فى صورة السؤال من الصحة بالاذن الاول مما لا ينبغى التوقف فيه ثم محل ذلك اذا لم ترجع عن الاذن الاول أما اذا رجعت عنه فلا بد من اعادة الاذن ثانيا قال فى شرح الروض فلو زوجها الولى بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح كنظيره فى الوكالة انتهى والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى اذا زوج ابنته بالاجبار رجل أقل منها فى النسب يصح التزويج ام لا وهل يجوز ان يزوج بدون مهر المثل من كفؤ ام لا يجوز وهل يشترط يسار الزوج بجميع المهر ام بالحال منه وهل تعتبر الام فى الكفاءة ام لا ﴿ الجواب ﴾ لا يصح التزويج من المجبر بمن لا يكافئها قال فى التحفة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته فى شرح الارشاد وعدم عداوة بينها وبينه اى الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الاب انتهى فهذه أربعة شروط لصحة انكاح المجبر فلا يصح انكاحه اذا انتفى منها شرط ومنه شروط لجواز اقدام المجبر على مباشرة العقد لا لصحة العقد ذكرها فى التحفة بقوله ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فمن لم يعتد التأجيل أو غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد وذكر فى بحث مهر المثل من التحفة أنه يشترط يسار الزوج وعدالته وان يكون الاجل اذا اعتدته مطردا معينا قال فان اختلفن فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه انتهى وذكر أنه يشترط فيه حينئذ ما فى الولى اذا باع بمؤجل له مصلحة أى فحيث ظهر له أنه اذا أبى من تزويجها الا بمؤجل تعرضها الاكفاء لزوجها بالمؤجل بشرطه المذكور والا توقف على التعجيل وذكر ايضا ان اشتراط عدم التضرر به لتعوهم أو عمى والا فسخ وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثانى شاذ لوجود العلة مع اذنها انتهى وواقفه فى النهاية وغلطهما فى الاقناع من ابن العماد وأقرهما والام لا تعتبر فى الكفاءة عند ائمتنا الشافعية والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا زوج الاب ابنته بالاجبار بأقل منها شيأ يصح التزويج أولا واذا زوجها لاقاربها باقل من

اليه وان وجدت فيه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى ببركاته عن شخص أقبض آخر زكاة ماله وأمره ان يصرف منها لشخص خمسة دراهم مثلا ويصرف الباقى للمستحقين فصرف الوكيل للمستحقين بحسب ما رأى ثم من له ان يعطى صاحب الخمسة من الباقى شيأ لما رأى من شدة حاجته وزيادة بعض المستحقين فهل يجوز الزيادة على القدر

المأذون فيه أم لا أفيدوا (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله فلم لا يجوز له الزيادة على القدر المأذون له فيه لتنصيص الموكل له فيه فدل تنصيصه على عدم الاذن في الزيادة والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه في رجل بالطائف أرسل له رجل بمكة بضاعة يتجر فيها فارسل له صاحب المال كتابا بخطه الذي لا ينكره انك أرسل الدراهم

مهر المثل يصح التزويج اولا وهل تعتبر الكفاءة بالاب أو بالاب والام ايضا افتونا (الجواب) لا يصح التزويج من المجبر على من لا يكافئها واذا جرت العادة المطردة بالتزويج للاقارب بدون ما يزوجهن به للاجانب صح العقد على الاقارب بما جرت عادة تزوجهن به وكان ذلك المقدار هو مهر المثل فراجع قول المنهاج واذا خطبن العشيرة الخ واذا كان ما زوجها به المجبر دون ذلك حرم عليه الاقدام على ذلك العقد لكنه يصح بمهر المثل فهذا شرط من شروط المباشرة لا من شروط صحة العقد والكفاءة تعتبر في النسب بالآباء دون الامهات والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا زوج الاب ابنته البالغ بدون الكفؤ باذنها هل يجب عليه ان يبين خصاله الناقصة عن الكفاءة كلها ام بهذا الرجل ﴿ الجواب ﴾ هذا الخط السؤال ولا يظهر فرق بين خصاله الناقصة وكونها بهذا الرجل وكان السائل أراد بالاول الخصال الناقصة عن كفاءتها اعم من ان تكون في هذا الرجل اولا وبالثاني ما في ذلك الرجل منها فان كان الامر كذلك فالمفهوم من كلام ائمتنا الشافعية انه ان عين لها الرجل لا يجب ذكر شئ من خصاله الناقصة وان لم يعينه فيكفي وصفه بانه لا يكافئها وعبارة التحفة او زوجها بعض الاولياء المستوين في درجة واحدة كاخوة غير كفؤ برضاها ولو سفيهة وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا او بوصف كونه غير كفؤ ورضا الباقين صريحا صح التزويج مع الكراهة وان نظر فيها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الاربية الى آخر ما في التحفة والكلام في غير الجلب والعنة اما هما فالحق فيهما للزوجة وحدها فلا يعتبر فيهما رضى وليها كما صرحوا به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) في الولي اذا كان فاسقا هل يصح ان يوكل غيره في ايجاب النكاح أو لا يصح لعدم صحة مباشرته العقد وهل يفرق بين كون الولي الفاسق اماما أعظم فيصح ان يوكل الغير في ذلك مع فسقه وبين غيره فلا يصح وهل وكيل الامام الاعظم كوكيل غيره في اشتراط العدالة او لا وهل السلطان في بلادنا اي بلاد جاوى يسمى اماما أعظم لانه مستقل في الولاية والتدبير ليس تحت غيره من السلاطين او لا (الجواب) اذا فلما بالراجح في المذهب وهو اشتراط عدم الفسق في الولي فالفاسق ليس له ولاية قال في المنهاج ولا ولاية لفاسق على المذهب انتهى بل هو أبعد من الاجنبي العدل لان الاجنبي العدل قد يزوج غيره بوكالة او غيرها والفاسق ليس كذلك واذا لم يكن وليا فتوكيله غير صحيح واذا لم يكن توكيله صحيحا فعقد وكيله فاسد كعقده هو لو عقد ولما قال النووي في المنهاج لو أحرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح قال في التحفة لان الموكل لا يملكه ففرعه اولى انتهى وكذلك في صورتنا بل هي من باب اولى لان الولي فيها متلبس بالفسق الذي أخرجه عن الولاية رأسا بخلاف المحرم فان رشد ونظره باقيان وانما منع تعظيما لما هو فيه الا ترى انه في مسئلة الفاسق تنتقل الولاية للابعد بخلاف المحرم

معتازين لها يعني قيمة التجارة ويذكر ان أمرنا مفرض لها وفي كتاب آخر ارسل لنا فلوس محتاجين يريد ذلك من ثمن البضاعة والحال انه غير منكر خطه وكتبه فاعتماد الذي في الطائف على ذلك وأرسل له ما طلب صحبة الجمال المعروف بينهم فذكر الجمال انه عدى عليه في الطريق وانهاذ هبت فهل والحاله هذه اذا اعترف صاحب المال بكتابته بذلك تكون ذاهبة عليه او يغرمها المرسل افتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه نعم ان عين له وكيلا معينا يرسل معه الدراهم فلا ضمان على المرسل وان لم يعين له وكيلا بل أطلق الارسال فالضمان على المرسل ويرجع بعد التسليم على الجمال ان علم أنها لذي بمكة فان لم يعلم فلا يرجع عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الاقرار ﴾

(سئل) رضي الله تعالى عنه في رجل توفي عن زوجة وبنين وابنة وخلف لهم شيأ من حطام الدنيا الدنية ولم يقم وصي بل أوصى عليهم والدتهم وهم قصار تحت والدتهم ثم بعد مدة تزوجت برجل وهي مقرة بحضور جمع من المسلمين بان جميع ما هو تحت يدها من غير تعين فهو للقصار المذكورين ثم أنها طلقت من الرجل عن ابنين وبنت وتزوجت برجل آخر وتوفيت ولم توص للقصار

المذكورين باهولهم من خلف ابيهم ثم ان الورثة اجتمعوا واقتسموا بعض المخلفات وبقي بعض وان القصار المذكورين بعد القسمة المذكورة وجدوا بينة تشهد لهم باقرارها في مدة حياتها بان جميع ما تحت يدها هو للقصار المذكورين فهل تسمع الدعوى وترد البينة أم لا وهل تلحق الورثة شيأ من مال القصار ام كيف الحال أفيدونا (اجاب)

فيزوج في مسئلته السلطان وفي المنهاج ايضا لو وكل اي الولي قبل استئذانها في النكاح لم يصح قال في التحفة لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره الخ وكذلك في صورة السؤال لا يملك التزويج بنفسه فكيف يفوضه لغيره والحاصل ان كلام ائمتنا بفيد تصريحا وتلويحا عدم صحة التوكيل المذكور في السؤال وقد صرحوا في الوكالة في صفار المتون فضلا عن غيرها بان شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه بملك او ولاية واستثنوا من ذلك نحو وكيل الاعمى في البيع والشراء فبقيت صورة السؤال وغيرها مما دخل في الضابط والكلام في غير سيد الامة اما هو فيزوج أمته وان كان فاسقا لان الاصح ان تزويجه لها بالملك لا بالولاية وهي ملكه وان كان فاسقا وله ان يوكل في تزويجها أيضا لصحة مباشرته لما وكل فيه كما سبق والكلام أيضا في غير الامام الاعظم أما هو فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تغليبا لشأنه بل وان كان امرأة متغلبة فانه ينفذ تزويجها للضرورة كما صرحوا به واذا لم يؤثر الفسق في الامام الاعظم فيجوز ان يوكل في عقود الانكحة وغيرها من الاحكام المنوطة بنظر الامام وتصح تلك الاحكام من الوكيل ولكن ليس وكيله كالامام الاعظم نفسه في ذلك بل هو كوكيل غيره فتشترط فيه العدالة والا فلا تصح توليته ولا تنفذ احكامه على الراجح الا ان علم الامام الاعظم بفسقه وولاه فتنفذ احكامه حينئذ للضرورة ويجوز توليته كما صرحوا به في باب القضاء وأطالوا الكلام عليه فمه مراجعه من التحفة وغيرها والحاصل ان ائمتنا لم يستثنوا من الانعزال بالفسق الا الامام الاعظم فما عداه من امرائه وقضاته وغيرهم داخلون في المستثنى منه فتشترط عدالتهم ابتداء ودواما الا اذا علم الامام بفسقه وولاه او كان عدلا ثم فسق وعلم الامام بفسقه ولم يعزله فلا ينعزل حينئذ بالفسق فان لم يعلم الامام بفسقه فقد نبرأ في التحفة من القول بعدم انعزاله لاحتمال ان الامام اذا اطلع على فسقه يعزله ويظهر أن يقال في ذلك ان سهلت مراجعة الامام فيه واعلامه بفسقه انعزل الا ان علم الامام بفسقه ولم يعزله وان لم تسهل مراجعته نفذت احكام نحو قاضيه حينئذ للضرورة وان لم يعلم بفسقه والسلطان المذكور في بلد اذكم يسمى اماما أعظم بمعنى انه تنفذ احكامه كالامام الاعظم ويجري فيه ما قرروه في الامام الاعظم فلقد صرح ائمتنا ان الامامة تنعقد بطرق احدها ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة وثانيها باستخلاف الامام وثالثها باستيلاء الشوكة وان اختلت فيه الشروط كلها وسلاطين بلادكم فيما بلغني لا يخرجون من هذه الاقسام فمن استجمع الشروط التي اشترطوها في الامام الاعظم فهو امام أعظم حقيقة والا فهو متول بالشوكة فله حكم الامام الاعظم في عدم انعزاله بالفسق وغيره والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في الولي الفاسق بترك الصلوات الخمس

رضي الله عنه ثم اقراها المذكور صحيح نافذ ويكون جميع ما تحت يدها حالة الاقرار للقصار فتسمع الدعوى بذلك فان اختلف ولي القصار والورثة في شيء هل هو موجود حالة الاقرار ام لا صدق الوارث بيمينه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك حالة الاقرار والله سبحانه وتعالى أعلم في التحفة فرع قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة اخذا من قول الروضة لو أقر بجميع ما في يده او ينسب اليه صح وصدق المقر اذا تنازعا في شيء أكان بيده حينئذ وقضيته انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يمتنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها شيأ وبه أفتى ابن الصلاح وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له الخ ما في التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل وهب لورثة شخص دورا مثلا وكتب لهم بذلك صكا شرعيا وقبلوا الموهوب لهم تلك الهبة وقبضوها ومع ذلك أقر الواهب على يد جماعة على ان الدور المذكورة هبة مني لورثة فلان المذكورين فباع أحد الموهوب لهم ما يخصه على بعض اخوانه والحال ان البيع بيع ادة وامانة فهل والحالة هذه يصح الرجوع للواهب في الموهوب أم لا وهل بيع البعض المذكور صحيح أم لا أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه ثم يكون اقراره المذكور مانعا

رجوعه فى الهبة واما البيع المذكور فان وقع شرط الرد فى صلب العقد او بعده فى مجلسه فباطل والا فصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيمن جاء بثمنه وسلمه الشخص بيعها ثم رجع فارسل اليه الشخص المذكور كتابا وذكر فيه يوم تأريخه بعنا الغنم الثلاثة والسبعين الرأس ﴿ ١٥٨ ﴾ بمائة وثلاثة واربعين ريالا فلما حضرت المحاسبة أنكر وقال مابعت الغنم الا بمائة ريال لاغير فهل اذا ثبت الكتاب المرسل من عنده هل يكون حجة عليه ويلزمه الثمن الذى ذكره فيه ام لا وكيف الحكم فى ذلك أفتونا (اجاب) عفا الله عنه لايكون كتابه حجة عليه الان أقر بأنه خطه وأنه قصد به الاقرار لصاحبه بالثمن المذكور ولكن لصاحب الحق فى تحليفه أنه لم يقصد بالكتابة الاقرار فان حلف فذاك وان لم يحلف حلف صاحب الحق وطالبه بالزائد والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الغصب ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن أصحاب المكس اذا غصبوا عليك سلعة ثم أعطوك عوضا عنها دراهم من المكس فهل اذا اشتريت بها سلعة وأصلت دراهم المكس فى ثمنها مع رضى البائع بها هل تبرأ من ثمن سلعته ام لا وهل الدراهم المذكورة اذا خلطتها بدراهم مثلها أو اكثر من حلك من غير تمييز يحل له التصرف بها أو لا بد من افراز قدر المكس (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم لا يبرأ من ثمن السلعة وان رضى بذلك البائع حتى يبرئهم من الثمن بصريح البراءة ولا يجوز له التصرف فى الدراهم المذكورة حتى يفرز منها قدر دراهم المكس كما فى الخفاف أواخر الغصب نقلا عن فتاوى النووى والله الهادى سبحانه أعلم (سئل)

مثلا اذا تاب هل يصح ان يزوج موليته حالا عقب التوبة من غير قضاء الصلوات السابقة كما اقتضاه قولهم حالا من قولهم اذا تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا انتهى أولا بد فى صحة ذلك من قضاء الصلوات كما اقتضاه قولهم توبة صحيحة اذا الصحيحة هى ما استوفت شروطها ومن شروطها الخروج عن المظالم ومن المظالم ترك الصلوات لان تارکها ظالم لجميع المسلمين كما فى الجنائز من الخفة عن السبكى ام يكفى فى صحة ذلك مع التوبة أداء الصلاة الحاضرة فقط كيف الحال افتونا (الجواب) اعلم أن هذا الاستشكال الذى أشار اليه السائل فى غاية القوة ووجهه أن الشرط مايلزم من عدمه العدم وقد قرروا ان من شروط التوبة عن ترك الصلاة قضاؤها فيلزم من عدم قضاء الصلاة عدم وجود التوبة وقضاؤها قد يحتاج الى سنين فكيف يصح قولهم زوج حالا اذا علمت ذلك فاقول الذى صرح به العلامة الشبراملسى فى حاشيته على نهاية الجمال الرملى ان التوبة فى حق الولى لا تتوقف على قضاء نحو الصلاة وعبارته قولهم زوج حالا اى وان لم يشرع فى رد المظالم ولا فى قضاء الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بان عزم عزما مصمما على رد المظالم انتهت بحروفها ويؤيد هذا قولهم حالا بل هو مأخوذ هذه المقالة وعبارة الدميرى فى كتابه غاية المرام ويكفى فى صحة التوبة الولى حالة العقد فقط بخلاف الشهود الخ ورأيت فى كتاب العدة والسلاح لمتولى عقود النكاح أنه لستحب استنابة الولى المستور قبيل العقد انتهى وفى الجنايات فى فصل تحمل العاقلة من الخفة مانصه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح اى ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا الخ وظاهر هذه النقول وغيرها يفيد ماقاله الشبراملسى ومما يؤيده ماظهر للحقير ان ماهنا اوسع من الشهادات بدليل ان الحرفة الدنية التى لا تليق بالولى لا تمنع تزويجه مع انه لا تصح شهادته ومما يؤيده أيضا فيما يظهر ماصرحوا به من أن المستور يزوج على الاصح بل نقل الغزالى الاتفاق عليه مع أنه فى الشهادات لابد من التزكية وعليه فتلك الشروط التى شرطوا فيها قضاء نحو الصلوات شروط لعود العدالة وقبول الشهادات والمقصود فى ولاية النكاح عدم الفسق لا العدالة قال فى الخفة وبينهما واسطة فالمستور الطاهر العدالة والصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منهما فسق وان لم تحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى انتهى وحينئذ فيمكن ان يقال باستثناء ولى النكاح من قضاء نحو الصلاة لما ذكرناه ومثل ولى النكاح فى ذلك ناظر الوقف فلو فسق ثم تاب فانه تعود ولايته فى الحال ولو ارتد ثم أسلم قبلت شهادته فى الحال كالكافر الاصلى ويمكن ان يقال الشبراملسى جرى على رأى العراقيين ان قضاء الصلوات على التراخى وان فات بغير عذر وجرى عليه السيد الحداد نفعنا الله به اذ عليه لا معنى لتوقف صحة التوبة على قضاء الصلوات فقد صرحوا بوجوب التوبة فورا واذا قلنا

رضى الله عنه عن رجل لقى خنفة وعرف صاحبها ولم يظهرها له وسأله صاحبها عنها ولم يستقر لديها سيد أنه جاهل فجلست عنده وياعها ثم مضى بعد ذلك مدة ومات الرجل الذى له الخنفة وخلف عيالا وصار الرجل المذكور محاوش بالخنفة مايدرى ايش يسوى بثمنها لما عاد الا أنه قرأ لصاحب الخنفة المذكورة خمس ختم من القرآن وأهدى ثوابها له فهل تبرأ ذمته ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم لا تبرأ ذمة المذكور بفعله المزبور بل ان كانت الخنفة موجودة وجب عليه استردادها ممن هى بيده وردها لورثة صاحبها وان لم تكن موجودة وجب تسليم قيمتها لهم فان لم يكن قادرا على ذلك وجب عليه العزم أنه متى قدر أدى اليهم ما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل استولى على نصف خنفة رجل بالغصب ثم وضعها فى مسجد مراده انه من أى يقرأ فيها فجاء رجل آخر وحملها من المسجد وباعها وأكل ثمنها ثم بعد مدة سمع أنه حرام عليه هذا الفعل فتاب الى الله وقرأ لصاحب النصيفة المذكورة ما تيسر من القرآن وأهدى ثوابه الى صاحبها فهل تبرأ ذمته بهذا كرام لا أفتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم لا تبرأ ذمة المذكور بفعله المزبور بل لابد من ردها ان وجدت والا فقيمتها فان لم يجد عزم على الرد متى قدر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخصين مع كل واحد منهما ماعون يملوء سمنا والماعونان موطآن فى محل واحد منهما ان أحد الشخصين أراد السفر الى بلد ثان وينقل الماعون حقه فنقل ماعون الآخر حال كونه غالطا وسافر به واباعه واستلم ثمنه

بتوقفها على القضاء والقضاء موسع زالت الضرورة فينافى كلامهم فان قلت ان مقالة العراقيين ضعيفة وعلى هذا فالشبراملسى قدمشى على القول الضعيف فكيف يكون الحكم على المعتمد قلت يمكن ان يقال ان مرادهم اذا تاب توبة صحيحة بان وجدت شروطها التى منها قضاء الصلوات والصيام وغيرهما زوج حالا اذ قبل القضاء لم يتب توبة صحيحة اذ القضاء من شروط التوبة كما قدمته فبعدمها تتعدم التوبة وهم قالوا تاب توبة صحيحة زوج حالا فان قلت ماسبق قولهم حالا حينئذ اذ كل من تاب توبة صحيحة عادت عدالته وحكلامهم بغيد استثناء ولى النكاح فى الحالية قلت اذا كان الفسق فعلا او شهادة زورا وقذف ابتداء لا تعود عدالته بعد التوبة الصحيحة المستجمعة لشروطها الا بعد مضى مدة الاستبراء وهى سنة فاذا مضت ولم يعاود الفسق عادت عدالته وقبلت شهادته والا فلا واختلفوا فى ولى النكاح فمنهم من اشترط مضى السنة فيه كما هو القياس على غيره من الشهود وغيرهم ومنهم من جرى على عدم الاحتياج فيه الى مضى مدة الاستبراء وهم القائلون بان يزوج حالا فالمراد من الحالية عندهم عبر بها عدم الاحتياج لمدة الاستبراء بعد التوبة وهذا مصرح به فى كلامهم ولنذكر لك عدة من عباراتهم فى ذلك لتعلم به صحة ماقلناه فاقول عبارة الرافعى فى النكاح من الشرح الكبير نصها اذا تاب الفاسق ذكر صاحب التهذيب فى هذا الباب انه له التزوج فى الحال ولا يشترط مضى مدة الاستبراء والقياس الظاهر المذكور فى الشهادات انه يعتبر الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وسنفصله ان شاء الله تعالى انتهت بحروفها ونصوها عبارة الروضة للامام النووى وعبارة مناظر الابتهاج ومطالع السعود بذكر المهم من احكام الانكحة والعقود للعلامة محمد بن خليل المقدسى نصها وحيث منعنا ولاية الفاسق قال البغوى اذا تاب زوج فى الحال وذكر المتولى نحوه فى العضل وقال الرافعى القياس وهو المذكور فى الشهادات اشتراط الاستبراء انتهت وفى حاشية الشبراملسى ايضا لا يشترط لصحة عقد الولى بعد التوبة مضى مدة الاستبراء انتهت واعتمد ابن ابى شريف فى الاسعاد وغيره القياس المذكور فعندهم لا يزوج حالا بل لابد من مضى مدة الاستبراء وجزم به ابن المقرئ فى الروض وتبعه شيخ الاسلام فى شرحه ومال الى ماسبق عن البغوى وغيره وقال فى الامداد وهو الاوجه خلافا لما فى الاسعاد انتهى والحاصل ان من تأمل فى كلامهم لم تبق عنده شبهة فى أنهم لم يريدوا بقولهم زوج حالا الا انه لا يحتاج الى مدة الاستبراء بخلاف الشهود حتى شهود النكاح فلابد فيهم بعد التوبة من الاستبراء وهذا الاحتمال ظهر للفقير من كلامهم وهو يفيد انه لابد من قضاء نحو الصلوات وانما الخلاف بينهم فى الاحتياج الى مدة الاستبراء فمن أوجبها قاسها على غير الولى وما الحق به من سائر الصفة ومن لم يشترطها قال زوج حالا وقد ذكرت لك مايؤيده وعليه فيستثنى الولى من قولهم لابد لصحة التوبة من

بفعله المزبور بل لابد من ردها ان وجدت والا فقيمتها فان لم يجد عزم على الرد متى قدر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخصين مع كل واحد منهما ماعون يملوء سمنا والماعونان موطآن فى محل واحد منهما ان أحد الشخصين أراد السفر الى بلد ثان وينقل الماعون حقه فنقل ماعون الآخر حال كونه غالطا وسافر به واباعه واستلم ثمنه

والماعون الفارغ يزعم انه اخذه بغاصبة والشخص الثانى اراد ان ينقل ماعونه فلم يجده وعرف ان صاحبه قد غلط عليه وجلس مدة طويلة وهو باق فبعد ذلك خشى عليه الفوات من يد غاصبة واتباعه واستسلم ثمن اى السمن الذى فى باطنه والماعون باق بذاته فما يكون الحكم فى ثمن السمن المذكور وما يكون الحكم فى الظرف الفائت هل يغرمه الذى فات بيده والآخر يأخذ الماعون الذى تحت يده بدل ماعونه ام كيف الحكم فى الجميع أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان المذكور قادرا على خلاص بدل سمنه من غريمه فبيعه السمن باطل فيلزم المشترى رده ان بقى وبدله ان تلف وحكم الماعون فى هذه الصورة كذلك فيلزمه اعطاؤه حتى يأتى صاحبه ويطالب بقيمة ماعونه المغصوب للسيولة ان كان باقيا والقيمة للسيولة ان كان تالفا وان لم يكن قادرا على خلاص السمن فيكون من باب الظفر فله أخذ السمن بدل سمنه الذاهب وكذلك الحكم فى الماعون فله بيعه وأخذ قيمة ماعونه منه للسيولة ان كان تالفا والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص أعار آخر كتابا ولا بينة له فلما طلبها منه قال قد أرجعتها منذ أيام اليك فلم يزل يعظه بتقوى الله حتى أرجع بعضها فبعد مدة ظفر المعير بشئ من كتب المستعير فهل يجوز له الاستيلاء على ما فى يده ولا يدخل فى عموم نهيه عز ذكره ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ام كيف الحكم افيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له الاستيلاء المذكور ويكون من باب الظفر فيبيعها ويأخذ منها ثمن كتبه والله تعالى عز وجل اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له زوجة مطلقة منذ أربع سنين ما كنة

قضاء نحو الصلوات لما قدمته من التساهل فى أمر الولى ان لم يكن الشبراملسى جرى هنا على رأى العراقيين من كون قضاء نحو الصلوات على التراخى وان كان الترك لغير عذر كما سبق وان لم يصرح به على أن الخطب فى ذلك ان شاء الله تعالى هين فان شاء من لم يكن من اهل الترجيح ان يعتمد الاعتماد الثانى الذى ظهر لى من كلامهم وهو الاحوط فعل وان شاء اعتمد ما قاله الشبراملسى من عدم الاحتياج الى قضاء نحو الصلوات وهو الاسهل فعل على ان القول بولاية الفاسق من غير توبة رأسا قوى يجوز تقليده قال فى الخادمة اختارها اكثر متأخرى الاصحاب واختار الغزالى أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لها كم فاسق لا ينعزل الولى والا فلا لان الفسق عم واستحسنه فى الروضة وقال ينبغى العمل به وأفتى به ابن الصلاح وقواه السبكى وقال الاذرعى لى منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا فى الانتصار له حتى قال الغزالى من أبطله حكم على أهل العصر كلهم الا من شذ بانهم اولاد حرام اى ليسوا أولاد حل بل شبهة ويؤيد ما قاله اولا انه حكى قول الشافعى انه يشهد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم فى ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل انتهى ما اردت نقله من التحفة وهو مذهب أبى حنيفة وغيره من العلماء رضى الله عنهم والامر فيه قريب والكلام كما هو ظاهر حيث تمكن بعد حصول الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود والاقلاع من الذنب والتصميم على القضاء من القضاء أما لو اخرته المنية بعد وجود هذه المذكورات قبل التمكن من القضاء فالمرجو من فضل الله تعالى مسامحته فى ذلك وعدم تعذيبه وان لم يقض وقد صرحوا بقريب من هذا فى حقوق الآدميين التى مبناها على المشاحة فحق البارى من باب أولى والله اعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) من لا ولى لها اذا خطبها من لا يكافئها هل يصح تزويجها منه ام لا (الجواب) ذكرت فى الجواب خصال الكفاءة الخمس ثم عبارة التحفة وهى لو طلبت من لا ولى لها أن يزوجها السلطان بغير كفؤ فعل لم يصح وقال كثيرون او الاكثرون بصح وأطال جمع متأخرون فى ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا الى آخر ما فى التحفة ثم قلت وألف السراج البلقينى فى صحة تزويجها ممن لا يكافئها تصنيفا مستقلا بسط فيه الكلام على ذلك وبين فيه الادلة والشواهد وبين فيه أن ما صححه الرافعى والنووى ليس مذهبا للشافعى وأنه غير معتمد فى الفتوى والعمل وفى فتاوى البلقينى ما نصه يجوز للزوج اذا كان شافعيا مقلد اللاصح المعتمد فى مذهب الشافعى فالاصح المعتمد فى مذهب الشافعى أن الى لا ولى لها الا الحاكم اذا رضيت بان تزوج بغير كفؤ صح تزويجها منه خلافا لمن صحح خلاف ذلك من المتأخرين فليس بمعتمد فى المذهب ثم قال البلقينى فى فتاويه فان كان هذا الشخص معتمدا ما صححه الرافعى او صاحب الروضة فليتنقل من هذا الاعتقاد قبل العقد وبقبل العقد المذكور ولا سيما اذا لم يكن من طلبة العلم فان لم

فى داره ولها بنات وابن من غيره ساكنين مع امهم فى بيت المذكور بغير رضاه فهل لهم السكنى مع امهم او يلزمهم الخروج ام لا افيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لهم السكنى فى داره بغير رضاه فان علموا ذلك اجبروا على الخروج والله الهادى سبحانه أعلم

﴿ باب الشهادة ﴾ ﴿ ١٦١ ﴾ (سئل) رضى الله عنه عن شهادة الخطاء فى

يتنقل عن الاعتقاد ووقع حكم بالصحة حل له الاستمتاع بها ظاهرا وباطنا لارتفاع الخلاف بالحكم ولا نظر الى أنه كان قبل الحكم معتقدا ابطلانه فالعبرة بعد الحكم باعتقاد الحاكم الذى حكم بالصحة الى آخر ما ذكره السراج البلقينى فى فتاويه قال ابن حجر فى التحفة وعلى الاول يعنى ما اعتمده الشيخان من عدم الصحة او طلبت ولم يجبها القاضى فالاقرب أن لها تحكيم عدل ويزوجها حينئذ منه للضرورة ان لم يكن فى البلد حاكم يرى ذلك لئلا يؤدى الى افسادهم رأيت جمعا بحثوا أنها لو لم تجد كمؤاخرات المتذلرم القاضى اجابتها فولاية واحدا للضرورة وهو متجه مدركا والذى يتجه نقلا ما ذكرته قارئ تدتعين ما بحثه هؤلاء انتهى ملخصا من النهفة والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى مصر غالب الناس اذا مات ولد لهم أقاموه فى حرفة يتعلمها فتسدر الصلوات وغيرها من العبادات على الولد على غير وجهها المطلوب وذلك لعدم سعيهم فى تعليمه فهل اذا بلغ الولد واستمر على ذلك يكون فاسقا واذا تزوج بالصغيرة لا يكون كفؤا لها لأنها لا توصف بالعسق قبل بلوغها أولا كيف الحكم أفتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان علم العلوم الشرعية وعلوم الحقيقة ايضا اما فرض عين أو فرض كفاية فالثانى يكفى قيام البعض به ولا يكلف به سائر الناس والازم ان يكون جميع الناس علماء والا أثموا والاول لا عذر فى تركه بالنسبة الى ما احتيج اليه منه قال الامام الشافعى فى الرسالة ما نصه قال لى قائل ما العلم وما يجب على الناس فى العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله ان يجهله قال مثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله أوجب على الناس صوم رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والربا والقتل والسرقة والخمر وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أموالهم وانفسهم وان يكفوا عما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف من العلم كله وجود نصا فى كتاب الله موجود عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عن ماضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذى لا يكن فيه الغلط ولا يطرو عليه التأويل ولا يجوز فيه التنازع قال فما الوجه الثانى قلت له ما يثبت عند العباد من فروع الفرائض وما يخص من الاحكام وغيره مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة وان كانت فى شئ منه سنة فهى من الاخبار الخاصة لا من الاخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال أفيجوز هذا ان يكون واجبا وحرب لم قلت له أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه متعبدا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فيه وجدناه خبرا أو قياسا قال الشافعى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال وصفه واذكر الحجة فيه ما يلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة ان يعطلوها واذا

الارض هل هى جارية لدفع الضرر فى جمع الاراضى العاشرة وادى زيد وكذلك الارض العائد كائنها لبيت المال والوقف العائد كائنه الى الوقف اذا حرث فيها القلة من مائة الى آخر ما ذكر ذلك خاص بالارض الحرة دون غيرها ام كيف ذلك المسئلة واقعة أفتونا (اجاب رضى الله عنه) نعم لا تثبت الشهرة فى البناء والشجر على الارض الموقوفة والتى عليها خراج لبيت المال لان شرط المأخوذ ان يكون أرضا بيضاء وما ذكر ليس هو كذلك وفى المنهاج لا تثبت فى المنقول بل فى أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا قال فى النهاية والتهمة والعبارة لهما وخرج بتبعا بيع نحو شجر فى أرض محتكرة لانه كالمنقول وفيها ايضا والعبارة الصفة بعد قول المتن ولا شهرة الا لشريك فلا تثبت لغير شريك ثم قال ولا الوقوف عليه بناء على

(٢١) (فتاوى) اطلاق اشتراع قسمة الملك من الوقف اه وفى الزيادى فى بناء ارض محتكرة قال شارحها الجمال الرملى او موقوفة انتهى والله أعلم ﴿ باب الهبة ﴾ (سئل) رضى الله عنه فيمن اشترى لابنه القاصر جنينة وأثبته اياها وأعدها له من جملة ما يلبسه الذى تحت يده وأقر فى حال صحته بانها ملك ابنه المذكور وحقه بمرهها وأوصى

ن تفك من مال الاب اذا مات وهي مرهونة وتعطى للابن المذكور فهل تفك من مال الأب اذا مات وهي مرهونة تعطى للابن المذكور يختص بها دون بقية الورثة ام تكون من جملة تركة الاب فتقسم على سائر الورثة ام كيف الحكم في ذلك والحال ماذكر افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان الحال مأذونا فانها تفك من مال الاب وتعطى لابن ويختص بها دون بقية الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة لها وهبة من زوجها ولم تعلم بها الوهبة صارت على در حيها زوج بنتها قبل لها الوهبة وقبض لها لحجيج وهي قطعة أرض ورقيق وعقارات وهي لم تعلم بذلك ثم أن صهرها زوج بنتها ماتت منه بنتها وتزوج منها بنتها الثانية وهما أولاد الواهب لها فالصهر له من بنتها الاولة اولاد ذكور ومن الثانية بنات وهو قائم عليها بنفقتها وكسوتها فمات زوجها ومات صهرها وتأخرت الحجج على أولاد بنتها بجميع الوهبة ثم أن بنتها تزوجت برجل بعد الاول فالرقيق والعقار الذي كان في يدها أوهبته لبنتها الذي تزوجت لدولة وأحرمت اولاد بنتها الذي قبض لها أبوهم الحجج والهبة فصار الحجج بيد الاولاد ولم يبينوا لها ذلك خوفا أن لا تعطيه لبنتها مثل الذي كان في يدها وهم لا يقدرون يعالجونها او ينازعونها لذلك الرجل وهو بطاش فسكتوا على الحجج ولم يبينوا لها ذلك ثم انهم اقاموا عليها اولاد زوجها الآخرين الذين من المرأة الثانية وقالوا لهم انتم ادعوا في الارض واقلعوها منها حتى لا تعطيها لبنتها ولا تروح عند الرجل هذا الدولة فقاموا عليها وقالوا لها ان الارض

قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره بمن تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها اعلى من عطلها قال الشافعي فقال أوجدني في هذا خبرا أو شيئا في معناه ليكون هذا قياسا عليه قال الشافعي بعد ورقة وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من الملة من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا شك ان شاء الله الخ ما أطال به الشافعي رحمه الله في الرسالة فراجعه منه ان أردته وقال الغزالي في الاحياء في الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم ما ملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة ومعناهما ويكفيه ان يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما ان يكون في الفعل او الترك او الاعتقاد اما في الفعل بان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلوات فان كان صحيحا وكان بحيث لو صبر الى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت فلا يبعد ان نقول يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل ان يقال لا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم وهو ان يعلم ان الصوم من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات الى قيامه برؤية او شاهدين فان تجدد له مال او كان له عند بلوغه لزمه عند قيام الحول تعلم ما يجب عليه من الزكاة فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وكذا في سائر الاصناف من العبادات فاذا دخلت اشهر الحج لا تلزمه المبادرة الى علم الحج لانه على التراخي فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته واما الترك فذلك ايضا واجب فيما يعلم انه لا ينفك عنه وأما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير والمغصوب وجب تعليمه حتى اذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وجب تعليمه وعليه التعلم واما الاعتقادات واعمال القلوب فان خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة وجب عليه تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك واذا القي اليه باطل وجب ازالته من قلبه وينبغي ان يبادر الى الفاته اليه اذا لم يكن قد انتقل من ملة الى اخرى الايمان بالجنة والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به ويصدق وهو من تمة كلمتي الشهادة فانه بعد التصديق بكونه رسولا ينبغي ان يفهم الرسالة التي هو مبلغها وهو أن من أطاع الله ورسوله فله الجنة ومن عصاهما فله النار وما ذكره الصوفية من فهم خاطر العدو ولمة الملك حق أيضا ولكن في حق من

حتنا فقالت لهم الارض خلانى فيهازوجى فقالولها نحن الارض لناوانت ان كان لك وهبة بينى لنا فلم تحصل لها بينة ولاحجج فاحتارت وقامت لهم من الارض ثم أنهم سكنوا عليها مدة سنين والرجل الدولة موجود الذى هو زوج بنتها ثم انهامانت والارض بيدأولاد زوجها فقاموا ﴿ ١٦٣ ﴾ الاولاد وعمروا الارض بغير شور أولادا لبنت الذى

يتصدى له واذا كان الغالب ان الانسان لايخلك من دواعى الشر والرياء والحسد فيلزمه ان يتعلم من ربع المهلكات مايرى نفسه محتاجا اليه واذا كان المسلم تاجرا وقد شاع فى البلد الذى هو فيه معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا انتهى ماأردت نقله من الاحياء ملخصا وفى شرح الارشاد للزبيلى اليمنى نقلا عن المجموع مانصه قال يعنى النووى فى شرح المهذب فرض العين هو تعلم المكلف مالابد منه فى الواجب الذى يتعين عليه فعله الآن ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسند ابى يعلى طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح قال وحمله آخرون على فرض الكفاية وأما واجب الاسلام ومايتعلق بالعقاب فيكفى فيه التصديق بكل ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك قال ولا يتعين على من حصل عنده هذا العلم أدلة المتكلمين الخ ماأطال به فى شرح الارشاد فراجعه فهذا هو فرض العين من العلم ولكن ترك مايتوقف عليه صحة الصلوات انما يكون كبيرة فى المسائل الظاهرة لا الخفية كما فى التحفة والنهاية قال فى التحفة نعم مر انه لو اعتقد ان كل أفعال نحو الصلوات او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ماذكر كبيرة اولا النظر فيه بحال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض أركان أوشروط نحو الوضوء او الصلاة لاتقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحدمنهم وهو خلاف الاجماع الفعلى بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتى قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرا من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء انتهى كلام التحفة وخالفه فى النهاية فقال والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف أركان اوشروط نحو الوضوء أو الصلوات لاتقبل شهادته ان ذلك كبيرة انتهى والاوجه مافى التحفة لما قاله وقد قال الرافعى كامام الحرمين غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار فكلامه يفيد قبول شهادة العامة مع أن أكثر العوام يجهلون عين الفرض وعين النفل فلو كان ذلك قادحا فى الشهادة لنبهوا عليه وفى موضع آخر من التحفة لايقدح جهله بفروض نحو صلوات ووضوء يؤديهما كما مر اول الباب انتهى وهذا ذكره فى النهاية أيضا لكنه قيده بعدم التقصير فى التعلم ليوافق ماقاله فيدانه الاوجه تبعا لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله وعبارتها فلايقدح فى الشاهد جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما ولم يقصر فى التعلم انتهت وصرح العلامة ابن زياد فى الشهادات من فتاويه نقلا عن فتاوى ابى زرعة العراقى وأقره بما يوافق مافيها اعنى النهاية وحاصله ان من عرف فرض بضعة الصلوات والوضوء ولم يفصل الاركان والفروض فردا فردا فانه ان مضت مدة فى الاسلام يمكنه

قدموهم فى الارض كانهم مرادهم يملكون الارض ويدوا فيها وعمروا وأولاد البنت ساكتين خوفا من الرجل الدولة زوج خالتهم الى ان يقضى الله امرا كان مفعولا فهل بهذا السكوت الذى هو على وجه الخوف تروح منهم الارض للاولاد الذى قد موهم اويسكونهم فى العمارة خوفا من الرجل أم لا ولهم دعوى باقية الى بعد موت الرجل بالوجه الشرعى لهم والا لاولادهم من بعدهم والا مالهم دعوى اذا لم يقيموها على حضرة الرجل الظالم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ان كان قبول الصهر لهبة المذكورة باذن من أم زوجته فالهبة صحيحة والا فهى باطلة واذا صحت الهبة المذكورة فما أعطته لبنتها مع القبض الصحيح فهو لورثة البنت وما لم تعطه فهو لجميع ورثتها يشتركون فيه وسكوت أولاد البنت لا يرفع استحقاقهم فلهم الدعوى متى شاؤا واما اذا كان قبول الصهر بلا اذن منها فى القبول فالملك باق على ملك الواهب فهو لورثته على حسب ميراثهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب الشركة ﴾ (سئل) عفا الله تعالى عنه فى شخصين اشتركا فى مال قدره ثمانية وأربعون ريالا فاشتريا بها بضاعة وأذن أحد الشريكين للآخر ان يسافر بها الى جهة معينة ويبيعها ويأخذ بثمنها

بضاعة معينة ففعل ما أمره شريكه الا انه بعد بيعها اى البضاعة مكث يضارب بها فى تلك الجهة برهة من الزمان ثم بعد ذلك أخذ بضاعة والحال ان تلك البضاعة المأخوذة غير التى عينها الشريك له فحصل الخسران فيها فهل يضمن اولا يتنوالنا ذلك (أجاب) عما قاله عنه نعم يكون ضامنا والحال ما مر ﴿ ١٦٤ ﴾ والله أعلم (سئل) فى جماعة اخوة مشتركين فى البيع والشراء حتى صار بأيديهم مال فمات أحدهم ثم كبروا واحدا منهم عليهم بتصرف فحصل فى ذلك المال خسران بسبب التصرف والحال ان الميت قاصرا فهل يلزم الباقين النقص من حصة القاصر أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كان بغير وجه شرعى فالضمان على المتصرف والا فمن طريق واما اذا كان التصرف بالوجه الشرعى بأن كان التصرف باذن وصى القاصر وقد رأى المصلحة فيه فلا ضمان والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاجارة ﴾

(سئل) رحمه الله فى رجل استأجر سفينة من شخص على حمل متاع معين فوصل الاجير سفينته الى تلك البلدة لحمل المتاع فوجده قد تلف بنهب او سرقة فقال لوكيل المستأجر الذى فى تلك البلدة أعطنى مثل ذلك المتاع لاوصله للمستأجر حتى يعطينى اجرتى فقال الوكيل المذكور ما أمرنى مستأجرك بذلك يستحق الاجرة لتسليمه نفسه وسفينته وهل له عند تعذر الوكيل ان ينهى الامر الى القاضى ويكون كالقضاء على الغائب ليستحق الاجرة أم يكتب للمستأجر وينتظر الجواب وتكون مؤنة المكتوب ومؤنة الاجير والسفينة على المستأجر مدة اقامته فى تلك البلدة لانه شئ له وقع ورجع لم يصله

النعلم فيها ردت شهادته ونقل ما يقتضى التفسيق أيضا بترك التعلم فى صفة الصلوات من فتاويه هو فتاوى أبى بكر الشنوى فيما حكاه عن الخادم والحاصل أن العامى ان لم يعلم فريضة نحو الوضوء او الصلوات لا يصحان منه وان علم فريضتهما وقصد بفرض معين النفلية فكذلك لا يصحان منه وكذلك ان أخل بشئ من العروض بأن أتى به لا على وجهه الصحيح له وفى هذه الاحوال يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه وعلى ذلك يحمل ما أفتى به شيخ الاسلام زكريا من عدم صحة الشهادة أما اذا اعتقد ان بعض اعمال الوضوء او الصلوات فرض وبعضها سنة فالصلوات صحيحة وان لم يميز الفرض من السنة مالم يقصد بفرض معين النفلية وقد نقل شيخ الاسلام نفسه فى شرح البهجة عن النووى وأقره أنه الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ألزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلوات من لم يعلم ذلك انتهى واذا صحت الصلوات بدونه ولا ألزم بذلك صلى الله عليه وسلم الاعراب فلا وجه لعده من الكبائر المسقطة للعدالة وكذلك اذا اعتقد ان جميع أفعال نحو الوضوء والصلاة من الفروض لا يضر ذلك بل هو كلام افتنا يبدأن ذلك لا يضر ولو من غير العامى قال فى الروضة لانه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر انتهى فاحفظ ذلك واحمل عليه ما عساك تراه يخالف ظاهر ما ذكروا اذا علمت ذلك فاعلم ان من أتى من العوام بفروضه العينية على وجه صحيح فليس بفاسق ويكفى الصغيرة من هذه الحيثية ومن لا فلا واذا تأملت يا اخى بعين الانصاف فيما اسلفته وما قررته لك من التنزل فى هذا الجواب هان عليك بعض ما تجده ان شاء الله تعالى

من رأى من دهره ما أقلقه * ورأى ما تحمل الفسقه

سيرى هذا الذى ينكره * مستحبا بعد هذى الطبقه

ورأيت فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ما بكينا من دهر الا بكينا عليه انتهى بالجملة فزماننا هذا خير مما بعده كما أنه شر مما قبله على أن فى مذهبنا قولا لامامنا الشافعى رحمه الله تعالى وهو مقابل الاظهر بصحة النكاح من غير كفو لكن ان كانت صغيرة وبلغت او كبيرة وزوجها المجبر بغير رضاها لها فسخه ان أرادته فتغير بينه وبين امضائه وقيل لا تخير ويصح النكاح حكاه فى متن المنهاج قال فى النهاية ويجرى الخلاف فى تزويج غير المجبر اذا أذنت فى التزويج مطلقا انتهى والله اعلم انتهى ما أردت نقله والله المستعان ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل الاسكاف كفو لبنت الملاح والصباغ والدباغ والقصاب والراعى وجميع الحرف الدنية أولا وهل الدنية متفاوتة فيما بينها مع الا ﴿ الجواب ﴾ اعلم وفقنى الله وايالك لما يرضاه ان ائمتنا فاضلو ابين الحرف ونصوا على بعضها وذكروا لما لم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس وغيره فمن ذلك ما بحثه فى الخدمة ونصه ويظهر

الجواب الابعد أشهر مثلاما لا يستحق شيأ اصلا أم كيف الحكم أفتونا وتفضلوا علينا اذا تيسر نص فى هذه المسئلة بعينها جزا كم الله خيرى الدنيا والآخرة آمين (أجاب) رضى الله عنه نعم ان وقع تعيين المتاع المذكور فى العقد انفسخ العقد ولا يستحق صاحب السفينة على المستأجر شيأ وان ﴿ ١٦٥ ﴾ وقع التعيين بعد العقد أبدل برضى المكترى والله اعلم

أن كل ذى حرفه فيها مباشرة بخاسة كالجزارة على الاصح ليس كفوا لذى حرفة لامباشرة فيها لها وان بقية الحرف التى لم يذكر وافيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد فى العرف التفاوت كما مر ثم رأيت مايؤيد ماذكرته وهو ان القصاب ليس كفوا لبنت السماك خلافا للقمولى ويحث ابن حجر قبل هذا فى تحفته قوله ان مانص عليه لايعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثانى اقرب لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اى التى هى بها حالة العقد اه وفى الانوار للاردبيلى بعد ان ذكر أربعة من خصال الكفاءة قال الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف ولا لسائر الحرفة كالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والداعى والبقار والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والقصار والجزار والسلاخ والحلاق والملاح والمراق والهراس والغوال والكروشى والحمامى والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لايكافئون بنت الخياط والعطار والخباز والبحار ونحوهم وسلك المتولى الصراف والعطار فى سلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزار وشبهه والخياط لايكافئ ابنة التاجر والبزار والبياع والجوهرى وهم لايكافئون ابنة القاضى والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف من بعض كالبين والدنية بعضها أدنى من بعض فالذى سبب دناءته استعمال النجاسة كالقصاب والحجام أدنى من الذى لايستعملها كالجزار وشبهه واذا شك فى الشرف والدناءة او فى الشريف والاشرف او الدنى والأدنى فالمرجع عادة البلد الى آخر ما أطال به فى الانوار واعلم ان الذى رأيته فيما وقفت عليه من نسخ الانوار أن المعطوف على القصاب الجزار بالجيم والزاى المعجمة والظاهر انه تحريف من النساخ وان الصواب خراز بالخاء المعجمة وذلك لان الجزار هو القصاب كما يشهد بذلك العرف وكتب اللغة وعبارة القاموس القصاب الزمار والنافخ فى القصب والجزار وفى موضع آخر منه والجزار والجزير كسكيت من ينحره اى البعير الخ الا ان يقال ان الجزار فى عرف بلاد صاحب الانوار شئ آخر من أرباب الحرف الدنية لاسيما وقد قال ابن حجر فى تحفته مانصه ذكر فى الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده انتهى وفى كتاب مناظر الابتهاج ومطالع السعود بذكر المهم من احكام الانكحة والعقود للعلامة محب الدين أبى حامد محمد بن خليل بن يونس المقدسى مانصه فلا تزوج بنت تاجر بابن تانى وهو شيخ القرية ولا بابن حائك ولا حجام الى ان قال وعلو الحرفة تارة يكون بالنظافة وتارة بطيب الرايحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة قال ابن سراقة وأطيب الكسب ما أكل من الجهاد لان الله تعالى اضافه الى نفسه فقال فان لله خمسه وأدناه ما أكل من الصدقات وقال فى الاحياء الاكل من الصدقات لمن يشغله الكسب عن الاشتغال بالعلم افضل وحينئذ فبنت المجاهد الذى يأكل من الغنائم لايكافئها غيرها والفقير الذى يأكل من

وعبارة التحفة فى باب الاجارة وحاصل ماعلم انه يجوز ابدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها مالم يشرط عدم الابدال فى الاخيرين بخلاف فى الاول لانه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيهما ان عينا فى العقد أو بعده ثم تلفا وجب الابدال برضى المكترى او عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد الخ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل قرأ قرآنا وطلب اجرة هل يحل له ذلك وهل يكون ما أخذه من الاجرة من باب التكسب او الصدقة وهل يكون ثواب القراءة للقارئ ام للمقرأ له افيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث صحت الاجارة فله المسمى وان فسدت فله اجرة المثل ويحل له أخذها فى الصور تين وان لم تقع اجارة فليس له الطلب وحيث حل له الطلب فيكون ذلك من باب التكسب ويكون ثواب القراءة للقارئ واذا نوى بالقراءة غيره حصل له الثواب ايضا والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عن مايأخذونه الدلالين من أرباب الاموال بكلفة وتعب قليل اموالا كثيرة هل يحل لهم اخذه لان لهم قانونا على المائة الريال ريال ومتحقق البائع والمشترى ذلك متى طلبه أعطوه من غير نزاع أم لا يحل لهم ذلك الا بقدر التعب وافتونا ابن الحراج فهم يتعبون كثيرا

وما يعطونهم فى مقابلة تعبهم وهل اذا باعوا الشخص شيأ واخفى عليهم من الدلالة ولا اعطاهم الا بقدر تعبهم يحل له ذلك المخفى او لا يحل لان ذلك صار عادة البلد باعطائهم ذلك سواء تعبوا أم لم يتعبوا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم الدلالين المذكورين فان شرط لهم شرط معلوم وكان العمل فيه تعب وقد صح العقد

كارضيك فله أجرة المثل حيث كان العمل فيه تعب وان لم يشرط شيأ ولا عرض بما يدل عليها فلا شئ لهم لا فرق فى الحكم المذكور بين دلال الكف ودلال الحراج فى التفصيل المذكور وحيث فهم ذلك تبين حكم ما اذا اخفى عنهم شيأ من الدلالة فالحرمة فى الاولى والثانية ولا شئ فى الثالثة والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له دكان فباعه على رجل آخر والحال انه مستأجر اربع سنوات فمضت منها عامان فهل للمشترى استلام المبيع قبل استيفاء مدة المستأجر وهل يجبر المستأجر على تسليم الدكان من غير استيفاء والحال ان الدكان وقف سلطانى وهل البيع صحيح اذا كان الدكان مشغولا بالايجار أم لا افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث صح الفراغ بوجود شروطه الشرعية المقررة لزم المستأجر تسليم الوقف المذبور للمفرغ اليه ورجع المستأجر باجرة العامين على موجره والافراغ صحيح مع بقاء مدة الاجارة ولكن تنفسخ الاجارة اذا صح الافراغ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) الا رضى الله عنه فيما اذا استأجر شخص دارا كاملة ينتفع بها سنة كاملة ثم حصل خراب فى منافع الدار المذكورة فطلب المستأجر المذكور من مؤجره ان يعمر له ما خرب فقال أعمرك لكن انتقل من الدار مدة العمارة فأبى المستأجر ان ينتقل فهل والحال ما

الصدقات ليس بكفو لبنت من يأكل من كسب يده ولو كان زبالا او نخالا لما فى السؤال من الذل ومحل هذا اذا كان يمكنه الاستغناء عن السؤال فان لم يمكن وجب السؤال او استصحب ولادناءة حينئذ وقد ذكر الله تعالى عن موسى والخضر انهما سألا قال تعالى فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها انتهى كلام مناظر الابتهاج ومما ذكره فى الكتاب المذكور ان المعزلى ليس كفوا السنية وكذا سائر المبتدعة نص عليه الروياني انتهى اذا تقرر ذلك فلم نجدوه فى كلام ائمتنا منصوصا عليه من الحرف فمن فى حرفته مباشرة نجاسة كالقصاب لا يكافئ من ليس كذلك كالملاح والراعى فان لم يكن فى حرفتهما مباشرة نجاسة او وجدت مباشرتها فى كلا الحرفتين كالحجام والجزار ينظر فى عرف بلد المزوجة فايهما كان أدنى لا يكافئ الآخر ثم ان لم يوجد ذلك فهم أكفاء وبتأمل ما ذكرناه يعلم الجواب عما ذكره السائل والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل بين العبيد تفاوت فى النكاح فى الكفاءة لان طوائفهم متفاوتة فيما بينهم أم لا ﴿ الجواب ﴾ قال فى الخفة وله اجبار امته على النكاح لكن ممن يكافئها والا لم يصح بغير رضاها الخ فقوله ممن يكافئها صريح فى ان بين العبيد تفاوتا فى الكفاءة وان كان مراد السائل التفاوت فى الكفاءة من حيث النسب فظاهر العبارة المذكورة أيضا يفيد التفاوت فيه أيضا ووجه ذلك ان الشيخ ابن حجر رحمه الله صرح باعتبار الكفاءة فى السلامة من العيوب المثبتة للخيار والعفة عن الفسق والحرفة الا فى الرق ودناءة النسب فلو كان الارقاء متكافئين لما صح هذا الاستثناء لان الصورة انها امة فجميع الارقاء على هذا يكافئونها فما معنى قوله حينئذ بعدم اعتبار الكفاءة فى الرق فتنبه له ثم محل ذلك اعنى التفاوت فى عدم الكفاءة النسب فى الارقاء فيما اذا زوجها غير سيدها أما سيدها فله تزويجها من غير اعتبار كفاءة كما صرح به فى التحفة بقوله ثم له اى سيدها اجبارها على رقيق ودنى نسب وصرح به أيضا فى فصل الكفاءة منها وعبارته وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنى نسب بأن يتزوج هاشمى أمة بشرطه فتلد بنتا فهى ملك لمالك امها فيزوجها من رقيق ودنى نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق فى الكفاءة فى النسب لسيدها لا لها على ما جزم شيخنا حتى لا ينافيه قولهما فى تزويج امة عربية بحر عجمى الخلاف فى مقابلة بعض الخصال ببعض ظاهر فى امتناع نكاحها وصوبه الاسنوى لان محله فيما اذا زوجها غير سيدها كوليه او مأذونه انتهى كلام التحفة فتلخص من ذلك اعتبار خصال الكفاءة فى حق غير السيد مطلقا واعتبار ما عدا الرق ودناءة النسب فى حق السيد والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا وطئ زوجته فى الدبر هل يكون كفؤ العفيفة اذا لزانى واللائط ليسا بكفوين للعفيفة أفتونا ﴿ الجواب ﴾ ليس اتيان الزوجة او الامة فى دبرها بزنى ولا لواط ولا يعزر عليه

ذكر يجبر المستأجر على الخروج من الدار لاجل اصلاحها ام لا وهل اذا انتقل برضاه الى محل آخر باجرة تكون الاجرة لازمة له ام لمؤجره المذكور ام كيف الحكم أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه اعلم وفقنا الله واياك لرضاه ان الخراب المذكور حيث منع السكنى من أصلها انفسخت به الاجارة والابان لم يمنع السكنى من أصلها تخير المستأجر على التراخي بين الفسخ والاجارة مالم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضى مدة لاجرة لها فان لم يبادر المذكور أو مضت المدة المذكورة وفسخ المستأجر حاسب على مامضى باعتبار اجرة المثل بما وقع عليه الرضى وان أجاز وسكن فى الموضع او خرج برضاه فأجرة ما استأجره من الدار الاخرى على المستأجر لتقصيره بترك الفسخ الذى هو قادر عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر بئرا بحاحولها من الارض البيضاء الفارغة من الشواغل مدة معلومة فحرث الارض وزرعها ثم حصدها ثم لما انتهت مدته سلمها لصاحبها مشغولة بما بقى فى الارض بعد حصادها من القشوع والغوش فهل يجب عليه اخراجه منها وردها لصاحبها مثلما كانت يوم استأجرها ام كيف الحكم افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم لا يلزمه رفع ماذكر وعبارة التحفة وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى

الا اذا نهاه الامام وعاد اليه بعد نهيه عنه وليس هو من كبائر الذنوب وعبارة الامام الشافعى رحمه الله و تفنسابه فى الام نصها قال الشافعى أما التلذذ بغير ايلاج من الاليتين وجميع الجسد فلا بأس ان شاء الله قال وسواء هو من الحرة أو الامة فاذا أصابها فيما هناك أى فى بردها لم يحلها لزوج ان طلقها ثلاثا ولم يحصنها وان ذهبت الى الامام فنهاه فان أقر بالعود له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجته فلو كان زنا حد فيه ان فعله حد الزنا وغرم ان كان ماصيا مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه انتهت عبارة الام ومنها نقلت وصرحا فى التحفة والنهاية فى كتاب اللعان بان وطء الزوجة فى الدبر لايسمى زنا ولا لواطة ولا كبيرة فهو كفو للعفيفة لان اثمنا لم يعتبروا من الذنوب الا الفسق قال فى المنهاج فليس فاسق كفؤ عفيفة قالا فى التحفة والنهاية وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهورة به الخ ثم ان تكرر منه فعل ذلك ولم تغلب طاعاته معاصيه لايكافئ العفيفة حينئذ لفسقه كما صرحوا به فى الشهادات والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا تزوج الرجل حرة لكنها لاتعفه لشدة حاجته للنكاح كثيرا هل يجوز له تزوج الامة اولا أفيدوا (الجواب) الذى نص عليه ائمتنا وأفاده صريح كلامهم أن من كان تحته حرة تصلح عرفا للاستمتاع لايجوز له تزوج الامة وان خاف الزنا كما فى التحفة وغيرها لان الحرة الواحدة تعف الرجل وزيادة فى الغالب فان فرض وجود رجل لاتعفه واحدة فذلك اما لقيام مانع بالمرأة من الوطئ وهذا نباح له الامة أو انه نادر والفقهاء لاينيطون الحكم بالنادر الا ترى أنهم صرحوا فى المجنون الكبير ان وليه يزوجه عند حاجته للنكاح بواحدة لا اكثر قال فى النهاية يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظر اليه انتهى وفى حواشى التحفة لسم ان من شأن الواحدة ان تكفى حاجة النكاح بل عندنا قول قوى وان كان ضعيفا ان من كان له حرة لاتحل له الامة وان لم تصلح الحرة للاستمتاع فالمالك بمن له صالحة لذلك والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى حر تزوج حرة صالحة للوطء ثم طلقها لاجل ان يتزوج أمة بالشروط التى تحل بها الامة وتزوج الامة ثم راجع الحرة التى طلقها أو تزوجها بعد انقضاء العدة هل يصح ذلك أو لا (الجواب) معلوم ان من شروط صحة تزوج الامة ان لايكون الحر قادرا على من يصلح للتمتع من الحرائر او من الاماء بالملك فحيث كان قادرا على تزوج المطلقة ولو بدون مهر مثلها لايجوز له تزوج الامة وأما مراجعتها فكذلك لان الرجعية كالزوجة صرح به فى التحفة وغيرها بخلاف البائن فتحل له الامة فى عدتها نص عليه فى التحفة قال ومثلها الموطوءة بشبهة وتعقبه السيد عمر البصرى فقال قوله والبائن تحل له فى عدتها الامة قد يقال الكلام فى الحرة المعجوز عنها لا فى التى تحته وحينئذ فالمعتدة البائن منه او لموطء شبهة منه تحلان له فليس ما جزا من

على نقل الكناسة بل وفى أثنائها اذا ضرت بالسوق كما هو ظاهر وعليه بالمعنى السابق تغية بالوعة وحش مما حصل بفعله ولايجبر على تغيبهما بعد المدة وفارق الكناسة بانها تنشأ مما لابد منه بخلافها وبان العرف فيها رفعها اولا فأولا بخلافهما فانظر قولها بانها تنشأ وبان العرف الخ تجد القشوع والغوش من ذلك وان حكمها حكم ما فى الحش والبالوعة

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى خياط استلم عباءة من رجل ليركب لها خرجا وقبض اجرته ثم من بعد مدة ادعى الخياط بضياع العباءة والحال انها ما زالت فى حرز مثلها فيضمن الخياط قيمتها ام لا افيدوا (اجاب) رضى الله عنه ثم يضمنها بالقيمة والحال هذه ما ذكر والله سبحانه ﴿ ١٦٨ ﴾ وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر

حرة تصلح الى آخر ما قاله وهو ظاهر والذى يظهر فيه ما قدمته ان شاء الله ان البينونة ان كانت كبرى تحل له الامة لعدم امكان تزوجها حالا وان كانت صغرى لم تحل له فان كان واجد الما رضى به من مهر مثلها فاقل لا تحل له الامة لانه حينئذ غير عاجز عن تحصيل حرة صالحة للاستمتاع والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا وطء أمته المزوجة وحملت منه أولم تحمل هل ينفسخ نكاحها ويلحقه الولد اولا ويكون وطؤه مجرد زنا افتونا (الجواب) يحرم على السيد وطء امته المزوجة لتعلق حق الزوج بها واذا وطئها فليس وطؤه زنا على المعتمد فى مذهب الشافعى والولد حر نسيب وتصير الامة بها ام ولد ولا تنفسخ نكاح الزوج ولكن يحرم عليه وطؤها مدة الحمل لانها فى عدة شبهة ويعزر السيد على وطئه المذكور وعبارة الدميرى آخر شرحه على المنهاج وهى آخر مسئلة فى الشرح المذكور نصها وختم الرافعى كتابه بقوله واذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب اورضاع او مصاهرة لزمه التعزير وفى قول الحد ثم قال وعلى القولين لو أولدها يكون الولد حرا نسيبا وتصير هى مستولدة قال الاصحاب ولا يتصور اجتماع هذه الاحكام مع ثبوت الحد الا فى هذه الصورة على أحد القولين وما جزم به هنا من كون الولد نسيبا مع القول بوجوب الحد صحيح خلافه فى آخر كتاب النكاح وفى باب حد الزنا قال فى المهمات الذى ذكره من أن هذه الاحكام لا تجتمع الا فى هذه الصورة غريب فانها تجتمع فيما اذا وطئ الاب جارية ابنه واستولدها ولم تكن مستولدة الابن واذا أولد الرجل جاريته المشتركة واذا أولد جاريته المزوجة واذا أولد جاريته المعتدة او المجوسية او الوثنية او أولد الذمى جاريته التى أسلمت قبل ان تباع عليه ففى جميع هذه الصور تثبت الحرية والنسب والاستيلاد مع وجوب الحد على قول أى ضعيف كما قرره الرافعى فى غير هذا الباب انتهى كلام الدميرى وفى آخر شرح الروض لشيخ الاسلام ما نصه وولده من مملوكته المزوجة والمحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة حر نسيب وهى مستولدة لكن يعزر بوطئها ان علم التحريم ولا حد لشبهة الملك انتهى وصرح بذلك ابن شهبة فى شرح المنهاج وابن النقيب فى نكت المنهاج أيضا وعبارتهم فيه أكثر من ان تحصر بل هو مصرح به فى المتون كالمحرر والمنهاج فى باب الزنا وهذا الحكم لا يختص بسيد الامة بل لو وطئها أبوه كان الحكم كذلك كما صرح به الدميرى فيما نقلناه عنه وصرح به فى كتاب النكاح من الروضة والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ ما قول سادتنا علماء الشافعية فى مفتى شافعى رفع اليه هذا السؤال وكتب عليه الجواب كما ترونه هل أصاب ذلك المفتى فى جوابه او أخطأ بينوا لنا أثابكم الله الجنة وهذه صورة السؤال والجواب ما قولكم فى رجل له زوجة مبعضة ولا رضى تنام معه وتقام ع ولده وتتعطى معه بلحاف واحد منهم أنها ادعت أن الولد راودها عن نفسها ومسك تحكتها والولد ينكر ذلك وليس عندها بينة تشهد

ضيعة على فروض معينة على الاجير بعقد صحيح ليقوم فى مسجد الناس الجمعة والجماعة ويعلمهم القرآن وما افتقروا اليه من الفرائض والشروط ويدفع له فى كل سنة ما تراضيا عليه من الجعل فهل العقد والتأجيل صحيحان والاخذ وان كان الغالب عليه الفقر والاكل من صدقات الناس غير ممنوع بلا نزاع افيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم اعلم ان الاستئجار للامامة لا يصح بخلاف تعليم القرآن وما افتقر اليه من الفروض والشروط فالاستئجار لها صحيح فاذا فهمت ما ذكر فان جمع فى عقد واحد بين امامة الصلاة وما افتقر اليه فسدت الاجارة واستحق اجرة المثل فيما يصح الاستئجار له وان استؤجر لما افتقر اليه وكان معلوما مضبوطا كقدر معلوم من القرآن وقراءة كتاب معين صحت الاجارة والتأجيل وان لا يكن مضبوطا استحق أجرة المثل كما علم والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استأجر دارا آجر فيها شجرة مثمرة وله مدة سنوات يدعها يستثمرها ولم ينازعه المؤجر فى ثمرتها فبعد مدة سنوات أتى صاحب الدار يبغى ثمرة الشجرة دونه المستأجر فهل له أخذها ام لا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس للمستأجر منع المؤجر من أخذ الثمرة والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)

عليه وان لم يوجد استئجار كما عليه العمل اليوم فلا يستحق شيأ وان كان فاسدا كعلمني وانا ارضيك او عينت الاجرة ولم يعين الموجر عليه استحق اجرة المثل فيما علم ذلك علم حكم الاخسة فان كانت هي المشروطة في الاجارة الصحيحة فلا يستحق غيرها وان لم توجد اجارة رجع عليه بها وان

كانت الاجارة فاسدة فالتفاوت باجرة المثل والمعلم حق

التعليم من مودة وتردد ما لم يكن هناك أهم منه ولكن لا ينبغي له طلبها ولا رؤية أن له عليه حقا لان ذلك من المن المبطل للعمل المنصوص عليه بقوله عز من قائل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فعلم المتعلم من العدول عن طريق محله وعدم تسليمه عليه واجابته بان ليس لك على شيخك من سوء أدبه وعلامة عدم النفع به دنيا واخرى بل الواجب عليه ان يفعل كما فعل حبر الامة وترجمان القرآن بشيخه زيد بن ثابت أنه كان اذا ركب زيد أخذ بركابه ومشى تحت دابته وكذا كان الامام أحمد يفعله مع الامام الشافعي ولكن كل ذلك سبب الحرمان ونزع البركة نسأل الله العافية وحسن الادب فان بالادب ينال كل خير ويدفع كل ضير والله ولي الهداية بفضله يرشد من يشاء من عباده والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل استأجر حوشا ثلاث سنوات مثلا وفي السنة الثالثة ظهر مصنع في الحوش لرجل آخر وعمره وصاحب الحوش يطلب اجارا من في صاحب التنور ومستأجر الحوش يطلب من صاحب التنور كذلك فهل يكون الاجار في هذه السنة للمستأجر او لصاحب الحوش (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم ينص في الاجارة المذكورة على دخول المصنع المذكور فيها فاجرة المصنع

وحتى يجوز لابنه وابيه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى يثبتها ولو للوط بغلام لم يحرم على الفاعل امه وابنته ومن أحمد رحمه الله خلافه انتهى كلام الرافعي بحروفه ورأيت في مختصر سنن البيهقي الكبير للشعر اني ما نصه باب الزنا لا يحرم الحلال قال الشافعي رحمه الله لان الله انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى ابن عباس قلنا وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل زنى بام امرأته وبنتها فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمهما ذلك وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في جب ماء لكان ذلك حراما قال وكان من رأى الشعبي أنها حرمت عليه قال وروينا عن ابن عباس في رجل غشي ام امرأته فقال تخطى حرمتين فلا تحرم عليه امرأته وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال لا يحرم الحرام الحلال وروياه موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام انما يحرم ما كان بنكاح حلال قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ قال البيهقي واما الذي روي عن ابن مسعود ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال فهو ضعيف وكذلك ما روي عنه من قوله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها قال واما الذي يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها وابنتها فهو ضعيف لا يحتج به انتهى كلام مختصر سنن البيهقي بحروفه ومنه نقلت ورأيت في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر في النكاح ما نصه قوله لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وقد تقدم اه ورأيت في صحيح البخاري تعليقا ما نصه وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى بها اي بام امرأته لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن ابي نصران ابن عباس رضي الله عنهما حرمه وابو نصر لم يعرف سماعه عن ابن عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق يحرم عليه وقال ابو هريرة لا يحرم عليه حتى يلزق بالارض يعني يجامع وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري وقال علي لا يحرم وهذا مرسل انتهى ما علقه البخاري قال القسطلاني في شرح قول البخاري السابق وبعض أهل العراق يحرم عليه ما نصه نكاح امرأته اذا فجر بامها وكذا هي وبه قال أبو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي انتهى وممن قال بعدم التحريم فيما ذكروه السادة المالكية على خلاف عندهم في ذلك وعبارة ابي زيد القيرواني من ائمتهم في الرسالة نصها ولا يحرم بالزنا حلال انتهت قال الشيخ ابو الحسن من ائمتهم

لصاحب الحوش لا المستأجر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له أرض فجاء آخر يريد ان يشتريها منه فأجابه بقوله مالى ارادة فى بيعها ولكن ابن فيها وتكون كروة البناء مناصفة بينى وبينك فهل يكون قوله ذلك صيغة اجارة او صيغة هبة او اعارة فان قلتم تشبه صيغة الاجارة فهل يعتبر ذلك المعنى فى الاجارة وان قلتم هبة فلم يصرح بشئ من صيغ الهبة فكيف يكون الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون ماذكر اجارة فاسدة يستحق صاحب الارض فيها اجرة المثل للمدة التى وضع الباني فيها بدون الله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجمال الذى ليس حرفته الا الكرى فاستكرى منه رجل لحمل زيت فحمله وأثناء الطريق هرق بغير فرط من الجمال بأن عثر الجمل بغير اختيار من الجمال فهل يكون الضمان عليه ام ليس عليه ضمانه فان قلتم ما عليه ضمان له مطالبة الكراء ام ليس له أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث كان الامر ما سطر فلا ضمان وليس له مطالبة بكراء ما ذهب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر فى ساعية انسان ليركب فيها مع أهله وأتباعه وتراضيا على خمسة وعشرين ريالا فاشترط المستأجر ان لا يغير فى طريقه على بندر من البنادر فالتزم صاحب الساعية أن لا يغيرا فى بندر واحد قدر يومين ولا يزيد عليهما فذكر له المستأجر ان التغيير بذلك البندر يضرنى ان زاد على اليومين لان أهل ذلك البندر ظلمة يخشى منهم فالتزم أنه لا يغير أكثر من يومين فى ذلك البندر فجاء صاحب الساعية الى ذلك البندر وغير فيه عشرة أيام لا يقدر المستأجر ان ينزل

فى شرح الرسالة المذكورة مانصه مثل قول مالك فى الموطأ فاما الزنا فانه لا يحرم شيأ وظاهر قوله فى المدونة خلاف نصها وان زنا بام زوجته أو بنتها فليفارقها حمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان فاكثر الشيوخ رجع ما فى الموطأ وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجع ما فى المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما فى الموطأ وأفتى بالتحريم الى أن مات انتهى وقال الخراشى من المالكية فى شرح مختصر خليل عدم نشر الحرمة به هو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام فاذا زنى بامرأة يجوز للزانى أن يتزوج بابنتها وامها ولا يبه ولا بنه ان يتزوجها على الثانى لا على الاول انتهى كلام الخراشى والثانى فى كلامه هو ما فى الموطأ الموافق لمذهب الشافعى فصار ارجح عند المالكية عدم التحريم وهو مذهب الشافعى قولا واحدا ثم مذهب السادة الحنفية والحنابلة التحريم بالزنا كالوطئ الحلال فيحرم بل توسع الحنابلة فألحقوا اللواط فى التحريم فى القبل لكن على خلاف عندهم فالراجح منه عدم التحريم وعبارة منتهى الارادات من كتبهم ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء انثى فلا يحل لكل من لائط وملوط أم الآخر ولا بنته وعبارة متن الاقناع من كتبهم ويحرم باللواط لا بدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة فمن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته ايضا انتهت قال شارح منتهى الارادات مانصه قال فى شرح المنتهى ان هذا لا ينشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهن فى التحريم فيدخلن فى عموم قوله واحل لكم ماوراء ذلكم ولانهن غير منصوص عليهن ولا هن فى معنى المنصوص عليهن فوجب ان لا يثبت حكم التحريم فيهن فان المنصوص عليهن فى هذا حلائل الابناء ومن انكحهن الآباء أمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا فى معناهن انتهى وذكر الشيخ منصور بن يونس الحنبلى فى كتابه كشاف القناع شرح الاقناع نقلا عن شرح المنتهى نحوه والكلام كله كما لا يخفى فى الزنا لا فى صورة السؤال أما هى فقد صرح الحنابلة بعدم تأثير مقدمات الجماع قال فى منتهى الارادات من كتبهم ولا يحرم فى مصاهرة الا تغييب حشفة أصلية فى فرج أصلى ولو دبرا او شبهة او زنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطأ او يوطأ انتهى قال شارحه فلو اولج ابن دون عشر سنين حشفته فى فرج امرأة او أولج ابن عشر فاكثر حشفته فى فرج بنت دون تسع لم يؤثر فى تحريم المصاهرة وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا تؤثر فى تحريم المصاهرة ومقتضاه أيضا ان لو حمل المرأة ماء اجنبى لا يؤثر فى تحريم المصاهرة وجزم به فى الاقناع ويأتى فى الصداق أنه يحرم الوطء الخ وعبارة الاقناع من كتبهم ولا يثبت اى التحريم ان كانت مينة او صغيرة لا يوطأ مثلها ولا بمباشرتها ولا بنظره الى فرجها او غيره ولا بخلوة بشهوة وكذلك لو فعلت هى كذلك برجل او استدخلت ماءه انتهى

فى البندر لما يختى من جور أهله عليه ولا يقدر ان يستأجر فى ساعية اخرى حتى ينتقل اليها وذلك لانه سلم النول مرة واحدة ثم تحير فى بندر آخر يوما أيضا وسبب تحيره ذهب الريح الذى كان يسرع بسببه الوصول الى مقصده واكى رئ مخالف اوجب وقوف الساعية فى مكان واحد ثلاثة عشر يوما حتى فنيت الازواد وشق الحال فهل يلزم صاحب الساعية عند مخالفته ما شرط على نفسه شيأ لمستأجر ام لا وهل يلزمه ايضا فى مقابلة ماحبس المستأجر فى الساعية فى ذلك البندر الظالم أهله شيأ من التأديب والتعزير ام لا مع أن المستأجر قد كان استأجر من البندر الذى سافر منه ابتداء مع صاحب ساعية اخرى وطلب منه صاحب تلك الساعية فى أهله وأتباعه اثنى عشر ريالا لكنه لما رآه لا يلتزم على نفسه فى عدم التحيير بالبنادر لم يكاره وعدل الى هذه الناخودة وأعطاه خمسة وعشرين ريالا فالمسئلة واقعة فتفضلوا بابانة الحكم فيها أثابكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنهم يعزر صاحب السفينة التعزير اللائق بأمثاله مارآه ولى أمره حيث كان مكنه فى البندر المذكور لغير ضرورة ملزمة للمكث ولا يلزمه ان يسلم شيأ للمستأجر والحال ما سطروا لله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الوقف ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى فى رجل وقف ماله فى حال صحته من نخل وماء وذرع على اولاده الذكور دون الاناث فقال وقفت مالى على اولادى الذكور دون الاناث ثم اولادهم ومن مات من اولادى وله عقب فنصيبه لعقبه ثم لعقبه ما تناسلوا بطنا بعد بطن والاولاد المذكورين كلا على ام لهم انه انقرض أحد اولاد الاولاد فهل يصرف ماله

فلا تؤثر عندهم مقدمات الجماع واما الحنفية فعندهم ان المباشرة تحرم قال القسطلانى فى شرح البخارى نقلا عن الحنفية ما نصه قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو مما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت عليه زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنشر آلته به او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او مقطوعا لحدها ان يتحرك قليه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفى التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفى ولو رأى فرجها من وراء الزجاج تثبت الحرمة ولو رأه فى المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا أو خطاء أو ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو أنزل عند المس او النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى ما نقله القسطلانى عن الحنفية والموجود فى صورة السؤال دعوى مسك تكتنها يده ولا يعرف هل وصلت الحرارة الى يده اولا وهو قد أنكر أصل وجود الفعل منه ولا بينة وقد حلف على عدم فعله ذلك فلم يثبت عليه اصل الفعل فضلا عن وجود شرطه والله اعلم (مسئل رحمه الله تعالى) رجل زوج عبده بأمته ثم هرب العبد وجلس فى بلد مسيرة اربعين مرحلة او غير مسيرة مثلا ثم مات السيد وأوصى بعتق الخادمة وبقيت مدة وتضررت من طول المدة فاختاروا فى أمرها فقال بعض الناس ملكوها اياه وينفسخ النكاح ثم قام بعض الورثة وقال نذرت بحصتى من الخادم فلان لفلانة فهل اذا اعتدت بعد ذلك بحل تزويجها وينفسخ نكاحها منه او لا أفتونا (الجواب) اعلم انه لا يحتاج لشئ مما ذكره السائل فان مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى ان الامة اذا عتقت وكان زوجها قنا فيه رق تخيرت بين فسخ النكاح وعدمه مطلقا وعجيب كيف غاب هذا عن السائل مع كونه مصرحا به فى مختصرات المتون وعبارة متن المنهاج ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت فى فسخ النكاح والاظهر أنه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان أمكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به فى الاظهر فان فسخته قبل وطء فلا مهر او بعده بعتق بعده وجب المسمى او بعتق قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته أمة فلا خيار انتهى وقصة بريرة رضى الله عنها التى فى الصحيح وغيره مع عدم قبولها شفاعته صلى الله عليه وسلم فى زوجها أظهر من نار على علم والحاصل انه ان علمت بحكم المسئلة لها الفسخ ان أرادته فورا عند الشافعية بل نقل ابن حجر فى التحفة أن لها الفسخ اذا عتقت وان كانت تحت حر وقول بعض الناس الذى ذكره السائل صحيح مصرح به فى كلام ائمتنا وعبارة الروض ولا يجتمع الملك والنكاح فلو ملك أحد الزوجين الآخر او بعضه انفسخ النكاح انتهت وحينئذ فحيث وجد تمليك معتبر لا حاجة الى الفسخ بعده لحصول الفسخ بالتمليك والله أعلم ﴿ سئل

للاقرب اليه مثل الارث اويكون للاقرب الواقف وهل مثل ابن عم الابوين يقدم على ابن عم الاب اذا كانوا فى درجة الميت المقرض المذكور واذا قلتم ان نصيب المقرض المذكور يكون للاقرب الواقف فاستحقه الاقرب المذكور ثم أنه مات فهل لاولاده شئ اويكون المستوين فى الدرجة من جميع أرباب الوقف وماقولكم اذا كان فى لفظ الصيغة ومن اقترض من اولادى فهى للاقرب فهل الضمير يعود الميت المقرض اويكون ﴿ ١٧٣ ﴾ للاقرب الى الواقف وهل تجوز قسمة مال الوقف المذكور كغيره اويتسع (اجاب) رضى الله عنه حيث اقترض عقب أحد الاولاد ولم يعين الواقف جهة يصرف اليها الريع صرف لدرجة من اقترض بينهم بالسوية ولا يقدم ابن الام الشقيق على الذى لاب بل هما سواء حيث لم يشترط الواقف خلافه واذا استحقه من ذكر انتقل بعد موته لاولاده دون أهل درجته ومثله ما اذا شرط الواقف أنه للاقرب فانه يصرف لاولاده بعد موته دون أهل درجته اعتبارا بشرط الواقف السابق فى الاولاد أن من مات عن عقب فنصيبه لعقبه وحيث شرط الواقف أن الوقف يكون للاقرب والملحق بالظاهر والله اعلم انه يعود للمتوفى لان الكلام فيه وهو أقرب مذكور وتمتنع قسمة الوقف مطلقا قال فى التحفة لانه فيه تغييرا لشرطه نعم لا مانع من مهاياة رضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهى

رحمه الله تعالى ﴿ اذا زوج أمته بعبده فهرب بلدة بعيدة واضطرت الامة الى الزوج ما الحيلة فى خلاصها منه افتونا ﴿ الجواب ﴾ ان كان اضطرارها من حيث عدم انفاق زوجها عليها فسيد زوجها يخير بين ان يترك العبد عند زوجته وتكون النفقة عليها من كسبه وبين أن يسافر به ويتكفل بنفقة زوجته فان أراد العبد استصحاب زوجته ولم تخرج معه او منعها سيدها من الخروج سقطت نفقتها وان لم يطالبها زوجها بالخروج لا تسقط نفقتها لكن لابد من تكفل سيده لنفقتها فان كان كسبه ينقص عن نفقتها او يزيد عليها لزم السيد الاقل من اجرة مثل استخدامه والنفقة حيث لم يتكفل السيد بها هذا ما ذكره ائمتنا فى ذلك ومنهم النووى فى منهاجه وابن حجر فى شرحه عليه وغيرهما فان قلت ترك العبد عند زوجته او الزام المشترى بالنفقة او بالاقل السابق مما يضربه فكيف ألزمناه به قلت هو قد أضر بنفسه حيث اشترى العبد وهو متزوج وكذلك قالوا اذا لم يعلم بذلك يكون ظهور الزوج عيبا ظهر بالمبيع فللمشترى حينئذ فسخ المبيع فورا ورد العبد الى سيده فان أعسر زوجها عن نفقة المعسرين فعبارة المنهاج ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الاصح وله ان يلجئها اليه اى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول افسخى او جوعى انثنت ويجوز عند المالكية الفسخ بغيبة الزوج حيث تعذر حصول النفقة منه لزوجته على تفصيل فيه عندهم يعلم بمراجعة كلامهم واما اذا كان اضطرار الامة الى الزواج من جهة عدم الاستمتاع والفراش فلا تحضرنى الآن حيلة فى خلاصها اذ الطلاق بيد من أخذ بالساق والفسخ شرطه الاعسار كما سبق الا اذا حدث بالزوج عيب مما يجوز لزوجته الفسخ به كالجذام ونحوه فلها حينئذ الفسخ والله أعلم (سؤال) رفع من بعض اخواننا من اهل جاوى فى المرأة غاب عنها زوجها ولم يدر أهو حى او ميت فهل للمرأة ان ترفع امرها للقاضى ويطلقها ان لم يترك لها نفقة مامدة صبرها عنه هل باعتضاء النفقة او كيف الحكم أفتونا (الجواب) قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى العدد من متن المنهاج ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن موته او طلاقه الى آخره قال فى التحفة اى لظن بحسبة كاستقاضة وحكم بموته الى آخره وفى الفرائض من المنهاج مانصه ومن اسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة من ولادته تغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم انتهى قال فى التحفة ومعنى تغليبها الظن تقويته له بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفى أصل الظن قال ولا تقدير بشئ على الصحيح ثم قال بعد كلام ويعلم مما تقرر أنه لا يكفى مضى المدة وحدها بل لابد معه من الحكم الى آخر ما قاله فعلم من ذلك ان تلك المدة لا تقدر على الراجح خلافا لمن قدرها بسبعين سنة والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى واقف شرط فى وقفه أنه بعد القلابة من الموقوف عليهم يكون للذوى أرحامه فاقترضوا القلابة مثلا ورجع لذوى الارحام فوجد الآن ناس منهم ابن ابن خال الواقف ومنهم اولاد بنت بنت بنت عم الواقف ومنهم أولاد صالحه بنت سليمة بنت عم الواقف ومنهم اولاد كلية بنت مريم بنت عم الواقف ومنهم ذهرة ورقية بنات

جعفر بن سعادة بلت عم الواقف ومنهم حليمة بنت محمد بن سعادة بلت عم الواقف فهل يكونوا كلهم من ذوى الارحام الواقف أم يختص ناس منهم برحمه أفتونا (أجاب) رضى الله عنهم حيث لم يذكر الواقف فى وقفه انه للاقرب من ذوى الرحم اشترك من ذكر بينهم بالسوية لان كل واحد ممن ذكر يصدق عليه أنه ذو رحم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى

الله عنه فى شخص وقف قطعة من أرض على خدام الكعبة بيت الله الحرام وحكم بصحة الوقف حاكم شرعى فهل للواقف الرجوع عن هذا الوقف وصرفه الى غيرهم والحال أنه لم يشترط ذلك فى وقفه واذا قلتم ليس له ذلك فهل صيغة وقفه المذكور تخص الشيبيين أم غيرهم يدخل معهم فى ذلك أو يفصل بين ان يكون الواقف قد وقف على غيرهم من خدام المسجد الحرام فلا يدخل غيرهم اولا بوقف فيدخل غيرهم معهم فى الوقف المذكور أفتونا (أجاب) رضى الله عنه ليس للواقف الرجوع عن وقفه ولا صرف ريعه لغير الموقوف عليه وصيغة الوقف المذكور تخص الشيبيين دون بقية خدمة المسجد الحرام سواء وقف على غيرهم من خدمة المسجد الحرام أم لا قال العلامة ابن حجر فى شرح الايعاب قال العلامة النووى فى مجموعه ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء نقله القاضى عياض الزركشى وأوضحه بدليله فى شرح مسلم لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار هم المشهورون الآن بالشيبيين والله سبحانه وعلم ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى دائما لهم ولذراريهم ولا يحل تفويض شئ من هذه الامور لغيرهم ولا لاحد

وبعضهم ثلاثين وهكذا الى مائة وعشرين سنة وكل ذلك ضعيف والراجح ان ذلك يرجع الى اجتهاد القاضى وغلبة ظنه بموتهم ان بان موت الزوج فى حال تزوجها من الثانى فذاك واضح والا بأن بان حياته فهى لزوج الاول ويتبين فساد النكاح الثانى لكن لا تمتنع بها الاول حتى تعتد للثانى لان وطئه بشبهة هذا حكم الغائب المنقطع خبره من حيث كونه غائبا واما من حيث عدم انفاقه عليها فلا يخلو اما ان يكون معسرا او موسرا فان كان معسرا عن نفقة المعسرين وكلوهم فترفع المرأة أمرها للقاضى وتثبت اعساره بالبينة سواء حضر او غاب قال فى التحفة ولا فسخ بمن جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استمرارها للاستصحاب او ذكره تقويذ لا شكا كما يأتى انتهى قال الشبراملسى فى حاشية النهاية قوله وان علم استمرارها اى من شهدت الآن بينة أن القاضى أن يقبل البينة باعساره وان علم أنها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الاصل عدم حصول شئ له وكما يقبلها القاضى مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب انتهى وحينئذ فان كان ثم بينة تشهد بأن الزوج معسر الآن من نفقة المعسرين وان كان مستندهم فى ذلك الاستصحاب حيث غلب على ظنهم عدم حصول شئ له فيشهدون عند القاضى فيمهله القاضى ثلاثة أيام ويفسخه فى الرابع هو او نائبه او يأذن المرأة فيه ثم بعد الفسخ تعتد وتتزوج ان شاءت وأما ان كان الزوج الغائب موسرا ولكن لا مال له فيما دون مرحلتين وتعذر على الزوج الوصول اليه فهل لها الفسخ حينئذ اولا فيه خلاف والذى وجه فى التحفة وكذا م ر فى النهاية عدم الفسخ وعبارة التحفة الخ وجزم شيخ الاسلام فى شرح منهجه بجواز الفسخ وملت فى كتابى الفوائد المدنية الى ما جزم به شيخ الاسلام تبعا لكثيرين وأشبعت الكلام على ذلك بما لم أقف على من سبقنى اليه وبينت فيه ان ذلك داخل فى قواعد المذهب ويقتضيه المدرك وانهم قد صرحوا حتى فى المتون بأن الزوج اذا غاب ماله الى مسافة القصر وهو حاضر كان لها الفسخ قال سم فى حواشى التحفة وبالاولى اذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بينهما فرق لان الحاضر يمكنه الانفاق بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير اقامة نفقة او تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما قال وينبغى حمل النص اى بعدم الفسخ على من ماله دون مسافة القصر او احتمال ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا قال ويمكن أيضا ان يحمل عليه ما فى شرح المنهج الى ان قال سم والوجه المتعين الاخذ بهذا قال وقد وافق عليه م ر آخرا وأثبت فى شرحه ما يوافقها اه وأراد بذلك ما قاله م ر فى نهايته من التقييد فى المنع بما اذا لم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين قال أخذا مما يأتى انتهى ونقل السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة عن الشهاب السنباطى فى حاشيته على المنهج انه المعتمد قال وما نقله الرويانى عن النص ضعيف قال السيد عمر ونقل

منازعتهم فيها ماوجد منهم صالح لذلك اه كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رباطين وقفا على السادة العلويين كل رباط واقفه غير واقف الثانى احد الرباطين دامروفه فرن موقوف عليه يتحصل منه اجرة لكن لو جمعت سنوات متعددة لقامت بعمارة شئ من الرباط الدامر ﴿ ١٧٥ ﴾ والرباط الآخر فيه بعض خراب تمكن عمارته لكن ليس له غلة تعمر ماخرب فيه فهل يجوز للناظر عليهما صرف غلة القرن على عمارة الرباط الآخر لم ليس له ذلك واذا قلتم ليس له ذلك فماذا يصنع الناظر فى غلة القرن أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ان لم تتوقع عمارة الرباط الدامر أو خشى على الغلة الضياع صرفها الناظر لعمارة الرباط الآخر وان توقعت عمارة الدامر فى زمن لا يخشى فيه على ذهاب الغلة حفظها الناظر لعمارته هذا معتمد المذهب والذى عليه الفتوى وفى وجه أنها تصرف للآخر مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى وقف النشأ واقفه اولا على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الشرعية من غير مشارك له فى ذلك ولا منازع سواء كان حاضرا بالمدينة الشريفة او غائبا عنها فى سائر النواحى والبلدان ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم بشرط اقامتهم بالحرمين الشريفين ومتى فقد أحد منهم بهما بطل حقه كأن لم يكن واذا عاد عاد له الاستحقاق ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده على ذلك ثم ونسل ثم ونسل اى جهة لا تنقطع هكذا لفظ شرطه فى جملة حرفا بحرف فهل اذا وجد الآن من ذريته من هو قاطن مقيم بمكة ومن هو قاطن مقيم بتربة من نواحى الشرق هل يستحق الوقف

الزركشى عن صاحبى المهذب والحكما فى وغيرهما أن لها الفسخ والحاصل انى قد اشبعت الكلام على ذلك فى الفوائد المدنية وملت فيها الى جواز الفسخ فى المسئلة المذكورة بقيدها فلا بأس بالاخذ به حيث تضررت المرأة والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب الخلع ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) ما قولكم فى رجل له زوجة عاصية عليه طلبت منه الطلاق فأبى الا ان دفعت له جميع حقه فقبلت ذلك فطلقها عليه ثم ان الزوجة دفعت له المهر الذى دفعه لها والمصاغ وغير ذلك فقال الزوج انه أراد بحقه ما يشمل ما أنفقه فى ضيافة عرسها من ضيافة الناس وغيرها وقالت له الزوجة انما أردت ما وصلنى منك وأما ما أنفقته فى الخارج فاذهب وخذه ممن دفعته اليه كيف الحكم أفتونا ﴿ الجواب ﴾ الذى يظهر من كلام ائمتنا فى صورة السؤال أنه يفسد العوض ويرجع الى مهر المثل ففى المنهج وشرحه ما ملخصه لو اختلفا فى صفة عوض الطلاق فى التلفظ بذلك او فى ارادته او قدره ولا بينة او تعارضتا تحالفا ويجب مهر المثل انتهى فصورة السؤال انهما تحالفا فى ارادة العوض لانها تقول المراد ما وصلها من الزوج وهو يقول المراد ما أنفقه وغيره وهى صورة شرح المنهج قال فى النهضة ولو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف وأما لو صدق احدهما الآخر على ما أراده فكذبه الاخر فيما أراده متبين ظاهر ولا شئ له عليها لانكار احدهما الفرقة الى آخر ما قاله فيصرى نظير ذلك فى صورة السؤال والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل قال لزوجته ان اعطيتنى مائة درهم الى شهر فأنت طالق فأعطته قبل مضى الشهر دون المائة ورده اليها وأتت بدله بعد مضى الشهر هل يقع الطلاق اولا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق والحال ما شرح لان المعلق عليه الطلاق وهو اعطاء المائة الى شهر لم يوجدوانما وجد بعد الشهر والى لانتهاء الغاية فلا يفيد الاعطاء بعدها الا ان وقع الاعطاء فى المسافة المتصلة بالشهر بجميع المائة فيقع الطلاق حينئذ وعبارة الروض وشرحه فى باب الايمان أو لاقضينك حقك الى الغد فطلع الفجر اى فجر الغد ولم يقضه حنث لان الى للغاية وياب الحد الخ وفى الايمان من النهضة فيما اذا قال لزوجته أنت طالق الى زمن يقع الطلاق بعد لحظة قال لانه تعليق فيعلق باول ما يسمى زمنا وعبر فى الامداد بقوله فتطلق بمضى أدنى لحظة وان لم تسع أنت طالق ومثل الى زمن فى ذلك الى حقب والى حين والى دهر والى عصر كالى فى الامداد فى الطلاق وفى الامداد ايضا قوله أنت طالق الى شهر تعليق فلا تطلق الا بعد مضيه الخ والمراد بعد مضيه المسافة المتصلة به فيقع الطلاق فيها ومما أوردناه يشرف الفقيه على جواب السؤال والله اعلم

من هو شيم بكة دون من هو شيم بئر بذا ولو أتى من بئر بذا لى ارض الحرمين حاجا اوزائرا اوتاجرا اولغير ذلك لاشيبا ولا قاصد الاقامة هل يعود اليه الاستحقاق بمجرد اتيانه أم لا يعود اليه الاستحقاق الا اذا أقام بها أفتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه حيث حكم بصحة الوقف المذكور حاكم

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قالت لزوجها ابرأتك على ان تطلقنى فطلقها فهل يقع رجعيا أوبائنا ﴿ الجواب ﴾ هذه المسألة وقع فيها اضطراب بين المتأخرين من اثمتنا رحمهم الله كما سيأتى وجه ايضاحه ان شاء الله تعالى والذى اعتمده الشيخ ابن حجر فى تحفته انها ان نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فقال أنت مطلقة على ذلك بانت والا بأن اقتصر على قوله أنت مطلقة وقع الطلاق رجعيا وان نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فلا بد عنده البينونة من وجود شرطين معاينتها جعل الابراء عوضا للطلاق وتلفظه بالطلاق على ذلك واعتمد الجمال الرملى أنه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا واعتمد شيخهما شيخ الاسلام زكريا الوقوع بائنا مهر المثل وجزم القاضى حسين فى تعليقه بوقوعه رجعيا وقد رفع الى نحو هذا السؤال عدة مرات وأجبت عنه بما ملخصه ما سبق فلنذكره برمته ليعلم صحة العزو لمن عزوت اليه ما تقدم وهو هذا اذا قالت الزوجة لزوجها ابرأتك على الطلاق من صداقى أو بشرط أن تطلقنى أو على ان تطلقنى فقال الزوج أنت مطلقة هل يقع عليه الطلاق بائنا فى هذه الصورة اولا كيف الحال أفتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم أن هذه المسئلة قد الحقت بمسائل تعليق البراءة لان الشرط المذكور متضمن للتعليق وقد اضطربت آراء المتأخرين فى مسألة تعليق البراءة قال فى التحفة ما نصه وفى الانوار فى ابرأتك من مهرى بشرط ان تطلقنى فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذى فى الكافى وأقره البلقينى وغيره فى ابرأتك من صداقى بشرط الطلاق او عليك الطلاق او على ان تطلقنى ثبين ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتى فأنت بريئة من صداقى فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة انتهى فرق بين الشرط التعليق والشرط الالتزامى والذى يتجه ما فى الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق ايضا فلتأت فيه الآراء المشهورة فى ان طلقتنى فانت بريئة من مهرى فطلق يقع رجعيا قال الاسنوى وهو المشهور فى المذهب ونقلا عن القاضى واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقتنى بالبراءة من مهرى وهو ضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظر به واضح لان هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتماد الزركشى الاول مع علمه بفساده والثانى مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما فى كفها ولا شئ فيها والمعتمد أنه لا فرق والذى يتجه ترجيحه من حيث المدرك الاول مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شئ وايقاعه فى مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما فى الكف انتهى كلام التحفة ووافق ابن حجر على اعتماد وقوع الطلاق رجعيا الشبراملسى وبين أنه الحقيق بالاعتماد وذكر فى موضع آخر من التحفة بعد كلام ذكره ما نصه فعلم ان تصدقت عليك بصداقى على ان تطلقنى خلع اى ان أرادت جعل البراءة التى تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقها اى البراءة به اى الطلاق كما علم مما مر فيشترط طلاقه

سئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف أرضا عقارا على أولاد زيد بالجمع وليس حال الوقف الا اثنان ولا ثنى ولا عين فتعد فى يدهما ثم مات احدهما وولد آخر لزيد المذكور ولفظ الوقف وقفت على اولاد زيد ونسلهم الانات فهل يشمل اولاد زيد المذكورين ولو تأخر احدهم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه ثم يشملهم لفظ الواقف المذكور وكذا من أتى بعدهم من اولاد زيد المذكور يتبع الحاضر والله سبحانه اعلم (سئل) فى رجل وقف نصف هذه البلدة اى التطع على اولاد زيد ونسلهم الذكور ونصف على اولاد عمرو ونسلهم الذكور كثروا والاقلوا فانقرض اولاد عمرو الا امرأة فهل تعود الناصفة على اولاد زيد ام لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه النصف المذكور على اولاد عمرو يصرف لاقرب رحم فقير حين الانقراض والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل وقف هذه البلدة على زيد ونسله نسلا بعد نسل واستثنى الاناث فجاء لزيد ثلاثة بنين ولبنته ابنان فهل يلحقوا اولاد زيد مع أبيهم وهل يلحقوا اولاد بنته حيث هم ذكور أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله يدخل

أولادالبنات المذكورين ويستحقون مع أبيهم وأخوالهم فى الوقف المذكور والله أعلم (سئل) رضى الله عنه ماءنى قول الصديق فى شروط وقفه ويعلم صدقها غير مقبول بنوا مراده تفصيلا وحاصلا (أجاب) رضى الله عنه الذى فى الصحيحين ان الشرط المذكور لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولفظ البخارى فى صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنا ابن عون قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمر به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا انتهى وقوله متأثل هو تفسير لقوله غير متمول لا رواية كما قال شيخ الاسلام فى شرحه على البخارى قال الامام البغوى فى شرح السنة قوله غير متأثل مالا اى جامع وكل شئ له أصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مل ومجدثو

على الفور انتهى ويمكن ان يقال هذا لا يخالف ما قدمناه عنها لانه حلل فيما سبق لاتجاه ما فى الانوار بقوله لان الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضا وعند قصد جعل البراءة عوضا للطلاق تخرج البراءة عن التعليق فيقيد ما هناك بما اذا لم يقصد جعل البراءة عوضا للطلاق لكنه ذكر فيما قدمناه عنه ما يفيد اشتراط شرط لم يشر اليه هنا وهو التعليق عليه لفظا لانية وقد جرى على اشتراطه فى موضع آخر من التحفة أيضا حيث قال فيها فرع نقل الاصبحى عن العمرانى ان قولها حالفتك بالله لغو وان قبل لان الايقاع اليه دونها ولا ينافيه خلافا لما ظنه قول الخوارزمى بتقدير اعتماده لو قالت ابرات ذمتك من صداقى على طلاقى فطلق او قال قبلت الابراء بانت لان القبول التزام للطلاق بالابراء انتهى لانه ليس هنا ايقاع الى ان قال فى التحفة والذى يتجه ان محل ما قاله الخوارزمى فى الاولى وهى ابرأت ذمتك من صداقى على طلاقى ما اذا نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فطلق على ذلك بان تلفظ به بخلاف ما اذا نواه أيضا لان هذا فى معنى تعليق الابراء وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ الى آخر ما فى التحفة فتلخص أن المعتمد عند ابن حجر فى صورة السؤال انها اذا نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فقال الزوج أنت مطلقة على ذلك بائنة والابان اقتصر على قوله أنت مطلقة وقع رجعيا وان نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فلابد للبينونة عنده من وجود الشرطين معا فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وأما الشهاب الرملى فانه أفتى فى مسئلة تعليق البراءة بما سبق نقله فى التحفة عن اعتماد الزركشى وعبارة النهاية لابن حجال الرملى وقال الزركشى تبعا للبلقينى الضعيف المعتمد ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله انتهت ومقتضى ما تقدم أنه يجرى نظيره فى مسئلة السؤال ولما قال فى النهاية فى خلع الاب او الاجنبى لو اختلع بصداقها او على أن الزوج بريئ منه او قال طلقها وانت بريئ منه او على أن الزوج بريئ منه او قال طلقها وانت بريئ او على انك بريئ منه وقع رجعيا ولا يبرأ منه بشئ نعم ان ضمن له الاب او الاجنبى الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبى انتهى لشبه بعضهم بقوله قوله ولو اختلع بصداقها الى آخر المسأيل ينبغى ان يبحث فيها ما يأتى فى التى بعدها من تفصيل الزركشى والبلقينى فى علم الزوج عدم الصحة وظنه اياها اى فيقع رجعيا مع العلم وبائنا مع الظن الصحة لانه لم يطلق مجانا والخا طلق طمعا فى شئ فيكون فاسدا كالخمر فيلزم الاب مهر المثل انتهى وأما شيخ الاسلام زكريا فقد استوجه فى الاسنى فى مسئلة تعليق البراءة الملحقة هذه بها الوقوع بائنا بمهر المثل قال وقد اعتمده السبكى وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق وأما ابن المقرئ فاضطرب كلامه فى ذلك فى روضه فانه قال فى موضع آخر منه وان قالت طلقنى فانت بريئ لم يبرأ ووقع رجعيا وقال فى موضع آخر منه وان قالت ان طلقتنى أبرأتك من صداقى او فأنت بريئ

(٢٣) (فتاوى) مؤثل واثلة الشئ اصله ثم قال وفيه دليل على ان من وقف شيأ ولم ينصب له قيما معينا يجوز لانه قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على أنه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه أباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف الخ ما فى شرح السنة وحاصل جواب السائل أن سيدنا عمر وقف وقفه المذكور على الفقراء والقربى والرقاب

وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف وأجاز لمن ولى النظر ان يأكل ويطعم غيره غير جامع لقلة فليرجع لهو لغيره ممن يطعمه ممن لم يوقف عليهم سوى الاكل دون الجمع بخلاف الموقوف عليهم فلهم الجمع والله سبحانه الهادى اهـ (سئل) رضى الله عنه فى رجل وقف ارضا على سقاية فى موضع معين فبعد مدة من الزمان فى نحو عشرين سنة قام بعض الورثة وادعى عدم الوقفية وأورد على ذلك الشهادة العادلة بان الارض المذكورة ليست وقفا بل ورثهم أوصى بنصو سقاية للذرية على ان يؤخذ بها أرضا لهم توقف على تلك السقاية واصطلح الورثة المذكورون بان الستمائة يضارب بها فاحصل من مصلحة يقسم بين الورثة هذا آخر دعوى البعض المذكور فأجاب البعض الآخر باثبات وقفية الارض المدعى فيها واقام على ذلك البينة العادلة بان مورثهم وقف ذلك وأنكر دعواهم جميعا فهل تكون هذه البينة المتأخرة معارضة للاولى او تعد ناقلة من الملك الى الوقفية ما الحكم فى ذلك والحال ما ذكر أفتونا (اجاب) رضى الله عنه ثم تثبت وقفية الارض المذكورة بشهادة البينة العادلة لزيادة علمها بالوقفية فهى ناقلة والآخر مستصحبة وحيث أقام المدعى الوصية بالستمائة بينة على دعواه وخرجت الستمائة من الثلث نفذت فيها الوصية والا فخرج من الثلث نفذ فيما خرج من الثلث دون ما زاد ما لم تجز الورثة ما زاد على الثلث وان لم يقم البينة بما ادعاه نفذ فى حصته من الستمائة والباقى للورثة والله سبحانه وتعالى أعلم ففى الخفة كالنهاية والعبارة المخفة فى باب الدعوى والبينات فى فصل التعارض ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يغير احدهما بوجه

منه فطلق لم يقع أو طلقت بهر المثل اى باشا انتهى وهو قد تبع فيه الروضة واصلها فى الموضعين لان الشيخين جزما اوائل الباب الرابع من الخلع بوقوع الطلاق رجعيا ونقلا فى آخر الباب الخامس من الخلع فى الفروع البينونة بمهر المثل لكنهما فى الباب الرابع بحثا بعدان ذكرا الوقوع رجعيا كونه باشا بمهر المثل حيث قالا ولا يعدان يقال طلق طمعا فى شئ ورغبت هى فى الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر اى فيقع باشا بمهر المثل الى آخر ما فى الروضة وجزم القاضى حسين فى تعليقه بوقوعه رجعيا ولا حاجة لنافى الاحالة بذلك فان كان المفتى من أهل الترجيح فليفت بما ظهر له ترجيحه من ذلك وان لم يكن من أهل الترجيح فليفت بما أراد من الطلاق الوقوع باشا بمهر المثل اورجعيا فلا بأس اذا وبالتفصيل الذى جرى عليه ابن حجر او الرملى وان أراد العمل لنفسه فليعمل بما أراد منهما انتهى ما كتبته فى جواب ذلك السؤال الذى رفع للفقير منذ سنين والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ رجل قال لزوجته ان اعطيتنى كذا وكذا فأنت طالق فقالت له اقطعه من الحق الذى لى عليك اوقته عنه فهل يقع الطلاق ام لابد من اعطائها المعلق عليه بنفسه أفتونا توجروا ﴿ الجواب ﴾ قد سئلت فى هذه السنة عن هذا السؤال فأشبعت الكلام عليه وملخصه انه لابد من اعطائها المعلق عليه بنفسه ومما ذكرته ثمة عبارة الروضة وهى اذا قال متى أعطيتنى ألفا فأنت طالق فبعثت على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لانها لم تعط هى وكذا لو أعطته من الالف عوضا او كان لها عليه ألف فقضاها سالما لم تطلق ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لها سلمه اليه فسلمه اليه طلقت وكأن تمكينها الزوج من المال المقصود اعطاء ما قاله المتولى انتهى والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته ان أعطيتنى مالى فأنت طالق فقالت له أى شئ مالك فقال لها كذا وكذا فأعطته ذلك فورا ثم بعد التفرق قال بعد لى شئ من المال ونسيته فهل يقبل قوله اولا يقع الطلاق باعطائه ما ادعاه اولا أجيبوا توجروا ﴿ الجواب ﴾ سئلت عن هذا السؤال مرارا فاجبت بان الذى يظهر فى هذه المسئلة جريان التفصيل الذى نقله الاذرعى فى توسطه عن فتاوى كمال الاسلام بن البرزى وعبارته سئل عمن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم وقف ساعة وقال دار زيد ايضا فهل ترتبط الصفة الاولى بالثانية حتى يكون المعلق عليه طلقة واحدة فأجاب ان كان مازما على الصفتين معا وانقطع كلامه لضيق نفس أو غيره من الاعذار تعلق الحكم بهما وجودا وعدما وان انقطع كلامه قصدا تعلق الطلاق بالمذكور اولا وان لم يكن مازما فى اول كلامه وبداله ان يضيف الثانى الى الاول فاوباذلك فان قصر الزمان بحيث يعد كلاما متصلا لزمه حكمه فى ايقاع طلاقه ويكون ذلك كناية فى الايقاع وان كان فى رفع طلاقه فلا يقبل انتهى ما نقله الاذرعى وقد علمت من ذلك انه لا يقبل قول الزوج فى صورة السؤال لى شئ من المال

والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد ثم شاهدان مثلا على شاهدين ثم سبق تاريخ ثم تذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقلة عن الاصل على مستصحبة له الى آخر ما فيها ولا شك أن بينة الوقف ناقلة عن الاصل الذى هو الملك والاخرى مستصحبة وفى الروضة سئل الشيخ أبو اسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى عن رجلين تنازعا دارا فأقام أحدهما بينة انها ملكه وادعى الآخر أنها وقف عليه ولم يقم بينة فحكم القاضى لمدعى الملك ثم ادعى الآخر وقفيتها فأقام مدعى الملك البينة على حكم الحاكم له بالملك وأقام مدعى الوقف بينة بالوقف فرجح الحاكم بينة الملك ذهابا الى أن الملك الذى حكم به يقدم على الوقف الذى لم يحكم به ثم تنازعا الملك وآخر يدعى وقفيتها وأقام مدعى الملك بينة بحكم الحاكم له بالملك وتقدم جانبه وأقام الآخر بينة بأن الوقف الذى يدعيه قضى بصحته قبل الحكم بالملك وبترجيحه على الوقف هل يرتد حكم الحاكم بذلك فقال ثم يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضى الله عنه فى رجل شاع فى بلده أنه وقف بيتا نصفه على مقبره وعلى ابنيها ونصفه على مسجد فالآن ان البيت تحت يد البنتين يؤجرانه ويصلحانه ويصرفان نصيب المسجد فى مصالحه ونصيبهما فى مصالحهما مدة طويلة ولا منازع لهما فى شئ ثم ماتتا وخلفت احداهما ذرية فكان البيت تحت أيدى ذريتهما مدة طويلة ايضا يؤجرونه ويصلحونه ويصرفون نصيب المسجد فى مصالحه ويصرفون نصيبهم فى مصالحهم مدة طويلة ولا منازع لهم فى شئ ايضا ثم انتقل الى ذريتهم كذلك ثم

ونسيته لان للامه الثانى يفيد رفع الطلاق الذى حكم به بكلامه الاول فان قلت صرح الشافعية بانه لا يعلم الا من قبل الشخص يصدق فيه وهذا منه لان معرفة ما أراده بقوله ان أعطيتنى مالى لا يعلم الا منه قلت هو لو ذكر ما قاله ثانيا من المال الآخر فى الاول لقبل منه ولكن حيث اقتصر فى الاول على شئ وفهمنا منه وقوع الطلاق بدفعه صار قوله مناقضا لما فهمناه من كلامه الاول الا ترى ان الشخص لو علق الطلاق على فعله شيأ ثم فعله وادعى ان فعله له كان نسيانا قبل منه ذلك ولا طلاق ولو ادعى انه لم يفعله ثم ادعى بعد ثبوت فعله بالبينة أن فعله كان نسيانا لم تقبل منه دعوى النسيان وعبارة الروضة ومحل قبول دعوى نحو النسيان مالم يسبق منه انكار اصل الحلف او الفعل اما اذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعى وتبعوه وأفتيت مرارا التناقض فى دعواه الى آخر ما فى الروضة فان قلت ليس فى صورة السؤال تناقض لاحتمال أنه نسى عند ذكر الاول ان يذكر الثانى قلت لو نظرنا لذلك لكانت مسألة الروضة مثلها اذ يحتمل انه نسى الحلف او الفعل نعم يمكن الفرق بان ثم نفى اصل الفعل وأما فى مسألة السؤال فلم ينف الثانى وانما اقتصر على ذكر الاول وسبق فى هذه المسألة فيما اذا قال لزوجته أنت مطلقة فقالت له او الحاضرون طلق بالثلاث فقال وبالثلاث تفصيل ينبغى استحضاره هنا وهذا الذى ذكرته من عدم قبول كلام الزوج انما هو من حيث القبول ظاهرا أما باطنا فالمدار على ما فى نفس الامر فان كان قد قصد أصل التعليق على ما ذكره ثانيا كالاول وانما حصل له نحو نسيان عند ذكر الاول ملا طلاق الا باعطاء الجميع كما لا يخفى والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل قال لزوجته ان أعطيتنى باكر الصبح كذا وكذا فأنت طالق الى متى يكون وقت الصبح حتى تقع باعطائها اياه الطلاق (الجواب) عبارة الروضة قبيل كتاب القضاء والصباح ما بعد طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى انتهت وذكر قبله ان الضحوة الى نصف النهار وعبارة الشرح الكبير والمحرر قبيل النذور والصبح ما بعد طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الخ وجزم به ابن المقرى تبعا لهما وصرح به فى فتح الجواد ايضا وما فى القاموس مما يخالف ذلك وهو ان الصبح الفجر واول النهار لا يعول عليه والمعول عليه ما فى كتب الفقه وان توقف شيخ الاسلام فى الاسنى فيه فقال وقد يتوقف فى كون الصباح مقيدا بما بعد طلوع الشمس انتهى لمخالفته لصريح كلام الشيخين والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال أعطينى الذى أعطيتك كله فقال ابوها نعم نعطيك وباشر الاعطاء فسلم الزوج بعض الدراهم وحليا وطلب اثاث البيت فأخذ الذى له وغيره ثم بعد ساروا الى الزوجة فقالت له طلقنى فقال لها أبرأتنى من حقوق الزوجية ومن الحضانة وغيرها فقالت أبرأتك على الطلاق فقال انت مطلقة فهل هذا الطلاق يقع مطلقا او لا وهل اذا وقع يقع رجعيا او بائنا وهل ما أخذه ساقطا من الدراهم والحلى يملكه حيث لم تشمله صفة

انتقل من آخر ذرية انقرضوا واولادهم فصار الى حال لهم فكان تحت يده مدة يوجره ويصلحه ويصرف نصيب المجهد
فى مصالحه ويصرف نصيب النصار فى مصالحهم ثم انقرضت الذرية واستمر الوقف تحت يد حالهم مدة ولا منازع له فى شئ ثم حدث
منازع كان موجودا فى حياة آخر ذرية انقرضوا وعند ﴿ ١٨٠ ﴾ انتقاله الى الحال ولم ينازع فى تلك الايام ثم نازع

بعد أن مضى الوقف مدة
فى يد الحال وأقام ثلاث
شهود أو أربعة يشهدون
بأنهم سمعوا من رجل اسمه
فلان انه يقول ان هذا
المنازع من ذرية الواقف
وليس هذا الرجل من جيران
الواقف ولا من أهل بلده
فهل يجوز نزع الوقف
من يد الحال بهذه الشهادة
وهل يجوز منع الحال عن
التصرف فى غلة الوقف
مع أن الوقف لم تعلم صفته
بقينا وانما شاع أنه وقف
على أرحام الواقف والحال
من الارحام وغيره وظاهر
حال انتقال الوقف من يد
المستحقين الى يده وتصرفه
مدة فيه كتصرفهم فيه
ولا منازع له أنه من المستحقين
أم لا يجوز شئ من ذلك
وتبقى فى يد الحال واذا انتزع
بهذا الوجه فهل يجبر رده
اليه أم لا أفيدونا (أجاب)
رضى الله عنه لا يثبت
انتساب المنازع المذكور
للواقف بالشهادة المذكورة
ولا ينزع من الحال الوقف
بسبب الشهادة المزورة
ولا يكفى لثبوت استحقاق
الحال الشيوع وما معه بل لا بد من وجه شرعى يثبت به يده والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل قال وقفت
بلادى قبل موتى بعشرة أيام وصرفتها لله وفى سبيل الله وفى ميزانى من ميزان غيرى لمن تصرف المذكورة افتونا (أجاب)
رضى الله عنه نعم الوقف المذكور صحيح ويصرف ريع الوقف فى سبيل الله والمراد بهم المجاهدون الكفار الذين لبسوا مرصدين

الطلاق اولا يثبتوا ﴿ الجواب ﴾ ما أخذه الزوج سابقا من مال الزوجة لا يملكه وان
شمله صيغة الطلاق لان الاب ليس له ان يملك مال ابنته الزوج حتى لو أبرأه الاب من صداقها
بعد تعليق الزوج طلاقها على البراءة لم يقع الطلاق لوجود البراءة كما أفاده كلام التحفة ثم ان
كان ما أعطاه الاب الزوج ماله ووجد فى ذلك الاعطاء شروط الهبة المقررة فى محلها ملك
الزوج ما أعطاه أبو زوجته هذا هو الذى يظهر لى فى جواب ذلك وقول الزوجة أبرأتك
على الطلاق فى معنى تعليق البراءة لان الشرط المذكور متضمن للتعليق وقد اضطرب
المتأخرون فى مسئلة تعليق البراءة وملخصه ان الذى رجحه ابن حجر بطلان البراءة لتعليقها
بالطلاق وبقع الطلاق حينئذ رجعيا لم ان نوت الزوجة جعل الابراء عوضا للطلاق وقال
الزوج أنت مطلقة على ذلك بانت عنده وجرى مر على أنه ان علم الزوج عدم صحة تعليق
الابراء وقع رجعيا وان ظن صحته وقع بائنا واعتمد شيخ الاسلام زكريا الوقوع بائنا بهر المثل
لا بالمسمى فهذه ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافئ فالمفتى ان كان من أهل الترجيح أفتى بما
ظهر له منها والا تخير وان أراد الشخص العمل لنفسه فانه يتخير بينها بلا مرية ولا شبهة والله
اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل اتفق هو وزوجته على الطلاق فقال لها أبرئينى من
صداقك فابرأته فقال لها أنت طالق ثلاثا ثم ادعى أنه قال ان صح ابراؤك والشهود ما سمعوه وقال
أسمعت نفسى فهل يقبل قوله اولا (الجواب) نعم يقبل قوله بيمينه انه أسمع نفسه وان لم يسمع
الشهود وفى فتاوى العلامة ابن زياد رحمه الله تعالى رحمة واسعة اذا طلق امرأته ثم ادعى
أنه استثنى بان شاء الله لم يقبل قوله اى لانه يرفع حكم اليمين جملة وان ادعى انه استثنى بغير
المشيئة كان دخلت الدار اى ونحوه صورة سؤالها فان قال الشهود لم نسمعه فالقول قوله
بيمينه وان قالوا رأيناه عقب الطلاق منطبقا لم يقبل قوله هذا حاصل جواب هذا السؤال انتهى
كلام ابن زياد وعبارة التحفة والنهاية ولو زعم انه أتى بها واسمع نفسه فان صدقته فذاك
والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت به لانه نفى محصور ولا يقبل قولها وقولهما
لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب كما أفتى به الوالد رحمه الله أما لو كذب صريحا
فانه يحتاج للبينة انتهى وفى التحفة بدل قوله كما أفتى به الوالد كما أفتى به أبو زرعة بل الذى
يظهر فى صورة السؤال قبول قول الزوج فصدت بقولى أنت طالق ثلاثا تعليق الطلاق
بصحة البراءة وان لم يتلفظ بالتعليق ففى التحفة لو طلب منها الابراء فأبرأته براءة فاسدة فنجز
الطلاق وزعم أنه انما أوقعه لاعتقاد صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتى انتهى قال العلامة ابن
قاسم فى حواشى التحفة عند قولها لم يقبل ما نصه بل الوجه انا لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع
الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة مر انتهى فاقدأما اذا قلنا بقبوله وقصد تعليق
الطلاق بصحة البراءة منع وقوع الطلاق وفى فتاوى الجلال السيوطى قالت لزوجته ائت

في الديوان بل هم مبرمون بالجهاد والله أعلم في الروضة فصل في مسائل تتعلق بهذا الركن اي ركن الموقوف عليه احداها يجوز الوقف على سبيل الله تعالى وهم المنقطعون لسهم الزكاة انتهى وقال في باب قسم الصدقات الصنف السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة الخ ما فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل ساكن في رباط جاوز حد الانبساط ولم ينبت له شعر فهل يسمى أمرد ويجتمع مع بعض الناس في المسكن المذكور يتذاكرون في نحو الفقه أو يقرؤن القرآن تارة يغلقون المسكن المذكور خوفا ان يلتهوا بغيرهم وتارة يختصونه وتارة يكون نون اثنين وتارة يكونون أكثر وليس عند أحد من هؤلاء شهوة ولا ظهر عليهم فجور لا في هذا ولا في غيره فهل يحرم ذلك وهل لاحد من أهل الرباط المذكور من ناظر أو غيره منع الرجل المذكور وتدخيله المذكورين للمذاكرة ويمنع من الاجتماع الخالي عن الضرر الشرعي بمكنه مع أنه ليس له من ماذكر غنى وربما معاشه في اقرائه القرآن لبعض هؤلاء او لمذاكرة نحو الفقه لاغير وهي مصلحة ناجزة ويمنع من الدخول كل من ليس له استحقاق في هذا الرباط لحاجة كهؤلاء المذكورين او لغيرها ام لا ام كيف الحكم ثم دخل بعض اهل الرباط وقال له نك أمرد ويختلون بك هؤلاء فهل يكون هذا رمي بالسوء فيعزر القائل لذلك وهو الآن على حالته الشنيعة ولم يكررها عليه والحال ان الرجل المذكور ابن عشرين سنة او اكثر فهو رجل اختيار في الدين والعقل مشهور بالصلاح بين الناس أفيدونا (أجاب)

بشاهدلا برئ منك وطلقني فأتى لها به فقالت ابرأتك فقال انت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله اجاب ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة والا لم تصح واما الطلاق فانه نجزه ولم يعلق على البراءة الظاهر وقوعه صحت البراءة لا ولا تنفعه بعد ذلك قوله ان شاء الله انتهى قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة بعد نقله ما نصه واقول ينبغي انه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا ان صحت البراءة ان يقبل قرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا ينفعه الخ وجهه ان شرط التعليق ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى كلام ابن قاسم وفي كتاب ترطيب المشتاق للحلاوي عقب ما نقلناه عن ابن قاسم ما نصه وقد أفتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح وكلام البلقيني يحتمله وأفتى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي كوالده وقد أطلت الكلام في بعض الاجوبة على هذا السؤال في عدة أوراق والحاصل أنه ان أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيأ او قصد أن طلاقه اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع الطلاق صحت البراءة ام لم تصح ولا فرق حينئذ بين ان يظن صحة البراءة اولا ولا بين ان يكون اتفاقا وقع الطلاق لظنه سقوط ما ابرأته عنه اولا لانه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البراءة لا لفظا ولا قصدا فان سكت عن الطلاق بدون الثلاث وقع رجعيا والا كصورة السؤال فيقع بائنا وان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض فيما يرى منه مما كان لها في ذمته تعلق بالبراءة فان صحت وقع ويكون بائنا ولو كان طلاقه دون الثلاث وان لم تصح البراءة فلا طلاق ورأيت في حاشية الشبراملسي على النهاية أنه يدين فيما اذا قصد التعليق وعبارته ومما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا اطلقك او تقول له ابتداء ابرأتك او ابرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت ان صحت برأتك انتهى ويمكن ان يجاب عن ذلك بأنا صدقناه ظاهرا للقرينة وهي وجود طلب البراءة قبل قوله انت طالق والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) في رجل قالت له زوجته خذ هذا على الطلاق فأخذه وطلق يقع بائنا اولا (الجواب) نعم يقع الطلاق بائنا لانه طلق على ما أعطته فهو طلاق على عوض فيقع بائنا ففي الامداد لابن حجر لو قالت خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا فطلق ولو على الفور الخ في غد وقبل الغد لا بعده أنهائين نعم في صورة الامداد تكون بينونتها بمهر المثل لا المسمى لان ما ذكر سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة فسد المسمى ايضا فحصرها بتأخير الطلاق فسد لعدم قبوله التأخير من جانبها لان المغلب فيه معنى المعاوضة كما يأتي الخ ما في الامداد الى أن قال بعد كلامه ومن ثم لو قال فيما مر أردت الابتداء لا الجواب صدق بيمينه ووقع رجعيا وعلم أن في صورة السؤال لم تؤخر الى الغد فيقع الطلاق بائنا حيث لم يقصد بطلاقها ابتداء الطلاق كما هو واضح فان قلت الذي في صورة السؤال

رضي الله عنه نعم لايسمى المذكور أمرد ولايحرم ماذكر حيث كان على الوجه المسطور وليس لاحد من ناظر ولا غيره المنع من ذلك ولاينع الانتفاع بمسكنه حيث خلا عن الضرر ولا يمنع من الدخول فرباط المذكور ذو حاجة واتلم يكن من أهل الاستحقاق ومجرد قول المذكور انك أمرد ويختلون بك هؤلاء يوجب التعزير الان قصد به قذفا فيجب الحد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص أوصى بأن كتابا من كتبه لزيد وكتابا لبكر وما عدا ذلك من الكتب الجميع فقهية وصوفية ونحوية فقد أوقفها على طلبة العلم بثلاثة مساجد ثلث منها على المسجد الحرام وثلث منها على مسجد الشيخ عبد الله باعلوي وثلث منها على طلبة العلم بمسجد الشيخ علي بن أبي بكر السكران وثلث منها على مسجد مصلى الحاوي حق الحبيب عبد الله الحداد بترجم هذا لفظ الوصية حرفا بحرف فكيف يكون الحال فيما ذكر فهل تقسم الكتب أرباعا او يلغى الثلث الرابع لاستغراق الثلاثة الاثلاث الاول ام كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم يلغى الثلث الرابع ويكون حاصلا بالمساجد الثلاث كما ذكر لوجود الاستغراق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في مملوك أعطاه سيده بخشيش وغيره من المال واستهدى المملوك خمته وأراد ان يوقفها لله تعالى فهل ثوابها له او لسيده ابراء الفتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم لايصح وقف الرقيق المذكور الخمة المذكورة فلا ناب على ذلك والله عز وجل اعلم (سئل) رضي الله عنه في واقف أنشأ وقفه اولا على نفسه مدة حياته ينتفع به سكنى واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه

خذ هذا على الطلاق باسم الاشارة فقط وصورة الامداد الذي فيها خذ هذا الالف ثلاث لايظهر في هذا تفاوت كما لايخفى على أنه عبر في موضع آخر من الامداد في هذه الصورة بقوله بألف اوخذ هذا واعلم انه لايشترط في جانب الزوج ان يذكر في طلاقه انه على ذلك الشيء الذي أعطته اياه بل الشرط ان لايقصد بطلاقه ابتداء الطلاق ففي الامداد لو قال خالعتك بألف فقالت قبلت الالف وان لم تذكر الخلع او قالت له طلقني على ألف فقال طلقتك وان لم يذكر المال صح الخ واعلم ايضا انه لايخبر في وجه ما أجبنا به قول التحفة تصدقت عليك بصداقي على ان تطلقني خلع اي ان ارادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا لتعلقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور انتهى كلام التحفة فيقال مقتضاه انها ان قصدت التعليق بقولها خذ هذا على الطلاق لايكون خلعا فيقع الطلاق رجعيا نظير صورة التحفة لانا نقول ما في التحفة انما أتى من حيث تعليق البراءة التي تضمنها قوله تصدقت عليك بصداقي على أن تطلقني وقد صرحوا بأن تعليق البراءة يبطلها واذا أبطلها وقع الطلاق رجعيا وفي صورة سؤالنا ليس ثم براءة لا ضمنا ولا قصدا وانما هو اعطاء منها فلا ينافي كلام التحفة ما في صورتنا فعض على ما قررته بالنواجذ فانك لا تكاد تجده واضحا كما قررته والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ النذر هل هو من صيغ الخلع كالابراء والاعطاء كما يفيده قول التحفة ولو قال ان نذرت لي بصداقك شيئا فأنت طالق فنذرت له به تبين به وصح النذر ام لا ويكون الطلاق رجعيا كما أفتى بذلك العلامة السمهودي وقال الفقيه بالمخرمة فيه انه المعتمد خلافا لبعض معاصريه في قوله بالبينونة لبطلان النذر فيقع رجعيا قال ويفارق الخلع بعوض فاسد بان الصفة فيه صالحة للمعاوضة بخلافه هنا فأشبه ما لو قالت تصدقت او وقفت هذا عليك على الطلاق افتونا بالمعتمد في ذلك ﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة ليست بمنقولة في كلام المتقدمين من أئمتنا فقد قال السمهودي في فتاويه انه لم ير في ذلك شيأ ثم قال والذي يظهر وقوعه رجعيا لان النذر من القرب ومنه ان تصدقت على فلان فلا تلحظ فيه المعاوضة بل بمجرد التعليق على الصفة بخلاف الضمان والالتزام والاعطاء ونحو ذلك فانه تلحظ فيه المعاوضة فذكر النذر يلحق بذلك بل لو جرد التعليق عن ارادة المعاوضة كان قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فأبرأته فانها تطلق رجعيا مع حصول البراءة كما قاله ابن الصلاح ولا يلزم من حصول وقع الزوج في مطلق صيغ التعليق البينونة والله اعلم انتهى كلام العلامة السمهودي قال العلامة الوجيه بن زياد وهو الحق لان النذر لا يقبل العوض الا من الله كما ذكر ذلك ابن شهبة في فتاويه فلم يبق ذلك الا مجرد تعليق على صفة يقع الطلاق بوجودها والله اعلم انتهى وتبعه العلامة ابو مخرمة وأفتى العلامة الكمال الرداد بوقوع الطلاق بائنا قال لانه في معنى الهبة وقد قالوا ان هبة الدين للمدين

الانتفاعات الشرعية الوقفية لهم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاد مذكورا وأناثا بالسوية بينهم لايفضل الذكر على الانثى ومن مات منهم من اولاده قبل دخوله فى الوقف وترك ولدا يدخل ولده مع اولاده فى الوقف ثم على اولاد اولا اولا دهم ثم على ذريتهم ونسلهم نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب وجيلا بعد جيل وبطنا بعد بطن وقرنا بعد آخر فان مات منهم أحد وترك ولدا او ولدا ولدا وان سفل من ذلك انتقل نصيبه لولده اوولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولدا ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته من ذوى طبقته مضافا لما يستحقه فى الوقف فاذا انقرضوا جميعا ولم يبق من ذريته ولا من نسله ولا من عقبه أحد وخلت بقاع الارض يكون وقفا على عصبة الواقف المرقوم ثم الى جهة لاتنقطع هكذا شرطه فى وقفيته حرفا بحرف غات الواقف عن أولاده عوض وعبد الله وفاطمة لاغير ثم مات فاطمة عن أولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخة وشفاف غات شيخة عن ابنها أحمد لاغير ثم مات أحمد بن شيخة عقيبها مات سعيدة عن بنتها خديجة ثم ماتت شفاف عن ابنه عبد الله لاغير ثم مات عبد الله بن شفاف عقيبها مات عوض ابن الواقف عن أولاده فاطمة وسعدية ومحمد وأبى بكر ثم مات عبد الله ابن الواقف عن بنته فاطمة لاغير ثم مات ابو بكر بن عبد الله ابن الواقف عن اولاده آمنة وسعدية وعوض ثم مات محمد بن عوض ابن الواقف عقيبا عن أخواته الاشقاء فاطمة وسعدية ثم ماتت فاطمة بنت عبد الله ابن الواقف عقيبة ثم مات محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف عن اولاده أبى بكر وسلمى وام السعد وخالد فاذا تقسم

ابراء فيكون كما لو قال ان ابرأتنى فأنت طالق فتى نذرت طلقت انتهى وقد نبه فى التحفة قال فى حكمته ايضاح المقرر من أحكام المحرر مانصه قال ان نذرت لى بكذا او بجميع ما استحقه على فأنت طالق فنذرت له فالذى يظهر لى فى ذلك أنه كالتطليق بالابراء بجامع تضمن كل للمعاوضة التقديرية وحينئذ يشترط فى البينونة صحة النذر وعلمها بما نذرته لان ذلك اقتضاه شرط فى مسئلة الابراء لما فيها من شائبة المعاوضة وقد علمت ان هذه فيها تلك الشائبة الى آخر ماذكره وصرح بذلك فى موضع آخر من كتابه المذكور اذا علمت ذلك فاعلم ان المفتى ان كان من أهل الترجيح أفتى بما ظهر له ترجيحه والا تخير فى الافتاء بين القول بوقوع الطلاق رجعيا أو بائنا كما أوضحت ذلك فى كتابى الفوائد المدنية والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى اذا قالت له زوجته طلقنى فقال ابرأتنى من مهرك ومن جميع ما استحقته المرأة على الرجل فقالت أبرأتك فقال أنت طالق وقصد صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق ولم يلتفت الى قصده لانه بحز الطلاق من غير تعليق ام يلتفت الى قصده ولا يقع الان صحت البراءة أفتونا (الجواب) اعلم أن هذه المسئلة قد اختلف فيها ترجيح المتأخرين والذى فى التحفة مانصه لو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فبرئ الصداق وزعم أنه انما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على مامر مما يأتى انتهى وأراد بقوله يأتى ماذكره بعد كلام متعلق بذلك بقوله وبهذا يظهر أن الوجه فى قوله أنت طالق بعد قولها بذلت صداقى على صحة طلاقى وقوعه رجعيا وان ظن أن ماجرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر أنه لاعبرة مع الصريح بما يقتضى خلافه وبه يرد على من زعم حالة فى التماسها المذكور أنه لايقع لان جوابه يقدر فيه اعادة ذكر العوض فكأنه قال انت طالق على العوض المذكور وهو لو قال ذلك لم تطلق اذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد انتهى ومنه تعلم ان ابن حجر فى التحفة عتمد أن قول الزوج أنت طالق كلام مستأنف لا تعلق له بما قبله من البراءة الفاسدة فيقع به الطلاق رجعيا حيث لم يستوف به عدد الطلاق أو ينوه وذكر فى موضع آخر من التحفة أنه ليس من التعليق منه قولها بذلت لك أو بذلت من غير ذكر ذلك صداقى على طلاقى فقال انت طالق فيقع رجعيا الى ان قال بعد كلام طويل ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الطلاق عنه ذلك لتقصيره بعدم التعليق به الى آخر ما أطال به فى التحفة وذكر فى موضع آخر منها أن طمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لايفيده شيئا انتهى هذا حيث نجز الطلاق ولم يعلقه لفظا أو قصدا على صحة البراءة أما لو قصد تعليق الطلاق بصحة البراءة فانه يتعلق بذلك فحيث لم تصح البراءة لاطلاق قال العلامة سم فى حواشى التحفة عند قول التحفة السابق لم يقبل على الخ مانصه بل الوجه أما لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة هر انتهى ما نقله ابن قاسم وفى فتاوى السراج البلقينى

مسئلة رجل تخاصم هو وزوجته فقال الزوج لوالد الزوجة أبرئني وأنا أطلق ابنتك فقال والد الزوجة ابرأتك فقال الزوج هي طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق ويصح الابراء أجاب وقع الطلاق الثلاث المصرح به من الزوج ولا يصح الابراء من الأب وان كان الزوج قد علق الطلاق على الابراء الصحيح فلا يقع الطلاق انتهى وهو لا ينافي ما سبق عن ابن قاسم لاحتمال أن مراده من تعليق الطلاق على الابراء تعليقه لفظا لا قصدا وقول التحفة السابق ان لم يقصد فيه بالافظ بدل لا يفيده شيئا محله حيث لم يقصد جعله عوضا كما يدل عليه كلامهما وفي فتاوى الجلال السيوطي قالت له زوجته انت بشاهد لا برئك وطلقني فأتى لها بشاهد فقالت ابرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله الجواب ان كانت تعلم قدر الذي لها عليه صحت البراءة والا لم تصح وأما الطلاق فانه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة ام لا ولا ينفعه بعد ذلك قوله ان شاء الله تعالى قال سم في حواشي التحفة عقب ما نصه وأقول ينبغي انه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا ان صحت البراءة ان يقبل قرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا ينفعه وجهه أن شرط التعليق ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى كلام سم وكذا لو قصد بقوله أنت طالق ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح فيتعلق بصحة البراءة فان فسدت فلا طلاق قال العلامة البلاوي في كتابه ترغيب المشتاق في احكام الطلاق عقب ما نقله آنفا عن ابن قاسم ما نصه وقد أفتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء الصحيح وكلام البلقيني يحتمله وأفتى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي كوالده انتهت وقد زيف ابن حجر في التحفة ما نقله بعضهم عن ابن عجيل والحضرمي من وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل فيما اذا قالت الزوجة بذلت لك صداقي فقال انت طالق وأطال في الرد على ذلك ثم قال ولك حمل كلام ابن عجيل والحضرمي ان صح منهما على ما اذا نويا بذل مثل الصداق وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم ان علماء وجب والا فمهر المثل بخلاف ما اذا لم ينويا ذلك فانه لا وجه للوقوع بائنا حينئذ الى آخر ما أطال به في التحفة فراجعه منها ان أردت قال العلامة سم قوله وجعلاه عوضا كان المراد أنهما ارادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك انتهى اقول وعلى هذا فالمراد من جعل الزوج ذلك عوضا عن الابراء تعليق الطلاق عليه فقد صرح في التحفة بان قول الزوجة بذلت صداقي على طلاقي اذا جوزناه ارادة الابراء بالبذل يكون ابراء معلقا بالطلاق وفي كتاب التلخيص الاخرى في حكم تعليق الطلاق بالابراء للشيخ ابن حجر ما نصه السادسة أن تقول الزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها أنت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج الى ان قال ثم ان قال اردت الابراء عوضا عن الطلاق

خلة الوقف على الموجودين الآن أفتونا (أجاب) ثم بموت فاطمة استحق نصيبها اولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخة وشفاء وبموت شيخة استحق نصيبها ابناها احمد وبموت احمد انتقل نصيبه للذي طبقته وهما خالا امه عوض وعبد الله واخواتها محمد سعيد وسعيدة وشفاء وبموت شفاء انتقل نصيبها لبنتها خديجة وبموت شفاء انتقل نصيبها لابنها عبد الله وبموت عبد الله انتقل نصيبه للذي طبقته وهم أخوال امه عوض وعبد الله وخاله محمد سعيد وبنت خالته خديجة وبموت عوض استحق نصيبه أولاده فاطمة وسعدية ومحمد وابو بكر وبموت عبد الله استحق نصيبه بنته فاطمة وبموت أبي بكر ابن عوض استحق نصيبه أولاده آمنة وسعيدة وعوض ومحمد بن عوض استحق نصيبه ذو طبقته وهم اختاه فاطمة وسعيدة وأولاد اخيه آمنة وسعيدة وعوض وبنت عمه فاطمة وبنت بنت عمته خديجة وبموت فاطمة انتقل نصيبها الى ذوي طبقتها وهم بنتا عمها فاطمة وسعيدة ولا ولاد ابن عمها آمنة وسعيدة وعوض ولابن عمتها محمد سعيد بن فاطمة ولبنت بنت عمتها خديجة بنت سعيدة بنت فاطمة وبموت محمد سعيد انتقل نصيبه لاولاده أبي بكر وسلمى وام السعد وخالد فتقسم غلة الوقف على العشرة الموجودين الآن وهم فاطمة وسعدية بنتا عوض ابن الواقف وآمنة وصدقتها وسعيدة وعوض اولاد أبي بكر ابن عوض ابن الواقف وأبي بكر وسلمى وام السعد وخالد أولاد محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف وخديجة بنت سعيدة بنت فاطمة بنت الواقف أربعة وعشرين قيراطا فلفاطمة واختها سعدية لكل واحدة منهما ثلاثة

قراريط ونصف قيراط وخمسة أسباع نصف قيراط ولاحنة وأختها لكل واحد منهم قيراطان وخمسة اسباع
اخو نصف القيراط ولابي بكر ولكل واحد منهم قيراط وسبعا نصف قيراط وثمن سبع نصف

وصدقها الزوج على ذلك وقع باثنا كذا قاله السيد نفقها ثم قال ابن حجر فرع لو قال طلقتك
ابرئني فقياس ماقدمناه في صورة المسئلة أنها تطلق رجعيا وتغيرهي بين الابراء وعدمه
وبه صرح في الانوار ثم يأتي فيه ماقدمناه عن نفقه السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في
مقابلة البراءة وأبرأت فلا نزاع في البينونة على مابحثه السيد وان ادعاه وكذبته ولم ابرئ منه
أصلا في عدم وقوع الطلاق نظرا لظاهر الوقوع مطلقا لانه بنى بقوله طلقتك فابرئني
وليكن الحال فيها أشد من مسألة ابرأتك فطلقني انتهى ماأردت نقله منه وقد زاد كما ترى على
ماسبق شرطا وهو ان تصدقه الزوجة على قصد ماذكر وفي فتاوى ابن حجر الذي أفتيت به غير
مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها أبرئيني فقالت له ابرأتك او ابرأك الله فقال أنت طالق
أنه ان اراد بقوله أنت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالابراء وأطلق فلم يرد شيأ وقع الطلاق وان
اراد انه في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها بقوله أبرئي من دينك مثلا وعلمابه وكانت رشيدة مالكة
لكل الدين بأن لم يمض عليه وهو في ذمته حول او كان دون نصاب زكوي وقع الطلاق أيضا
وان اختل شرط من ذلك كأن جهلته هي أو هو أو كانت سفيهة بأن بلغت غير صالحة لدينها
ومالها واستمرت كذلك او ملكت غيرها بعض الدين كأن وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة
الزوج فان مستحق الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته فاذا وجدتني من ذلك لم
يقع الطلاق فيجري هذا التفصيل في المسائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله مثلا أبرئني
واطلقك فتقول أبرأتك أو أبراك الله الخ اي منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت
طالق بلفظ التنجيز وقول ابن حجر فلم يرد شيئا وقع الطلاق يعني رجعيا لانه لاتعلق له حينئذ
بالبراءة وماذكره من الشروط هي شروط لصحة البراءة الا الشرط الاول وهو أنه اراد كونه
في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها فانه شرط ربط قوله أنت طالق بالبراءة وقوله وان اختل
شرط من ذلك الخ اي مع انه أراد ان ذلك في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها ووجد عدم
الوقوع حينئذ كونه ربط طلاقه بكونه بريء مما طلب منها الابراء منه وهو لايبرأ الا اذا
صحت البراءة ومع انتفاء شرطه من ذلك لاتصح البراءة فلا طلاق حينئذ ومعنى كونه اراد أنه
في مقابلة براءته مما طلب الابراء منه أي أنه جعله عوضا عنه فالعوضية هي المقابلة ويدلك على
ذلك ماقدمته عن التلخيص لابن حجر فانه عبر أولا بالعوض وعبر ثانيا عن ذلك بمقابلة البراءة
وقد تقدم عن العلامة ابن قاسم أن معنى جعله عوضا عنه تعليقه الطلاق عليه فدار الامر في
الجواب عن صورة سؤالنا على أنه ان أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيأ او قصد
أن طلاقه اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة يقع الطلاق رجعيا صحت البراءة أو لم تصح ولا فرق
حينئذ بين أن يطن صحة البراءة أولا ولا بين أن يكون انما أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته
به عنه اولا لانه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البراءة لفظا ولا قصدا وقد تبين

وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد نفقها ثم قال ابن حجر فرع لو قال طلقتك
ابرئني فقياس ماقدمناه في صورة المسئلة أنها تطلق رجعيا وتغيرهي بين الابراء وعدمه
وبه صرح في الانوار ثم يأتي فيه ماقدمناه عن نفقه السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في
مقابلة البراءة وأبرأت فلا نزاع في البينونة على مابحثه السيد وان ادعاه وكذبته ولم ابرئ منه
أصلا في عدم وقوع الطلاق نظرا لظاهر الوقوع مطلقا لانه بنى بقوله طلقتك فابرئني
وليكن الحال فيها أشد من مسألة ابرأتك فطلقني انتهى ماأردت نقله منه وقد زاد كما ترى على
ماسبق شرطا وهو ان تصدقه الزوجة على قصد ماذكر وفي فتاوى ابن حجر الذي أفتيت به غير
مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها أبرئيني فقالت له ابرأتك او ابرأك الله فقال أنت طالق
أنه ان اراد بقوله أنت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالابراء وأطلق فلم يرد شيأ وقع الطلاق وان
اراد انه في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها بقوله أبرئي من دينك مثلا وعلمابه وكانت رشيدة مالكة
لكل الدين بأن لم يمض عليه وهو في ذمته حول او كان دون نصاب زكوي وقع الطلاق أيضا
وان اختل شرط من ذلك كأن جهلته هي أو هو أو كانت سفيهة بأن بلغت غير صالحة لدينها
ومالها واستمرت كذلك او ملكت غيرها بعض الدين كأن وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة
الزوج فان مستحق الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته فاذا وجدتني من ذلك لم
يقع الطلاق فيجري هذا التفصيل في المسائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله مثلا أبرئني
واطلقك فتقول أبرأتك أو أبراك الله الخ اي منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت
طالق بلفظ التنجيز وقول ابن حجر فلم يرد شيئا وقع الطلاق يعني رجعيا لانه لاتعلق له حينئذ
بالبراءة وماذكره من الشروط هي شروط لصحة البراءة الا الشرط الاول وهو أنه اراد كونه
في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها فانه شرط ربط قوله أنت طالق بالبراءة وقوله وان اختل
شرط من ذلك الخ اي مع انه أراد ان ذلك في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها ووجد عدم
الوقوع حينئذ كونه ربط طلاقه بكونه بريء مما طلب منها الابراء منه وهو لايبرأ الا اذا
صحت البراءة ومع انتفاء شرطه من ذلك لاتصح البراءة فلا طلاق حينئذ ومعنى كونه اراد أنه
في مقابلة براءته مما طلب الابراء منه أي أنه جعله عوضا عنه فالعوضية هي المقابلة ويدلك على
ذلك ماقدمته عن التلخيص لابن حجر فانه عبر أولا بالعوض وعبر ثانيا عن ذلك بمقابلة البراءة
وقد تقدم عن العلامة ابن قاسم أن معنى جعله عوضا عنه تعليقه الطلاق عليه فدار الامر في
الجواب عن صورة سؤالنا على أنه ان أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيأ او قصد
أن طلاقه اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة يقع الطلاق رجعيا صحت البراءة أو لم تصح ولا فرق
حينئذ بين أن يطن صحة البراءة أولا ولا بين أن يكون انما أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته
به عنه اولا لانه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البراءة لفظا ولا قصدا وقد تبين

وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد نفقها ثم قال ابن حجر فرع لو قال طلقتك
ابرئني فقياس ماقدمناه في صورة المسئلة أنها تطلق رجعيا وتغيرهي بين الابراء وعدمه
وبه صرح في الانوار ثم يأتي فيه ماقدمناه عن نفقه السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في
مقابلة البراءة وأبرأت فلا نزاع في البينونة على مابحثه السيد وان ادعاه وكذبته ولم ابرئ منه
أصلا في عدم وقوع الطلاق نظرا لظاهر الوقوع مطلقا لانه بنى بقوله طلقتك فابرئني
وليكن الحال فيها أشد من مسألة ابرأتك فطلقني انتهى ماأردت نقله منه وقد زاد كما ترى على
ماسبق شرطا وهو ان تصدقه الزوجة على قصد ماذكر وفي فتاوى ابن حجر الذي أفتيت به غير
مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها أبرئيني فقالت له ابرأتك او ابرأك الله فقال أنت طالق
أنه ان اراد بقوله أنت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالابراء وأطلق فلم يرد شيأ وقع الطلاق وان
اراد انه في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها بقوله أبرئي من دينك مثلا وعلمابه وكانت رشيدة مالكة
لكل الدين بأن لم يمض عليه وهو في ذمته حول او كان دون نصاب زكوي وقع الطلاق أيضا
وان اختل شرط من ذلك كأن جهلته هي أو هو أو كانت سفيهة بأن بلغت غير صالحة لدينها
ومالها واستمرت كذلك او ملكت غيرها بعض الدين كأن وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة
الزوج فان مستحق الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته فاذا وجدتني من ذلك لم
يقع الطلاق فيجري هذا التفصيل في المسائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله مثلا أبرئني
واطلقك فتقول أبرأتك أو أبراك الله الخ اي منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت
طالق بلفظ التنجيز وقول ابن حجر فلم يرد شيئا وقع الطلاق يعني رجعيا لانه لاتعلق له حينئذ
بالبراءة وماذكره من الشروط هي شروط لصحة البراءة الا الشرط الاول وهو أنه اراد كونه
في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها فانه شرط ربط قوله أنت طالق بالبراءة وقوله وان اختل
شرط من ذلك الخ اي مع انه أراد ان ذلك في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها ووجد عدم
الوقوع حينئذ كونه ربط طلاقه بكونه بريء مما طلب منها الابراء منه وهو لايبرأ الا اذا
صحت البراءة ومع انتفاء شرطه من ذلك لاتصح البراءة فلا طلاق حينئذ ومعنى كونه اراد أنه
في مقابلة براءته مما طلب الابراء منه أي أنه جعله عوضا عنه فالعوضية هي المقابلة ويدلك على
ذلك ماقدمته عن التلخيص لابن حجر فانه عبر أولا بالعوض وعبر ثانيا عن ذلك بمقابلة البراءة
وقد تقدم عن العلامة ابن قاسم أن معنى جعله عوضا عنه تعليقه الطلاق عليه فدار الامر في
الجواب عن صورة سؤالنا على أنه ان أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيأ او قصد
أن طلاقه اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة يقع الطلاق رجعيا صحت البراءة أو لم تصح ولا فرق
حينئذ بين أن يطن صحة البراءة أولا ولا بين أن يكون انما أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته
به عنه اولا لانه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البراءة لفظا ولا قصدا وقد تبين

قيراط وخديجة أربعة قراريط ونصف قيراط وصبيح نصف القيراط وأربعة أثمان سبع نصف القيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله به في مسجد بنى في بلدة وجعل له أرضا من درعة وحصولها ينفق على المسجد ومكث على ذلك مدة من الزمن فبعد مدة ذهب الناس الذي في البلدة الذي فيها المسجد وصار خاليا وخرب وكان الواقف يصنع طعاما في شهر رمضان ويطعمه كل ليلة لمن يحضر بالمسجد من الفقراء ومكث من بعده الناظر على محصول المسجد ثم حصل للمسجد هجر من الصلاة وصار الناظر يصنع طعاما في شهر رمضان ويأتون اليه فقراء ويأكلون الطعام ولا يصلي فيه ولم يأتوا الا لاجل الطعام فكيف يكون الحكم هل الاولى ان يجمعوا المحصول سنوات متعددة ويبنون المسجد المذكور ويقطعون الطعام ام ينفقون المحصول

(٢٤)(فتاوى) في طعام الفقراء ويكون كافيا ومجزيا ام ينقلون المحصول الى المساجد المعمورة بالصلوات ام كيف يكون الحكم بينوا ذلك (أجاب) عفى عنه لم يجب جمع محصول سنوات العمارة المسجد المذكور ولا يجوز الصرف لغيره مادام المسجد محتاجا للعمارة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل مات وقد كتب ورقة وذكر فيها وقفية نخل له بارض

بعيدة عنه وأشهد عليها شهودا فماتوا ولم يثبت أحد منهم شهادتهم فيها فهل تثبت الوقفية لذلك النخل بمجرد ماذكر في الورقة أم لا أفيدوا (أجاب) حفظه الله تعالى نعم لاتثبت الوقفية بماذكر والحال ماسطر والله عزوجل أعلم (سئل) عمن وقف في رجل مات عن قاصر وله أرض ﴿ ١٨٦ ﴾ من زرعة ونخل بأرض بعيدة عنه فلما بلغ القاصر

ذهب الى تلك الارض ليبيع النخل فقال له أهل الارض المذكور قد أوقفها ابيك فقال ثبتوا لنا ذلك وبينوا لنا الكيفية فقالوا ليس عندنا حقيقة ولكن سمعنا بالشائع من أفواه الناس فهل تثبت الوقفية بمجرد ماذكر أم لا ام كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم لاتثبت الوقفية بماذكر والله الهادي سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عمن وقف على أولاد ذكورا واناثا وأولاد أولاده ماتناسلوا فهل يدخل أولاد البنات في الوقف المذكور أم لا أفتونا (أجاب) بقوله نعم يدخل اولاد ولد البنت المذكور والاناث في الوقف المذكور والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في بقعة وقفت لمصالح المسجد فاقتضى نظر الناظر ان المصلحة جعلها مسجد اتوسعة للمسجد الموقوفة لمصالحه لضيقه بالمصلين فوسع بها المسجد وأدخلها فيه وجعلها مسجدا فهل يصير ما أدخله منها مسجدا بذلك ام لا فان قلتم لايصير مسجدا فلا كلام وان قلتم يصير بذلك مسجدا فهل للناظر اذا رأى المصلحة في وقت أخر جعل تلك البقعة المحولة مسجدا بينا او غيره مما يعود نفعه للمسجد لمدة الاحتياج

خطأ ذلك الظن ولا عبرة بالظن البين خطأؤه بخلاف ما اذا قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوضية جارية منه مما كان لها في ذمته فانه حينئذ يتعلق بالبراءة فان صحت وقع بائنا والا فلا طلاق هذا ماظهر للفقير الآن مع ترادف الهموم والاحزان في فهم كلام الشيخ ابن حجر ورأيت في بعض فتاوى شيخي المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي مانصه او قالت له زوجته طلقني فقال لها ابرئيني وناويين الصداق فقالت له أبرأتك ونصدقت به عليك فقال لها ومن الريوة والحضونة فقال لها تراش طالق او انت طالق فقالت له طلقني بالثلاث فقال هذا الذي عندي وأنت ان بغيت لك بالثلاث او الاربع والمالز كوى ماحكم هذا الطلاق والبراءة أفتونا مأجورين الجواب البراءة المذكورة فاسدة لتعلق الزكاة بها فيكون قوله انت طالق طلاقا مستأنفا رجعيا مالم يقصد تعليق الطلاق على صحة البراءة فلا طلاق ولا براءة الى آخر ماقاله وأما الجمال الرملي فقد نقل عنه العلامة ابن قاسم في حاشية شرح المنهج مايوافق كلام ابن حجر وعبارته ولو قال أنت طالق والحال انها تجهل البراءة منه فحاصل ماأفتى به شيخنا البرلسي واستدل له ان البراءة فاسدة وأما الطلاق فان قصد بقوله انت طالق المكافأة والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا ولا مال وان قال حاطبتها بالطلاق وأردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر القرينة وان لم يرد شيأ من هذا واخذ في تعود البراءة وصحتها أوقع الطلاق ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير ان يقصد تعليقا الطلاق على صحتها وقع الطلاق اي رجعيا ولا مال عليها انتهى ووافق على ذلك م ر فقالت له قد اعتقدت فيما لو قالت ان طلقتني فانت بريء فطلق انه ان ظن صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوقوع صحة البراءة فتوقف يسير ثم قال المرحوم انه في هذا أوقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو أوقعه في تلك في مقابلتها كان بائنا فليحرر ثم أوردته عليه مرة اخرى فصمم على الفرق فانه في تلك لم يقع في مقابلة البراءة ومنع أن يأتي الايقاع في مقابلتها وقد علمت مما قدمته عن تلخيص ابن حجر نقلا عن بحث المحمودي وقوع الطلاق بائنا ان قصد وقوع الطلاق في مقابلة البراءة هذا والمعروف عن الجمال الرملي ووالده وأتباعهما تفصيل آخر غير ماسبق وهو أنه ان قصد الزوج بماتلفظ به أولا تعليق الطلاق بإبرائها فان صحت البراءة وقع الطلاق بائنا والا فلا طلاق وأما اللفظ الثاني وهو قوله أنت طالق ففيه تفصيل وهو أنه ان ظن وقوع الطلاق بلفظه الاول وقصد بالثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع به شيء كالاول والا وقع وهذا موجود في مواضع كثيرة من فتاوى الجمال الرملي وفتاوى والده وفي كلام غيرهما من أتباعهما فلنذكر عدة مواضع مما في فتاوى الجمال الرملي منها انه سئل عن امرأة أبرأت زوجها

الوسع حينئذ لقلة المصلين أم ليس له ذلك المسئلة واقعة أفتونا كان الله تعالى في عونكم (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في كتابه تيسير الوقوف لايجوز تغيير الوقف من هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه ثم قال قال السبكي والذي أراه في ذلك

الجواز بثلاثة شروط (أحدها) ان يكون يسير الا يغير معنى الوقف (الثاني) ان لا يزيل شيئا من عينه بل يتخلل بعرضه من جانب الى جانب فان اقتضى زوال شيء من العين لم يجز لان الاصل الذي نص الواقف على حبسه تجب المحافظة عليه وهو العين والرقبة وهي مادة الوقف وصورته المسماة من نحو دار أو حمام فتجب المحافظة على ابقاء المادة والصورة وان وقع التسمح في بعض الصفات (الثالث) ان يكون فيه مصلحة للوقف الخ ما ذكره رضي الله عنه فحيث علم ذلك فما فعله الناظر المذكور حرام ولا يصير مسجدا ويجب عليه ان يرده كما كان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه في رجل أراد ان يوقف وقفا مشاعا مما خصه من مخلف أبيه ومما استجده بعد موت ابيه مشاعا أيضا بينه وبين اخوته على اولاده فهل يصح ذلك والحال ان شرط الواقف التعيين فاذا صح مثلا فهل يلزمه التعيين في حياته ام يجب التعيين بعد موته للوقف واذا صح وشرط الواقف ان يبقى الوقف مشاعا في حياته وبعد موته حتى تحصل القسمة بين الورثة فهل يصح ام لا وهل الغلول حق الوقف يصح ان قبضها احد اخوة الواقف ويدخلها في املاكهم ويتصرف فيها حساب عادتهم في البيع والشراء حيث وهم مختلطين في الاملاك وانواع المعاملات

فقال أنت طالق والحال أنها لم تعلم قدر البراءة منه فأجاب بأنه وقع رجعيا ما لم يظن صحة البراءة وهو يصدق به الاخبار عما مضى وفي فتاويه ايضا اذا قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت أبرأتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طلعا في صحة ذلك أنت طالق فأجاب بأنه ان قصد تعليق الطلاق بابرائها وقع ان وجدت شروطه الشرعية والا فلا يقع شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع الطلاق به والا وقع انتهى فهذه الصورة كما ترى نظير الصورة التي نقلها ابن قاسم وقد أجاب فيها بما ذكر وقد نقل ذلك سم في حواشي شرح المنهج عن مر فيما لو قال ان ابرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال انت طالق ثم بان عدم صحة البراءة قال فالوجه ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده أنت حر بعد أداء النجوم ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر مر ما يوافقه حيث قال ان قصد بقوله بعد البراءة أنت طالق اخبارا عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم فساد البراءة لم يقع والا وقع بأن قصد الانشاء او أطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التأكيد لكونه اخبارا عما سبق والتأسيس لكونه انشاء والاصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق اصل الطلاق ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثا او طابق مع علمه فساد البراءة انتهى ملخصا راجع ما اذا قصد الاخبار مع علمه فساد البراءة ومع المطابقة فان الواقوع مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذة ثم راجعت مر فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال يتجه دعواه الاخبار فيما بينه باطنا وظاهرا للقرينة انتهى ما نقله العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فيحمل على تخالف كلام الرملي في ذلك ومن صور عدم المطابقة ما في فتاوى الشهاب الرملي وهو انه سئل عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان ابرأتني طلقتك فقالت أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي به النساء على الرجال فقال لها حينئذ أنت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل اذا كان كذلك وطلق ثلاثا صحة البراءة هل يقع عليه الطلاق ام لا فأجاب بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في نحو هذه المسئلة انتهى ووجه ما علله من عدم المطابقة بين قوله اولا طلقتك وثانيا ثلاثا فالمعلق الاول اصل الطلاق والثاني الطلاق الثلاث والاقعد سئل الشهاب الرملي نفسه عمن قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت له ابرأك الله تعني ابرأتك فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب ان قصد بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علما قدر المبرأ منه والا فلا يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع والا وقع انتهى وقد سئل ابنه الجمال الرملي عمن قال ان أبرأتني طلقتك فقالت له ابرأتك فقال لها أنت طالق والحال ان شروط البراءة لم توجد فهل المعتمد وقوع الطلاق وان ظن

وهو قائم عليهم أم يجب افرازها من يوم الوقف وتصرف الى مصرفها ام يتبع فى ذلك شرط الواقف وهل يكفى فى صحة الوقف خط الواقف والاشهاد عليه ام لابد من علامة الحاكم الشرعى بينوا لنا الجواب بيانا شافيا شاملا لازلتم يبدا التفضل آخذين بالعروة الوثقى متمسكين ولاعدمكم المسلمون ﴿ ١٨٨ ﴾ فى كل وقت وحين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله الحمد لله وحده وقف المشاع صحيح ولا يجب التعيين لا فى حياته ولا بعد وفاته ويتبع شرط الوقف فيما شرطه ولذا لم يشرط الواقف شيأ تجوز قسمة الوقف عن الملك افرازا بشرط ان لا يقع فيها رد من أهل الملك وان كان فيها رد من أرباب الوقف وغلة الوقف المذكور بقبضها ناظر الوقف وينبع فيما شرط ولا يكفى فى الوقف الخط المجرد بل لابد من بينة تشهد بذلك وخط الحاكم ليس بشرط وكذلك خط الواقف ليس بشرط بل متى ما شهد عدلان بوقوع الصيغة من الواقف ثبت الوقف والله سبحانه أعلم (سئل) فى وقف شرط واقفه أن الناظر على الوقف اول ما يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه بقاء عينه ودوام منفعته وان أدى ذلك الى صرف جميع غلته ومنها أن الناظر لا يؤجره اكثر من سنة ولا يؤجره أقل من اجرة المثل الا اذا حدث بالوقف خراب يحتاج الى عمارة ضرورية اراده كلية فيؤجره الناظر بقدر ما يحتاج اليه من العمارة فهل اذا خالف الناظر شرط الواقف وآجر زوجته لاولادها منه علوا من وقف منى بنت المرحوم الشيخ سعيد الشهير بالقرا الذى علم ما تحته فلزمار سابقا ثم صار الآن فى حوز صالح الآتى والحالة

صحة البراءة بإبرائها كما أفتى به الشيخ محقق العصر الشهاب الرملى ام لا وهل اذا ادعى انه قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة يصدق بيمينه فى ذلك لظهور القرينة فلا يقع عليه الطلاق أم يقال هذا من باب تقييد المطلق لا من باب تخصيص العام فلا يصدق فى ظاهر الحكم ولكن يدين فأجاب بأن المعتمد ان قصد بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علما القدر المبرأ منه والا فلا يقع به شئ ثم ان ظن وقوعه به وقصد بلفظه الثانى الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع والا وقع هذا حاصل ما أفتى به شيخى وسيدى بحسب ما اطلعت عليه فان صح عنه خلاف ذلك أمكن تأويله حتى يرجع لما قررناه انتهى ما رأيته فى فتاوى الجمال الرملى وأقول كذلك ان وجد للجمال الرملى نفسه ما يخالف اطلاقه ما تقرر فانه يؤول حتى يرجع لما تقرر من ذلك ما رأيته فى فتاويه فيمن قال لزوجته ان أبرأتنى فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل يقع طلاقا بائنا أم لا فأجاب تطلق رجعيا والابراء باطل انتهى هكذا رأيته فى فتاويه واطلاقه مخالف لهذا التقرير ولما تقدم من التفصيل فى كلام ابن قاسم فيحمل ذلك على ما اذا قصد التعليق بلفظ الاول على صحة البراءة ولم يقصد بالثانى الاخبار عن الاول فانه حينئذ يقع رجعيا كما علله بما سبق او يحمل على الصورة الاخيرة السابقة فيما نقله سم عن شيخه وان لم يرد شيأ من هذا والحاصل ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق الى آخر ما سبق فراجعه ولما قال شيخ الاسلام زكريا لو قال ان ابرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة انتهى قال الزيادى وهذا محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قاله نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثانى الاول لم يقع والا وقع وأما لو قالت له ان طلقتنى فأنت برئ من صداقى فطلقها فطهرا ظن الصحة وجب مهر المثل عليها وان علم الفساد كان رجعيا ووجه الفساد فى هذه المسئلة الاخيرة تعليق البراءة فانه يفسد بها والمسئلة فيها خلاف مشهور ولا حاجة لنا الى الاطالة به فراجعه فى محله ان اردته والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله ﴾ فى رجل قال لزوجته ان أعطيتنى مائة محمدية فانت طالق ولم يقل فضة ولا غيرها والحال أن المحمدية عندنا تطلق على نوع من الفضة وعلى كل عشرين فازية صفر فهل اذا أعطته مائة محمودية غوازى يقع الطلاق ام لا افتونا تؤجروا (الجواب) ان نويا بذلك محمديات الغوازى وقع الطلاق بائنا لوجود المعلق عليه بشرط ان يكون الاعطاء على الفور ان كانت حاضرة والا فيكون الاعطاء عقب علمها وان اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليه وأما لو قال الزوج أردت الفضة وقالت الزوجة أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف لانه لا يدعى عليها معينا حتى تحلف وأما لو صدق احدهما الآخر على ما قال انه أراده وكذبه الآخر فيما

أن في العلو المذكور ثلاثة اجدرة قائمة بنفسها وانما كان يحتاج الى جدار واحد منهم أحدث الناظر فيه مجلسا وخزانة ثم جعل في جنب الخزانة ديوانا بتحسته وقاعته وما جعل فيه الديوان المشتمل على تحسة وقاعة هو ايضا من أرض الوقف ثم جعل فوق الديوان مجلسا بقاعده يكون ملكا مطلقا وجعل الحبس والخزانة حكرا معينا ولم يجعل للارض حكرا يضاف الى ريع الناظر هو يأخذهم حيث انه من المستحقين وأجاز له بعض المستحقين حياته منه والبعض لم يجز له فهل يكون متعديا فيما صنعه وهل للحاكم الشرعي جبره على هدم ما أحدثه في الوقف اذا أضر بالوقف واذا أضر بالوقف يحاسب بما يقول أهل المعرفة او يحاسب بقيمة مثلوما ويقطع في كل عام من غلة الوقف جانبا حتى يستوفي ما هو له أم لا أوضحوا الجواب مفصلا نفع الله المسلمين بكم على الدوام آمين (أجاب) رضي الله تعالى عنه الحمد لله اللهم توفيقا للسداد وهداية اليه أقول وبالله التوفيق قال العلامة الشيخ عبد الرؤف المناوي في حاشية تيسير الوقوف فروع وظيفة الناظر عند الاطلاق حفظ الاصول والغلة على الاحتياط والاجارة باجرة المثل اى لغير نفسه وعجزه وان أذن له وعينه الاجرة الخ ما ذكره فظهر بما ذكره العلامة المذكور أن الاجارة المذكورة غير صحيحة حيث آجر زوجته لاولاده لكونهم محاجير ولمخالفة شرط الواقف وحيث أضر بالوقف أجبره الحاكم على هدمه ويغرمه أرش ما نقص من بناء الوقف ليعاد به الوقف كما كان فالخيار بيده هدمه هو الذي عمره كله من ماله متعديا فلا أرش للهدم ويلزمه اجرة المثل لارض الوقف مدة شغله لها بعمارته المتعدى بها وان لم يضر عمارته المذكورة بالوقف فهو بالخيار

ارادتين ظاهرا ولا شيء له عليها لانكار احدهما الفرقة ثم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى وهذا مذكور في كلام أئمتنا وعبارة الامداد ولو قال طلقتك بألف او بألف درهم ونفسه دراهم لا غالب فيها وادعى أنه أراد النقرة وصدقته وادعت انها أرادت الفلوس وكذبها أو عكسه فان صدقها في ارادة الفلوس وفي ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصفة ولا شيء له عليها فيهما لانكاره الفرقة في الثانية وانكار هالها في الأولى ولابد فيها من يمينها فان عاد وصدقها أو عادت وصدقته استحق عليها المسمى وهكذا تبين ظاهرا بلا مال لو قالت أردنا الدراهم وقال أردتها دونك انتهى ما في الامداد وان أطلقا المصدقات ولم يقصدا شيأ فالظاهر أنه كما لو أطلقا الدراهم يجامع أن أصل الدراهم والمصدقات انما هو من الفضة واطلاقهما على غيرهما من قبيل التوسع وقد ذكر في التحفة أن الدراهم عند الاطلاق تحمل في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة قال فلا يقع باعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه انتهى وفي مواضع اخر من التحفة واذا طلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد او المعلق نزلت على الدراهم الاسلامة انتهى فيجري ما ذكر في المصدقات فيما يظهر وحينئذ فلا يقع الطلاق بالمصدقات التعاس في صورة السؤال لانه خلع معلق على اعطاء ما ذكر فتحمل على دراهم الاسلام الخالصة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج ان رجعت على كذا كذا من صداق أو غيره فأنت طالق فاذا أعطته يقع الطلاق رجعيا ام بائنا وكذا ان قال لها وان أتيت لي كذا كذا بالمد أو قبضتني أو اقبضتني كذا كذا فانت طالق او هتيت بالهاء بدل اتيت فاذا حصل المعلق عليه يقع الطلاق بائنا أو رجعيا أفتونا (الجواب) الذي يظهر ان قوله رجعت على كذا وكذا من صداق او غيره نظير قوله ان رددت على كذا كذا فأنت طالق وقد تعرض لمسئلة الرد الانتصر فقال المسئلة الرابعة والستون قال ان رددت على صداقك فأنت طالق فقالت رددته عليك أورده الله عليك قال الاحنف قد حكى عن بعض العلماء انه غير صحيح ثم رجع قال والذي يفتى به أن الرد صحيح وأن الطلاق معه يقع بائنا سواء كان عينا او دينا فان كان دينا فهو براءة وان كان عينا فتمليك انتهى وبمثل ذلك أجاب الحسين المقيمي الخ وما ذكره الانتصر وقوله ان آتيت بالمد هو بمعنى الاعطاء كما صرحوا به قال في شرح المنهج وكالاعطاء الاتيان والمجيء انتهى فيجري فيه تفصيله وعبر في التحفة بقوله واذا علق بأعطاء مال او اتيانه او مجيئه الى آخره قال ابن قاسم قول الشارح يعني ابن حجر أو اتيانه ان كان مصدرا أتى بالقصر فهو بمعنى المجيء او مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج انتهى قال في المنهاج وان قال ان أو اذا أعطيتني ألفا مثلا فأنت طالق فكذلك اى لا رجوع ولا يشترط القبول

ان شاء ترك جميع ذلك للوقف ولاشيء له وان طلب أجاره وأخشابه المملوكة له مع تمييزهما عن جذر الوقف وخشبه أخذهما
مع غرامة أرش ماانقص من بناء الوقف كما مر وان ﴿ ١٩٠ ﴾ اختلطت ولم تتميز الرم الهدم حيث لم يتركها لجهة الوقف

واذا هدمها غرم مثلها أو قيمتها للوقف وتصرف القيمة في مثل المهدوم ويلزمه الاجرة لمدة بقاء ملكه بأرض الوقف لانه من حين تعذر التمييز مستحق لارض الوقف في ملكه ويلزمه تسويتها وأرش نقصها ان نقصها بناؤه والحاصل ان الصور ثلاثة ان أضر بالوقف كما هو صورة السؤال لزم الهدم والارش لنقص بناء الوقف واجرة المثل للوقف مدة وضع يده في الاجارة الفاسدة الصورة الثانية أنه لم ان يضر بالوقف وتغير نقضه من نقض الوقف تخير بين ترك ذلك لجهة الوقف ولاشيء له وان طلب نقضه هدمه وغرم أرش ما هدمه من بناء الوقف ليعاد به الوقف ومحل التمييز المذكور ان لم يتغير الموقوف عما كان عليه والا تعين الهدم الصورة الثالثة ان لا يتميز الانقاض فهو بالخيار ان شاء ترك ذلك لجهة الوقف بشرط ان لا يتغير الموقوف التغير الممنوع منه فان تغير تعين الهدم وتلك الانقاض جميعها كما اذا اختار الهدم وغرم لجهة الوقف المثل في المثلي والقيمة في المتقوم واذا أخذ منه البدل صرف لجهة الوقف وفي كلا الصورتين يلزمه أرش ما نقص من الوقف واجرة المدة التي وضع يده على الوقف فيها بالاجارة الفاسدة والله سبحانه وتعالى اعلم وأجاب سيدي ومولاي مولانا العلامة الشيخ عمر ابن المرحوم الشيخ عبد الكريم العطار نفعنا الله

لفظا لكن يشترط الاعطاء على الفور قال في التحفة والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا الى آخر ما قاله ويكون الطلاق المذكور بائنا كما هو ظاهر وقوله او قبضتني او اقبضتني كذا كذا جوابه ان الطلاق في التمليق على التقبيض او الاقباض يكون رجعيا اذ لا عوض لان الزوج لا يملك ما تقبضه اياه الزوجة ولذلك لا تشترط فيه الفورية اذ لا ملك بل هو تعليق على صفة فمتى وجدت وقع الطلاق رجعيا وعبارة المنهاج مع شيء من شرحه لابن حجر وان قال ان أقبضتني أو أديت أو سلمت أو دفعت الي كذا فأنت طالق فالاصح انه كسائر التعاليق فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه عرفا ثم ان دلت قرينة على أن القصد بالاقباض التمليك كأن قالت له قبل التعليق طلقني او قال فيداء اقبضتني كذا لغسي او لا صرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة في صيغة ان قبضت منك لا ان اقبضتني على المنقول المعتمد أخذه مختارا يده منها او من وكيلها بشرطيه السابقين فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا أيضا هنا اذ نهى ما أردت نقله من التحفة فظهر ان الاقباض كالاعطاء من حيث الاكتفاء فيه بالوضع بين يديه وان لم يأخذه بيده بخلاف القبض مع الاكراه دون الاقباض فلا يحصل مع الاكراه والله أعلم بالصواب وقوله او هئيت بدل أتيت ان كانت هذه اللفظة بمعنى أتيت او آتيت فمعلوم انها تعطى حكم ما هي بمعناه والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال لزوجته وهي غائبة ان ابرأتني فهي طالق فهل اذا بلغها الخبر يجب عليها ان تبرئه فورا ام لا ولو على التراخي لوقوع الطلاق أفتونا (الجواب) نعم يشترط لوقوع الطلاق ابراؤها فورا كما رجحه في التحفة وعبارتها فمتى ان ابرأتني لا بد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع فاعتناء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخيرها طمعا بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على ألف ان شاءت قياس الباب اعتبارا الفورية لوجود المعاوضة اي فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم أنه اسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح على أنه مر أن القول بانه اسقاط ضعيف انتهت عبارة التحفة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال أبو الزوجة ابرأتك وقالت هي ما ابرأته من للصدق منهما أفتونا (الجواب) لا يثبت بمجرد قول الرجل ابرأتك براءتها فتكون هي المصدقة بيمينها حيث لم يكن مع أبيها ما تثبت به البراءة والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته ان اعطتني كذا كذا محمدية مثلا فانت طالق فقالت اقطعها من الدراهم التي لي عليك والحال ان لها عليه حقا ووفته بشيء من الامتعة او قالت له خذه من فلان هل يحصل الاعطاء بهذا الاشياء ويقع الطلاق أم لا ﴿ الجواب ﴾ لا يحصل الاعطاء بشيء مما ذكر عند الاطلاق لان الطلاق

به بقوله الحمد لله شرط الواقف كنص الشارع لايجوز مخالفته فلو آجر المتولى الوقف أكثر من سنة لغير ما استثناه الواقف من الخراب المحتاج لعمارة ضرورية فاجارته فاسدة يجب فسخها اعداما للفساد وازالة للمعصية كما لو آجر ولم يشترط مدة الاستئجار ولا يكون مخالفا باجارته ﴿ ١٩١ ﴾ من زوجته لاولادها منه فتصح ان كانت خيرا

علق على مايصدق عليه الاعطاء وليس ملاذكر كذلك قال فى الايمان من التحفة اوحلف ليعطينه دينه يوم كذا فاحاله به أوعوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وانما أشبهته نعم ان نوى انه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء الايفاء برامة ذمته من حقه ويقبل فى ذلك ظاهرا وباطنا على المعتمد ولو تعوض اوضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه أن التعويض او الضمان كاف حنث للامر فى الطلاق ان جهله بالحكم لايعذر به انتهى وقول التحفة أن جهله بالحكم لايعذر به فى فتاوى شيخ الاسلام فى الايمان ايضا انه ان كان الحالف ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء ونحوه فهو جاهل لايحنث بما وقع انتهى ورده فى التحفة فى الايمان وفى الطلاق نعم ان جاءت به الزوجة فورا الى الزوج وأعطته له او لشخص ليدفعه له فدفعه مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق كفى كما قدمته فى بعض الفتاوى تتلاعن التحفة فانظره وفى الروضة اذا قال متى أعطيتنى ألفا فأنت طالق فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لانها لم تعط هى وكذا لو أعطته من الالف عوضا او كان لها عليه ألف فتقاصا لم تطلق ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها سلمه اليه فسلمه طلقت وكان تمكينها الزوج من المال المقصود اعطاء قاله المتولى انتهى بحروفه والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال لزوجته أن اعطيتنى مالى فأنت طالق فقالت له مامالك فقال كذا وكذا فأعطته ثم بعد التفرق قال لى عندك مال غير هذا والتعليق على المال الذى عندك فقالت ماذكرته فهل يصدق ولا يقع الطلاق الا باعطائها له ما ادعاه بعدام لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم انى سئلت عن هذا سابقا وصورة السؤال الى آخره وملخص الجواب انه لايقبل منه ذلك ظاهرا ويقع عليه الطلاق باعطاء الورقة المذكورة والذى يظهر لفقير جريان التفصيل الذى نقله الاذرعى فى التوسط والفتح بين الروضة والشرح عن بعضهم وعبارته سئل عمن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم وقف ساعة وقال دار زيد أيضا فهل ترتبط الصفة الاولى بالثانية حتى يكون المعلق طلقة واحدة أجاب ان كان لازما على الصفتين معا وانقطع كلامه لضيق نفس أو غيره من الاعذار تعلق الحكم بهما وجودا وعدما وان قطع كلامه قصدا تعلق الطلاق بالمذكور أولا وان لم يكن لازما فى أول كلامه وبدا له ان يضيف الثانى الى الاول ناويا ذلك فان قصر الزمان بحيث يعد كلاما متصلا لزمه حكمه فى ايقاع طلاقه ويكون ذلك كناية فى الايقاع وان كان فى رفع طلاقه قبلا يقبل انتهى ماقاله الاذرعى ومنه يؤخذ أنه لايقبل قول الزوج فى صورة السؤال لى عندك مال الخ لان كلامه هذا يفيد رفع الطلاق الذى التزمه بكلامه الاول فان قلت قد صرح ائمتنا الشافعية بان مالايعلم الا من قبل الشخص يصدق فيه وهذا منه قلت هو لو قال ذلك أولا لقبل منه ولكن حيث اقتصر

كأن تكون بخمسة عشر فيها اجرة مثلها عشرة مالم يتجاوز المدة ولو ليس للناظر ان يتعدى باحداثه فى الوقف بناء لنفسه ولو بحكر ولو برضى بعض المستحقين الموقوف عليهم فان فعله كان متعديا يؤمر برفع بنائه ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فليتربص خلاصه لانه لا يمكنه رفعه لما فيه من الضرر بالوقف و الانتفاع به بما فيه من التصرف بعد بأرض فى الوقف وأفتى كثير بأنه يملك الموقف بأقل القيمتين منزرع وغير منزرع بمال الوقف فى صورة الضرر والظالم تكن غلة الوقف كفاية بما يجب دفعه للمتولى الباقى تدفع له الغلة مرة بعد أخرى حتى يوفى حقه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام مولانا العلامة سيدى الشيخ عمر ابن عبد الكريم أدام الله تعالى النفع به (سئل) رضى الله عنه ما صورته فى وقف على مصالح المسجد الملاصق له فادخل والى البلد بعض محلات الوقف المعدة للاستغلال فى المسجد المذكور ووسعه بها وخرج به من جهة اليمن والغرب وادخل فيه أرض بغير رضى مالكها وحمل عامة اهل البلد على الصلاة فيه فضعف بسبب ذلك ريع الوقف وصار المسجد الآن خرابا لعدم قوة البناء من الاصل وصارت الزيادة المذكورة بعد ذلك متروكة مهجورة مستغنى عن الصلاة فيها بل صارت محلا لاوساخ

الناس ومأوى لهم للطبخ والايقاد والقمائم وتقديرها بذلك ونحوه ولم يعلم امر الوالى التى كانت هذه الزيادة من اجله فهل لناظر الوقف المذكور ان يدخل فى الوقف ماخرج منه ويجعله للاستغلال لظهور المصلحة فى ذلك الوقف والمسجد وحتى يفى دخله بخرجه ام لا وهل يجوز اخراج الارض المغصوبة او قيمتها وكذا اخراج ما زيد فيه من السوح ام لا كيف الحكم فى ذلك أفتونا ماجورين ضيا (اجاب) مناالله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم وفيقا للصواب وهداية اليه نعم يجوز للناظر أن يدخل فى الوقف ما أخرج منه ويجعله للاستغلال ويجب اخراج الارض المغصوبة وردها لملاكها وكذا اخراج ما زيد من السوح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه اذا وقف أحدنا وشرط على الناظر أنه لا يبيع ولا يكرى ولا يؤجر فهل يتبع شرطه أولا فاذا تبعه وصار خربانا فهل يجوز أن يبيع ويشترى غيره ويكرى ويعمر او يؤجر على مذهب الامام الشافعى وكذا مذهب الثلاثة أو فيها خلاف بينهم فصى من فضلكم توضحوا لنا الجواب ولكم الاجر والثواب (اجاب) رضى الله عنه لم يجب اتباع شرط الواقف فيما شرطه ولا يجوز مخالفته ولا يجوز بيع الوقف بحال وان أدى الى ضياع الوقف وتعطله من جميع آلاته نعم حيث شرط الواقف عدم اجارتها ولم يصر الموقوف عليهم وجب على الناظر ايجارها الموقوف عليه بقاؤها وان خالف شرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى أخوين وقفا أراضيهما المزدرعة ولفظ شرط وقفهما انشأ الواقفان المذكوران أولا على أنفسهما خاصة مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ماتناسلوا وتعاقبوا الذكور دون الاناث البنات البرو الصلة حد

فى الاول على ماسماه وترتب عليه وقوع الطلاق بدعته صار قوله الآخر مناقضا للوقوع من تلك الحيثية الاترى ان الشخص لو علق الطلاق على فعل شئ وفعله وادعى ان عمله كان نسيانا يقبل منه ذلك ولا طلاق ولو ادعى أنه لم يفعله ثم ادعى بعد ثبوت فعله ان فعله كان نسيانا لم تقبل منه دعوى النسيان قال فى التحفة كما بحثه الاذرعى وتبعوه وأثبت به مرار التناقض فى دعواه فالتفت الى آخره فان قلت ليس فى صورة السؤال تناقض لاحتمال أنه نسى عند ذكر الاول ماذكره ثانيا قلت لو نظرنا لذلك كانت مسئلة التحفة كذلك فيحتمل أنه نسى الحلف او التعليق وان أمكن الفرق بأن عدم نفى أصل الفعل واما فى مسئلة السؤال فلم ينف ما ادعاه ثانيا والما اقتصر على ذكره وسبق فى بعض الفتاوى فيما اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق فقالت له او الحاضرون طلق بالثلاث فقال وبالثلاث تفصيل يجرى نظيره بعضه فى مسئلتنا كما يعلم من سبر ماسبق وماهنا وهذا الذى ذكرته من عدم قبول كلام الزوج انما هو بحسب الظاهر أما باطنا فالمدار على ما فى نفس الامر فان قصد التعليق على الثانى وانما حصل له النسيان عن ان يذكره فلا طلاق باطنا الا باعطاء جميع ماعلق الطلاق عليه كما لا يخفى والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل قال لزوجته ان أتيتنى لى بكذا أو وهبتنى لى كذا أوفعلت لى كذا فأنت طالق فهل يصير فورا أم لا (الجواب) نعم يصير فورا ان كانت المرأة حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة بعد علمها كما فى المنهاج وغيره والمراد بالفورية كما فى التحفة مجلس التواجب السابق وأن لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا الى آخر ما فى التحفة وهكذا كل مادخلت عليه ان مع ذكر عوض وكان اتيانا كما صرحوا به والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا أبرأ أبو الزوجة الزوج من صداق بنته فقال الزوج ان صح ابراؤك فبنتك طالق فهل يصح هذا الابراء ويقع به الطلاق او سواء اذنت له فى البراءة ام لا أفتونا (الجواب) ابراء أبى الزوجة عن ابنته غير صحيح حيث لم يوجد منها توكيل فالطلاق المعلق على صحة البراءة غير واقع لان ابراء الاب كابراء السفيهة وهو غير صحيح وعبارة التحفة أفتى بعضهم فى ان ابرأتنى هى وأبوها فابرآه معا أو مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بأن التعليق بابراء الاب كهو بابراء السفيهة انتهت وفيها أيضا اذا علق الطلاق بنحو ابرائها اى السفيهة من صداقها لم يقع خلافا لمسبكى وان ابرأته لا يبرأ انتهى ثم ان جعل الزوج الطلاق فى صورة السؤال كأن قال له الاب طلقها وأنت برئ من صداقها فعل وقع رجعيا كما فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام فان التزم الاب مع ذلك درك براءة الزوج كأن قال وضمنت براءتك من الصداق بانت ولزمه مهر المثل كما فى شرح الروض والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قالت الزوجة

حياتهن لمن احتاج منهن ومن كان غير محتاج لا يعطى من الوقف الا فضلا من أهل الوقف وان خلت الديار من الموقوف عليهم يكون الوقف على أقرب العصبات وان خلت الديار ممن ذكر كان الوقف على الفقراء والمساكين وشرطا لاختهما نهى السدس من وقفهما الاسفل حد حياتها صلة وبروجعلا النظر من بعدهما على وقفهما للأرشد فالارشد من المستحقين فمات صالح احد الاخوين الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح ﴿ ١٩٣ ﴾ المذكور وهو الاخ الثانى من الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح لاغير ثم مات مصلح المذكور وهو الاخ الثانى من الواقفين المذكورين عن بنات وعن ابن عم عاصب هو أقرب العصبات اليه وعن أخته نهى المذكورة أعلاه لا غير فوا حدة من بناته الثلاث المذكورات صغيرة محتاجة وقد ضمها العاصب المذكور اليه وبنتين كبيرتين متزوجتين غير محتاجتين لاستغنائهما بالازواج فهل يكون للاخت المذكورة ماعين لها من الوقف المذكور ويكون الباقى من الوقف يستحقه العاصب المذكور ولبنت الصغيرة البر والصلة منه مادامت محتاجة وليس لبنتين الكبيرتين لا بر ولا صلة منه مادامتا متزوجتين غير محتاجتين الا ان أوصلهما العاصب المذكور منه بشئ برضاه من غير جبر عليه أم لا أم كيف الحكم فى ذلك وهل يكون النظر على الوقف المذكور للعاصب المذكور لرشده ويكون

الزوجة لزوجها طلقنى فقال لها ان ابرأتنى من صداقك فأنت طالق فقالت له أنت برئ من صداقى العاجل والآجل وجميع المطالب ولم تقل كذا وكذا تصح براءتها ويقع الطلاق أولا والصداق ان كانت فيه زكاة ولم تعرف الزوجة قدره فأبرأت مرزائد صداقها يصح الابراء أولا أفتونا (الجواب) اما عن المسئلة الاولى فان كان كل من الزوجين عالما بمقدار الصداق وهى رشيدة ولم يتعلق به حق الزكاة وقع الطلاق بائنا لوجود المعلق عليه ولا يمنع من ذلك زيادة الزوجة وجميع المطالب اذ الموافقة انما تجب فى صيغة المعاوضات وأما التعاليق فالمدار فى الوقوع فيها على وجود المعلق عليه فمتى وجد وقع وان وجد معه زيادة كما يشهد به سبر كلامهم والمدرك أيضا وما يرشدك الى ذلك قول المنهاج فى الخلع وان قال متى ضمنت لى ألفا اى فأنت طالق فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت قال فى التحفة لوجود المعلق عليه فى ضمنها بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كما مر انتهى كلام التحفة أى وهذه صيغة تعليق لا تقتضى الا وجود المعلق عليه بل لو وجد فى كلام الزوج قول وجميع المطالب كان الحكم كذلك فيقال فى الجواب حينئذ ان كان كل منهما عالما بمقدار الصداق وجميع المطالب وقع الطلاق بائنا والا فلا طلاق ولا حاجة الى قولهما كذا وكذا وكلامهم مشحون من هذا فقد نقل العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة عن فتاوى السيوطى مسئلة رجل قال لزوجته ان ابرأتنى من جميع ما يلزمنى انك فأنت طالق فابرأته منه الجواب ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا وان كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة انتهى ملخصا فهذا مما لم يقل فيه الزوج ولا الزوجة كذا وكذا وفى ترغيب المشتاق للسملاوى مسئلة رجل قال ان ابرأتنى زوجتى من حال صداقها على قدره كذا وكذا ومن حقوقها على فهى طالق ثلاثا والمرأة غائبة عن بلده ثم أبرأته بعد مضى شهرين فهل يقع الطلاق اولا أجاب ان أبرأته حال بلوغها خبر التعليق وهى رشيدة عالمة بقدر ما أبرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها أيضا وقع الطلاق المذكور والا فلا انتهى وفى فتاوى العلامة ابن زياد اليمنى اذا قال لزوجته ان ابرأتنى فانت طالق وادعى أنه أراد من جميع حقوق الزوجية فقالت على الفور ابرأتك من جميع حقوق الزوجية وكانا عالمين بحقوق الزوجية وقدرها المعتبر فى صحة الابراء وقع الطلاق بائنا وان لم يعلما الحقوق المذكورة أو علمها أحدهما دون الآخر فلا طلاق وان لم يرد ذلك بان أطلق ولم ينو شيأ وأبرأته من جميع حقوق الزوجية وكانت عالمة بها وقع رجعيا كما حققه الولى أبو زرعة وأقره عليه السمهودى انتهى وهو ظاهر والله أعلم أما المسئلة الثانية

---

(٢٥) (فتاوى) هو احق بالنظر عليه من البنات وغيرهم أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه ثم يكون للاخت ما عين لها وهو السدس من الوقف الاسفل مدة حياتها والباقى من الوقف يكون للعاصب استحقاقا تبعا لشرط الواقف ويلزم العاصب المذكور البر والصلة لبنت المحتاجة مادامت محتاجة دون اختيها لعدم حاجتهما والنظر

فلا يصح فيها الابراء ولا يقع الطلاق كما صرح به غير واحد من أئمتنا الشافعية وعبارة التحفة من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن يكون رشيدة وكل منهما بعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الرمي الخ ما أطال به في التحفة وسئل الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عمن اصدقها زوجها في ذمته عشرين دينارا أو مائتي درهم بمدينة أو اكثر فقال لها ان ابرأتني من صداقها فهي طالق فأبرأته وهي رشيدة وعماها لمان بقدره هل يقع الطلاق أولا فأجاب بأنه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة انتهى ثم اعلم أن المراد من قولنا آخرا بعدم صحة البراءة عدم صحتها في حق المستحقين خاصة وعبارة فتاوى الجمال الرملي سئل فيما اذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالا من الذهب وأبرأت زوجها منه وقلتم ان الفقراء تعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال عليه الحول والبراءة باطلة فهل هي باطلة في جميع ذلك أو في القدر الواجب اخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول من وقت عقد الزوج عليها الى وقت البراءة حيث كان حالا أو لو مؤجلا وان لم يحل أجله فأجاب بأن البراءة باطلة في حصة المستحقين صحيحة فيما عداها ولكن لا يقع الطلاق لانه علقه على البراءة من جميعه ولا يملك ذلك في حصتهم فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول يحسب من وقت العقد وان كان الصداق مؤجلا لوجوب الزكاة فيه وان لم يلزمه اخراجها قبل حلوله وقبضه انتهى وهو ظاهر والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته ان أعطيتني الورقة فأنت طالق والورقة ما تسوى ولا ربع دينار ولكن مكتوب فيها صداقها الآجل فهل اذا أعطته الورقة يقع الطلاق خلعا أولا (الجواب) يقع الطلاق خلعا باعطائه الورقة وان قلت فيجيء اذا يصح الخلع بأقل متمول قال في متن المنهج وشرط في العوض صحة اصداقه قال في التحفة في شرح قول المنهاج ما صح بيعا صح صداقا ما لا فلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف الى آخر ما في التحفة وفي البيع من شرح المنهج ولا يصح بيع نحو حبتي ركبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره انتهى قال في التحفة لانتفاء الانتفاع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده ما لا بضمه لغيره او بنحو غلاء فلا اره كالاصطياد بحبة في فخ انتهى فعلم أن ما زاد على نحو حبتي الحنطة او نحو عشرين حبة خردل كاف في التحفة بصحة جعله ثمنا وصداقا وعوض خلع ولا ريب أن الورقة بما يصح جعله ذلك والله أعلم انتهى منه مصححه نبا (سئل رحمه الله تعالى) فيمن تزوج امرأة وأصدقها نخلا وزولية ثم بعد سنين جرى بينهما نزاع فلجت عليه في الطلاق فقال لها ان أرجعت على النخل وتكون هذه الزولية وقفا على ولدي لا علك فيها فالطلاق حاصل قالت نعم قد رجعت النخل عليك وهذه

لعاصب حيث كان رشيدا عملا بشرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص وقف دارا وارضا مشغلة على نخل وحرث وملموقف ذلك على نفسه اولا ثم على اولاده ثم على اولادا ولادهم ثم على اولادا ولادهم ثم على نسلهم وعقبهم الذكور والاناث سواء يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ودرجة بعد درجة ونسلا بعد نسل وعقب بعد عقب آخر الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته مضافا الى ما بيده من أصل الوقف انتهى المراد من نص الواقف فاذا آل الوقف المذكور الى اثنين مثلا ولكل واحد منهما اولاد ذكور واناث فمات أحدهما فاستحق نصيبه اولاده الذكور والاناث كما هو شرط الواقف ثم مات أحد الاولاد المذكورين من غير عقب فهل تكون حصة الميت هذا لجميع اهل درجته من اهل الوقف أم لاخوته خاصة واذا كان شخصا من أهل الوقف له أب من أهل الوقف ولكل من الاب والام أب وأم من أهل الوقف مات أبو الام وام الام فهل لها ان تأخذ من الجهتين من أبيها وأمها ومثلها أبو الشخص المذكور في أمه وأبيه هل يأخذ الزولية من الجهتين فاذا أخذ كل منهما من الجهتين مما مات عن الشخص المذكور فهل له ان يأخذ من الاربع الجهات لما تقدم ان ذلك كان مستحقا لابيه وأمه وهو يستحق نصيبهما بعدهما أم لا وفي استحقاق الغلة والريع المتحصل من الوقف المذكور اذا كان

الوقف بكلتو المستحقون بحضرموت مثلا وابتداء اجارة الوقف شهر المحرم الى منله مثلا فمات احد المستحقين فى أثناء السنة هل يستحق حصته كاملة أم يستحق قسط حياته من السنة ام لا يستحق شيأ أفتونا وأوضحوا الجواب مأجورين خيرا المسئلة و قعة (أجاب) رضى الله عنه لم يختص به الاخوه دون

الزولية وقفا لاولادى وطلقنى هذه الساعة فقال لها اذا اصبحنا يكون خيرا ان شاء الله تعالى فلما اصبحا اعادت عليه القول فقال لها ابرئينى فقالت أنت برئ من جميع ما تدعيه المرأة على الرجل على طلاق الثلاث فقال لها أنت طالق بالثلاث ثم ذهب الى النخل فخدمه وأخذت الزولية التى شرط وقفها فقال انما طلقت الا بما تقدم من الكلام برجوع النخل ووقف الزولية فقالت أنت طلبت منى الابراء عند الطلاق ولم تذكر لى النخل فكيف يكون الحال افتونا (الجواب) لم اقف على تصريح فى خصوص هذه المسئلة والذى يظهر لى فيها وقوع الطلاق بالمسمى فيعود الرجل بفضله واولاده بالزولية وليس لها المنع أما اولا فقد علق الزوج طلاقها بارجاع ما ذكر وقد حصل منها المعلق عليه وأما ثانيا فلا يلزم اعادة ذكر النخل والزولية اذ لا يلزم التور فى صورة التعليق من الزوج بين الطلاق والارجاع كما يفصح بذلك كلامهم بل فى كلامهم ما يفيد عدم لزوم الاعادة فى غير صور التعليق ففى فتاوى مر سئل عن رجل تشاجر هو وزوجته ولها عليه عشرة ذهب وهى حامل فقالت طلقنى وأبرئك من العشرة الذهب وأنحمل الحمل ثم قالت ابرأتك من القدر المذكور وتحملت ثم انه مكث زمانا طويلا وتكلم مع الحاضرين ثم قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق قاصدا جوابها بذلك وقصد الطلاق على البراءة المذكورة فهل والحالة هذه تقع عليه طلقة بائنة بالبراءة ام ثلاثا ويكون مستندا لطول الفصل ام كيف الحال فاجاب وقع عليه الطلاق الثلاث عند الاطلاق من جهة الابراء انتهى وحكمه بوقوع الثلاث فى الصورة المشروحة لم يظهر له غير وجهه لانه اذا وقعت الاولى من البراءة فينبغى عدم وقوع الثانية والثالثة لوجود البينونة بالاولى لكن رأيته هكذا فى فتاواه ونقله عنه كذلك أيضا العلامة السملاوى فى ترغيبه ثم رأيت فى موضع آخر من فتاواه مانصه سئل عن شخص تشاجر مع زوجته فقالت طلقنى فقال لها ان ابرأتنى طلقتك فأبرأته من عشرة ذهب وتحملت بما فى بطنها واجرة القاضى وهى ستة عشر نصفا ثم بعد ذلك سكت سكتة فقالت له طلقنى فقال حتى يحضر شيوخ البلد فحضر البعض فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق قاصدا بذلك البراءة فهل والحالة هذه تقع عليه طلقة واحدة بائنا ام الثلاث ام كيف الحال فأجاب متى طلقها على عوض بانت بالاول ولم يلحقها ما بعده والا طلقت ثلاثا انتهى وهذا واضح وينبغى ان يكون الاول منه فراجعه ومما يستأنس به لما قلناه من عدم لزوم الفورية فى صورة السؤال ما فى الروض وشرحه ونصه وان علقه الزوج بصفة وذكر عوضا كقوله له اذا جاء غد او دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فورا وكذلك لو كان ذلك بسؤالها كقولها علق طلاقى بغد أو بدخول الدار بألف فعلق طلقت بالمسمى عند وجود الصفة المعلق عليها كسائر التعليقات وكما يجوز الاعتياض عن الطلاق المنجز يجوز عن المعلق

واستظهره الشيرازى وأفتى به أبو شامة اه ويستحق الشخص المذكور من أبيه واما ويأخذ الآخر من الجهات الاربع اه واذا مات بعض المستحقين فى أثناء المدة استحق قسط حياته من مدة الاجارة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب احياء الموات ﴾

(مسئل) نفعنا الله تعالى به فى مجالس العلم وغيرها من مجالس الخير فهل اذا اعتاد شخص محلا معلوما ووجد شخص آخر قعد فيه له ان يخرجه منه قهرا أم لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا أثابكم الله تعالى الجنة

(أجاب) متعنى الله تعالى بوجوده ايها السائل وفقنى الله واياك لرضاه أن الكلام ليس على عمومه بل فيه تفصيل ونص عبارة المنهاج مع التحفة ومن ألف من المسجد موضعا يختص فيه بشرائه قرآنا او علما شرعيا او آلة له كالجالس فى شارع لمعاملة ففيه مامر من التفصيل لان له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليأمنه الناس ثم قال فى التحفة وجلوس الطالب بمحل بين يدى المدرس كذلك ان أفاد واستفاد فيختص به والا فلا انتهى وقال فى المنهاج مع التحفة قبل ذلك ولو جلس فى الشارع لمعاملة ثم فارقه تاركا الحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه وان فارقه اى محل جلوسه الذى ألفه ولو بلا عذر ليعود اليه والحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه الا ان تطول

تغمدنا الله تعالى بعلومه في رجل من الحاج ذهب عليه جمله وهو في منى وصبر عليه أمر الله تعالى فجاءه شخص آخر مسلم بشره بأنه شاف الجمل المذكور عند بدوى في البر دا من له وغيره وسمه فقال له صاحب الجمل ان جبت الجمل من الرجل الذى عنده الجمل اعطيتك عشرة ريال حالا فهل تكون له البشر ام تكون للرجل الذى دا من الجمل المذكور افتونا (اجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم تكون العشرة ريال للذى أتى بالجمل دون الداس والله سبحانه أعلم

﴿ باب اللقطة ﴾

(سئل) أسبغ الله تعالى نعمه عليه في شخص التقط شيأ حقيرا يجهل تعلق اللقطة ثم حفظها وعرف بها أياما قلائل ولم يجد مالكها فهل يجوز له التصرف فيها اذا غلب على ظنه أن مالكها راض عنه أم لا ومع التصرف ناويا على أنه اذا وجد صاحبها ان يدفع له قيمتها وهو راض أفتونا (أجاب) حفظه الله تعالى بقوله نعم حيث كانت المذكورة لقطة الحرم فلا يجوز له التصرف فيها والا فيجوز والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في صغيرة لا يعرف لها أبوين منبوذة في الزقاق فالتقطها امرأة وربتها حتى كبرت ثم ادعتها عند أختها بمكة وذهبت لزيارة المدينة فجاء شخص يدعى القيطة المذكورة انها

ويستحق الزوج المسمى في الحال الى آخره راجعه والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ رأينا في حاشية ابن قاسم اذا قصد التعليق على صحة البراءة بأن قال لخاطبتها بالطلاق وأردت ان كانت البراءة صحيحة ثم تبين بعد ذلك بطلانها لجهلها بالمبرأ منه لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا القرينة وأما اذا ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير قصد التعليق على صحتها وقع الطلاق انتهى فهل هنا يقع الطلاق رجعيا او بائنا وهل الحكم المذكور عن الحاشية صحيح اولا ﴿ الجواب ﴾ اجبت عنه بما ملخصه ان ما قاله ابن قاسم صحيح اعتمده ابن حجر ونقل ايضا مثله عن الجمال الرملي وغيره لكن المشهور عنه تفصيل غير هذا بينه في جواب سؤال مبسوط يزيد على ثلاث ورق وبينت في ذلك الجواب ان أطلق الزوج قوله أنت ولم يقصد شيأ أو قصد ان طلاقه اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع الطلاق رجعيا صحت البراءة اولا ولا فرق حينئذ بين ان يظن صحة البراءة اولا ولا بين ان يكون ابقاعه الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته عنه اولا بخلاف ما اذا قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعرضية عما يرى عنه مما كان لها في ذمته فانه حينئذ يتعلق بالبراءة فان صحت وقع الطلاق بائنا والا فلا طلاق والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) ما قول سيدنا وعمدتنا الشيخ محمد بن سليمان فيمن قال لزوجته ابرأتني قالت ابرأتك من اربعمائة محمدية وخمسين محمدية الا احد عشر محمدية فقال ان صح ابراؤك فأنت مطلقة بالثلاث والحال أن الصداق اربعمائة محمدية وخمسون محمدية مضى عليه حول واحد فخرجت زكاته احد عشر محمدية وربع محمدية فهل يقع الطلاق لوجود صحة البراءة من العدد المذكور ام لا يقع لبقاء ربع المحمدية في ذمة الزوج كما ادعاه من يعتمد فتواه في هذه الناحية بينوا توجروا فالقضية واقعة حال وفيها قال تفضلوا بتفصيل وجه الوقوع وان لا وقوع توجروا (الجواب) والله الهادي للصواب الحمد لله وحده لا يقع طلاق في الصورة المشروحة في السؤال وقول السائل لوجود صحة البراءة من العدد المذكور جوابه ان البراءة وقعت عنه وعن زيادة ربع محمدية ليست في ذمة الزوج لان الابراء وقع عن أربعمائة محمدية وتسع وثلاثين محمدية والذي لها في ذمة الزوج أربعمائة وتسع وثلاثون الاربع محمدية فابراؤها عن الربع الزائد عما لها في ذمة الزوج لاغ واذا لغا الربع لا يقع الطلاق وقول السائل لبقاء ربع المحمدية في ذمة الزوج هذا موضع الاشتباه فانه في صورة السؤال لم يبق في ذمة الزوج شيء بل زادت البراءة بربع محمدية مما في ذمة الزوج فلو قالت الزوجة ابرأتك من أربعمائة وخمسين الا عشرة ونصف محمدية لقلنا بوقوع الطلاق ويبقى للزوجة حينئذ ربع محمدية في ذمة الزوج لم تشمله البراءة لانها تستحق في ذمته تسعة وثلاثين الاربعا بعد الاربعمائة وهي ابرأته عن ثمان وثلاثين ونصف محمدية بعد الاربعمائة فيبقى لها بعد الاربعمائة ربع محمدية في ذمة الزوج ولكنها ليست

اخته يريد نزعها من يد اخت مربيتها وتزويجها بمن شاء فكذبته القبطة وقالت لااعرف لى أهلا وادعت البلوغ فهل تثبت اخوته لها بمجرد دعواه اولابد من الاثبات بالبينة وهل تجبر المرأة التى هى عندها على سماع دعوته اويوقف الامر الى حضور مربيتها وهل لوفرض ثبوت الاخوة بينهما وادعت البنت البلوغ فى سن يجوز بلوغها فيه هل تصدق وليس له جبر على التزويج أم لا أم كيف الحكم فى ذلك افتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه لايثبت الاخوة بمجرد دعواه بل لابد من البينة العادلة واذا ادعت البلوغ بالحيض اوالاحتلام لسن يحتملها وهو تسع سنين صدقت واذا ثبتت اخوته لها فليس له جبرها على النكاح والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة لقطت لها قبطة وهى شاة لقيتها فى الخلا هى وولدها فقصدت عندها مدة ولم يجئ لها ناشد منها فبارك الله فى تلك الشاة وتعددت غنم كثيرة فبعد أن مضت مدة من الزمان مات ولد الحرمة الذى لقى القبطة منها وقصدت امه مدة من الزمان بعده وماتت فجاء عصبة الحرمة لزوجها وقالوا أعطنا قسمنا من لقطة هذه الحرمة التى نحن عصبتها ولنا ميراث فيها فقال الزوج الحرمة حرمتى والقبطة التى لقطتها حرمتى فهل يقطعون عصبة الحرمة بعد أن ماتت من تلك القبطة ويستحقها الزوج ام يلحقون فيها قسمهم مع الزوج أم كيف يكون الحكم افتونا مأجورين ولكم الثواب من الملك الوهاب (اجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لا قوة الا بالله ان كانت المرأة المذكورة قد عرفت الشاة المذكورة سنة وتملكتها هى وابنها فلاشك انها

صورة السؤال بل عكسها وقول السائل تفضلوا بتحصيل وجهه جوابه كما علم مما سبق عدم وجود المعلق عليه وقوع الطلاق وهو صحة البراءة منها أبرأته عنه لزيادة ربع محمدية وهى لايصح الابراء عنها والمعلق عليه صحة الابراء عن جميع ماتستحقه الزوجة وقد صرح اثمتنا حتى فى المتون المختصرة كمتن المنهاج بأنه لوعلق الطلاق بأكل رمانة أورغيف فبقى لبابة أوحبة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وعبارة الشيخ ابن حجر فى كتابه التحفيص الاخرى فى حكم تعليق الطلاق بالابراء لوقال ان ابرأتنى من صداقك فأنت طالق فابرأته منه ولاتصح البراءة من بعضه لتعلق حقه به بأن أقرت به أوأحالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من الكل ويفرع عليه مالوأصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهى فى ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فأبرأته لم يقع الطلاق لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها الان حق الفقراء يتعلق تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد صرح التقى السبكى به انتهت بحروفها وعبارة الخفاجى فى الخلع فى أثناء كلام له نصها الابراء المعلق لاينصرف الا لموجود يصح الابراء منه انتهت بحروفها والله أعلم وكتبه الفقير محمد بن سليمان الكردى المدنى عفى الله عنه آمين مهما جاد الجواب المذكور من عمان الى مولانا الشيخ حفظه الله وبهامشه ماقلناه أمام السؤال وهو اعتراض على السؤال والجواب السالفين فكتب عليه شيخنا مانصه متع الله بحياته أقول وانا الفقير محمد بن سليمان الكردى المدنى مفتى الشافعية بالمدينة النبوية نسبة هذا الفهم الذى نقل فى هذا الهامش الى الفقير غريبة جدا أما أولا فانى قلت فى الجواب فان البراءة وقعت عن زيادة ربع محمدية فى ذمة الزوج يعنى الزوجة لان البراءة انما وقعت منها ويصرح به قولى لان الابراء وقع عن أربعمائة محمدية وتسع وثلاثين والذى لها فى ذمة الزوج اربعمائة وتسع وثلاثون الاربع فابراؤها عن الاربع الزائد عما لها فى ذمة الزوج لاغ الخ فكيف يقال مع ذلك انى فهمت أن الربع الباقى فى ذمة الزوج للزوجة وأما ثانيا فلانى لو فهمت أن الربع الباقى للزوجة لافتيت بصحة البراءة ووقوع الطلاق ولامعنى حينئذ لاخراج ربع المحمدية مما صح الابراء فيه والربع لها عليه كغيره وأما ثالثا فلو كان مرادها من الابراء عما لها فى ذمته فقط فقلنا لافرق بين جميع الزكاة وربع المحمدية منها فاذا قالت أبرأتك من صداقى وقال لها الزوج ان صح ابراؤك فأنت طالق فينبغى ان يقال صح الابراء ووقع الطلاق لان ماشاركها فيه المستحقون ليس من صداقها وهى انما ابرأته عن صداقها وهذا هو الذى لاحظه الرملى وغيره فقالوا بمقتضاه لكنه ضعيف كما صرحوا به بل ينبغى أن لايجرى قول الرملى فى صورة سؤالنا لان الزوجة فيه صرحت بالبراءة عما لاتصح البراءة عنه وهو ربع محمدية فلم يوجد المعلق عليه الطلاق من صحة البراءة من الجميع فامتنع الوقوع حتى عند

ملك لهما وتكون بعدهما للورثة بحسب الميراث وان لم يعرفهما اوعرفا ولم يتملكا فيقوم الورثة مقامهما فى ذلك فلا بدمن التعريف والتملك انأراده وهذاكله فى لقطة غيرالحرم اماهى فلا تملك بحال واولاد الشاة متبع لها والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) نفعنى الله به فيمن أرسل مع رجل ناقة على سبيل الامانة يسوقها مع ابله حتى يوصلها الى فلان بالموضع الفلانى فساقها مع ابله فلما كان وقت المغرب لم يجدها مع الابل فتفقدها وفتش لها فى الطريق ليلة ثم من الغد فلم يظفر بها فهل والصورة هذه يكون ضامنا لها ام لا ضمان عليه أم كيف الحكم افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان مراعيا لها فضاعت من غير تقصير منه فلا ضمان عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى الامانى المصدرة من جهة جاوه والسدت وغيرهما الى حضرموت او اليمن من الامين بحضب المؤمن مائة ريال مثلا ثم بعد قبض المؤمن ذلك يستأذن الامين فى التصرف بالدراهم المذكورة ويأخذ بها بضاعة وما طلع من البضاعة من ربح يكون للمؤمن فى مقابلة حمله الدراهم واطلاقها الى من هى له ويعدونها أجرة لحامل الامانة المذكورة فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم يصح فهل اذا تصرف المؤمن ونقص شئ من رأس البلغينى المال فهل يلزم المؤمن النقص اوفاتت البضاعة جميعها فهل تكون فى ذمة المؤمن ام لا يلزمه شئ منها افتونا مأجورين (أجاب) نفعنى الله تعالى به بقوله نعم ان كان المحمول المذكور ملكا للمرسل وأذن للحامل فى التصرف المذكور جاز له ذلك

الريبى اذا صورة الريبى ابرأته عن صداقها وما خرج عنه للمستحقين ليس بصداقها فلم يدخل فى ابرائها عند الريبى فالبراءة عنده صحيحة وله وجه فى وقوع الطلاق فى صورته بخلاف مسئلتنا فلا وجه فيها اصلا لوقوع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه الطلاق وهو البراءة عن جميع المستثنى منه بخروج ربع المحمدية عنه وعبارة التحفة للشيخ ابن حجر أثناء كلام لهما فان تعلقت به أى الصداق زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله الى آخر ما فى التحفة وهو بعينه جار فى مسئلتنا فان المستحقين ملكوا بعض الاربعمائة والخمسين محمدية الا احدى عشر وهو ربع محمدية فلم يبرأ عن كله وعبارة التحفة فى موضع آخر منها نصها فعلم أن من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا اذا وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريبى من أنه لا فرق بين تعليقها وعدمه وان نقله عن المحققين ونقله غيره من اطباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم أن الظاهر أنه انما يقصد براءته مما تستحقه هى ليس فى محله بل الظاهر انه انما يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحق الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرا ينغلطون عن النظر لهذا فيقعون فى مفاسد لا تحصى انتهت عبارة التحفة بحروفها وهى كالنص الصريح فى عدم وقوع الطلاق فى صورة السؤال بل ذلك من باب أولى ولذلك قلنا لا يجرى فيه خلاف الريبى وعلم من ذلك أن المدار فى عدم وقوع الطلاق على عدم صحة البراءة عن شئ من المبرأ منه وسبق فى الجواب الذى كتبته قبل هذا فى هذه الورقة نقلا عن التلخيص الاخرى للشيخ ابن حجر ما يصرح بذلك فلا يتعين فى ذلك بقاء الجزء للزوجة ولذلك قال ابن حجر فى التلخيص لتعلق حق وأيضا فيما اذا أقرت به أو أحالت لم يبق للزوجة منه شئ كما لا يخفى فالمدار فى الوقوع وعدمه على صحة البراءة عن جميع المبرأ منه وعدمه هذا وقد ضاق من بكاء القلم صدر القرطاس فلنقتصر على ما كتبناه والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد ابن سليمان الكردى المدنى عفا الله عنه

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم بعد مدة تشاجرا معها فقال له طلقتنى فقال لى حوائجك من البيت فى غد ولم ينو بذلك طلاقا فعند ما لمت حوائجها وذهبت الى بيت أبيها سئل عن ذلك فقال انها حرمت عليه طلاقا وقوع الطلاق عليه بقوله لى حوائجك فهل يقع عليه الطلاق ام لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ففى التحفة تقلا عن فتاوى

وكان الحامل ضامنا وحكمه حكم القرض حتى تصل الى المرسل اليه وان لم يكن ملكا للمرسل بل امانة وقعت على يده ولم يأذن صاحبها فى التصرف فلا يجوز ذلك ويكون الحامل ضامنا ضمان غصب والمرسل طريق فى الضمان لو تلفت والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) عمن عنده فى حرمة مائت عن أختها وعن أخ البلقينى لو قال لها أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا فهل وقوع الطلاق بالعبارة الاولى لايقع الطلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى على أن قول الزوج فى صورة السؤال أنها حرمت عليه وراحت كناية فى الاقرار به والكناية يرجع فيها الى قصد الزوج ويصدق فيما قصده فنى التحفة قوله بانت منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الرجل على الطلاق فقط أو على الطلاق لا أفعل الشىء الفلانى مثلا أو لا تفعليه هل تنعقد اليمين بذلك اولا (الجواب) قول الرجل على الطلاق من غير زيادة صريح على المعتمد فيقع عليه الطلاق بذلك مطلقا وممن اعتمده الشيخ ابن حجر فى التحفة وغيرها والجمال الرملى وغيرهما وعبارة الامداد نصها وفى على الطلاق سواء قال ثلاثا أم لا ثلاثة آراء أحدها أنه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيمرى وقال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التعليق أى مع كونه مشتقا من الطلاق فاندفع ما قيل التعليل بالاشتهار انما يأتى على قول الرافعى فى حلال الله على حرام لا على قول النووى فيه والثانى انه كناية وهو ما فى البحر عن مشور المزنى قال ولا نص للشافعى فيها وكثير من الناس لا يعرفونه هذا لا يعارض الاول لانه لم يصرح بأن قواعد الشافعى اقتضت ذلك بل يحتمل انه من تخريجاته وهى لا تعد وجوها والثالث ليس بصريح ولا كناية وبه أفتى ابن الصلاح لخروجه عن الاشتراط وكونه بصيغة اليمين ونقل الزركشى عن بعض مشائخه انه أفتى بذلك بالنسبة الى الاعراب وجعله من لغو اليمين لغلبته فى ألسنتهم وحمل بعضهم كلام ابن الصلاح على أنه لم يشتهر فى زمنه ولم ينوبه الطلاق انتهى كلام الامداد بحروفه وقوله على الطلاق لا أفعل كذا اولا تفعليه صيغة تعليق كما عليه عرف العامة اليوم فيقع الطلاق عند وجود المعلق عليه بشرطه كما صرحوا به وفى حواشى التحفة لهم ما نصه قوله وعلى الطلاق ان اقتصر عليه وقع فى الحال كقوله أنت طالق وان قيده اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل اولا فعلته لم يحنث الا بالترك مر انتهى كلام مم بحروفه وفى التحفة قبيل فصل فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة ما نصه يقع من كثير لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفى فلا داخلة تقديرا على فعل بعده الفعل المذكور اى لا تفعليه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التأكيد عملا بعدلول اللفظ فى عرفهم انتهى بحروفه فمسئلتنا يكون فيها ذلك من باب أولى لان مسئلة التحفة فيها تقدير فعل بعده قول المعلق ما تفعلينه والتقدير خلاف الظاهر وايضا فمسئلة التحفة يحتمل دخول لا فيها على قوله على الطلاق أى ليس على الطلاق فهو نفى للتعليق اى التزام الطلاق به لكن لما كان استعمال العرف فيها لما ذكر حمل ذلك عليه ولم يلتفت لغيره وفى فتاوى الجمال الرملى بعد ذكر نحو ما

البلقينى لو قال لها أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا فهل وقوع الطلاق بالعبارة الاولى لايقع الطلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى على أن قول الزوج فى صورة السؤال أنها حرمت عليه وراحت كناية فى الاقرار به والكناية يرجع فيها الى قصد الزوج ويصدق فيما قصده فنى التحفة قوله بانت منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الرجل على الطلاق فقط أو على الطلاق لا أفعل الشىء الفلانى مثلا أو لا تفعليه هل تنعقد اليمين بذلك اولا (الجواب) قول الرجل على الطلاق من غير زيادة صريح على المعتمد فيقع عليه الطلاق بذلك مطلقا وممن اعتمده الشيخ ابن حجر فى التحفة وغيرها والجمال الرملى وغيرهما وعبارة الامداد نصها وفى على الطلاق سواء قال ثلاثا أم لا ثلاثة آراء أحدها أنه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيمرى وقال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التعليق أى مع كونه مشتقا من الطلاق فاندفع ما قيل التعليل بالاشتهار انما يأتى على قول الرافعى فى حلال الله على حرام لا على قول النووى فيه والثانى انه كناية وهو ما فى البحر عن مشور المزنى قال ولا نص للشافعى فيها وكثير من الناس لا يعرفونه هذا لا يعارض الاول لانه لم يصرح بأن قواعد الشافعى اقتضت ذلك بل يحتمل انه من تخريجاته وهى لا تعد وجوها والثالث ليس بصريح ولا كناية وبه أفتى ابن الصلاح لخروجه عن الاشتراط وكونه بصيغة اليمين ونقل الزركشى عن بعض مشائخه انه أفتى بذلك بالنسبة الى الاعراب وجعله من لغو اليمين لغلبته فى ألسنتهم وحمل بعضهم كلام ابن الصلاح على أنه لم يشتهر فى زمنه ولم ينوبه الطلاق انتهى كلام الامداد بحروفه وقوله على الطلاق لا أفعل كذا اولا تفعليه صيغة تعليق كما عليه عرف العامة اليوم فيقع الطلاق عند وجود المعلق عليه بشرطه كما صرحوا به وفى حواشى التحفة لهم ما نصه قوله وعلى الطلاق ان اقتصر عليه وقع فى الحال كقوله أنت طالق وان قيده اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل اولا فعلته لم يحنث الا بالترك مر انتهى كلام مم بحروفه وفى التحفة قبيل فصل فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة ما نصه يقع من كثير لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفى فلا داخلة تقديرا على فعل بعده الفعل المذكور اى لا تفعليه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التأكيد عملا بعدلول اللفظ فى عرفهم انتهى بحروفه فمسئلتنا يكون فيها ذلك من باب أولى لان مسئلة التحفة فيها تقدير فعل بعده قول المعلق ما تفعلينه والتقدير خلاف الظاهر وايضا فمسئلة التحفة يحتمل دخول لا فيها على قوله على الطلاق أى ليس على الطلاق فهو نفى للتعليق اى التزام الطلاق به لكن لما كان استعمال العرف فيها لما ذكر حمل ذلك عليه ولم يلتفت لغيره وفى فتاوى الجمال الرملى بعد ذكر نحو ما

وأخ لها غائب الكل منهم اشتد ولها اخت من السرة وعن ولدهم لها وعقبت مالا لها أيش ينوب كل واحد منهم بالفريضة الشرعية افتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ثمانية عشر سهما للاخت من السرة السدس ثلاثة أسهم والباقى بين الاخ والاخت الشقيقين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن ابنى خاله شقيق أمه وهما ولد وبنت وعن ابنى خالته أخت امه من الام وهما ابنان فهل يرثون الجميع ام الارث لبعضهم فان قلتم توريث الجميع فلا بد من بيان كل ما يخص كل وارث وان قلتم بتوريث البعض فبينوا لنا البعض وما يخصهم أفتونا فى ذلك (أجاب) نعم حيث لم يكن غيرهم من الورثة قسمت التركة بينهم من اربعة وخمسين للاولين ثلاثون للذكر عشرون وللانثى عشرة وللاوسطين خمسة عشر للذكر عشرة وللانثى خمسة وللآخرين تسعة بينهما اثنا صفة وان ثلثت جعلتها من أربعة وعشرين تخرج القيراط فللاولين ثلاثة عشر وثلث بينهما أثلاثا وللذين بعدهما ستة وثلثان أثلاثا أيضا وللآخرين اربعة قراريط بينهما صفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى عبد مسلم توفى وخلف أرثاوله بنت معتقته التى اعتقته واولادا لمن معتقته العصبة ذكرين وانثى فالارث لمن منهم هل

هو لبنت اولا أولاد الاخ أفتونا (اجاب) وفقه الله نم الميراث لابن أخي المعتقة وليس لبنت المعتقة ولا لبنت اخيها من الميراث شئ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه فى امرأة تشاجرت مع ابن اخيها فدخل بينهما جماعة بالصلح فأبت وقالت لاهو مني ولا انا منه ولا يرثني الا القلانية الاجانب والحال لم يكن لها وارث غيره ومكثت جملة من السنين ثم ماتت وهي مصطلحة معه فهل قولها المذكور يكون وصية لهم ويدخلون مع ابن اخيها فى الثلث أم يختص به دونهم وهل شهادة الشهود بالسماع تقبل أم لا أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه نم لا يكون قولها المذكور وصية لهم ولا يدخلون فى الثلث معه بل يختص بالميراث دونهم حيث لم يكن وارث سواه وتقبل شهادة الشاهد ونحو النسب اذا سمع من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب ولكن لا يذكر فى شهادته السماع المذكور بل يجزم بالشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) خطه الله تعالى فى رجل مات عن بنت بالغة وترك لها ميراثا دراهم وغيرها ثم أنه ظهر لها رجل من العصبة يكون ابوه ابن عم أبيها فهل يلحقه شئ من الميراث والا يكون الميراث لبنت فقط افتونا (أجاب) بقوله لم حيث كان من العصبة فلها النصف وله الباقي والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن امرأة ماتت وخلفت ابن عم من اب وأخا من ام فما يلحق كل منهما من الميراث أفيدونا (أجاب) بقوله نم للاخ من الام السدس والباقي للعصبة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) وفقه الله تعالى أو فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وعم اخ لابيها وعمات اخوات لابيها ايضا فلمن الكل منهم افتونا (اجاب) بقوله نم تقسم التركة فسهمان سهم للاخت الشقيقة النصف والباقي للعم من ابيها ولا شئ للعمات والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه

سبق عن التحفة ما نصه فان ادعى صدقه على الحلف احتمل القبول بتصديقه ظاهرا انتهى وأما عند الاطلاق فهو موضع اتفاق منهما على وقوع الطلاق وفى فتاوى شيخ الاسلام زكريا سئل عن رجل قال لابن زوجته على الطلاق ثلاثا مادامت امك فى عصمتي مايدخل داري من عندك شئ يؤكل ثم انه ارسل الى امه وهي فى عصمة زوجها الحالف أشياء كوالة ولم تأكل منها شيأ فهل يقع عليه الطلاق اولا فأجاب بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر وفيها ايضا قال لزوجته على الطلاق ما أنام حتى أطلقك ثم غلبه النوم وهو جالس فلما انتبه وطئها قبل ان يضطجع فهل يخلص من الحنث ام لا فأجاب بأنه لا يخلص من الحنث بجماعه لها بعد نومه جالسا بل يقع عليه الطلاق بالنوم قبل جماعه الا ان ينوى نومه مع اضطجاعه انتهى والحاصل ان كون هذا من قبيل التعليق فى كلامهم أكثر من ان يحصى ثم مسئلة شيخ الاسلام الاخيرة تحمل على ما اذا لم يمكن من الوطئ قبل نومه او أمكنه دفعه ولم يفعل والا فيكون مكرها بنومه فلا طلاق عليه وعبارة التحفة فى مبحث الاكراه ومنه أي الاكراه كما هو ظاهر لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه انتهت واذا تقرر أن صورة السؤال من الطلاق المعلق فيشترط لوقوع الطلاق بفعل ما ذكر فى صورة التعليق على فعل نفسه ان لا يقصد منع نفسه عن فعل ما علق عليه بان يقصد التعليق على مجرد صورة الفعل أو ان يطلق كما فى التحفة وحاصله الشوبرى فى حاشية شرح المنهج فبرى على أنه عند الاطلاق لا طلاق قال وفاقا لشيخنا وخلافا لابن حجر قال بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا انتهى وان يفعله عالما أنه المعلق عليه متعمدا مختارا أما اذا لم يقصد منع نفسه من فعل ما علق طلاقه على فعله أو فعله ناسيا للتعليق أو مكرها أو جاهلا بأنه المعلق عليه قال فى التحفة ومنه ان يخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج الا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذب المخبر فانه لا طلاق فى ذلك كله بفعل المعلق عليه ويشترط لوقوع الطلاق فى صورة تعليقه على فعل غيره من زوجة أو غيرها ان لا يبالي المعلق على فعله بتعليقه علم اولا قصد منعه اولا اوبالى ولكنه لم يقصد اعلامه لمعه وان علم اوبالى وقصد اعلامه وعلم ولكنه فعل ذلك ماحدا عالما مختارا زاد فى النهاية او كان يبالى ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما تتم له كلامهم أما اذا كان يبالى بتعليقه بان تقتضى العادة والمروة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لصحو حياء أو صداقة او حسن خلق قال فى التحفة فلو نزل به عظيم قربة فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال وفيها ايضا يظهر أن معرفة كونه ممن يبالى به يتوقف على بينة ولا يكتفى بقول الزوج الا ان كان فيما يضره على ما يأتى ولا المعلق بفعله الخ وقصد منعه وعلم ذلك العبر به فلا يحنث بفعله المعلق عليه ناسيا للتعليق

فى شخص توفى عن عصبة محتقة ولكن لم يثبت أحدمنهم درجته مع درجة المتوفى فى جد معين قريب لعجزه عن بينة تقوم له بذلك وهناك ذو رحم نسب تقسمه الى اخى ام الاب وشهدت له تلك البينة عند الحاكم فهل والحال ماسطر يأخذ ذو الرحم ماخلف الميت ام يقسم على العصبة المحتقة ام وقف

أو المعلق به اومكرها عليه اوجاهلا بالمعلق او المعلق به قال فى النعمة وبقبل قوله لم اعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم انتهى بقى ما اذا نوى التعليق ولم يتلفظ به وفى فتاوى مر أنه لايكون حينئذ صريحا وعبارة فتاويه سئل رضى الله عنه عن شخص قال على الطلاق ثم سكت فهل يقع عليه الطلاق اولا اويفصل بينما ان يريد الحلف على شئ ثم يعرض له اويترك الحلف فلايقع عليه اولا يريد ذلك بقع عليه فأجاب بأن لفظ على الطلاق صريح الا ان ينوى به التعليق ويقصد قطعه انتهى بحروفه والذى يظهر فى نظيره انه لو ادعى ارادة التعليق لايقبل منه ذلك ظاهرا وان ابدين لانه أتى بصريح الطلاق وزعمه انه أراد تعليقه فهو نظير ماصرحوا به فى مختصرات المتون وعبارة المنهاج وبدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار أوان شاء زيد انتهى وهو ظاهر والله اعلم ثم رأيت الجمال الرملى صرح بذلك فى فتاويه ولله الحمد على الموافقة وعبارة فتاويه سئل عن شخص قال الطلاق وسكت وقال أردت ان دخلت الدار لاأكلمك فاجاب بانه لايقبل قوله فيما ذكر ظاهرا ويدين انتهى والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته بالطلاق لاأفعل كذا هل تنعقد اليمين اولا ﴿ الجواب ﴾ قول الزوج بالطلاق لا افعل كذا لغو لا ينعقد به يمين وعبارة النعمة أطلقوا ان بالطلاق أو والطلاق لاأفعل كذا أو مافعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لايحلف به لكنهم فى نظير ذلك الآتى فى النذر وهو العتق يلزمنى او والعتق لاافعل اومافعلت كذا ذكر واما قد يخالف ماهنا وعند تأمل مايأتى ثم ان العتق لايحلف به الاعند التعليق اوالالتزام اونية احدهما يعلم انه لامخالفة فتأمله ولاتغتر بمن بحث جريان ماهنالك هنا اذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمنى لاأفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمنى لاافعل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهد الحلف به كالنذر فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا اوعند المعلق به فلم يجز عنه غيره انتهى كلام النعمة وظهر منها انه معتمد بما فى السؤال لغو ويفرق بين ماوى النذر وماهنا بماذكره وماوى النذر انما يخالف ماهنا فى بعض صوره فنى النذر من النعمة فى العتق يلزمنى أو يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لاأفعل كذا اولافعلت كذا ان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير كما نص عليه فى بعض ذلك ثم ان اختار العتق اوعتق المعين أجزأه مطلقا او الكفارة وأراد العتق عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حر فعله عتق قطعا وقوله العتق او عتق فتى فلان او والعتق يلزمنى مافعلت كذا لغو لانه لاتعليق فيه ولا التزام انتهى قال سم فى حواشى النعمة وقد يقال هو يحتمل التعليق اى ان كنت فعلت كذا الزمنى عتقه انتهى قلت بين ان المخالفة انما هى فيما اذا نوى التعليق لاغير ورأيت فى النسخة التى عندى الآن من النهاية مايفيد أنه ان نوى

(أجاب) منحنى الله بحياته حيث تحققت العصبة فيمن ذكر وقف الامر الى الصلح أو البيان ولا يعطى ذوالرحم شيأ والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن أولاد اخت شقيقة فهل يحجبون أولاد الاخت بنت الاخ أم يقسم المال بينهم أفتونا (أجاب) عفى عنه ثم تقسم الزكاة ثلاثة أقسام لبنت الاخ الشقيق الثلثان سهمان ولاولاد الاخت الشقيقة الثلث سهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله ببركته عن رجل مسافر مع اناس من بلد الى بلد آخر والحال أنه كسلان فسئلوه رفقته بقولهم هل لك وارث خاص فأجابهم بقوله ليس لى وارث الا الله تعالى فبعد انقضاء مدة من الايام توفى الرجل المذكور وخلف شيأ من المال فاحتاز رفقته

(٢٦) (فتاوى) المذكورون فيما خلفه المالك ماذا يصنعون به فما يكون حكم الله فى ذلك أفيدونا أثابكم الله تعالى (أجاب) بلغه الله تعالى أمانيه نعم يجب اولا على من معه التفحص والتفتيش هل له وارث اولا فحيث لم يوجد وارث صرف لبيت المال حيث كان منتظما بأن كان متوليه يؤدى لكل ذى حق حقه فان لم يكن فان وجد تاض أمين صرف اليه ليصرفه فى مصارفه

فان قد صرفه من هو تحت يده حيث كان أمينا عارفا فى مصارفه من الفقراء والمساكين وبنى هاشم والمطلب واليتامى وأبناء السبيل والمساجد والربط ونحو ذلك والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) نفعنى الله تعالى بعلومه فى رجل مات عن والده وعن ستة اولاد ذكور وملت وترك مالا فكيف تكون القسمة بينهم أفيدونا (أجاب) أطال الله عمرهم للاب السدس والباقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم التركة ثمانية وسبعين سهما للاب السدس ثلاثة عشر سهما ولكل ابن عشرة اسهم ولبنت خمسة أسهم والله أعز وأجل أعلم (سئل) اعلى الله درجته فى الجهاد فى رجل مات عن أخ شقيق وام وأخ وبن واختين لاب فاذا يستحق كل منهم من الارث أفتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة اسهم للام السدس سهم واحد والباقى خمسة أسهم للشقيق ولا شئ للاخوة من الاب والله سبحانه أعلم (سئل) عفى عنه فى رجل توفى عن زوجة وام وولدين وبنتين ولهم كسب شئ من طريق واحد من الاولاد والاب المتوفى حرث وعرض وغيره وشئ من طريق الولد الثانى وهو غرس بخط وحرث وذلك بمواصلة من عند أخيه وأبيه وأمه بعرض وسلاح وغيره فكيف تكون تركة الذكور والاناث والولدين والبنات المذكورات كانوا تحت مستقل بحر أيهم افتونا (أجاب) بقوله ثم تقسم تركة الاب على حدتها وكل ابن تقسم تركته على حدته ولا يخلط مال على مال والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مات عن ام وأخ شرير فاذا يستحق كل منهما افتونا مأجورين

التعليق بحصر ما فى السؤال لا يكون حينئذ لغوا وعبارتها ولا والطلاق ما أفعل أو فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية انتهت فأفاد انه اذا وجدت نية التعليق لا يكون لغوا وهو لا يخالف ما سبق من التصفة كما لا يخفى والله أعلم بالصواب (فرع) يقع من كثير على الطلاق من فرسى أو سيفى مثلا قال فى التصفة وحكمه كما يعلم مما يأتى فى قوله من وثانى انه ظاهرا كناية وباطنا صريح مالم ينو من فرسى قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية فيتوقف على النية سواء فى ذلك العامى وغيره وهذا أصوب من افتاء غير واحد باطلاق عدم الوقوع انتهى ما فى التصفة وعبارة النهاية أو على الطلاق من فرسى او ذراعى او جوزة حلق او قوسى او نحو رأسى فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهى كناية لا تقع الا بالنية قبل تمام اللفظ ان عزم بالايمان بقوله جوزة حلق ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا فهى صريحة فيقع عليه الطلاق قبل اتيانه بنحو من جوزة حلق والعالم والعامى فى ذلك سواء انتهت وقوله ان عزم الخ كالايضاح لقوله فكالاستثناء اذ الاستثناء لا بد ان يعزم على الاتيان به كذلك والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة فكم يقع عليها افتونا ﴿ الجواب ﴾ يقع عليه ثلاث طلقات كما أوضحت النقل فى ذلك فى جواب سؤال رفع الى فى هذه السنة وبينت فيه أن ذلك بمنزلة ان يقول لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا وواحدة فراجعه ان اردته والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا وكل الرجل وكيلا فى طلاق زوجته وطلق الوكيل فقال الزوج أنا علقت الطلاق بكذا وكذا وأنكر الوكيل فمن المصدق منهما ﴿ الجواب ﴾ لا تصح الوكالة فى تعليق الطلاق كما صرح بذلك أئمتنا الشافعية وانما تصح فى الطلاق المنجز وعبارة الاسنى قال القاضى وعلى المنع هل يصير بتوكيله معلقا وجهان انتهى والمصدق فى صورة السؤال هو الزوج قال فى المنهاج فى باب الوكالة واذا اختلفا فى أصلها او صفتها بأن قال وكلتنى فى البيع نسيئة او فى الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه الخ وكذلك فى صورة السؤال فان قلت الوكيل يدعى فى صورة السؤال صحة الطلاق والزوج يدعى فساده وقد قرروا أن مدعى الصحة مصدق دون مدعى الفساد قلت قد تعرض لذلك فى النكاح من التصفة قبيل فصل من يعتد النكاح وعبارتها ولو أقرت بالاذن ثم ادعت انها انما أذنت بشرط صفة فى الزوج ولم توجد نفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر فقاعدة السابقة آخر العارية ان من كان القول قوله فى أصل الشئ كان القول قوله فى صفته كالموكل يدعى تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل قال وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعى الصحة يرده تصديقهم للموكل وان ادعى الفساد لانهم صدقوا مدعى صحة البيع دون فساده مع أنهما لو اختلفا فى أصل البيع صدق البائع فى نفى أصله لانا نقول ما نحن فيه أنسب بمسئلة الوكيل من مسئلة البيع بجامع أن كلا فيها اذن الغير فتقيد بما يقوله الآذن وأما البيع فكل من العاقدين

(أجاب) وله لم تقسم التركة ستة أسهم للام الثلث سهمان وللاخ السدس سهم والباقى للعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى امرأة ماتت عن زوج وبنت أخ شقيق ومن رجل من عصبة مالق أيهما فكيف يكون قسم الميراث بينهم افتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله تقسم التركة فسهمان للزوج النصف والباقى للعصبة ولاشئ لبنت الاخ الشقيق والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص مات وعنه لهام وعمة اخت لأبيه وابن عم أبيه فالكون القسمة بينهم افتونا مأجورين (أجاب) عفى عنه الهم هداية تقسم التركة ثلاثة أسهم للام الثلث سهم والباقى سهمان لان لهم الاب ولاشئ للعمة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة توفيت عن اولاد هم وهى بنت ابن عم اولادهم وعن ابن ابن عمها أسفل من اولاد عم النازلة عنهم بثلاث درجات بدرجة واحدة ولها خلفات فكيف تقسم وكذلك المتوفيه زوج وعن اخت شريرة مع هؤلاء المذكورين افتونا مأجورين (اجاب) حفظه الله تعالى بقوله ثم تقسم التركة ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخت من الام السدس سهم والباقى سهمان لاولاد الم الاقربين وليس لابن السافل شئ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل توفى عن ابن اخت وعن ابن اخ والاخت المذكورة شقيقة المتوفى والاخ المذكور أخو الميت من الام فكيف يقسم بينهم افتونا مأجورين (اجاب) رضا الله عنه ثم تقسم التركة اربعة أسهم لابن الشقيقة ثلاثة اسهم ولابن الاخ من الام سهم والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضا الله

مستقل بالعقد فرجح مدعى الصحة لان جانبه أقوى لما مر فيه انتهى كلام التحفة (سئل رحمه الله تعالى) اذا طلق زوجته ثلاثا ثم قال سقانى بعض الناس خمرا ولبس عندى اختبار حال الطلاق هل يقبل قوله أولا ﴿الجواب﴾ ان علم بأن الذى سقاه خمرا وشربها غير مكره وقع طلاقه الثلاث سواء كان عنده اختبار عند الطلاق اولا والا فلا يقع الطلاق لعدم قصده بتعاطى المسكر بقى الكلام فيما له هل يصدق فى دعوى الجهل او الاكراه قال فى التحفة ويصدق بيمينه أى فى جهله أنها خمر لا فى جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر ثم قال فى التحفة ويصدق فى دعوى الاكراه على ما نقله الاذرعى ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا فذاك الى ان قال ثم ان قامت قرينة عليه اى الاكراه كحبس صدق بيمينه والا فلابد من البينة المفصلة وكذا فى زوال العقل يصدق بقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك انتهى والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل قبضه الحرامية وأخذوا ماله وحلفوه بالطلاق ثم رجع الى بلده وأخبر باجرى له مع الحرامية وانهم قالوا له دسيت شيأ من مالك وهو ينكر ذلك فقالوا له قل يلزمك الطلاق الثلاث انك مادسيت شيأ من المال الذى عندك وحلفت لهم على ذلك ولما قدم رفاقه الحاضرون عنده فى ساعة النهب قالوا لم تكن كيفية التحليف منهم ما أخبرت به بل هم قالوا لك قل يلزمك الطلاق وانك ما خرجت من البيت بشئ غير هذا وأنت قلت هكذا ايضا ثم قالوا لك قل بالثلاث فقلت لهم أنت بالثلاث فهذا الذى سمعناه جرى بينكم فقال لهم وادعى ان ما أخبر به اولا كان نسيانا وان الصحيح ما قاله هؤلاء وادعى انه قصد فى ساعة الحلف ما خرج الا بهذا الذى عنده فى ثيابه وأما بقية المال خرج به غيرى من البيت والحال أنه دس شيأ من المال فهل يقع عليه طلاق ام لا وهل قصده يفيده فى ذلك او يثبت عليه كلام الشهود أفيدوا سيدى ﴿الجواب﴾ اعلم أن هذه المسئلة فيها شائبة اكراه لكن المعتمد عند أئمتنا فيها عدم الاكراه فقد قال الامام الرافعى فى الشرح الكبير والنووى فى روضته والعبارة لهما فرع لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه بماله فقال لا شئ له عندى فلم يخله حتى حلف بالطلاق فحلف كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق وانما توصل بالحلف الى ترك المطالبة بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه اذا ذكره لانهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا انتهت بحروفها والفرق بين الصورتين أنه فى الاولى خير بين بيان موضعه او اعطاء ماله أو الحلف بالطلاق كصورة السؤال فانه خير فيها بين بيان مادسه من المال أو الطلاق وأما مسئلة اللصوص فليس فيها الا الاكراه على الحلف بالطلاق أنه لا يدل عليهم فليس له نوع اختيار فى حلفه المذكور وصرح بذلك فى الروض وشرحه الاسنى وابن حجر فى الامداد وفى كتاب الوديعة من التحفة ايضا وهو المعتمد بوقوع

عنه فى رجل مات عن بنتين وعن امهم وعن ثلاثة اخوان من ابيه ووخر مالا فما الحكم فى القسمة بينهم افتونا أثابكم الله الجنة (اجاب) رضى الله عنه تقسم التركة اثنين وسبعين سهما للبنتين اثنتان ثمانية واربعون سهما لكل بنت اربعة وعشرون سهما وللزوج الثمن تسعة اسهم وللاخوان الباقى خمسة عشر سهما لكل واحد خمسة أسهم وان شئت قلت تقسم أربعة وعشرين ترابطا لكل بنت ثمانية قراريط وللزوج الثمن ثلاثة قراريط ولكل واحد من الاخوة قيراطان وثلثا قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن أخوين شقيقين واخت شقيقة بين وعن زوج وام لمانكون القسمة بينهم افتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للزوج النصف ثمانية عشر سهما وللام السدس ستة أسهم والباقى بين الاخوة والاخوات لكل اخ أربعة اسهم ولكل اخت سهمان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن توفيت عن اربعة اولاد بنت اختها الشقيقة ثلاثة ذكور واثنى وعن ذكرين هما من بنت اختها الشقيقة وعن ذكر ابن ابن اختها الشقيقة وخلفت مخلفات ولم يكن غير المذكورين احد ابدا فكيف تكون القسمة بينهم افيدوا الجواب أثابكم الله الجنة (أجاب) رضى الله عنه تقسم المخلفات ثمانية وعشرين سهما لاولاد الشقيقة الاولى أربعة عشر سهما لكل ذكر أربعة اسهم وللانثى سهمان ولابنى الشقيقة الثانية أربعة عشر سهما لكل ابن سبعة أسهم ولاشئ لابن ابن الاخت الشقيقة الثالثة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه ما صورته فى قاتل مورثه اذا قتله خطأ او ناسيا اوشهد عليه

الطلاق أجاب القاضى حسين والامام الغزالى فى كتاب الوديعة ونسب القفال أهل هراة فى قولهم بعدم لزوم الثلاث بين مكره الى الغلط وقال قلت لاوانما اقدى بالطلاق فوقع لانه لم يكره عليه قال الاذرعى وبما تهيه البلوى ويسئل عنه كثيرا ان المكسة اواعوانهم يحلفون التاجر وغيره ويقولون بعت بضاعة بلامكس اوخفية اوحدث عن الطريق فينكر فيقولون احلف بالطلاق انك لم تصنع ذلك فيحلف خوفا من شرهم اذلو اعترف ضربوه وأخذوا ماله والظاهر أن هذه كالتى قبلها اذلاغرض لهم فى حلفه ولم يكرهوه عليه عيانا ورأيت من يغلط ويفتى بعدم الحنث والله اعلم انتهى كلام الاذرعى اذا تقرر ذلك فرجوع ذلك الشخص بعد اقراره الاول ودعواه انهم انما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشئ غير هذا الايقبل ظاهرا الابقرينة ففى متن المنهاج كالمحرر لوسبق لسانه بطلاق بلاقصد لغا ولايصدق ظاهرا قال فى التحفة فى دعواه سبق لسانه اوغيره بما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الابقرينة كما يأتى فى من التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا أما باطنا فيصدق مطلقا ولها قبوله هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه ايضا ان لايشهد عليه انتهى كلام التحفة وفى كلام ابن قاسم انه لايجوز لمن ظن صدقه ان يشهد عليه انتهى ومعلوم ان من افراد قول التحفة اوغيره بما يمنع الطلاق دعوى النسيان فيأتى فيه ماذكر نعم لك ان تقول القرينة موجودة فى صورة السؤال وهى شهادة الحاضرين عند ساعة الذهب كما يدل على ذلك ما فى التحفة قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وعبارتها فرع أقر بالطلاق او بالثلاث ثم أنكر او قال لم تكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت ان وكيلى طلقها فبان خلافه او ظننت ماوقع طلاقا او الخلع ثلاثا أو نيت بخلافه فصدقته او اقام به بينة قبل انتهى فجعل اقامة البينة بذلك سببا للقبول فكذلك هنا يكون فى صورة السؤال وقصد الحالف المذكور فى السؤال لايحتاج اليه على اقراره الثانى الذى رجع فيه لاجتماع عليه شئ وان لم يقصد ذلك لانه انما حلف على عدم خروجه من البيت بغير ماذكر وماخرج به غيره لايصدق عليه أنه خرج به كما هو ظاهر وشرط الشهود العدالة كما لايخفى وقبول سماعهم فى صورة السؤال انما هو لكونهم قرينة تدل على مارجع اليه الحالف والا فالقاعدة أن من أقر بشئ ثم ادعى بما يناقض ذلك الاقرار لاتسمع دعواه ولا بينة بذلك كما صرح به فى الدعاوى من التحفة وغيرها والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الرجل لزوجته يلزمنى الطلاق والثلاث ان ما كنت فلانا فاذا ساكنه يقع الطلاق اولا وهل لمسلك فى سكونه معه بلا وقوع الطلاق اولا افتونا (الجواب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ان ساكنه والحال ماشرح ثم اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فساكنه وقع الطلاق الثلاث مطلقا وان قصد بمجيئه منع نفسه من مساكنته فان ساكنه مع العلم والتعمد والاختيار وقع الطلاق الثلاث

بما يوجب القتل فعلى هذه الصورة يرثه الذاهل ذلك اولم يرثه افتونا ولكم الثواب مأجورين (اجاب) نفعنا الله بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله لايرث فى هذه الصور كلها والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم

 نفعنى الله تعالى بعلومه عن رجل توفى عن زوجة وابن وبنتين ثم ماتت الزوجة عمن فى المسئلة وامها ثم مات الابن عمن فى المسئلة ثم ماتت احدى البنتين عمن فى المسئلة وابن عم أبيها وأبناء اخيه فماذا تستحق الجدة والبنت وابن عم أيها افتونا (اجاب) نم بقسم مال الاب أربعة وعشرين قيراطا فيكون للبنت أربعة عشر قيراطا ونصف قيراط وثلاثة أرباع ربع قيراط وللجدة اربعة قراريط وربع قيراط واربعة أتساع ربع ربع قيراط وللعاصب خمسة قراريط وثلاثة ارباع ربع قيراط وخمسة أتساع ربع قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن توفى عن ثلاثة اخوان ذكور فمات واحد منهم عن بنت وهلك الثانى عن ابنين وذكر ومات الثالث عقيم فماذا يخص الثلاث اناث وماذا يخص الذكر الوحيد (أجاب) بقوله نم تقسم التركة ستة عشر سهما لبنت الاول ثمانية اسهم النصف وللذكر ستة أسهم ولكل بنت من البنتين سهم والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفى عنه عن رجل مات عن ولد وخمس بنات فمات من البنات ثنتين وبقى ثلاث بنات وابن فمات الابن عن ثلاث أخوات وثلاث بنات وابن عم فما يكون حكم قسمة التركة افيدونا (اجاب) بقوله نم تقسم التركة خمسة وار بعين سهما لكل اخت من أبيها

ايضا وان ساكنه ناسيا التعليق أومكرها عليه بحق اوباطل اوجاهلا بأنه المعلق عليه أوبالتعليق لم تطلق كاصرح بذلك ائمتنا الشافعية فى الطلاق من كتب المذهب وعبارة المنهاج ولو طلق اى الطلاق بفعله فعله ناسيا التعليق أومكرها عليه لم تطلق فى الاظهر زاد فى التحفة أوجاهلا بأنه المعلق عليه قال وقد فصد حث نفسه اومنعها بخلاف مااذا أطلق أوقصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن زريق انتهى كلام التحفة ونقل الشوبرى فى حواشى شرح المنهج عن شيخه الحاق الاطلاق بما اذا قصد حث نفسه اومنعها فيجرى فيه التفصيل المذكور وعبارته أعنى الشوبرى وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا وخلافا لشيخ ابن حجر قال بخلاف ماذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا انتهت عبارة الشوبرى وقول السائل وهل له مسلك فى سكناه بعد الخ جوابه نعم وهو ان يخالع زوجته ثم يجدد نكاحها بمهر جديد وعقد جديد مع رضاها فاذا سكنه بعد تجديد نكاحها أوفى حال البينونة وهو الاولى لايقع عليه الطلاق الثلاث وانما تقع عليه طلقة بالخلع لاغير وعبارة متن المنهاج ولو علقه أى الطلاق بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة وكذا ان لم يدخل فيها فى الاظهر وفى ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث انتهت والدخول فى كلامه مثال والافكل تعليق من سكنى وغيرها مثل الدخول فى ذلك والمخرج من الخلاف المذكور فى المنهاج قلت فيما سبق ان ساكنه المحلوف عليه فى حال البينونة اولى قال الصنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا مانصه الخلع فى الاثبات المقيد صريحا كقوله لافعلن كذا يوم كذا أوضمنا كقوله ان لم أفعل كذا لايفيد بخلافه فى النفى الذى ليس فى معنى الاثبات كقوله لا أفعل كذا ومثله الاثبات غير المقيد فان الخلع يفيد فيهما انتهى كلام الصنانى قال السبكى دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جائنى فتيا فى رجل حلف لابدان يفعل كذا فى هذا الشهر ثم خالع فكتبت عليها أنه يتخلص ثم تبين لى أنه خطأ ثم دخل على البكرى فوافق على التخلص فبينت له أنه خطاء ودخل على القمولى فوافق على التخلص فبينت له أنه خطأ قال واخذت أنا أبحث معه فى ذلك واحتج على التخلص وهو لايلوى الاعلى كونه خطاء وان الصواب ان ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع وبطلان الخلع ثم سألت الباجى عن ذلك ولم أذكر له ماقاله ابن الرفعة فقال لايخلصه الخلع لانه قد يمكن من فعل المحلوف عليه ولم يفعل الخ ورأيت فى شرح المحرر الزيادى مانصه قال السبكى فالذى تحرر ان الصيغ ثلاثة لأفعل وان لم أفعل ولافعلن فالاولان يقع فيهما الخلع بخلاف الثالث ومثله لابدان أفعل ويقاس على الاولين سائر صور النفى ووجه ذلك ابن حجر قال الى آخر ما فى شرح المحرر والحاصل ان صورة السؤال مما يقع فيها الخلع والله اعلم بالصواب

تسعة أسهم ومن أخيها سهمان فجملة ذلك ثلاثة وثلاثون سهما ولكل بنت من أبيها أربعة أسهم وجملة ذلك اثنا عشر سهما وليس لابن العم شئ والله سبحانه الهادى وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى رجل اسمه محمد الجداوى مات عن ابنائه على ومحمد حسن لاغير ﴿ ٢٠٦ ﴾ ثم مات على عن زوجته صاحبة وعن بناته جميلة وخديجه وأم الخير وعن أخويه الاشقاء محمد على وحسين ثم مات محمد على عن أولاده محمد وفاطمة ثم مات محمد بن محمد على عن اخته الشقيقة فاطمة وعن عمه الشقيق حسين لاغير ثم مات حسين عن زوجته مريم واولاده محمد ومباركة ثم ماتت مباركة عن أخيها الشقيق محمد بن حسين وعن امها مريم لاغير فاذا تقسم الدار والارض بين الموجودين الآن قراريطا أفتونا أثابكم الله تعالى (أجاب) حفظه الله تعالى ثم بجيلة بنت على من الدار والارض المذكورين قيراط وثلاثة أرباع قيراط وتسع ربع قيراط وكذا خديجة وام الخير اختها وفاطمة بنت محمد على من أبيها وأخيها خمسة قراريط وثلاثة أرباع قيراط وخمسة أتساع ربع القيراط ولمريم زوجة حسين من زوجها وبنتها قيراطان ونصف ربع قيراط واربع اتساع ربع القيراط وتسعا وتسع ربع القيراط ولمحمد بن حسين من ابيه واخته تسع قراريط وخمسة اتساع ربع قيراط وسبعة اتساع ربع القيراط والله سبحانه اعلم (سئل) نفعنا الله بالتقوى فى شركة بين أخوين عربى وعبد القادر بالسوية فمات عربى عن ابن اسمه محمد ومات عبد القادر عن ولد اسمه عمر وعن بنت خديجة وعباسية ثم مات محمد المذكور عن ولدين احمد ومحمد بن محمد وبنتين صفية وآمنة فباع احمد ومحمد بن محمد المذكور

(سئل رحمه الله تعالى) يقع عندنا كثيرا ان الزوج يقول لزوجته ان جئتك بثلثاى فانت طالق على هذا اللفظ من الحكم مع النية وعدمها (الجواب) لا مرية فى أن اتيان امه محرم فكأنه شبه اتيانها فى الحرمة باتيان أمه وفى فتاوى ابن الجمال الرملى مانصه سئل عن شخص قال لزوجته أنت على حرام ان وطئتك مثل أمى او اختى فهل يلزمه طلاق ام لا فأجاب بأنه ان نوى به طلاقا أو ظهارا عمل به فان نوى تحريم وطئها فقط لزمه كفارة يمين وان لم يطأها انتهى وعبارة حاشية النهاية للشبراملسى ومن الكناية ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم أنت على حرام كالخنزير او الميتة او غيرها ومن ذلك ماشتهر على السنة العامة من قولهم انت على حرام كما حرم ابن امى او ان أتيتك أتيت مثل امى او اختى أو مثل الزنا فلا يخرج به عن كونه كناية انتهت عبارة الشبراملسى ومنها تقلت وصورة السؤال تضمن ماذكر وان لم يصرح فيها بالحرام فيجرى فيها تفصيله وقد صرحوا فيما اذا قال أنت كامى أو مثل امى بانه ان اراد الظهار فظهار وان أطلق فليس بظهار على المعتمد وصرحوا ايضا بجريان التفصيل فى قول الزوج بدنك او فرجك على حرام كالخمر او الخنزير او حرمتك فان نوى طلاقا حصل أو ظهارا حصل أو نواهما تخير والا فكفارة يمين والحاصل ان الذى يظهر من مفهوم كلامهم أن ما فى السؤال من قبيل الكناية فى الظهار والطلاق فان نوى أحدهما حصل وصار من زوجته نبه عليه الشيخان قبيل فصل الايلاء يقبل التعليق والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا صار بين الزوج والزوجة وامها منازعة وامها تريد تخرجها من بيت الزوج والزوج يمنعها فقال الزوج ان خرجت فأنت مطلقة ثلاثا وبعد ذلك بقيت فى البيت نصف يوم ثم أذن لها فى الخروج فخرجت وادعى الزوج ان قصده بالتعليق الاول خروجها فى تلك الساعة التى وقع فيها النزاع فهل يقبل منه ذلك ويصدق فيه ظاهرا بقرينة او بدين أفتونا (الجواب) الذى يظهر للفقير فى هذه المسئلة أنه يصدق ظاهرا بيمينه بقرينة ومن نظائر المسئلة ماذكره فى التحفة عند قول الزوج ولو قال نسائى طوالق او كل امرأة لى طوالق وقال أردت بعضهن الى آخره ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المكان المعين فيقبل ظاهرا بقرينة انتهى كلام التحفة فهذه كصورة السؤال غايته أنه فى صورة السؤال قصد الخروج زمانا معينا وفى صورة التحفة قصد مكانا معينا والقرينة وجدت فى كلا المسئلتين فكما أنه قبل ظاهرا فى مسئلة التحفة فكذا فى مسئلتنا اذ لا فرق فى التعاليق بين الزمان والمكان ومما يؤيد ذلك قول التحفة مالو قال لها ان رأيت من اختى شيأ ولم تخبرينى به فانه يحمل على موجب الريبة انتهى فقوله به يعود ضميره على شئ الذى هو نكرة بل انكر النكرات ومع ذلك خصصوه كما ترى

من المذكورات مايخصهما في الدار المذكورة ربعها اى خديجة وعباسية بالسوية ثم مات احد المذكور عن امه حسن شاه وعن زوجته خديجة المذكورة وعن ولد اسمه عربي وعن بنتين فاطمة ونفيسة ثم مات محمد بن محمد المذكور عن امه حسن شاه المذكورة وعن زوجته عباسية المذكورة ﴿ ٢٠٧ ﴾ وعن ولدين وهما محمد بن محمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن محمد ثم مات عربي عن امه خديجة المذكورة وعن بنت اسمها صالحة وعن اختيه فاطمة ونفيسة المذكورتين ثم ماتت حسن شاه المذكورة عن ولدى ابنها وهما محمد بن محمد بن محمد واخيه عبد الله المذكورين ثم ماتت فاطمة المذكورة عن امها خديجة وعن ولدها عبد السلام ثم ماتت نفيسة عن امها خديجة المذكورة وعن ولدى عمها وهما محمد بن محمد بن محمد واخيه عبد الله ثم ماتت خديجة المذكورة عن اختها عباسية المذكورة وعن بنت ابنها عربي وهي صالحة المذكورة فاذا يخص بالقسمة الشرعية في الدار المذكورة ممن ذكر اسماؤهم أفيدوا الجواب (اجاب) بقوله اللهم هداية للصواب ثم تقسم الدار المذكورة

بحمله على موجب الريبة بقرينة ان الانسان لا يطلق غالبا طلاق زوجته على عدم اخباره بكل شئ يرى من اخته بل المراد بذلك الشئ الذى يدل على الريبة ومن ذلك ماذكره في الايمان من التحفة نقلا عن الروضة أنه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا لقرينة أيضا حيث وصل كلامه بكلام السائل والا فلا قرينة ومن ذلك ماذكره امتنا من القبول في مواضع كثيرة منها من الطلاق والايمان كما يعلم بمراجعته مما يطول ايراده منها كما في التحفة لو قال ان كلمت رجلا وأطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية ما في الروضة في ان رأيت من اختى شيأ الخ ان يحمل هذا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبي انتهى ومن ذلك ما في فتاوى السراج البلقيني مسئلة رجل اعطى ولده الصغير لاخيه ليعلمه ثم تخاصما على أجرة الصغير فقال ابوه على الطلاق ثلاثا ما بقى يروح معك وأراد به ان لا يعلمه معه بغير اجرة ثم أنهما راحا مشرقين وعمل معه باجرة هل يقع الطلاق أجاب لا يقع الطلاق وفي الشرح الكبير للرافعي لو قال ان وطئت امتى بغير اذنك فأنت طالق فاستأذنها فقالت طأها في عينها لا يكون اذنا قال الاذرعي في التوسط قلت هذا ظاهر ان لم يدل الحال على الرضى والاذن بالوطء مطلقا كأن ظهرت عليها أمارات الغضب او النفور الحال أما لو دل الحال على الرضى وأرادت اطلاق الاذن بذلك فيكون اذنا وقولها في عينها توسعا في الاذن لا تخصيصا من النساء من تهيئ الامة لسيدها تحننا عليه واستبقاء لزوجيته واستمالا بالمودة وهذا نادر انتهى وفي النهاية لو طلب من جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيرى الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها انتهى والحاصل أن أمثال هذا في كلامهم أكثر من ان يحصر واعلم ان القرائن لا تنحصر الخ كما صرح به الزركشي في قواعده وذكر مسائل مما دخلت في القاعدة وما خرج عنها فراجعه وغيره وما يرى في كلامهم مما قدمنا في ما تقرر امالانه لا قرينة او انه مبنى على ضعيف فمن الاول قول الخفنة لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا قال لعدم القرينة ومن الثاني ما رأيته في التوسط عن بعضهم سئل فيمن عجنت امرأته عجينا فقال لا تخلطي فيه من مال احد فقالت قد خلطت فيه من دقيق اخوتى وهم فحلف انه لا يأكل من مالهم لقمة واحدة واراد من الخبز الذى عجنته فأجاب انه لا كل من مالهم لقمة حنث وان قصد تخصيص الخبز فحسب دين ولا يحنث انتهى والذى يظهر لى ضعف هذه المقالة والقبول ظاهرا لوجود القرينة كما لا يخفى على من سبر كلامهم فان التدين انما هو عند عدم القرينة كما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار مثلا فهذا يدين لعدم القرينة وقد يرجح عدم القبول ظاهرا بل وعدم التدين

أربعة وعشرين قيراطا العمر من ذلك ستة قراريط ولعباسية تسعة قراريط وستة أثمان ثلث قيراط وخمسة اثمان ثمن ثلث قيراط ولآمنة ثلاثة قراريط ولمحمد بن محمد بن محمد قيراط وثمانا ثلث القيراط وثلاثة اثمان ثلث القيراط وتسع ثمن ثمن ثلث القيراط ولعبد

المذكورين لاغير فمات الم الثانى عن زوجته وعن سبعة بنات وعن ابن لاغير فهل اذا انقسم أرض الميت الاول المزدرعة بالفريضة الشرعية أخونا مأجورين خيرا (أجاب) عفا الله عنه بقوله الحمد لله وحده لدم تقسم الارض المذكورة أربعة وعشرين قيراطا فللبنت فى الثانية التى هى زوجة فى الاولى ﴿ ٢٠٩ ﴾ سبعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس ثمن قيراط

لانهم ذكروا أن طالق لايقع به طلاق فهل هذا منه واذا قلتم بالوقوع فهل هو صريح وكناية افيدونا وضحوا لنا (الجواب) اعلم انه قد اختلف فى هذه المسئلة من قبل هذا العصر وكذا هلم جرا عصرنا فمنهم من رأى وقوع الطلاق به ذكر ومنهم من رأى عدمه والخير متردد فى ذلك لكنى أميل الآن الى الوقوع بشرطه فاقول اعلم ان الزوج اذا قال لزوجته طالق ولم ينو شيأ لهذا كر لايقع عليه شئ وان نوى زوجته بل هو لغو كما صرحوا به ومنهم ابن حجر فى مواضع من تحفته منها فى كتاب الوقف ومنها فى شرح قول المنهاج فى الطلاق وأطلقت وانت طالق كناية ومنها فى قول المنهاج فى الكنايات ودميني ونحوها وفى غير هذه المواضع ايضا وذكره الجمل الرملى فى نهايته وهو شئ قد أطبق عليه المتأخرون تبعا للشيخين نقلا عن قطع القفال وأقراه وهل عدم الوقوع بذلك مطلقا او عند عدم قرينة لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق اختلف فى ذلك والذى نقله الاذرعى فى توسطه عن تعليق القاضى بفيد الاول حيث قال نقلا عما ذكر لو قال لرجل أنت سرقت مالى فأنكر فقال ان كنت سرقته فامرأتك طالق فقال نعم او قال طالق لايقع به الطلاق لان لفظ طالق وحده لايقع به الطلاق مالم يقل امرأتى ثم قال الاذرعى وقال اى القاضى فى تعليقه لو قال سرقت مالى فأنكر فقال ان كنت سرقت فامرأتك طالق فقال نعم لم يقع الطلاق وان كان قد سرقه لانه لم يقصد ايقاع الطلاق بل أوقع عليه فاجازه الى آخر ما نقله الاذرعى فتأمل قوله لايقع به الطلاق مع وجود القرينة اللفظية فيه وأقره فى التحفة حيث قال أثناء كلام مالصه وبهذا يتضح قول القاضى وقطع به البغوى واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيأ وبه أفتى البلقينى وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لاتؤدى معناه الى آخر ما فى التحفة وتقدم فيما نقله الاذرعى والقاضى مايفيد ان قول الزوج طالق كنعم لعكس الذى فى كلام الشيخين وتبعهما متقدموا المتأخرين بان طالق يكون حينئذ من صرائح الطلاق وعبارة التحفة لابن حجر فى أمثلة صرائح الطلاق نصها كطلقتك وطلقتك بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلقى نفسك وكطلقتك هنا لطلاق لازم لى وطالق بعد ان فعلت كذا فروحك طالق الى آخر ما فى التحفة ونحوها عبارة النهاية واذ قد علمت ذلك فاعلم أنه ليس كل سؤال للطلاق يرتبط به قول الزوج طالق فقد صرح الجلال السيوطى فى فتاويه بأن التشاجر مع الزوجة وقوله لها قل طالق ليس مما يرتبط به قول الزوج طالق وعبارته مسئلة تشاجر مع زوجته فقالت قل طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق الجواب لايقع حتى يصرح بانت او زوجتى أو نحو ذلك انتهى بحروفه ومنه نقلت وصرح فى التحفة وابن زياد فى فتاويه وغيرهما بأنه ليس من القرينة اللفظية التى يرتبط

ولاخويها لكل واحد منهما ثلاثة قراريط وثمن قيراط وخمس ثمن القيراط وللزوجة فى الثانية قيراط وثمن قيراط ومثلها الزوجة فى الثلاثة وللابن فى الثالثة قيراط وثلاث أرباع قيراط ولاخواته السبع لكل واحدة منهن ثلاثة أرباع قيراط وثمن قيراط والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه فيمن مات عن ثلاثة بنات وعن أخ لام وعن ابن عم شقيق وعن ابن عم آخر شقيق كذلك لا غير فاذا تقسم تركته بالفريضة الشرعية أخونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده تقسم التركة من ثلاثين سهما للبنات الثلثان أربعة وعشرون سهما لكل منت ثمانية أسهم والباقى اثنا عشر سهما لاولاد الم بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثلاثة أسهم ولاشئ للاخ من الام والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له أربعة

(٢٧) (فتاوى) اولاد ذكور وزوجة فأقام أحد الاولاد وصى مفوض مختار على ماعنده من نقد وعقار وغير ذلك وان يكون قائما باخواته وان يبيع ويشترى ويأخذ ويعطى ومات على ذلك عن ذكر وقام الوصى بما اوصى به والده واخوانه راضين مختارين مفوضين اليه الامر فى جميع ماخلفه والدهم والكل منهم منزل الوصى منزلة والده فى جميع الاحوال

والكل فى بيت واحد فطلقتين فمات احد الاخوان عن ولد وبقى مسئلة والده عند الوصى فأراد أحد الاخوان مسافرا فى تجارة لنفسه اولغيره باجرة معلومة وأراد الوصى يعطى ذلك شيأ من مال والدهم الشائع بينهم وأمره ان يبيع ويشترى فى ذلك وعين له اجرة معلومة فى ذلك وقال له انت اولى بذلك من الغير لان نفقتك وما تحتاج فى سفرك هى لى نفسك فهل يستحق ما عينه له الوصى من الاجرة والحال ماذكر واذا قتم لافهل تبرع الوصى بذلك لا يجوز او يتوقف على رضى تبرع الجميع ورضاهم أفيدونا بالجواب الواضح أثابكم الله تعالى آمين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله ماشاء الله لاقوة الا بالله لايستحق ما عينه له الوصى بل يستحق أجرة المثل لفساد الشركة بالشرط المذكور وتبرع الوصى بما شرطه يتوقف على اجازة الباقين والله سبحانه وتعالى أعلم فى الايعاب الحكم الثالث الربح والخسران بين الشريكين بقدر المالين شرط ذلك ام لا بقدر العمل وان تفاوتا فيه او انفرد أحدهما او احدهم بالعمل لان جعل شئ من المالين فى مقابلة العمل يخالف لوضع الشركة وان العمل فيها لا يقابل بعوض فان شرط خلاف ذلك أى أن الربح يقسم على المالين بان شرط انه على قدر العمل فسد العقد ونفذ التصرف للاذن وكان الربح بنسبة المالين ولكل منهما اجرة عمله فى حصة الآخر على الآخر الخ ماف الايعاب ولكن ينبه لمسئلة هنا وهى انه لابد من اذن الباقين صريحا حتى يصح التصرف فان لم يأذنوا لم يصح (سئل) رضى الله عنه اذا اوصى الميت لاحد من

بما طالق قول الزوجة لزوجها بذلت صداقى على طلاقى قال ابن زياد اذا قالت له بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال قد طالق لايقع به شئ الا بد من ربط الطلاق بها بأن يخاطبها اويذكر المبتداء انتهى ملخصا واعلم أنهم قد مثلوا القرينة اللفظية بنحو ماسبق عن التحفة والنهاية وعبارة الشيخين فى الروضة وأصلها ولو قال له لا أنكر امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق الى آخره وفى حاشية ع ش على النهاية لو قالت له هل انا طالق او هل هى طالق فقال طالق وقع انتهى الى غير ذلك من عباراتهم اذا تقرر ماذكر فلنرجع الى صورة السؤال وهى قول الزوجة طلقنى وقول الزوج لها مجيبا طالق بالثلاث فان قلنا بما سبق عن القاضى فقد انقضى الوطر من النظر لهذا حينئذ بعدم وقوع الطلاق وان قلنا بما جرى عليه جمهور المتأخرين فهل يكون قول الزوجة طلقنى من القرينة التى يرتبط بها قول الزوج طالق قياسا على ماصرحوا به فى قوله طلقت جوابا لطلقها اوقولها طلقت جوابا لقوله طلقنى نفسك بجامع أن كلا من ذكر الزوجة محتاج الى القرينة اللفظية وعلى ماذكروه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق ودخولا فى عموم كلام فتح الجواد وأصله من عدم وقوع الطلاق بلفظ طالق الا أن سبق ذكرها فى سؤال أو نحوه أوان ذلك ليس من القرينة المذكورة اذ المبتداء فيما ذكروه من الامثلة مذكور فى كلام السائل للطلاق من الزوج بخلاف صورة السؤال ويفرق بين طالق وطلقت بأن الاول محتاج الى المبتداء وهو مذكور فى أمثلتهم لافى طلقنى اوطلقها والثانى فعل وفاعل وضمير مذكور فى قولها طلقنى اوقول غيرها طلقها وهى الياء فى الاول والهاء فى الثانى وايضا يمكن تنزيل مافى الامداد والفتح على ماذكروه من الامثلة اذا التصريح بذكر الزوجة انما هو فيما ذكروه من الامثلة لافى قولها طلقنى وقول ان فعلت كذا فزوجتك طالق سؤال للطلاق وان اعترف بفعله ويؤيد ان ذلك هو المراد من كلام الامداد ومختصره انه هو الذى أشار اليه فى الامداد وكما يأتى وسيأتى عبارته ان شاء الله تعالى للنظر فى ذلك مجال والذى رأيته فى فتاوى شيخ الاسلام يفيدان ذلك ليس من القرينة اللفظية وعبارة فتاويه سئل عن رجل أكره رجلا على طلاق زوجته فقال طالق ولم يقل هى ثم قال له المكره طلقها ثلاثا فقال بالثلاث فهل يقع عليه طلاق اولا أجاب بانه لايقع عليه بذلك طلاق لانه لم يأت بتمام الصيغة انتهت فتأمل تعليله لعدم الوقوع بما ذكر تجده ظاهرا بل صريحا فى ان طلقها لا يرتبط به قولها طالق ومعلوم انه لافرق بين قولها طلقنى وبين قول الغير طلقها فلو كانت صيغة الطلاق المذكورة تامة لعلل عدم الوقوع بالاكراه بشرطه فتنبه له والذى رأيته فى فتاوى ابن زياد يفيد أن ذلك من القرينة اللفظية التى يرتبط بها طالق ونصه لو سألته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق أنه ان اراد طلاق غير زوجته قبل منه وان لم يدع ارادة غيرها حكم

أرحامه غير الورثة بمكان معين من مال اوبيت اوغلة اوغيره ولارضوا الورثة الابتقيم يعطون الموصى له دراهم من الثلث بقدر قيمة المكان هل للورثة ذلك ولاتخذ الوصية في المكان المعين افتونا مأجورين (أجاب) بتعين ماوصى به الموصى من المعين ولايلزم الموصى له ان يأخذ بدل ما عينه الا برضاه ﴿ ٢١١ ﴾ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل توفي عن أب وام وزوجة وبنتين منها وجارية وبنت منها وبنت بنت هي معلوم الجارية المذكورة وأوصى لها ايضا بشيء فهل يصح النذر والوصية والحال ماذكر امالا لان الزوجة ادعت أن النذر لايصح والوصية ماتنفذ وطلبت حصتها من فيما ذكر وحصتها في الجارية المذكورة فهل لها ذلك والجارية تباع والحال انها ام ولد أم لا أفتونا (اجاب) لايجوز بيع ام الولد والحال ماذكر لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لايعتن ولايوهبن ولايورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حر فرواه الدارقطني والبيهقي وصححها وقفه على عمر رضي الله عنه وخالفهما ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات فصح فهم انها تعتق بموت سيدها فالوصية لها صحيحة نافذة لانها وقت التبرل حرة وفي التحفة ولو أوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج اعطيتها فان تزوجت استرجعت منها انتهى فظهر من ذلك ان الوصية لها صحيحة وان ما استرجعت لعدم التزامها شرط سيدها وأما النذر لها فان نجزه فلا يصح او علقه بما بعد موته فصحيح كالوصية لانها صارت حرة فلذلك يموت

يوقوع الطلاق الى آخر ماقاله مما سيأتي نقله عنه قريبا ان شاء الله تعالى قد جعل سؤال الزوجة الطلاق من القرينة المذكورة وهو شامل لقولها طلقني كما يشمل قولها اذا كان الامر كذلك فأما طالق وقد صرحوا أن المسئلة اذا دخلت في اطلاقهم كانت منقولة لهم كما أوضحت ذلك في كتابي كاشف اللثام واذا أحسنت النظر فيما قررته لك علمت عذر من أفتى في صورة السؤال بعدم الوقوع ومن أفتى بالوقوع ثم اطلاق القول بوقوع الطلاق فيه نظر وان قلنا بأن قول الزوجة طلقني من القرينة اللفظية التي يرتبط بها لفظ طالق لانهم قد ذكروا فيما صرحوا بأنه من القرينة المذكورة تفصيلا في وقوع الطلاق فلنكن مسئلتنا كذلك قال في الشرح الكبير والروضة والعبارة لها ولو قال لمن أنكر شيأ امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق طلقت ان كذب لترتب كلامه على كلام القائل ثم ان أراد غيرها لم تطلق لانه لم توجد منه اشارة اليها ولا تسمية انتهت وفي فتاوى العلامة ابن زياد ولو سألته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق ان أراد طلاق غير زوجته قبل منه وان لم يدع ارادة غيرها حكم بوقوع الطلاق وهذا ماأشار اليه الرافعي والنووي قبيل الطرف الثاني في الافصال القائمة مقام اللفظ وقدمتي بما ذكرته الكمال الرداد واستند في ذلك الى النقل الذي اوردناه قال ولده فخر الدين وهو جامع الفتاوى المذكورة ووقع في فتاوى الجمال العماد الطلاق عدم الوقوع انتهى قلت والمعتمد ماأفتى به الرداد انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن زياد واقول بتأمله ايضا يأتي فيه التنافي الذي نبه عليه في التحفة كما هو واضح والحاصل أنا ان قلنا بمفهوم كلام الشيخين الاول اعني قولهما ما اردت كان طالق مع وجود القرينة اللفظية التي يرتبط بها كناية من كنايات الطلاق ولايقع به الطلاق الا ان قصده وان قلنا بما قالاه آخرا وهو قولهما وان لم يدع الخ وهو الذي جرى عليه الشيخ ابن حجر تبعا لغيره كان طالق حينئذ كالبرزخ بين الصريح والكناية فليس بصريح محض ولا كناية محضة اذ الصريح لايقبل فيه دعوى ارادة غير زوجته والكناية لايقع بها طلاق عند الاطلاق فتنبه له وقد علمت مما اوردته ان وجه القائل بالوقوع والقائل بعدمه ولاشبهة في أن الاخذ بالطلاق هو الاحوط فدع ما

سيدها والله عزوجل اعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة وكلت عبدها يشترى لها جارية لاجل تزوجها عليه فسافر العبد الى بندر الخضا مثلا واشترى الجارية باسم سيدتها واعتدت الجارية فبعد انقضاء العدة أراد العبد ان يملك الجارية المذكورة لنفسه لاجل ان يتسرى بها فى غيبة سيدته عنه والتهيؤ بدفعها من عنده فقال له رجل

يريك الى مالا يريك لكن ينبغى ان يطلقها صريحا لغيره يتبين هذا ظاهر المتبادر الآن ومن أفتى بوقوع الطلاق فى صورة السؤال مفتى مكة مولانا الشيخ ابراهيم ابن الرئيس محمد الزمزمى متعنا الله به وبأنفاسه الزكية وهذا صورة ما أجاب به نم يقع الطلاق الثلاث لانه قد سبق ذكرها بسؤالها فصح ارادتها بلفظه وان لم يصرح بمبتداه وعبارة التحفة للعلامة ابن حجر ومثلها بالحرف عبارة النهاية للمحقق محمد الرملى روح الله روحهما بعد ذكر كلام متعلق بالمسئلة ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وان نوى أنت بائن لان قرينة هنا لفظية على تقدير هاء الطلاق لا يكفى فيه مضى النية الى آخرها كتب عليها العلامة على الشبراملسى رحمه الله قوله على تقديرها قضية هذا الفرق أن محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق او هل هى طالق فقال طالق وقع فليراجع انتهى وسمعنا من هذا القبيل وعبارة فتح الجواد وعلم مما تقرر انه لا يقع نحو طلقت من ذكر المحمول ومع طالق من ذكر المبتدأ فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال انت او امرأتى ونوى لفظ طالق الآن سبق ذكرها فى سؤال ونحوه او فوض اليها بطلقى نفسك انتهت وعبارة الامداد الا انه قال نعم ان سبق ذكر المرأة فى سؤال ونحوه أو وقع تفويض لم يشترط ذكر ذلك كما يأتى فى طلقت جوابا لطلقنى او طلقها او طلقى نفسك انتهت وهذه باجمعها شاهدة الوقوع فى هذه الحادثة كما ترى والله اعلم وكتبه الفقير الحقير ابراهيم بن الرئيس محمد الزمزمى مفتى الشافعية بمكة بلد الله الحرمية غفر الله لهما انتهى ما أفتى به وقد علمت التنظير فى الطلاق وقوع الطلاق وان المنقول ومسئلة السؤال اجراء لتفصيل الذى قدمته ان جعلنا لفظ طلقنى من القرينة اللفظية التى يرتبط بها لفظ طالق فتنبه له وعما يفيد أن ذلك من القرينة فى صورة السؤال قول التحفة ان الخطاب بالصيغة لا يضر كهو بالاعراب قالوا منه ان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة انتهى فقد صرح كما ترى بان قول الزوجة طلقنى سؤال منها للطلاق وقد سبق عن الامداد ومختصره انه ان سبق ذكر المرأة فى سؤال ونحوه لا يحتاج الى ذكر المبتدأ فى طالق لكن مع ذلك لو قال أردت غير زوجتى يقبل منه كما علمت انه منقول المذهب فهو يخالف الصريح من هذه الحيثية ولا يخالف صورة التحفة المتقدمة آنفا لان الزوج ذكر فيها المبتدأ بقوله هى مطلقة وبتقدم سؤالها لم يقبل منه ارادة غيرها فلو لم يتقدم سؤالها رجع لنيته فسؤالها قرينة يرتبط بها كلام الزوج فتنبه له فان قلت فما الذى تميل اليه انت من التردد الذى قدمته هل ان قول الزوجة طلقنى من القرينة التى يرتبط بها طالق حتى يجرى فى ذلك التفصيل السابق او لا حتى لا يقع الطلاق قلت الذى يترجح عندى الفقير الآن الاول فيكون ذلك من القرينة وذلك لانى رأيت فى لوكالة من

لا يصح لك ذلك لانك مملوك ولكن بعها على شخص آخر لم يسد مدة اخطبها منه ففعل ذلك باعها على الشخص المذكور ثم تزوجها منه ثم بعد ذلك اشتراها من المالك لسيدته وجاء بها معه فلما وصل بالجارية الى عند سيدته بانت الجارية حيلى منه ووافق سيدته قد أعتقه قبل شرائه الجارية فوهبته اياها بعد وصوله اليها معاونة له فى العتق فهل تصير الجارية المذكورة ملك العبد المعتوق ام حرة ام ولد ام كيف الحكم أفيدونا (أجاب) نعم لا تصير الجارية ام ولد للمعتوق المذكور بوضع الولد المزبور بل هى ملك من أملاك المعتوق فاذا ولدت منه بعد ذلك صارت أم ولد والله سبحانه اعلم (سئل) ادام الله نعمه عليه ورضى عنه فيمن مات عن زوجة وعن بنتين وابن فصار من زوجته المذكورة لاغير ومن جملة تركته عبد مملوك فباعته الزوجة اما فصار المذكورين وهى المتصرفة المتصرفة فى مالهم والقائمة عليهم ثم مات مشترى العبد فكبر و الفصار المذكورين لم يجيزوا بيع امهم العبد اليهم ويريدون ان تكون له اجرة من تحت خدمته فى المدة التى كان فيها عند المشترى ثم يريدون الزائد من الثمن للمشترى فهل لهم الرجوع فى العبد وهل لهم المطالبة بأجرة العبد فى المدة الذى كان فيها عند المشترى ام لا أم كيف الحكم فى ذلك

التحفة ما يشهد لذلك بل ما يصرح به فانه ذكر بعد ما يرد فيما اذا وكل سيد عبد شخصين فى عتقه فقال احدهما هذا وقال الآخر حر هل يعتق بناء على الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحدا ولا يتفق على ماهو التحقيق من اشتراط اتحاد الناطق ما لصه فان قلت أى النظرين أصوب قلت الاول لان اللفظ حيث يمكن تصحيحه لم يجز الفتوى وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شئ وان نوى لفظ أنت تنازع فى ذلك الان يفرق بأن أنت نحو لم يدل على اضماره لفظ سبقه كطلقها فتحصلت النية فيه وهى وحدها لا تأثير لها فى اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم يتحصل النية فالحق بالملفوظ به حقيقة فتأمل انتهى كلام التحفة وهو ظاهر بل صريح فى أن طلقها من القرينة التى يرتبط بها لفظ طالق ولا فرق بين قول الغير طلقها ولا قول الزوجة طلقنى كما قدمته بل قول الزوج طلقنى أظهر فى ربط طالق به من قول الغير طلقنى فقد صرح النحاة بأن ضمير المتكلم أخص من ضمير الغيبة وقد تقدم أنه اعتمد فى التحفة كغيرها ان طلقت بعد طلقها صريح فيكون كذلك طالق بخلاف طلقت بعد أن قيل له طلقت زوجتك فانه كناية وفرق بينهما فى التحفة بأن تمادى فى طلقها امتثال لما سبقه الصريح فى الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية انتهى وفى صورة السؤال قول الزوج طالق امتثالا لما سبقه من قول الزوجة طلقنى الصريح فى الالزام فيكون صريحا لكن لو قال قصدت غير زوجتى قبل منه ذلك ونازع العلامة ابن قاسم فى الوكالة من حاشيته على التحفة لابن حجر فى أن مسئلة الوكالة المتقدمة آنفا نظير مسئلة الطلاق المذكورة فقال قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر انما نظيره أن يوكل اثنين فى طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع انتهى كلام ابن قاسم وقول التحفة التحقيق اشتراط اتحاد الناطق عبارة الفاكهى فى شرحه على حدوده النحوية وأما اتحاد الناطق فلا يشترط فى الكلام وصححه ابن مالك وأبو حيان فلا كأن اتحاد الكاتب لا يعتبر فى كون الخط خطه وهذا منهما يشعر بتسليم صدور الكلام من ناطقين واستشكله المرادى وقيل باشتراطه لان الكلام عمل واحد فلا يكون عامله الا واحدا وعليه تزاد فى حد الكلام من ناطق واحد وهذه الزيادة قال بعضهم لم تنقل عن نحوى فيما نعلم انما ذكرها بعض من تكلم على الاصول ولعل مراده بهذا البعض القاضى أبو بكر الباقلانى فان الزركشى نقلها عنه فى شرحه على جمع الجوامع وبنى الاسنوى على هذه المسئلة فروعا فقيهة انتهى كلام الفاكهى ومنه تعلم أن مراد التحفة بالتحقيق فى غير اصطلاح النحاة وإن القيل عنده هو التحقيق وهو مقتضى استشكال المرادى ووجه استشكاله ان ذلك لا يتصور البتة ضرورة ان كل كلام مشتمل على نسبة اضطر فيه الى الاخر والنسبة أمر معنوى لا يقبل التجزى

(سئل) نفعنا الله تعالى به هل يجوز تزويج الصغيرة اليتيمة التى لا ولى لها بمجبر والثيب الصغيرة ووجه من الوجوه فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه عند الضرورة واذا قلتم نعم فمن القائل بذلك وهل يصح العمل بقوله لان بعض الجهات لم يكن بها قاض حنفى يحكم بصحة النكاح ويرفع الخلاف واذا قلتم لا فهل يجوز تقليد من يرى صحة ذلك كالامام أبى حنيفة رضى الله عنه لان المسئلة واقعة حال وعم بها البلوى فى جهتنا ان من بلغت لا يرغب فيها أحد غالبا ودعت الضرورة الى تزويج الصغيرة والحال ما ذكر من غير معرفة الحكم فى المذهب ولا معرفة أحكام التقليد من كل وجه فيد الفضل أو خصوا النساء ذلك مع مراعات الفضل والتيقن من جميع الوجوه وما يلزم من قلد من الشروط فهل يلزم الزوج والزوجة معرفة ذلك المذهب وأحكامه فى باب النكاح قبل العقد وبعده والعمل بذلك ما دامت فى عصمته اولهما العمل بمذهب الشافعى بعد العقد فى باب النكاح وترك العمل بمذهب المقلد ام كيف الحكم لان السائل مستفيد والمسئلة كثر القيل والقال فيها من غير فائدة فابذلوا الجهد فى ذلك وأوضحوا تكرما الله مسعاكم والحال بتاكم أمين (أجاب) حفظه الله تعالى وأجناه بقوله الحمد لله وحده اللهم وفقنا للسداد

وهداية اليه مذهب الامام المطلبي الشافعي رحمه الله تعالى ان الثيب الصغيرة لاتزوج بحال مادامت صغيرة حتى تبلغ وتأذن بصريح الاذن واما البكر ان كانت بنتيمة فكذا لاتزوج الابعد بلوغها واذنها ويكفي سكوتها والله أعلم قال الامام محي السنة ناصر الحديث أبو محمد الحسين بن ﴿ ٢١٤ ﴾ مسعود البغوي في كتابه المسمى بشرح السنة عن ابي

سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها احتج الشافعي رحمه الله تعالى على بطلان نكاحها في صغرها قال اليتيمة تستأمر واليتيمة اسم الصغيرة التي لاأب لها وهي قبل البلوغ لامعنى لاذنها ولا عبرة بإبائها فانه شرط بلوغها ومعناه لاتنكح حتى تستأمر انتهى كلامه وفي الروضة للامام النووي الباب الرابع في بيان الاولياء واحكامهم وفيه ثمانية أطراف الاول في أسباب الولاية وهي أربعة الاول الأبوة وتوفى معناها الجدودة وهي أقوى الأسباب لكمال الشفقة فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير اذنها الى ان قال فاما الثيب فلا يزوجها الا باذنها في حال البلوغ ثم قال السبب الثاني عصوبة من على حاشية النسب كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوج بها الصغيرة بكرا كانت او ثيبا ثم قال السبب الثالث الاعتاق فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ السبب الرابع السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوا بالغ ذفهن ولا يزوج الصغائر الى آخر ما في الروضة وفي المنهاج مع شروحه المغني والتحفة والنهاية ما نصه وللاب ولاية الاجبار وهي تزويج ابنته البكر صغيرة او كبيرة عاقلة ومجنونة بغير اذنها لخبر الدار قطني

ولا يضوم الا بمثل واحد ولعله وجه كونه هو الضيق في كلام التحفة وقد بلغني أن الشيخ عبد الواحد الصيرفي أفتى بعدم وقوع الطلاق في مسئلة السؤال وان الشيخ علي ابن الربعة وغيره خالفوه في ذلك وكذلك بلغني بمكة ان الشيخ عبد الغني ابن المرحوم الشيخ محمد هلال أفتى بعدم الوقوع وأن الشيخ علي الشامي وغيره خالفوه في ذلك وسبق لك فتوى مفتي مكة بالوقوع وقد وقع البحث من الفقير في ذلك مع الشيخ عبد الغني المكي فأفادني بأن عمه شيخنا الشيخ سعيد سنبل كان يفتي فيما لا يحصى في مسئلة السؤال بعدم وقوع الطلاق وقد علمت عذرهم في ذلك وأن كلام التحفة كالصريح في خلافه وليكن هذا آخر ما أذكره في هذا الجواب فعض عليه بالنواجذ وخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا طلق الزوج زوجته وقال انما علقت الطلاق بكذا وكذا قالت الزوجة ما علقت بل نجزت ومعهم شهود غير عدول لكنهم وافقوا الزوجة من المصدق منهما أفتونا ﴿ الجواب ﴾ الشهود غير العدول كلا شهود وقول الزوج أنا علقت الطلاق بكذا ان أراد أنه علقه اي قصد تعليقه ونواه دين قال في متن المنهاج وبدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد انتهى ومعنى التدين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولها اذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الروح لا من صدقه ولو بعدا الحكم بالفرقة وانما ينجعه قصده التعليق باطنا ان كان قبل فراغ اليمين وان حدث بعده لم يفده وان زعم الزوج انه أتى بالتعليق لفظا وأسمع نفسه فقد ذكر ذلك في التحفة بقوله ولو زعم انه أتى به اي التعليق وأسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضر ان لم يأت به لانه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم تسمعه أتى به بل يقبل قوله بيمينه الى آخر ما في التحفة والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته ان لم تأخذي من مالي شيأ فأنت طالق ثم بعد ذلك قال الزوج أخذت مالي وقالت الزوجة ما اخذت شيأ من المصدق منهما أفتونا ﴿ الجواب ﴾ تصدق الزوجة في عدم أخذها بيمينها حيث لا بينة تشهد بالاخذ فقد صرحوا بان كل ما لم يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه ومعلوم أن أخذ المال مما لم يمكن اقامة البينة عليه وقد ذكر في التحفة قبيل فصل الاشارة الى العدد وانواع من التعليق التفصيل والخلاف في ذلك وأطال وحاصل المعتمد منه ما ذكرته من قبول قول الزوجة لم أخذ شيأ بقي هنا شيء آخر لابد من التنبيه عليه وهو انه اذا لم يقيد الزوج الاخذ بزمن مخصوص بل أطلقه

وبستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب بالغة الا باذنها بخبر الدار قطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وخبر لاتنكح الايامى حتى يستأمرن رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت تلك الثيب صغيرة لم تزوج سواء احتملت الوطء ام لا حتى تبلغ لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ ثم قال ومن حاشية السيد كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا عاقلة او مجنونة لانها انما تزوج بالاذن واذنها غير معتبر وتزويج الثيب العاقلة البالغة برضاها بصريح الاذن لا بالسكوت بخبر لا تنكح الايم حتى تستأمر رواه ابو داود وغيره ولا يكفى سكوتها لحديث ليس للولى مع الثيب امر رواه ابو داود وغيره وقال البيهقى رواته ثقات والمعتق ومرادهنا مايشمل عصبته والسلطان ومرادهنا مايشمل القاضى كالاخ فيما ذكر فيه فيزوجون الثيب البالغة برضاها بصريح الاذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ لا ينافى انفراده عنه بمسائل فيها دون الاخ كالمجنونة انتهى ماقى المنهاج وشروحه هذا هو المقرر فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وأصحابه وارتكاب خلافه خروج عن مذهب الامام وأما تقليد امام آخر من أئمة الهدى فلا عتب فى ذلك لان الشريعة واحدة وكل منها فارعون فمن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف لانهم كلهم على هدى وكلهم مصيبون وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام اختلاف امتى رحمة فمند الامام ابى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه للولى الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبنين فاحش وهو مالا يتغابن فيه الناس بان زوج ابنته الصغيرة

كصورة السؤال لايقع الطلاق الا عند اليأس من الاخذين مات احدهما ولم تأخذ من مال زوجها قبل الموت والا يقع الطلاق لعدم اقتضاء هذه الصيغة الفورية قال فى المنهاج ولو علق بنفى فعل فالمذهب أنه ان علق بان كان لم تدخلى ابى الدار مأنت طالق وقع عند اليأس من الدخول انتهى وهو واضح والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته أنت مطلقة فقالت له او الحاضرون معهما طلق بالثلاث فقال وبالثلاث فهل قوله وبالثلاث بالواو وبعدمه صريح او كناية أفتونا (الجواب) هذه المسئلة سئلت عنها مرارا واجبت بأنه يقع بقوله أنت مطلقة طلقة واحدة مالم ينو بذلك عدد او قوله ثانيا بالثلاث او وبالثلاث كناية فى الطلاق وفى العدد فان قصد به الطلاق وقع او مع العدد وقع ما نواه وكذا ان قصد انه من تتمة قوله اولا انت مطلقة ولم يطل الفصل بينهما طولا يقطع النسبة عنه عرفا ويشير لذلك قول النحفة لو قالت أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد على الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع او والعدد وقع ما نواه اخذا من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة او ثلاث انه كناية ومثله مالو قيل له هل هى طالق فقال ثلاثا كما يأتى الى ان قال فى النحفة بعد كلام طويل والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا بما كثر سكتة التنفس والعى أثر مطلقا أى فيقع عليه الطلاق الثلاث ومتى فصل بذلك ولم تقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الاول وبان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال ابتداء ثلاثا الى آخر ما فى النحفة ويجرى نظيره فى مسئلة السؤال اذ لا فارق بينهما فيما يظهر ورأيت فى التوسط للاذرعى تلاعن غير مانحن فيه البلوى ويكثر السؤال عنه ان يسئل جماعة رجلا طلاق زوجته ثلاثا متأنى فيلحون عليه فيقول خذوا لكم سبعين طلقة ملا أوسكت ثم قال ذلك فاجيب بعد التوقف والتأمل ان قصد الايقاع عليها طلقت ثلاثا انتهى والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة يقع عليه طلقة او أكثر أفتونا (الجواب) يقع عليه الطلاق الثلاث لان قوله ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا وثلاثا وواحدة وهو لو قال ذلك يقع عليه الثلاث الاول ويلغو ما بعدها قال فى الارشاد وواحدة بل ثنتين ثلاث انتهت وفى الامداد لابن حجر او مطلقة بل ثلاثا ان دخلت وقعت واحدة فبحرة وثنتان معلقتان ردا للشرط الى ما يليه حاصة لاجل بل انتهى وفى الروضة او انت طالق بل طالق فهو كقوله طالق وطالق الى آخر ما فيها مما يفيد ان بل كالواو والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الرجل يلزمنى الطلاق او على الطلاق او الطلاق واجب على ان فعلت كذا فاذا فعله يقع عليه الطلاق صريحا ام كناية وكذا لو قال الرجل لزوجته طلاقك فى خروجك من البيت فاذا خرجت يقع عليه

وتقص من مهرها تقصا فاحشا اولغير كفؤ بان زوج ابنته الصغيرة عبدا اوزوج ابنه الصغير أمة أوالاعلى وان لم يكن الولي أبا أوجدا فلا يصح انكاحه بنقص فاحش اولغير كفؤ واذا عقد الاب اوالجد بمهر المثل لكفؤ لزم العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ واذا عقد غير الاب والجد ولو قاضيا اواما فلهما الخيار خيار الفسخ بالبلوغ ان كانا

الطلاق ام لا أجيبوا (الجواب) الذى اعتمده الشيخ ابن حجر فى تحفته وغيرها أن هذه الالفاظ التى ذكرها السائل كلها من صرائح الطلاق وقوله طلاقك فى خروجك من البيت او خروجك من البيت نظير قوله فيما يظهر طلاقك بصفة رأسك وقد ذكر ابن حجر المسئلة فى التطريق الاخرى وذكر فى التحفة حكم طلاقك بصفة رأسك فى عدة مواضع منها والحاصل وقوع الطلاق بذلك رجعيا ولا يظهر التفصيل فتى بين فى طلاقك أو بطلاقك وفى التوسط للاذرعى مانصه لو قال طلاقها بدخولها أو بدخول زيد فدخلت أو دخلت حنث بكل حال ولم يراع فعل الداخل قولا واحدا الى آخر ماقاله والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق الثلاث مايأتى الصبح وتبقى فى هذا البيت حاجة من حوائجك فماذا يقع عليه الطلاق أفتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم أن هذا اللفظ من الزوج يبين الطلاق فيقع عند وجود الصفة ففى فتاوى الجمال الرملى هل قول الشخص على الطلاق لاتدخلى بمنزلة قوله والله لاتدخلى فيكون يمينا بالطلاق اولا أجاب بأنه يبين بمنزلة ماذكر فيقع به الطلاق عند وجود الصفة انتهى اذا تقرر ذلك فقول الزوج مايأتى الصبح وتبقى الخ فيحتمل ان يكون مراده رفع حوائجها قبل الصبح وأنه ان جاء الصبح وبقى شئ من حوائجها يقع عليه الطلاق ويحتمل ان يكون مراده أنه ان أتى الصبح تخرج حوائجها بعد اتيانه بحيث لاتبقى لها حاجة فى البيت ثم يحتمل ان يكون مراده اخراج الحوائج قبل خروج وقت الصبح ويحتمل ان يكون المراد عدم التقييد بذلك فان أراد شيأ مما ذكر عمل به اذ اللفظ يحتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله ورأيت فى الايمان من الام للشافعى مانصه قال الشافعى رحمه الله تعالى اذ قال الرجل والله لاقضينك حقك غدا فحبل له حقه اليوم فان لم تكن له نية حنث من قبل ان قضاء غد غير قضائه اليوم كما يقول والله اكلمك غدا فكلمه اليوم لم يبر وان كانت نيته عند عقد اليمين ان لاخرج غدا حتى اقضيك حقك فقضاه اليوم بر انتهى مانقلته من الام ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى سئل عن رجل ساكن فى بيت وله فيه أمتعة فقال على الطلاق مايأتى شهر رمضان واخلى فى هذا البيت من حوائجى وامتعتى شيأ قاصدا بذلك تحويل أمتعته منه ثم ضاق الزمن عن نقلها لمحل آخر قبل غرة رمضان وغرضه التخلص من الحنث فهل اذا ملك أمتعته لاحد تمليكا شرعيا قبل دخول رمضان يتخلص عملا بمقتضى قوله لى فالامتعة حينئذ ماتبت له ام لا يتخلص حتى يحولها ويدخل جزء من رمضان ثم يعيدها وهل اذا كان داخل البيت بيت آخر ثان مستقل بمرافقه ومنافعه ونقلها اليه يخلص مع ذلك مع ان البيت الثانى مشترك مع المحلوف عليه فى ملك واحد لايدخل اليه الا منه أجاب بانه لايبر بذلك حيث يمكن من نقلها قبل غرة رمضان من حين حلف معاملة له بقصده المذكور مع تقصيره وتفويته البر باختياره فان لم يتمكن على الوجه المشروح فان

مالم يعلم قبله اوالعلم بالنكاح بعده واذا اختار الصغير او الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ حيث علمت بالنكاح قبله اوالعلم بالنكاح بعد البلوغ فرضى وخيارها لايمتد الى آخر المجلس وان جهلت الخيار وخيار الصغير اذا بلغ لا يبطل الا بصريح الرضا بان يقول رضيت اوقبلت اودلالته بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس اويمكن الغلام المهر اوتقبله الثيب ولا يقطع خيارهما بقيامهما من المجلس هذا حاصل ماتقرر فى مذهب الامام التابعى أبى حنيفة النعمان رحمه الرحيم الرحمن فى تزويج الصغير والصغيرة فمن أراد تقليد هذا الامام العظيم جاز ذلك بشروط التقليد المقررة عند علماء الاسلام التى منها العلم بها المسئلة من شروط واركان وسائر المعتبرات ومنها ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه ومنها ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما ومنها ان لا يعمل بقول فى مسألة ثم ضدها بعينها ومنها ان رجحية المقلد مساوية لغيره والذى اعتمده والتحفة عدم اشتراط هذا الاخير قال لجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل والذى يجب عليه التقليد هو الزوجان حيث كانا

كاملين والاخن تعاطى النقد من الاولياء واذا عمل بمسألة فى مذهب جاز انه وج الى الآخر مالم يترتب على ذلك تتبع الرخص او التلفيق الذى لم يقل به عالم فان ترتب على ذلك أحد هذين لم يجز له الخروج بل يلتزم ذلك المذهب مادامت الزوجية فى عصمته فانظر فيما ذكر انه وج الى المذهب الآخر والله سبحانه ﴿ ٢١٧ ﴾ وتعالى اعلم وقد اجاب رضى الله عنه عما سؤل

المذكور بجواب احصر من هذا وهو نعم لا يجوز فى مذهب الشافعى تزويج البكر الصغيرة البتة التى لا أب لها ولا جد بحال حتى تبلغ وتأذن وشلها الثيب الصغيرة وتزيد الثيب على البكر بأنها لا تزوج بحال لا للضرورة ولا للحاجة لا من أب ولا من غيره حتى تبلغ وتأذن هذا قول الامام الشافعى رضى الله عنه واصحابه رحمهم الله تعالى ولم يخالف فى ذلك احد من اصحاب الشافعى فى هاتين وليس فيه ما قول واما تقليد امام آخر ممن يقول بالجواز فلا حرج وكلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمس كالامام للهمام التابعى ابى حنيفة النعمان رحمه الرحيم الرحمن فعنده رضى الله عنه الولى الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغير فاحش وهو ما لا يتغابن به الناس بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها

كان البيت الثانى من مسمى البيت الذى وقعت عليه الاشارة لم يبر والا بر انتهى بعروفه فهذا كما تراه قصد تهيئة الخروج قبل رمضان كما أشار الى ذلك السائل وكذا الجيب بقوله عاملة له بقصده المذكور فان قصد ان اخراج الحوائج يكون بعد اتيان الصبح ولم يقصد زمنا معينا كان ذلك على التراخى فلا يحنث الفور ففى فتاوى الجمال الرملى سئل عن رجل حلف بالطلاق فى أواخر شهر رمضان أنه ينتقل بعد العيد من منزله الى ارفال السائل فهل يقع عليه الطلاق بفراغ شهر العيد أولا فاجاب بانه ان لم يعين البعدية وكنا معينا لم يحنث الا باليأس منه والا حنث بفواته انتهى ويجرى نظير ذلك فى مسئلة السؤال فان شك فى التعيين كان على الاطلاق ففى فتاوى الجمال الرملى ايضا أيضا سئل عن الحالف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم أو مطلقا فاجاب بأنه لا حنث فى المشكوك فى الحلف عليه انتهى والله أعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا قال الحاكم للزوج طلق زوجتك ولم يهدده بضرب ولا حبس فطلق الزوج وقال بعد ذلك طلقتها خوفا منه هل يقع عليه الطلاق او لا (الجواب) اعلم ان ائمتنا الشافعية اطلقوا حكم الحاكم بالاكراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره حسا لو امتنع اولا كما فى النخعة والضرب والحبس لا يلزم الاكراه فقد يوجد بدونهما كما صرحوا به فى مسائل منها لو حلف ليطأنها فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده ولم يمكن منه قبل غلبته وجد فلا يحنث او وجدها حائضا او ليبر من امته فوجدها حبلى منه او ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فحبس عنه فلا يحنث فى ذلك كله كما نصوا عليه ونصوا على أن الاكراه الشرعى كالحسى وليس فى جميع ذلك ضرب ولا حبس لكن شرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه ان يكون بباطل فان كان بحق كان آلى من زوجته وامتنع من وطئها بعد مضى أربعة أشهر من ايلائه وحكم عليها الحاكم بالطلاق بشرطه فانه يقع عليه وان لا توجد قرينة اختيار من المطلق فلو اكره على ثلاثة طلقات فطلق طلقة وقعت لانه لم يفعل ذلك لداعية الاكراه لانه لم يكره على طلقة وان لا ينوى الطلاق قال الخطيب فى اقناعه ولا يغتفر وقوع الطلاق بصريحه الى نية اجماعا الا فى المكره عليه فانه يشترط فيه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا انتهى آخر ما ذكره الخطيب والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لزوجته ان دخل عليك فلان فأنت طالق والبيت له حيطان لا صفة به فاذا دخل الحيطان تطلق اولا واذا دخل عليها فى غير ذلك البيت تطلق اولا (الجواب) اذا دخل عليها فقد وجدت الصفة المعلق عليها الطلاق سواء فى ذلك البيت وسواء كانت وحدها او مع غيرها قال فى المنهاج او حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث انتهى فتأمل كيف نكر البيت ليشمل كل بيت مع أن الموجود فى كلام الحالف عدم التعرض للبيت نظير ما فى السؤال نعم بشرط ان يكون المدخول اليه مختصا بها لا نحو حمام

---

(٢٨) (فتاوى) نقصا فاحشا او لغير كفؤ بان زوج ابنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة والاى وان لم يكن الولى ابا او جدا فلا يصح انكاحه بغبن فاحش او لغير كفؤ واذا عقد الاب او الجد بمهر المثل لكفؤ لزم العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ واذا عقد غير الاب والجد ولو قاضيا او اما فلهما خيار الفسخ بالبلوغ ان كانا ما لمين قبله او العلم بالنكاح بعده واذا اختار

الصغير او الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لانثبت الفرقة مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ رضى وخيارها لايمتد الى آخر المجلس وان جهلت الخيار وخيار الصغير والتي اذا بلغا لايبطل الا بصريح الرضى بأن يقوله رضيت او قبلت او دلالته با فعل مايدل على الرضى كالقبلة . اللمس او يمضي لها زمن

المهر او تمكنه اليه ولا يقطع خيارها بقيامها من المجلس ويجب تقليد القاضي بالصحة على الزوجين حيث كانا كاملين والاوجب التقليد على بعضهما وشروط التقليد كالتي في الصحة وغيرها المعلومة من شروط واركان ومفسدات وسائر المعتبرات ومن الشروط ان لايتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه ومن الشروط ان لايلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لايقول بها كل منهما وان لايعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها وزاد بعضهم اعتقاد أرجحية المقلد او مساواته لغيره ولكن الذي اعتمده في الصحة جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فاذا فهمت شروط التقليد فقول السائل اولهما العمل بمذهب الشافعي الخ فنقول نعم ان لم يترتب على العمل بمذهب الشافعي رضى الله عنه تتبع الرخص ولا التلفيق الممنوع

ومسجد مما لايختص معرفتها كما في التحفة وغيرها وصرح في الاخير بانه ان دخل زيد عليه لم يحنث وان استدام فيما لم تكن المرأة داخل الحيط الذي دخله الحلوف عليه بحيث لايصدق عليه انه دخل عليها فلا حنث لعدم وجود المعلق عليه واذا وجد دخول الحلوف عليه على الزوجة المذكورة اشترط لوقوع الطلاق ما شرطوه فيما اذا علق طلاق زوجته على فعل غيره اذهو من أفراده كما لايخفى وعبارة المنهاج مع يسير من شرحه لابن حجر او علق بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه بان يقتضي العادة والمروءة بانه لايخالفه ويبر يمينه كحمو حماه او صداقة او حسن خلق وعلم ذلك الغير بتعليقه وقصد اعلامه به و يعبر عنه بقصد منه من الفعل فلا يحنث بفعله ناسيا التعليق او المعلق به او مكرها عليه والا بان لم يبال بتعليقه كسلطان او جيج علق بقدومه علم او لا قصد اعلامه او لا او بالى به ولم يقصد اعلامه لحنه او لم يقصد وان علم به يقع قطعا ولو مع النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو مشروط بوجود صورة الفعل وان أطلق لم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بأن الغالب الى آخر ما في التحفة وما ذكره فيما في حق المبالي بتعليقه انه بتأمل قوله لم اعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم ولو ادعى النسيان مع العلم لم يعمل بما قاله ثانيا والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا ادعى الزوج تعليق الطلاق وشهد به عدلان وأنكرته الزوجة وقالت بل بخزت وشهد بذلك عدلان ايضا أي البينتين تقدم أفتونا (الجواب) ان امكن العمل بالبينتين كأن اختلف زمن سبب احدهما التعليق والتبجيز عمل بكلتيهما فان تقدم المنجز وقع حالا ثم ان وجد المعلق عليه قبل خروجها من عدة المنجز وهي رجعية وقع المعلق ايضا وان تقدم المعلق ووجدت الصفة المعلق عليها ثم المنجز قبل خروجها من عدة المعلق وهي رجعية وقع المنجز ايضا وعبارة التحفة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم باسماع التعليق وحمله كما هو ظاهر ان لم يمكن العمل بهما انتهت والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا او كان الطلاق معلقا بصفة ولم توجد ومضت سنون وهو يطالبها بحكم الزوجية وهي تمتنع عنه ثم بعد ذلك شكته على الحاكم فخاف على نفسه فقيل له هات لها بلفظ الثلاث فقال بالثلاث وبالثلاثين وبالثلاثمائة وبالثلاثة آلاف فرضيت منه بذلك هي او من ولته امرها ثم قال بعد انصرافه من المجلس أما قلت هذا اللفظ الا لخلاص نفسي من الفتنة ولم اردبهذا اللفظ طلاقا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا طلاق بالكلية أفتونا (الجواب) لا طلاق عليه بالكلية والحال ما شرح كما يفصح به كلام ائمتنا الشافعية تصريحا وتلويحا ولا حاجة لنا الى الاطالة بذلك والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) رجل وكل آخر في طلاق زوجته فقال الوكيل لزوجته ان اعطيتني

مع جاز العمل وان ترتب على العمل احد هذين فلا يجوز العمل بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى بل يلتزم مذهب من قلده في المسئلة والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة غريبة جاءت من ارض بعيدة وخطبها رجل وادعت

بألهالم تزوج قطوما كان لها زوج وطلقها اومات عنها ولم يعلم حقيقة حالها فهل يجوز تزويجها والصورة هذه اولا ام كيف يكون حكمها افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم ان ذكرت انها لم تتزوج جاز نكاحها وما لو ادعت انها طلقت أو مات زوجها وانقضت عدتها فلا يجوز للحاكم ﴿ ٢١٩ ﴾ تزويجها حتى ثبت ذلك ويجوز لمن صدقها ان

لو كلى عشر تحريمات مثلا فأعطته عشرة الا واحدة هل تطلق او لا ان على الوكيل بلا امر الزوج حل يصير تعليقا او لا أفيدونا (الجواب) لا طلاق فى صورة السؤال كما هو ظاهر وان علق الوكيل بلا امر الزوج لا يصح طلاقه وان وجد المعلق عليه بأن أعطته العشرة الصحيحات جميعها اذ لا يجوز للوكيل ان يطلق بعوض بلا امر الزوج ان امكنت مراجعتها حيث لا عوض وعبارة الروض أو ائل الخلع لفظها وان وكل فى الطلاق فطلق بعوض لم يقع فيتعين تصوير رجعته قال شيخ الاسلام فى شرحه بأن يكون دخل بها ويقيه أكثر من طلقته لانه يقع الرجعة الخ بل لو علق الوكيل طلاقها بأمر الزوج لا تصح وكانه اذ لا تصح الا فى التعليق المنجز كما فى الروض وأصله والتحفة وشرح التنبيه للخطيب الشربينى وعبارته ويجوز التوكيل فى الطلاق و لعتاق المنجزين أما المعلقان فلا يصح لاحد هما المعلق باليمين انتهت اى والايمان باسرها لا يصح التوكيل فيها كما فى المنهاج قال فى التحفة لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق نحو العتق والطلاق والتدبير الى ان قال وبحث السبكى صحة الوكالة فى تعليق لا حنث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر انتهى ما أردت نقله من التحفة والله أعلم (سئل رحمه الله) تعالى فى رجل قال حنثت من أهلى ان الشئ الفلانى لا يقع ووقع ونوى بذلك الحنث الطلاق فهل يكون كناية او يلغى نواه (الجواب) لم أقف على حكم هذه المسئلة فى كلام ائمتنا ويحتمل أن يقال أنه لغو لان لفظ الحنث انما اشتهر فى الايمان بعد وقوعها وهذا ليس كذلك وقد صرحوا بأن الطلاق لا يحلف به ويؤيد ذلك ما فى فتاوى ابن زياد أنه لو قال ان فعلت كذا فعلى ذلك اليمين ونوى الطلاق وكان قد فعله لا يقع الطلاق اذ غايته أنه التزام يمين الطلاق واليمين ليست بتلبس فى الذمة بخلاف التزام الطلاق نفسه كقوله فعلى الطلاق انتهى واذا كان يمين الطلاق لا يثبت فى الذمة فالحنث المرتب عليه كذلك ويحتمل أن يقال انه كناية ويؤيده ما فى الايمان من التحفة وعبارتها لصيغة الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعيا الذى اقتضاها كلام الرافعى غير بعيد وان نوزع فيه ويؤيده تصريحهم بمرادفة الايلاء لليمين مع تصريحهم بأن الايلاء لا يختص بالحلف بالله تعالى ثم مر قولهم الطلاق لا يحلف به اى لا يطلب وان كان فيه تحقيق أمر محتمل فلذا سمى يمينا بهذا الاعتبار وحينئذ فذكر النظر لوجوب التكفير ثم ومر لبيان اليمين الحقيقية لا يمنع الحاق ما لا تكفير فيها بها فى التحقيق المذكور انتهت عبارة التحفة وقد تكرر منهم فى باب الطلاق أنه لو فعل كذا حنث اى بوقوع الطلاق او لم يحنث اى بعدم وقوعه وهذا كثير فى كلامهم كما يعلمه من سبره فان قلت الحنث بوقوع الطلاق أو بكفارة اليمين لابد من تقدم الطلاق أو اليمين عليه حتى يوجد وصورة السؤال ليس فيها ما يرتبط به الحنث قلت قد صرحوا حتى فى المنهاج وغيره اذا اعتدى واستبرئ رحمك من كنايات الطلاق قال فى

روجها ولى خاص والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل خطب امرأة والحال ان المرأة المذكورة عند قاض يريدها ولم يكن لها ولى حاضر فى تلك البلدة ثم انهم أرسلوا من يدور على ولى المذكورة الى بلد اخرى فلم يجدوه فيها فوصلوا الى قاضى البلد المذكورة فأمرهم القاضى ان يسيروا ويدوروا له حيث كان ساكنا فساروا فلم يجدوه فى تلك البلدة فقال لهم القاضى حكمه حكم المفقود فوجدوا رجلا قريبا لها من عصبتها فنصبه وكيلا على المرأة قاضى البلد التى هى فيها فأتوا العقد ومضى نحو اربعة أشهر فوصل وليها المفقود فهل بوصوله ينفسخ العقد المذكور ام لا افتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت المرأة المذكورة بالغة وكان الولى الاقرب غائبا فى مرحلتين من بلد العقد فالعقد صحيح حيث كان الزوج لها قاضى بلدتها او مأذونه وليس لاحد فسخه والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله فى امرأة أتت من بلد الى بلده او الى بلدة اخرى وادعت المخالفة الزوج وليست فى عدة والحال ان لها فى هذه البلدة التى أتت فيها ولى وجاء رجل لوليها يريد الزواج بها فاذا غلب على ظن الولى صدقها فيما ادعت به هل يجوز لها ان يزوجها بغير بينة ام كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنهم الولى

الخاص كالاب وان لم تزويجها بخلاف الولى العام وهو الحاكم فلا يزوجها الان أقامت بينة على فراق الزوج لها او موته او لم تقم بذلك وحكم بزوج ولا علم لها بزوج جاز له تزويجها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مولى زوج مولاه الاجبار ثم بعد البلوغ مالها الزوج فمنع الاب لعدم الكفاءة وحصل بينهما نزاع وخصومة

أفتى بعض علماء الشافعية بان العقد باطل اذ شرط الاجبار الكفاءة وهى مفقودة لان الزوج مسه الرق بخلافها فهل هذا الافتاء صحيح ام لا وهل اذا طلب به مستولدة من مسه ليزوجه امته مسها الرق بخلافها ام لا افتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الرق قد لحق آباء الزوج المذكور دونها فالافتاء صحيح والنكاح باطل ويسوغ للاب لاجبار حيث كان الرق فى الامهات دون الآباء حيث وجد بقية شروط الاجبار والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة ستورة ثم انها تابت الى الله تعالى ورجعت عما هى فيه وأتاها رجل قصده لزواج بها له ذلك بغير استبراء نزله والعقد صحيح ام ليس له ذلك ام كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم له ذلك والعقد صحيح والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن امرأة تزوجها ابن عمها من وليها اخيها فلبثت معه مدة من السنين وبعد طلقها طلاقا نافذا فعادت الى اخيها

الصغر ولو لغير موطوءة مع ان العدة والاستبراء لا يكون الا بعد تقدم الطلاق كما لا يخفى ولذلك قال النور الزيادى فى شرح الصغر هذان الفظان لا يحتاجان لاضمار لان الاعتداد والاستبراء من آثار الطلاق فذكرهما يقتضى اضمار الطلاق لاستحالة وجودهما بدونه وكأنه قال اعتدى واستبرئ رحمك لانى طلقتك الى آخره بل كثير من كنايات الطلاق أو اكثرها كذلك كما لا يخفى على من تأملها وصورة السؤال كما لا يخفى تقدير ذلك بل يستحيل وجود الاعتداد والاستبراء فى حق غير الموطوءة الا ان يقال قيام احتمال استدخال مائه المحترم يمنع من استحالته أو يقال قد يوجد الاعتداد قبل الدخول فى الجملة فيما اذا توفى عنها زوجها فصوره لا سيما وقد عدوا أشياء من كنايات الطلاق مع أنها أبعد فى فهم الطلاق من الحنث كلام عليك وكلى واشرى قال فى التحفة خلافا لمن وهم فيها وبارك الله لك وغير ذلك مما ذكروه ورأيت أول كتاب النذر من فتاوى الجمال الرملى أنه سئل عمن قال ايمان المسلمين لازمة لى لا أفعل كذا ثم فعل ماذا يلزمه فأجاب بنظر الى ما نواه ففى فتاوى ابن زياد ما نصه حلف بايمان المسلمين تلزمه لا يسكن مع أبيه فى لبلد ونوى بيمينه الطلاق والعتق والحج فرحل عن البلد ثم ماتت منه زوجته هل له ان يرجع وما خلاصه مر بيمينه فى الحج والعتق فأجاب أما الطلاق فان سكن بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق قبل الدخول فلا حنث وأما الحج والعتق فان قصد التزامهما بالنذر فتكفيه كفارة يمين انتهى وتأمل كيف جعل ذلك من كنايات الطلاق مع أنه ليس الزوجة فى كلامه ذكر ومن هذا يعلم التنظير فى كلام ابن زياد السابق ويظهر أن تلك العبارة من الكنايات أيضا ولعل هذا الاحتمال الثانى أقرب من الاول حينئذ حيث قصد به الطلاق وأتى فيه ما ذكروه فى نظير ذلك وعبارة التحفة والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التناقى ان من حلف على ان الشئ الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون وان لم اكن صدقت أو ان لم يكن فعل أو فى الدار فظن انه كذلك أو اعتقاد الجهة به أو نسيانه ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد به ان الامر كذلك فى ظنه أو فى اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح فان قصد أن الامر كذلك فى نفس الامر فان قصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفته هذا ملخص كلام طويل فى الطلاق من التحفة فراجعه منها ان أردته وهذا ما ظهر للفقير فى ذلك والله أعلم بالصواب ﴿سئل رحمه الله تعالى﴾ فى امرأة أعارت حمار زوجها لرجل من غير اذنه فقال زوجها ان جاءنى الحمار مرفعا فانت طالق فجاء الحمار مرفعا الى طرف الفريق فقيل للمستعير ان صاحب الحمار حلف بطلاق زوجته ان جاءه الحمار مرفعا فنزل المتاع عنه وذهب به الى صاحبه غير مرفع فهل يقع الطلاق او يشترط لوقوعه الوصول اليه مرفعا واذا قال اذا جاء البلد مرفعا هل يشترط اول البلد او اول فريق

فكفلها أخوها الى وفاته فصارت مقطوعة النفقة فجاء هاخاطب فقال ماازوجها اياه ماازوجها الا الذى اريده انا فقالت له مابجد زلت انفسى من رجل اختارنى واخترته لنفسى يكفلنى على سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال تزوجى محللا وارجعى لى زوجه قالت مارد الازوجا على لسنة المحمدية ﴿ ٢٢١ ﴾ وصار ماضلها عن الزواج وليس لها نفقة منه بل

نزله عند الاعلاى أفتونا ﴿ الجواب ﴾ لاتطلق المرأة فى المسئلة الاولى الا ان وصل اليه الحمار مرفعا لان ازال المتاع عن الحمار قبل الوصول اليه يمنع مرجوع الحمار اليه مرفعا وانما يكون مرفعا قبل الوصول اليه وهو لاعبرة به وقد بحث فى النخبة قبيل قول المنهاج وتصدق بمينها فى حيضها اذا علقه به ان من حلف لايسافر لبلد كذا أنه لايقع الاعند بلوغ البلد اذ لايسمى مسافرا اليها ح انتهى فنبه على أن ماقبل الوصول الى البلد لاعبرة به بل لوجاء الحمار الى بابه مرفعا ولم يجتمع به لايقع الطلاق لكن على الخلاف والتردد الذى نقل قبيل الرجعة من النخبة عن أبى زرعة فيمن علق بان بنته لاتجيئه فجاءت لبابه فلم يجتمع به فراجع النخبة ان اردت ذلك واذا قال اذا جاء البلد مرفعا يقع الطلاق بوصوله اول البلد والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة فقالت له الزوجة أو الحاضر معه طلق ثلاثا فقال ثلاثا هو له ثلاثا صريح او كناية افتونا (الجواب) قال فى النخبة أثناء كلام مانصه والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده انه متى لم ينو فى ثلاثا باكثر مما مر اى من سكتة النفس والعى أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الاول وبان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتدا ثلاثا الى آخر ماذكره فى النخبة فراجعه والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فى رجل قال لزوجته أنت طالق طلقة تك انت طالق فهل يقع الثلاث ام لا (الجواب) ظاهر كلامهم يفيد ان ماذكر كقوله انت طالق انت طالق انت طالق فيجرى فيه تفصيله فى النخبة لو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم تكرر وكذا فى الكناية كما رجحه الزركشى وما فى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ماذاوى الاستئناف او أطلق انتهى وفى موضع آخر من النخبة بعد ان ذكر التفصيل فى أنت طالق انت طالق قال ويأتى هذا التفصيل فى تكرير الكناية كبائن وفى اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن اعتدى وفى التكرير فوق ثلاث مرات الخ وفى فتاوى ابن حجر الرملى سئل عن تأكيد الطلاق وهل يشترط ان يكون بلفظه والا كأنت طالق أنت مسرحة انت مفارقة يكفى أجاب بأنه يكفى ذلك فقد قال النحاة لايشترط الاتحاد فى اللفظ انتهى وفى فتاوى ابن زياد رجل اصمت فى مرض موته فلم يقدر على النطق مع بقاء الشعور وقوة الحركة فقيل له ثلاث مرات نشهد عليك ان زوجتك فلانة بنت فلان طالق فى آخر جزء من عمرك فقال فى جواب كل مرة آها اى نعم الخ أجاب اذا قصد بكل مرة من المرات الثلاث الاستئناف وقع الطلاق الثلاث آخر جزء من أجزاء حياته وهو قبيل الموت الى آخره فاذا صح اجراء التفصيل المذكور فيما اذا جمع بين صريح وكناية فلان يصح فى صورة السؤال من باب أولى لانه كله من قبيل الصريح والله اعلم (سؤال) رفع من بعض اخواننا من أهل جاوى

طلقها منذ ثلاث سنين أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس له عضلها من النكاح فان فعل ذلك زوجها الحاكم الشرعى على كفؤ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة لها ابن ولها زوج غير أبيه فزوجت ابنها بامرأة اجنبية فهل لزوجها الدخول على زوجة ابن زوجته بغير طريق ام ليس له ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لايجوز دخوله على زوجة ابن زوجته الا بطريق شرعى بأن لايكون هناك خلوة محرمة ولا نظر محرم ولا مس كذلك لانها أجنبية منه والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة صغيرة زوجها وليها وغاب عنها زوجها ولم يعطها مصروفا وبعد مدة سرقها امرأة وباعتها فى بيت الامير وما قدرت تخلص منه الا بعد عشرة سنين او ازيد ولم تلق زوجها فحكمها هل لها ان تنكح زوجا غيره أم لا افيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لها أن تنكح زوجا غيره حتى يثبت موته او طلاقه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيما اذا رادت المرأة لزواج وهى أمة ام ولد وليس موجودا من اولاد سيدها الا بنت السيد وابن ابنه فهل لاحد من المذكورين الولاء على المذكورة ام لابد من اذن القاضى فى ذلك ام كيف أفتونا (أجاب) رضى الله عنه

ثم ليس لاحد من المذكورين الولاء على المذكورة حيث عدمت العصبة المعتق كان وليها القاضي فلا بد من اذنه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن العبد المملوك اذا تزوج بلا اذن سيده ولا اذن المرأة ولا شهود بالتضرة ثم تعيش صدام أته زمانا قليلا ثم سافر وترك امرأته زمانا قليلا ثم سافر وترك امرأته بلا نفقة ولا زاد ثم صار رسالة ونصف ما جاء الرجل ولا الكتاب ولا الخبر هل يصح المرأة لعاجزة ان تتزوج زوجا آخر ام لا أبدونا (أجاب) رضي الله عنه ثم يجوز المرأة المذكورة والحال ماذكر ان تتزوج والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه اذا زوج عبده أمته ثم باع أحدهما وهو العبد ولم يطلقها اى الجارية هل للسيد الثاني الاستمتاع بها بوطء وغيره أم لابد من الطلاق وهل يجبر العبد على الطلاق ويكون طلاقه صحيحا ام لا وكيف يكون الحكم فيها أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله اذا بيع أحد الزوجين لا يجوز الاستمتاع من بائع ولا مشتر حتى يقع العراق بطلاق او نحوه وتنقضي العدة ولا يجبر على الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في بنتين مات أبوهما جهلا ووكلا ابن عم لهما ابعد من العاصب الذي هو ابن عم ابي ابيهما ثم أراد العاصب ان يزوجهما لابنيه فامتنعتا عن ذلك ومرادهما ان يزوجا انفسهما على ابني وكيلهما فامتنع الولي عن ذلك فهل لهما ان يرفعا امرهما الى امير المسلمين ويوكل لهما من طرفه من يزوجهما بغير دن الولي ام لا وهل اذا كان مع الولي بينة تشهد على اقرار ابيهما بانه زوج فلانة بفلان هو ابن عمها العاصب فهل يكون هذا العقد صحيحا ام لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه ثم حيث كانت المذكورتان بالغتين عاقلتين فلا تزوجان الا برضاهما على من أحبتاه من الاكفاء

في امرأة غاب عنها زوجها ولم يدر أهو حي أو ميت فهل للمرأة ان ترفع أمرها للقاضي ويطلقها ان لم يترك لها نفقة وان ترك لها نفقة ما مدة صبرها عنه هل باقتضاء التفقة أو كيف الحكم (الجواب) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في العدد من متن المنهاج من غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه الخ قال في التحفة اى تظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته الخ وفي العزيز من المنهاج مانصه ومن اسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة من ولادته يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته الى آخره

﴿ باب اللعان ﴾

﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعالى ولد الجارية لمستفرشه السيد هل ينتفي عنه بنفيه اولا وهل يعتبر في نفيه الملاعنة كالحرة أم لا أفتونا (الجواب) اللعان خاص بالزوجين ورأيت في الروضة تصويره بسيد الامة لكنه معترض بل نسبوه في ذلك الى السهو وينتفي الولد عن السيد فيه له وعبارة متن المنهاج مع التحفة ولا لصيرامة فراشا لسيدها الا بوطئ قال في التحفة ما لم يخصه في قلها أو دخول مايه المعتزم فيه ويعلم ذلك باقراره أو ببينة وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه كامر وقال في المنهاج فاذا ولدت للاقل كان من وطئه لحقه ولو أقر بوطئ ونفى الولد وادعى استبراءه لم يلحقه على المذهب قال في التحفة أدعى الاستبراء بحيضة مثلا بعد الوطئ وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغوا الاستبراء وفي الروضة اذ أعلمه ليس منه له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل عن اليمين فوجهان احدهما ورجح انه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه قال في المنهاج فان أنكرت الاستبراء اى وقد ادعت أمته الولد حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر اصل الوطئ هلك ولد لم يحلف على الصحيح قال في التحفة ولا يلحقه لعدم ثبوت الفراش قال في المنهاج ولو قال وطئت وعزلت لحقه الولد في الاصح قال في التحفة لان الماء قد يسبق من غير احساس به انتهى فعلم انه حيث جاز نفيه صدق بيمينه وفي بعض الصور لا يمين عليه والله اعلم

﴿ كتاب العدة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) هل عدة الفسخ كعدة الطلاق او الموت أفتونا (الجواب) عدة الفسخ كعدة الحياة لا كعدة الموت كما صرحت به المتون وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن لا الرجعية ومن ثم قالوا يستحب لها الاحداد كالبائن وفي قول يجب عليها خلاف المتوفى عنها

وحيث امتنع الولى من تزويجهما على الكفؤ صار عاضلا وانتقلت الولاية للحاكم الشرعى فيزوجهما على الكفؤ بعد استئذانهما وحيث اقيمت البينة العدلة بان الاب قد زوج ووجدت شروط الاجبار حين الاقرار بان كانت بكرا والزوج كفوا موسرا مثلها وليس بين الزوج وبينها عداوة مطلقا وليس بينها وبين زوجها فانه يجب عليها والزجيد فانه يباح لها ذلك وايضا تخالف عدة المفسوخ نكاحها عدة البائن من جهة عدم لزوم السكنى لها بخلاف البائن على ما فى الضمنة لكن الذى اعتمده الشيخان فى المحرر والمنهاج لزوم السكنى لها كالبائن وجزم به مر فى لها بمومال اليه فى موضع آخر من الضمنة والله اعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) هل تصدق المرأة فى رضاعها بغير شهود او بشهود غير عدول او لا أفتونا (الجواب) ان كان مراد السائل ان المرأة المذكورة أقرت بأنها ارتضعت من فلانة او من ابن فلان او أن فلانا أخوها من الرضاع مثلا فالجواب أنها تصدق فى ذلك حيث أمكن حسا وشرعا كما ذكروه فى آخر الاقرار وتصديقها فى ذلك انما هو بالنسبة لحرمة نكاحها لمن أقرت أن بينه وبينها رضاعا فيحرم تناكحهما أبدا ظاهرا وباطنا ان صدقت فى اقرارها والا ظاهرا فقط وان لم تذكر فى اقرارها شروط الرضاع وأما بالنسبة لثبوت المحرمية بينها وبين من أقرت بالرضاع معه او منه فلا تثبت باقرارها قال الزركشى عملا بالاحتياط فى كليهما ولم أره منقولا قال الشيخ ابن حجر فى الضمنة وما ذكره من ثبوت التحريم على المنفرد دون محرميته واضح انتهت وبحث فى الضمنة انه لا تثبت المحرمية على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدق المقر فى اقراره بالرضاع المذكور فيتلخص ان المرأة المذكورة لا تصدق فى اقرارها بالرضاع الا بالنسبة لحرمة التناكح خاصة وذلك بالنسبة لنفسها دون غيرها الا من صدقها فى ذلك وان كان مراد السائل أن المرأة اذا أقرت أنها أرضعت غيرها هل تقبل شهادتها بذلك ويثبت الرضاع وتكون الهمزة قد سقطت من قلم السائل وان المراد برضاعها ارضاعها الغير فالجواب انه يقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة على الرضاع فان طلبتها لم تقبل شهادتها لانها حينئذ متهمة وحيث قبلت شهادتها لا يثبت بها وحدها الرضاع بل لابد فى ثبوته من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او أربع نسوة فاذ شهد مع المرضعة ثلاث نسوة او رجل وامرأة ثبت الرضاع والا فلا ولابد ان يفصل الشاهد فيصف ذكر وقت الرضاع ككونه فى الحياة بعد التسع وقبل الحولين وعدده كخمس رضعات متفرقات ويجب ذكر وصول اللبن جوفه فى كل رضعة وعبارة المنهاج ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبأربع نسوة وتقبل شهادة المرضعة اى مع غيرها ان لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته فى الاصح والاصح انه لا يكفى بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد وقرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون انتهت والمراد من قوله انها

زوجها فانه يجب عليها والزجيد فانه يباح لها ذلك وايضا تخالف عدة المفسوخ نكاحها عدة البائن من جهة عدم لزوم السكنى لها بخلاف البائن على ما فى الضمنة لكن الذى اعتمده الشيخان فى المحرر والمنهاج لزوم السكنى لها كالبائن وجزم به مر فى لها بمومال اليه فى موضع آخر من الضمنة والله اعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) هل تصدق المرأة فى رضاعها بغير شهود او بشهود غير عدول او لا أفتونا (الجواب) ان كان مراد السائل ان المرأة المذكورة أقرت بأنها ارتضعت من فلانة او من ابن فلان او أن فلانا أخوها من الرضاع مثلا فالجواب أنها تصدق فى ذلك حيث أمكن حسا وشرعا كما ذكروه فى آخر الاقرار وتصديقها فى ذلك انما هو بالنسبة لحرمة نكاحها لمن أقرت أن بينه وبينها رضاعا فيحرم تناكحهما أبدا ظاهرا وباطنا ان صدقت فى اقرارها والا ظاهرا فقط وان لم تذكر فى اقرارها شروط الرضاع وأما بالنسبة لثبوت المحرمية بينها وبين من أقرت بالرضاع معه او منه فلا تثبت باقرارها قال الزركشى عملا بالاحتياط فى كليهما ولم أره منقولا قال الشيخ ابن حجر فى الضمنة وما ذكره من ثبوت التحريم على المنفرد دون محرميته واضح انتهت وبحث فى الضمنة انه لا تثبت المحرمية على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدق المقر فى اقراره بالرضاع المذكور فيتلخص ان المرأة المذكورة لا تصدق فى اقرارها بالرضاع الا بالنسبة لحرمة التناكح خاصة وذلك بالنسبة لنفسها دون غيرها الا من صدقها فى ذلك وان كان مراد السائل أن المرأة اذا أقرت أنها أرضعت غيرها هل تقبل شهادتها بذلك ويثبت الرضاع وتكون الهمزة قد سقطت من قلم السائل وان المراد برضاعها ارضاعها الغير فالجواب انه يقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة على الرضاع فان طلبتها لم تقبل شهادتها لانها حينئذ متهمة وحيث قبلت شهادتها لا يثبت بها وحدها الرضاع بل لابد فى ثبوته من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او أربع نسوة فاذ شهد مع المرضعة ثلاث نسوة او رجل وامرأة ثبت الرضاع والا فلا ولابد ان يفصل الشاهد فيصف ذكر وقت الرضاع ككونه فى الحياة بعد التسع وقبل الحولين وعدده كخمس رضعات متفرقات ويجب ذكر وصول اللبن جوفه فى كل رضعة وعبارة المنهاج ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبأربع نسوة وتقبل شهادة المرضعة اى مع غيرها ان لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته فى الاصح والاصح انه لا يكفى بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد وقرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون انتهت والمراد من قوله انها

اليقظة وثبت النكاح وان اختل شرط من ذلك فلا نكاح والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن حليلة شخص تدعى اخوة أجنبى كاخوة رحم محرم وتظهر له من مورثها ما يبدوا عند المهنة بحضرة الحليل فلا يكترث ولا تعتريه الغيرة ويزعم أنها قريبة لما بينهما من الجوار والمودة القديمة ولو زجرها لم تبال وفسد حالها واذا خرج الحليل اختلى بها وسامرها ليلا ونادمها نهارا شغفة عليها فهل يكون ما يدعى من باب حمل المسلمين على الصلاح ما أمكن ام يكون منابذا للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون ما ذكر منابذا للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل وليس هذا من باب ما ذكروه من انه يحمل حال المسلم على الصلاح بل ذاك فى حق من لم يبد لنا صفحته وحيث أبداها أخذنا عليه الحد فيجب على كل من علم ذلك الانكار باليد فاللسان فالقلب ويعزر كل من الثلاث بما يراه الحاكم الشرعى هذا وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها

البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج اويكذبه وأخرج الطبرانى فى كبيره عن معقل ابن يسار رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لاتحل له وأخرج الطبرانى فى كبيره ايضا عن

ابى امامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين اوحمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له وأخرج الحكيم فى كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم ومحادثة النساء فانه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم الاهم بها وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لتغضن ابصاركم ولتحصنن فروجكم ولتقيمن وجوهكم اوليكفن الله وجوهكم وأخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يعنى ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه وصح مامن صباح الا وملكان ينادیان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال وأخرج الطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم وأخرج الشيخان اياكم والدخول على النساء فقال رجل يارسول الله أفرأيت الحمو فقال الحمو الموت والمراد به قريب الزوج كأخيه وابن عمه فاذا كان هذا فى قريب الزوج فالغريب من باب

لبون كما فى الصفة أن فى ثديها لبا حالة الارضاع اوقبله لان مشاهدة هذه قرينة اليقين او الظن القوى ولا يذكرها فى الشهادة بل تجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن انتهى كلام الصفة والشهود غير العدول وجودهم كعدمه اذ من شرط قبول الشهادة العدالة وحيث لم تصدق ولم يقبل قولها كره التناكح كراهة شديدة للشبهة لاسيما فى الفروج فقد روى البخارى فى صحيحه عن النعمان ابن بشير الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث وروى النسائى والترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك اى ماتشك فيه من الشبهات الى مالا تشك فيه من الحلال البين وفى باب شهادة المرضعة من صحيح البخارى ان عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى فأتيت من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وفى رواية فى الحديث أليس وقد قيل وأخرجه البخارى أيضا فى كتاب العلم فى باب الرحلة وفى باب شهادة الاماء والعبيد فى كتاب الشهادات قال القسطلانى فى شرحه فى قوله دعها عنك أى على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يحضرها صلى الله عليه وسلم تراجع وأداء شهادة بل كان ذلك بمجرد اخبار واستفتاء وذكر نحو ما أسلفناه من التفصيل فى الشهادة وقبولها فراجعه ان أردته وقال الحسن البصرى أدركنا قوما يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع فى باب من الحرام وفى شرح الاربعين النووية لابن حجر ورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة مابه بأس وقال أبو ذر رضى الله عنه التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابراهيم ابن أدهم ألا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لى دلو شربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه الى آخر ما فى شرح الاربعين وفى هذا القدر كفاية والله الهادى الى سواء السبيل وهو أعلم بصواب ما قيل ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل له أم زعمت أنها أرضعت هندا خمس رضعات مشبعات والحال ان أقارب هند ينكرون ذلك ولم يقروا الا برضعة واحدة فهل يثبت بمجرد قول ام الرجل أنها ارضعتها خمس رضعات ام لا بد من البينة على ذلك واذا لم يثبت ذلك هل يجوز للرجل الدخول على هند وهى صغيرة والاختلاء بها على مذهب الامام الشافعى ام لا ﴿ الجواب ﴾ لا يثبت التحريم بقول المرضعة وحدها وعبارة متن

المنهج وبقضاى الرضاع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة اثبت وحينئذ فان شهد مع المرضعة المذكورة ثلاث نسوة أو رجل وامرأة ثبتت الحرمة والاثم ان صدق الولد أمه فى قولها المذكور حرم عليه نكاح امنت المذكورة ومؤاخذته تصديقه ولا تثبت الحرمية بينهما بذلك وحيث لم تثبت حرمية لا يجوز له الاختلاء بها ولا ان تسفر وجهها بحضرته كغيره من الاجانب وان كذب أمه حل له نكاح البنت المذكورة لكن مع الكراهة الشديدة والله أعلم

﴿ كتاب الجنايات ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) فى النطفة بعد استقرارها فى الرحم هل التسبب فى اسقاطها من الصغائر أو من الكبائر أو يفرق بين كون الاسقاط موجبا للغرة فيكون من الكبائر أو لا فيكون من الصغائر أو يفرق بين كون الحمل قد نفخ فيه الروح فيكون من الكبائر أو لا فيكون من الصغائر كيف الحكم أفتونا (الجواب) اعلم انى لم أقف على نص صريح فى كلام أئمتنا على هذه المسئلة بل كلامهم محتمل وقد ظهر لى ان اذكر اولا ما يدل على انه من الصغائر ثم اذكر ما يدل على انه من الكبائر فأقول يستدل على انه من الصغائر وجوه منها عدم تحقق وجود ذلك الاستقرار والحمل اذ يحتمل أن يكون نحو النفخ والحركة فى الباطن من نحو ريح الا ترى انهم قد أوجبوا الغرة فى اسقاط الجنين حيث وجب القصاص لا الدية وقد صرح أئمتنا بانه اذا حفى عليها ولم ينفصل منها الجنين ولا شئ بعضه لا غرة وان زالت حركة البطن وكبرها وعلوه بعدم يقين وجوده قالوا اذ لا احتياط مع الشك ومنها ان وجوب الغرة انما هو على عاقلة المسقط لا على نفسه وماذاك الا لانه لا يتصور العمد فيه قال فى الروضة لانه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد هذا وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انتهى وقال فى الصفة والغرة على عاقلة الجانى وقيل ان تعمد الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فعليه الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومرقه لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات انتهى كلام الصفة ومنها انه بتقدير كون الحمل قد يعلم لا يتحقق تأثير ذلك السبب فى الاسقاط فقد رأينا من أخبرنا عنها بأنها سقيت شيأ كثيرا من الادوية التى ذكر الاطباء أنها تسقط الحمل ومع ذلك لم تؤثر فيه شيأ من ذلك بل خرج الجنين فى وقت كمال حمله وهو فى غاية الصحة والعافية فهذا وامثاله مما يهون الاثم فيه ومنها انى لم اعثر وقوفى على من صرح بكون ذلك كبيرة حتى ان الشيخ ابن حجر قد ذكر فى كتابه الزواجر ما نصه قبل فيه انه كبيرة وذكر أشياء لم يسبقه غيره الى عدها من الكبائر حتى اتفق له ان بعض ما عده من الكبائر الراجح فيه عدم الحرمة رأسا فضلا عن كونه من الكبائر وينبه على ذلك فى التنبيه التى يوردها بعد ذكر ما أخذ كون ما ذكره من الكبائر ومع ذلك لم يعد التسبب فى اسقاط ما ذكر

من التأديب والتنبيه والتهديد وروى الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وروى الامام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر فى اهله الخبث وخرج النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وأخرج احمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وأخرج الطبرانى ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على

(٢٩)(فتاوى) اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التى تتشبه بالرجال قال العلماء الديوث الذى لا غيرة له على أهله ونحوه وفى لسان العرب والديوث القواد على أهله والذى لا يغار على أهله ديوث والتذييث القيادة وفى المحكم الديوث الذى يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى أهله . يخلى بينهم وبين الاهل ثم

قال ويشبه انه لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته انتهى فما عمل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع فاعلمها

راجح نظرا لاحاديثه بشه وقاعدة خوف فتنة ولسها كذلك والخلوة بها والديانة والعبادة من الكبائر ومنه تعلم ان من اعتقد حل ذلك يخشى عليه والعياذ بالله لكفر وظنه أنه قربة فاسد مع مخالفته الكتاب العزيز والشريعة والسنة المحمدية المصرحة بتحريم ذلك وان فاعله لا يدخل الجنة ولا ينظر الله اليه ويكفي في ذلك عد ذكر زجر الى ألف السمع وهو شهيد وفي المنهاج للعلامة النووي رحمه الله تعالى فعل يعزر وكل معصية فيها حد أو لآدمي لا حد فيها ولا كفارة سواء تقدمت ما فيها حد وغيرها اجاما ألخ ما فيه ومع التعزير في الروضة ايضا في باب التعزير هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كثيرة اجنبية بغير الوطء الخ ما فيها ولا شك أن المذكور في السؤال معاصي لا حد فيها ولا كفارة فيها فالتعزير فاعلها يراه الحاكم من ضرب او حبس او نفي او حلق لحية او تسويد وجه او توبيخ بما يليق بحال المعزر ويراه الحاكم الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة عربية خطبها رجل اعجمي وهو مقدر على كفايتها فهل له ان يتزوجها ام لا أفدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان لها عصبة نسب وهي راضية ه. وعصبتها بالزوج المذكور صحيح

من الكبائر وكذلك راجحت غيره من احتضار الزواجر وعد الكبائر فلم اجد احدا عد ذلك منها ومنها انه قد اختلف العلماء في اصل تحريم ذلك فضلا عن كونه كبيرة واختلاف العلماء في الحرمة مما يهون الامر فيه والذي رجحه ابن حجر في مواضع من تحفته عموم التحريم مطلقا مع تنبيهه على الخلاف في ذلك وعبارتها أو الى النكاح واختلفوا في جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة وفي الاحياء في بحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المنهي لنفخ الروح ولا كذلك العزل انتهت وعبارة الزيادي منها في شرح الصغير كعبارته وصرح بذلك ايضا في فصل حل النكاح الكافر ونو ابعد من التحفة وفي العدد منها وفي فصل الغرة في الجنايات وفي شرح الاربعين له ما نصه شرح حديث ابن أبي حاتم وجرى عليها ايضا شيخنا ابن عبد الحق السنباطي فانه قال في شرح ختم المنهاج ما نصه أفتى ابو اسحق المروزي بحل سقي أمته ما يسقط ولدها ما دام علقة او مضغة وهو أحد وجهين حكاهما الصب الطبري ورجحه بعض مشايخنا وكلام الاحياء يدل على التحريم قال بعضهم وهو الاوجه والفرق بينه وبين العزل ظاهر اذ هو قبل الحصول في الرحم قال بعض الشراح ومال الحنفية فقالوا بالجواز مطلقا انتهى وقد سئل بعض الحنفية عن ذلك فانكر موادعى الجواز بالشرط السابق انتهى كلام ابن عبد الحق وبحث استقرارها صيرورتها علقة او مضغة كما صرح به في شرح الاربعين قال لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان وقال في العدد من التحفة ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنين واربعين ليلة او ابتداؤه كما مر في الرجعة وخالف الزيادي نفسه فاعتمد في فصل الغرة من شرح الصغير حل الاسقاط ما دام علقة أو مضغة وهذا هو الذي اعتمده الجمال الرملي فقد رأيت في أواخر فتاويه قبيل علم النحو منها ما نصه سئل رضي الله عنه عن رجل سقى جاريته شرابا يسقط ولدها ما دام نطفة او علقة هل هو حرام ام لا فأجاب الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله انتهى بحروفه ويشهد من قوله الراجح تحريمه بعد نفخ الروح الخ ان ما يقول بحله بعد نفخ الروح فيه اوله فيه تفصيل وقد سبق النقل عن الحنفية بالجواز مطلقا من التحفة فتلخص ان الخلاف قبل نفخ الروح في التحريم وعدمه قريب من التكافؤ وأما بعده فالتحريم عندنا فان كان الفاعل حنفيا وثبت ما نقله في التحفة عنهم فلا شبهة حينئذ في جوازه وان كان غير حنفي ولكن قلد الحنفية في ذلك فكذلك وان لم يقلدهم أثم الفاعل وينبغي مراجعة الحنفية فان المعروف عندهم الحرمة بعد نفخ الروح كما سبق نقله عن أئمتهم في كلام السنباطي هذا ورأيت في كتاب مناظر لابن حجر العلامة محمد بن خليل المقدسي الشافعي ما نصه لو كانت حاملا وارادت شرب دواء يسقط الحمل فان كان بعد نفخ الروح فيه فهي قاتلة للنفس بغير حق ويجب عليها الغرة والكفارة الى آخر ما قاله وهو يفيد ان التسبب الى اسقاطها

النكاح والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة كرولها ابن عم شقيق وابن عم كذلك وخطبها المذكوران واجنبي فالاولى بالتزويج منهما الاقارب اوالاجنبي افيدونا (اجاب) رضي الله عنه فعم الاولى بنكاحها ابن عمها لاقرب و القريب الآخر عنه زوجها عليه والله الهادي سبحانه

(سئل) رضي الله عنه في امرأة طلقها زوجها وحاضت حيضتين وانقطعت الحيضة الثالثة منهما بسبب مرض وانقطاعه ستة اشهر وتزوجت قبل ان تأتي بالحيضة الثالثة ثم طلقها الزوج الاخير ثلاثا فبان انها لم تف عدة الطلاق الاول فما الحكم في العقد الثاني وهل يبطل لانه لم يتحقق مصرف عدة وعونة وتحل الزوج الاول ام العقد الثاني فاسد ولا تحل للاول الا اذا نكحها رجل آخر وهل لمن فسد عقده أن يتزوج بها بعقد جديد أم لا افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان العقد الثاني قبل قضاء عدتها هو نكاح باطل ويضر في الحاكم الشرعي بينهما واذا فرق بينهما فليس لها مؤنة العدة ولا تحل لزوجها الاول والحال ما ذكر وللاخير ان يعقد عليها ان انقضت عدتها من الاول والله عزوجل اعلم (سئل) رضي الله عنه فيما اذا زوج الحاكم امرأة بغير كفؤ في غيبة وليها خوفا عليها من الفتنة هل يصح التزويج ام لا وهل اذا زوجها من غير خوف يصح ام لا وهل اذا حكم حاكم بالصحة في هذا الحال ينقض حكمه اولا افيدونا بالنص الواضح (اجاب) رضي الله عنه حيث لم تجد من ذكرت كفؤا يتزوجها ولا عدلا يحكمه ولا حاكما يرى تزويجها على من ذكر صح تزويجها على غير الكفؤ من الحاكم الشافعي والا فلا

بصدفخ الروح بها من الكبائر لانه جعله قاتلا النفس بغير حق ورأيت نسبة القتل الى فاعله في كلام غيره من أئمتنا الشافعية ايضا كالنخعة وغيرها وعليه فيمكن ان يقال عدم عد الزواجر وغيره لذلك من الكبائر لدخوله في قتل النفس بغير حق لانهما وقد صرحوا بتصور شبه العمد في الاسقاط المذكور وعبارة الروضة الجناية على الجنين قد تكون خطأ محضا بان قصد غير الحامل فيصيبها وقد تكون شبه عمد بان يقصد ضربها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فيجهض ولا تكون عمدا محضا الخ ماقاله وقد عد ابن حجر رحمه الله تعالى في الزواجر شبه العمد من الكبائر ثم قال وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشرح الروياني الى آخر ماقاله وهذا هو الاحوط كما لا يخفى وعليه يشترط ان يعلم لجاني بقرائن الاحوال بوجود الحمل وان يتعمد فعل ما يجهض في الغالب وان يكون قد نفخ فيه الروح وان لا يقلد القائل بالحل ان صح ذلك والا فلا شبهة في كونه ليس بكبيرة وان قلنا بالحرمة فان قلت كيف يكون كبيرة عندنا مع نقل النعمة عن الحنفية الحل مطلقا قلت قد سبق ان المعروف عندهم خلافه وعلى تسليمه فلا بدع في ذلك فقد عد في الزواجر من الكبائر شرب المسكر من غير الخمر ولو قطرة مع الخلاف في حل ما لا يسكر من الانبذة بل قال الشافعي نفسه أحد من تقدم حله اذا شرب وأقيل شهادته فلم يحمل الخلاف شبهة دارئة من الحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم وانما حده لضعف شبهته عنده ولان العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وقد قيل شهادته لانه لم يرتكب محرما في اعتقاده والله اعلم

﴿ كتاب الردة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا طلب القاضي انسانا الى الشرعي ليحكم بينهما فامتنع احدهما بلا عذر هل يكفر بهذا اولا وقولهم من خالف الشرع فقد كفر هل هو حديث أو اثر افتونا (الجواب) لا يكفر بما ذكره السائل الا ان تلفظ بكفر ونحوه أو يجب الحضور عليه وترك الواجب لا يكفر حيث لم يكن فيه ارتكاب مكفر بما ذكره الائمة ونقل ابن حجر في الخصم عن اعتماد أبي زرعة أنه لا يلزم الخصم الحضور لمجلس الشرع الا بطلب القاضي ومن ثم جاز للقاضي أو لوكيله ارسال عون الحاكم او عزره ان رآه ثم قال في الخصم ما ذكره ابو زرعة هو الذي صرح به الامام كالمراوزة قالوا لان الواجب انما هو أداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن أبي الدم بحمل الاول على ما اذا قال لي عليك كذا فاحضر معي والثاني على ما اذا قال بيني وبينك خصومة فاحضر معي وله وجه ومراده متى وكل لم يلزمه الحضور معه بنفسه انتهى كلام الخصم والحكم عليه بالتعزير عند عدم الاجابة صريح في عدم كفره وهو الحق والا لكان واجبه القتل بالردة حيث لم يعد الى الاسلام كما هو

هذا الفعل ام لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه لم هذا الفعل لايصح بالصفة المذكورة ولكن ان كان المولد المذكور راب اوجد صح ان قبل له عقد النكاح ويكون بالاصالة المولد المذكور والله الهادي سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه اتحل الفسوخ المفسوخ عقدها من سبب غير العنان لمن فسخ عقده وهل اذا حلفت له يشترط نكاح غيره كبينونة الطلاق الكبرى أم لا يتنوع ذلك (اجاب) رضي الله عنه لم يحل العقد عليها له من غير عدة ولا نكاح غيره لهن والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه لو دخل بنكوحة ووطئ اخرى بالملك فظهر بعد الوطء للاثنين انهما اختان فمن تحل ومن تحرم افيدونا (أجاب) رضي الله عنه لم تحل له المنكوحة دون الموطوءة والله عز وجل سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه لو وطئ رجل أمة غيره بشبهة ان ظن أنها امته بليل فحملت منه فماتت قبل الوضع وسلمت الورثة مهرها وقيمة المولود فهل يرث المولود المذكور من أبيه ام لا أجيبوا (اجاب) رضي الله عنه نعم يرث المولود المذكور من أبيه والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عن رجل مات عن بنت اخيه ووصى عليها أخاها من امها ولها ان عم عصبة فزوجها اخوها من امها ووصيها على رجل غير ان عمها فهل لان العم له ان يزوج ام لا والحال ان البنت قاصرة وجاءت ماهي حلول زواج أفتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان التزويج بغير اذن حاكم يرى صحة ذلك فالنكاح باطل وان كان باذن حاكم يرى الصحة او حكم بها فالنكاح صحيح وليس لابن العم المنع واذا حكم بالبطلان في الصورة الاولى والبنت بالغة فهي بالخيار ان شاءت ابن عمها وان شاءت غيره فان منع ابن العم زوجها الحاكم وان كانت دون البلوغ فلا تزوج بحال والله الهادي سبحانه اعلم (سئل) رضي

مكافأة لعلهم بالسلب او لا فان جاز هل يملكه آخذه او يخمس واذا اضطر الى الاخذ وكان قادرا على ما لا يليق به من الكسب او الحرف هل يمنع ذلك من الاخذ ام يتركه وان ارتكب مشقة فرقة وطنه أفتوا فهذه المسئلة بحث وطلبت (الجواب) اعلم ان ائمتنا الشافعية صرحوا بان اقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام احدها أن يمكنهم اظهار دينهم فيها فهؤلاء تستحب هجرتهم الى دار الاسلام ولا تجب ثانيها ان يرجى مع ما سبق ايضا ظهور الاسلام باقامتهم فقط وهؤلاء اقامتهم أفضل ثالثها ان يقدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال فقط ولم يرجوا نصرة المسلمين بالهجرة فهؤلاء تكون اقامتهم واجبة لان موضعهم دار الاسلام باقامتهم فيه فلو هاجروا صار دار حرب فوجبها ان لا يمكنهم اظهار دينهم فحرم عليهم الاقامة حينئذ اذا تقرر ذلك فحيث كان في اقامة الدين هلاك البلاد وقتل المسلمين كما ذكره السائل حرم على المسلمين الاقامة فقط الامر كان عاجزا عن الهجرة فمن الدين القصاص ونحوه اذ هو من حدود الله تعالى وحدوده من دينه واما زنا فلا يحل تعاطيه مطلقا فانه لم يحل في دين قط كما قيل وتعاطي الكسب الأدنى أهون من الزنا فانه كسب محرم لا يليق تعاطيه احد ابدا ومن ظلمه احد من الكفار بأخذ شيء منه قهرا فيجوز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل المذكور في مسئلة الظفر وأما مال نفس الحربي فهي حله تفصيل فان كان الذي بيلدهم من المسلمين أقروه بالامان فلا يجوز له أخذ شيء من غير طيب نفس منهم فان اقترض او سرق شيأ لزمه رده كما صرح به في الروضة لانه لا يجوز له التعرض لهم اذا دخل بأمان وان أقروه بغير أمان فما يأخذه منهم يكون فيئا مخمسا يصيح أواعه قهرا وسرقة او اختلاسا او غيره والوقف على الاصنام والكنائس لتعبد باطل والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في أرض استولى عليها الكفار ولا يتركون المسلمين فيها الا ان أدوا اليهم المال في كل سنة كالجزية عكس القضية فان أدى المسلمون ذلك عقدوا لهم الامان ولا يتعرض لهم الكفار وعند ذلك يظهر الاسلام واقامة الشرع وان لم يؤدوا اليهم استأصلوهم بالقتل والنهب فهل يجوز اداء المال اليهم واذا قلتم يجوز فما حكم الكفار المذكورين أحربيون يجوز التعرض لهم ولاموالهم ان أمكن اولا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ حيث امكن المسلمين اظهار دينهم بدفعونه ولم يخافوا فتنة في دينهم ان دفعوا المال للكفار جازت اقامتهم ثمة وجاز دفعهم المال عند الاضطرار اليه بل يجب دفع المال اليهم ان خيف منهم لحوق ضرر بالمسلمين كالنص عليه في الروضة وحكم الكفار المذكورين أنهم حربيون لكن حيث أمنوا المسلمين لا يجوز للمسلمين اغتيالهم ولا سرقتهم كما في شرح المنهج والتحفة وغيرهما نعم ان ظفر المسلم المأخوذ ماله المال بماله أو قدر ما مال من أخذ منه جاز له أخذه أو أخذ قدره اذا لم

يكره لحوق ضرر بالمسلمين لان الكفار لايملكون ماخذوه من المسلمين كما صرح به أئمتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في الحربيين كالنصارى وأهل الصين يدخلون بلدنا لمصر التجارة ويمكنهم السلطان من ذلك ويؤمنهم فوق أربعة أشهر فيقيمون سنين عديدة ولم يخلد السلطان مذهب من يرى جواز ذلك فهل يفسد الامان من أصله بسبب زيادته على المدة المشروطة أو يفسد في الزائد فقط تفريقا للصفقة وهل فاسد الامان لاختلال شرطه كصحيحه في عدم جواز الاغتيال والارقاق وأخذ المال حتى لايجوز لنا الاغتيال أو ارقاق هؤلاء الكفار الذين دخلوا بلادنا بعد سنين عديدة أوليس كصحيحه في ذلك فيجوز ماذكر أفتونا ﴿ الجواب ﴾ ان أطلق السلطان عقد الامان ولم يقيده بأربعة اشهر أو غيرها صح العقد وحمل على أربعة أشهر وان صرح السلطان أو غيره في العقد بالزيادة على اربعة اشهر فان كان عقد الامان مع امرأة أو خنثى صح العقد وان كان مع ذكر محقق صح في اربعة اشهر وبطل في الزائد تفريقا للصفقة هذا اذا لم يكن بنا ضعف والا كان الزائد لضعف منوطا بنظر الامام فيجوز بحسب الحاجة الى عشر سنين ولايجوز تجاوزتها وان دعت اليه حاجة ومتى احتيج لخمس سنين مثلا لايجوز لخمس سنين وزيادة يوم هذا هو المعروف المنصوص عليه في كلام أئمتنا وحيث بطل العقد في الزائد على أربعة أشهر بلغ بعدها المأمن وكذا ان أطلق العقد فانه يبلغ المأمن بعد الاربعة أشهر ولايجوز اغتياله ولا ارقاقه قبل تبليغه مأمنه فاسد العقد كصحيحه في ذلك وهذا بخلافه في الهدنة فانه يبطل العقد فيها عند الاطلاق قال في الصفة ويفرق بأن المدة هنا يعني في الهدنة أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية انتهى وقال في موضع آخر فان بلغها أي الهدنة أضيق انتهى وحتى فسدت بلغوا مأمنهم وجوبا أو انذرناهم قبل ان نقاتلهم ان لم يكونوا مدارهم والافنا قتالهم بلا انذار قال في الصفة والحاصل ان ماقررته هو منصوص كلام أئمتنا فلاحاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم فيه والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا دخل الكفار بلادنا لتجارة وأقاموا سنين وعلم السلطان ولم ينههم عن ذلك ولا أمر هم به بل سكت عنه ولكنه نهى عن ظلمهم وسرقة أموالهم وقتلهم فهل يجوز اغتيالهم وارقاقهم اولا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر له تبرأنهم حيث دخلوا بلدنا لتجارة معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من ظلمهم وأخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا ان ذلك عقد أمان صحيح لايجوز اغتيالهم بل يجب تبليغهم المأمن فقد صرح أئمتنا بانه لايصح تأمين الكافر لغيره من الكفار ولا الصبيان ولا المجانين ولا المكرهين كسائر العقود ومع ذلك فقد صرح أئمتنا بأن من جهل فساد أمانهم يعرف بالفساد ويبلغ المأمن نص عليه في الصفة وغيرها وصرحوا ايضا بانه لو أشار مسلم الكافر فظن انه أمنه باشارته فجاءها وانكر المسلم انه أمنه بها وجب تبليغه المأمن مع أنه لم يوجد التأمين وكذلك في مسئلتنا

الله عنه في رجل أراد أن يشتري جارية فهل يصح له ان ينظر الى جميع بدنها ما عدا سرتها الى ركبتها فان قلتم نعم يصح له ذلك فهل يصح له ان يمس شيأ من بدنها كيديها ونهديها ولسانها وغير ذلك فان قلتم لا فهل يكون مرتكب ذلك والمصر عليه من اذا زجر لاينزجر فاسقا ام لا وما ذا يكون عليه من الاثم بينوا لنا ذلك (اجاب) رضي الله عنه نعم يجوز النظر عند ارادة البيع لما عدا العورة ولايجوز له ان يمس شيأ من بدنها فان فعل ذلك فقد ارتكب معصية وباصراره يكون فاسقا ما لم تغلب طاعته على معاصيه والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في الحرة البالغة اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا فتزوجت تسعة من غيره وهي في الحيضة الثالثة ومع وجود وليها الحاضر في البلد ودخل بها الزوج ثم بعد شهر طلقها ثلاثا فالحكم في هذا العقد الذي صدر منها بلا ولي مع حضور الولي ومع كونها في العدة من زوجها الاول وما الحكم في هذا الدخول بها مع عدم علم الزوج الثاني بانها في العدة الا باقرارها بعد أن طلقها وما الحكم في المهر المسمى الذي تراضيا عليه أفتونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نكاحها المذكور باطل ووطئه شبهة لعدم حله تجب منه العدة ولا يلزمه المسمى ولا مهر المثل والحال ماسطروا الله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص عقد بامرأة وحكث معها مدة لطيفة ثم تبين ان العقد باطل من موجب فتوى من مذهب والحال انه وقع منه يمين فاذا تحقق ان العقد باطل من أصله فهل يقع عليه اليمين أم لا فاذا حكمتم بعدم وقوعه فهل لها ان تعتد من وطء الشبهة وينكحها بعقد صحيح ام لا ام كيف الحكم افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث

حكم حاكم شرعى ببطلان العقد الاول اولم يحكم لكن ثبت موجب الفساد بشهادة عدلين فاما حسبة او اقامها احد الزوجين لموجب فيراسقاط التحليل فله العقد عليها وان كانت فى عدة الشبهة منه وان لم يحكم حاكم كجهاذ كرولا فائت بينة على السوجه المتقدم فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره حيث كانت اليمين الثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تزوج بامرأة ولها بنت قاصرة ولها عصبة أهل أبيها الاجنبى فدعاهم الزوج اليها فلم يقبلوها فهرباها الى أن كبرت فدعاهم الى مسكها واخذها فلم يجيبوا فهل اذا أتاها نصيب فهل لامها أولزوج أمها الحربى زواجها أم ليس لهما أم كيف الحكم افتونا (اجاب) رضى الله عنه لايزوجها الا عصبتها فان فقدوا زوجها الحاكم الشرعى ولايجوز لزوج امها ان يزوجها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجوارى المجلوبة من أرض الحبشة هل يجوز وطؤهن مع الصغر مع ان لسانى لها كامر يقال له القالة وهل اذا نطقت بالشهادتين مع صغرها هل يصح اسلامها أم لا فان قلتم لا فهل هناك قول فى المذهب يجوز تقليده للخروج من هذه الورطة أفتونا ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب (اجاب) رضى الله عنه حيث كن كتابيات علما دخول آبائها فى ذلك الدين قبل البعثة الناسخة جاز وطؤها وان كان سابيها كافرا فى الضفة ويحل لمسلم وطئ كتابية بالملك لانحو مجوسية انتهى واما اذاشككنا فى دخول اول آبائها فى ذلك الدين أوتحققنا دخوله بعد البعثة الناسخة أولم تكن كتابية فلايحل وطؤها الا باسلامها أو اسلام سابيها ولايصح اسلامها

من باب اولى لان لسلطان مهاجرت عادته بالذب عنهم وهو عين الامان وأما فى هذه المسئلة فلم يوجد الامان ولم يقصده المسلم ولكن الكافر معذور بدخوله بظن الامان صرح به فى الروضة وباجملة مقداحة ط افتنا لحقن الدماء مهما أمكن فلابد فى صورة السؤال من تبليغ المأمن بخلاف مااذا لم تجر عادة الامام بتأمينهم أو جرت عادته بذلك ولكن علم الكافران ذلك لايؤمنه اولم يعلم أنه لايؤمنه ولكن لم تبلغه عادة الامام بذلك فانه يجوز حينئذ اغتياله وارقاقه والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) فدجرت العادة فى بلادنا على ارقاق واحد من الكفار تارة بسبب دين عليه لمسلم يقدر على وفائه وتارة يرقه بغير سبب فكيف الحكم فى ذلك أفتونا (الجواب) ان كان دخولهم فى بلدنا من غير تأمين جاز الارقاق سواء كان بسبب الدين المذكور ام لا وان كان دخولهم فى بلدنا بتأمين فلايجوز ارقاقهم لابسبب دين ولابغيره وعبارة فتاوى البجال الرملى سئل رحمه الله تعالى عن حربى دخل دار الاسلام بأمان اوبغير أمان ماحكمه فأجاب بأنه ان دخل بأمان امتنع التعرض له اوبغير أمان جاز استرقاقه ويكون فيئا والله اعلم انتهى مافى فتاوى مر وقد صرح أئمتنا بان الكافر المعقود له الجزية اذا أعسر عن أدائها تبقى فى ذمته دينا واذا كانت الجزية تستقر فى ذمته الى ان يوسر ولم يقولوا بأنه يرق مهما مع انه لم يدخل بلدنا الا بالعقد على أدائها وهى أجرة اقراره ببلدنا فالدين الذى لزم المستأمن فى ذمته خارجا عن العقد وعن كونه اجرة مكثه فى بلدنا يكون من باب أولى فاحفظ ذلك والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اعتاد بعض سلاطين الجاوى ان يقرر الكفارا لذين الكتابيين والمجوسيين فى بلده بكذا وكذا من الدراهم والحبوب فى كل سنة وهم تحت طاعته يمتثلون أوامره ونواهيه ويتوجهون حيث ماوجههم واندفع المسلمون بهم فى الاعمال الخسيسة ولكنه لم يأمرهم بالاسلام فهل يجوز ذلك لتلك المصلحة أولا وهل هؤلاء الكفار يقال فيهم انهم حربيون لكونهم لبسوا من أهل الذمة وماحكم الاموال التى يؤدونها كل سنة هل هى فيئ ام لا وهل يجوز لمن أعطى من الفقراء شيأ من ذلك أخذه اولا افتونا (الجواب) تؤخذ الجزية فى مذهب الشافعى من اليهود والنصارى والصابئين والسامرة حيث لم تعلم مخالفتهم لليهود والنصارى فى أصل دينهم وتؤخذ من المجوس أيضا ومن اولاد من تهود اوتنصر قبل النسخ اوبعد ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل وتؤخذ من اولاد من شككنا فى وقت تهود اوتنصر أبويه هل هو قبل النسخ او بعده وتؤخذ أيضا من زاعم التمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود من أحد ابويه كتابى والآخر وثنى سواء اختار بعد بلوغه دين الكتابى اولم يختر شيأ وتؤخذ الجزية أيضا ممن زعم انه ممن تعقد لهم الجزية فهؤلاء الذين تؤخذ منهم الجزية فى مذهب الشافعى ولاتؤخذ فى مذهبه ممن تهود بعد بعثة عيسى ولا من اولاده بناء على الاصح

مع الصغر على القول المعتمد ويصح على مقابل الصحيح فى الفنى مأاصله ولما فرغ المصنف من اسلام التبعية شرع فى اسلام المباشرة فقال ولايصح اسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح المنصوص فى القديم والجديد كما قاله الامام لانه غيرمكلف فأشبه غير المميز المجنون والثانى يصح اسلامه حتى يرث من قريبه المسلم لانه صلى الله عليه وسلم دعا عليا رضى الله عنه الى الاسلام قبل بلوغه فأجابه ولانه لايلزم من كونه غيرمكلف به أنه لايصح منه كالصلاة والصوم وسائر العبادات قال المرشدى وهو الذى أعرفه فى مذهب الشافعى الخ ماذكره فى الفنى فالاحوط فى حق المستبرئ لدينه اذا كانت كتابية بحل وطئها أن يأمرها بالنطق بالشهادتين مقلدا لمقابل الصحيح وكذا يبرأ بتقليده اذا كانت غيركتابيه ونطقت بهما والله سبحانه وتعالى أعلم (ش) رضى الله عنه فى امرأة زوجت نفسها بغير كفؤ وبغير علم أوليائها فعلم أولياؤها طلقها وجعل لها المطلق مصرفا الى أن خلت العدة وبعد العدة صار يصرف عليها فأنكروا عليه أولياؤها فهم بقوله اصبروا حتى أشركم على الفتوى الذى تردزوجتى على فيحدكم يوم فحقق بان المرأة دخلت محللا زوجا غيره بغير اذن أوليائها وفى عشرة أيام تزوج بها المطلق كذلك بغير اذن الاولياء فكيف حكم هذا النكاح هل هو صحيح أم باطل وهل ولا لحاكم الشرعى أن يفرق بينهما ويزوجها اذا رفع الامر اليه أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لاقوة الا بالله النكاح المذكور باطل غير صحيح الاول والثانى والثالث وعلى ولى الامر

أن يبعث عيسى ناسخة لشريعة موسى ولا من تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا من اولاده ولا من الصابئة والسامرة الذين قبل اليهود والنصارى فى أصل دينهم ولا من ان ولد من كتابية ذ بلغ ودان بدين أبيه الوثنى وكذلك ولد النصرانى توثن من نصرانية او وثنية اذا اختار بعد بلوغه دين الوثنى ولا تعقد لعابد وثن او شمس ولا لاصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم من غير من قدمت ذكرهم ممن تؤخذ منهم اذا تقرر ذلك فان كان المذكورون فى السؤال من واحد من القسم الاول أخذت منهم الجزية وان لم يكونوا يهودا او النصارى او مجوسا وان لم يكونوا منهم فلا تؤخذ منهم الجزية بل اما الاسلام أو السيف وحيث عقد الامام لهم الجزية فهو عقد فاسد ويكون حكمهم حكم من ذكره ثم ثنا فى كتبهم ممن أقر من الكفار بعقد فاسد قال فى النحفة ولو فسد عقدها او الجزية من الامام او نائبه لزم لكل سنة دنيار لانه أقلها بخلاف مالو بطل بأن صدر من الآحاد فانه لايلزم شئ انتهى كلام النحفة وهو مقرر فى كتب المذهب وقول السائل وهل هؤلاء الكفار يقال فيهم انهم حربيون الخ ان ارادانه يجوز قتلهم واغتيالهم لكونهم ليسوا بأهل ذمة فليس كذلك بل ذمة التأمين من الامام قال فى الروضة اذا عقدت الذمة مع اخلال شرط لم يلزم الوفاء اى من الامام بالاقرار فى بلد الاسلام ولم تجب الجزية المسماة لكن لايغتالون بل يبلغون المأمن ولو بقى بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة او اكثر وجب عليه لكل سنة دينار الى آخر ما أطاله فى الروضة وقول السائل وما حكم الاموال التى يؤدونها جوابه ان تلك الاموال فيئ تصرف فى مصارفه وليست بغنيمة لان الغنيمة كما فى المنهاج وغيره ما حصل من كفار بقتال او ايجاف انتهى ومعلوم ان فى صورة السؤال لاقتال ولا ايجاف وقول السائل هل يجوز لمن اعطى من الفقراء الخ فقد علم جوابه من قولى فيئ فان كان ذلك المعطى ممن يستحق من مال الفيئ جاز اعطاؤه والا فلا ومصارف الفيئ مذكورة فى محلها فى كتب المذهب هذا حيث كان الكفار الذين ذكرهم السائل ممن لايحل أخذ جزية منهم فى المذهب واحتيج اليهم فى المكث فى بلاد الاسلام فان كانوا من العجم فليقلد الامام مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانه يجوز عقد الجزية مع نحو الوثنى بشرط ان يكون من العجم وان كانوا من العرب فليقلد الامام مالك رضى الله عنه فانه جوز أخذ الجزية من سائر الكفار الامن كفار قريش خاصة وعبارة الرافعى فى الشرح الكبير ولا فرق بين ان يكون الوثنى ومن فى معناه عربيا او عجميا وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من العجمى وعند مالك تؤخذ الجزية من جميع المشركين الامن مشركى قريش انتهت بحروفها ومنه نقلت وسألت بعض علماء المالكية من ذلك فأجاب بنحو ماقاله الرافعى لكن ظهر بعد ذلك أن هذه طريقة ابن رشد وابن الجهم من المالكية وأن راجح عندهم جواز أخذها من سائر المشركين بلا استثناء ورأيت فى مجمع البحرين من كتب الحنفية مانصه

التفريق بينهما ويعزرهما التعزير البليغ اللائق بأمثالهم بل ان وطئها استحق حد الزنا والله أعلم (سئل) رضي الله عنه في البنت البكر اذا كانت قاصرة او بالغة وهي مريدة فاراد أمها تزويجها من أجنبي الاصل فهل لوليها الاعتراض والمنع من تزويجها على غير كفؤ وليس لاحد تزويجها من غير كفؤ بغير ﴿ ٢٣٣ ﴾ رضى الولي ام لا أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين

(أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله القاصرة لا يزوجها الا أبوها أو جدها بشرط الاجبار ومنها الكفاءة وأما البالغة فان رضيت هي وليها بغير الكفؤ صح النكاح والا فلا النكاح باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه جرت مذاكرة في ان وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة فقال قائل يجوز النظر الى وجه الاجنبية خصوصا اذا كان الناظر الى وجهها معتهاوانه تمنع اذا خاف الناظر على نفسه الشهوة والافلا تمنع حيث لم يكن الوجه عورة وان ذلك مكروه ولو بشهوة فحرام وانما المعول عليه الجواز خصوصا حيث كانت معتهة وهو لا يستغني عن خدمتها فقال آخر قد قرر العلماء الجواز وذكروا ايضا ان الشابة تمنع من كشف وجهها للرجال لا لكونه عورة بل لخشية الافتتان وان احتاجها الخدمة تكون

ولا يخص به أهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف نبهت لكن ان قلد السلطان غير الشافعي في ذلك فليراع مذهب المقلد في أحكام الجزية حذرا من الوقوع في ورطة التلفيق ومذهب الحنفية أن أموال الجزية او الخراج وما اهدى الى الامام من اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وأرزاق المقاتلة وذراريهم كفايتهم والجزية عندهم اعني الحنفية على قسمين احدهما « جزية موضوعة بالتراضي والصلح تقدر بحسب ما يقع التراضي سواء كان قليلا او كثيرا وثانيهما جزية موضوعة ابتداء اذا غلب الامام الكفار فأقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما تؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى متوسط الحال أربعة وعشرين درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير في كل سنة اثني عشر درهما يؤخذ منه كل شهر درهم وعندهم لا جزية على شيخ كبير ولا راهب واذا مضت أعوام لم تؤد فيها الجزية لا يطالب بها من تلك الاعوام وقال صاحباه يطالب بها والله اعلم

﴿ باب الاطعمة ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ قال في التحفة حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح او حي لكن لا يدوم انتهى وفي النهاية وهو ما لا يعيش الا فيه واذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح انتهى فالمراد بقول التحفة لكن لا يدوم وما ضابط الدوام وغالب حيتان البحر العذب اذا خرجت منه عاشت لكن عيشها مختلف فبعضها يعيش عشرة ايام وبعضها اقل من ذلك وبعضها أكثر منه ﴿ الجواب ﴾ لم أقف على تصريح ما ذكره السائل في كلام أئمتنا والذي يظهر لي انه لا تخالف بين كلامي التحفة والنهاية المنقولين في كلام السائل لان مراد النهاية بقولها اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح يعني وان دامت كدوابها في البحر وكذا قول التحفة بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح اي وان دامت كدوابها في البحر لان عيش المذبوح ليس بحياة حقيقة فالمتصف بها كالميت في الحكم ثم قول التحفة او حي لكن لا يدوم زائد على ما في النهاية فربما فهم ذلك التخالف بينها وبين النهاية اذ مفهوم النهاية ان ما يعيش في البحر حياة مستقرة ليس بحيوان البحر وان لم تدم حياته في البر ومنطوق التحفة أنه حيوان بحر لان مراد التحفة بقولها او حي لكن لا يدوم يعني حياة مستقرة كما هو ظاهر ومفهوم النهاية المذكور كما هو مفهوم كلام صاحبها في غيرها ايضا كشرح ايضاح المناسك وفتاويه ووافقه ابن علان في شرحه على الايضاح وكذلك الجلال المحلي في الاطعمة من شرح المنهاج وفي الحج من كلام التحفة والامداد وشرح البهجة هو

(٣٠)(فتاوى) بالجوارح وتلبس البرقع مفتوح العين وتخدم كيف شاءت فالراجح من ذلك أفيدوا الجواب الواضح المسئلة واقعة حال والسائل مستفيد لاعدمكم الانام (أجاب) رضي الله عنه الصحيح والراجح المعتمد من مذهب الامام المطلبي انه يحرم النظر الى وجه الاجنبية وكفيها عند الامن من الفتنة وعدم الشهوة ولا فرق في الناظر بين كونه محتاطا او غيره

و مقابل الصحيح فاسد أشار الى فساده فى المنهاج كأصله فى الصفة وفى المغنى تبعه ظاهر كلام المصنف ان وجهها وكفيها غير عورة وانه الحق بها فى تحريم النظر وبه صرح الماوردى فى كتاب الصلاة وقال السبكى أن الاقرب الى صنيع الاصحاب أن وجهها وكفيها عورة فى النظر لا

الصلاة انتهى وفى ﴿ ٢٣٤ ﴾ الصفة وجه ا لانه كاد لنا ه فى جواز كشفهن

مالا يعيش الا فى البحر وعلى ما فى نصه من ان ما يعيش فى البر حياه مستقره لمن لا تدوم حياته فيه حيوان البحر الذى يظهر فيتعذر ان مراده بعدم دوام حياته ان لا تكون حياته فى البر كحياته فى البحر فمتى نقصت حياته فى البر عن حياته فى البحر صدق عليه ان لم تدم حياته فى البر ولما قال فى المنهاج وما يعيش فى البر والبحر قال فى الصفة دائما انتهى ويؤخذ منه ما علمناه لانه قيد بالدوام فى عيشه فى البر والبحر فلو كان أحد العيشين مغيرا عن الآخر لم يقيد عليه قال وان كان عيشه فى البر دون عيشه فى البحر ولم يعبر بالدوام فى البر كما عبر به فى البحر وفى الصفة ايضا ما نصه قيل يرد عليه نحو بط وأوز فانه يعيش فيهما اى فى البر والبحر وهو حلال انتهى ولا شبهة ان الاوز والبط يعيشان فى الماء كما تقضى به المشاهدة وقد سلمه ابن حجر ولكن منع كون هما دوام حياتهما فى الماء كما برهنا ذلك كالايخفى فى ما يعيش فى البر لكن لا تدوم حياته فيه كدوابها فى البحر كما يفيده التعبير بدائما فيهما ومما يستأنس به لما ظهر لى مما ذكرته ما رأيته فى فتاوى مر وصورته سئل عن امرأة نذرت لله على نفسها ان جاءها ولد يعيش تصوم لله فى كل شهر ثلاثة أيام فجاءها ولد وعاش مدة ست سنوات او أكثر الى آخر ما فى السؤال (فاجاب) بانه ان جاءها ولد وعاش أكثر من أولادها قبله لزمها الصوم وتقضيه بعد زوال مانعها والا لم يلزمها صوم ولا غيره والله اعلم انتهى فتأمله فان الاولاد الذين جاؤها قبل النذر قد عاشوا ثم ماتوا وكذلك الذى جاء بعد النذر قد عاش ثم مات لكن لما زادت حياة الولد الذى جاء بعد النذر على الذى قبله صدق عليه أنه الذى عاش من أولادها بخلاف ما اذا تساوت حياتهم أو نقصت حياة من جاء بعد النذر فانه لم يعش وكذلك فى مسئلتنا فحيث أرادت حياة الحيوان فى البحر على حياته فى البر صدق عليه أنه يعيش فى البحر دون البر لنقصان حياة البر عن حياة البحر لكن فى مسئلتنا اذا تساوت الحيوانات صدق عليه دوام حياته فيهما اذ عدم الدوام فى أحدهما انما يظهر بزيادة الآخر عليه فتنبه له فانه من مزلات الاقدام فان لم يكن من مزلات الاوهام ومن الجذبات من منهاج المنهاج حركة المذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار انتهى قال فى الصفة أفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرارى فهو معه فى حكم الاموات وهو ما لو قد بطنه فخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بتلطم تطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجبريل ليس من روية بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد الى آخر ما أطال به فراجعه وفى الصيد والذبائح من الصفة ما نصه تعرف الحياة المستقرة بأمارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تحير الدم وندفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفى الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاثة الاخرة فان شك فكعدمها انتهت والله اعلم

لو جهها دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما أشار اليه بتعبيره بالصحيح ومن ثم قال الاذرعى فى ارجح نقوة المدرك والفتوى على ما فى المنهاج وسبقه لذلك السبكى وعلله بالاحتياط انتهى وفى المغنى وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح هل يحرم النظر لمنتقبة التى لا يبدين منها غير ما فيها وما حولها أولا قال الاذرعى لم أر فيه نصا والظاهر انه لا فرق لا سيما اذا كانت جميلة فكم فى المهاجر من خناثر وهو ظاهر انتهى كلام المغنى وتكفى الموفق رشحه من هذه النصوص والله الهادى سبحانه اعلم

(سئل) رضى الله عنه فى امرأة ذات شئ اراد ان تزوج على كعوها ولها اخ من الاب واخ شقيق فمنع الشقيق ان يملكها وقال لا أملك ذلك الا ان تجعل لى هذا الشئ فللاخ من الاب ان يملكها بغير رضى الشقيق اولها ان توكل احدا كتاب يملكها بغير رضاهم أفتونا أحورين ان شاء الله تعالى (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده حيث امتنع الشقيق من تزويجها بالكعوب ثبت ذلك عند الحاكم الشرعى زوجها الحاكم الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أراد نكاح

امرأة فأخبرته امدأنها أرضعتها معدمرة واحدة لاغير واعتقد صدقها والمرضعة المذكورة مذهبها يرى ثبوت الرضاع بماذكر ومريد لنكاح لايرى التحريم الابخمس رضعات فاخبرت المرضعة المذكورة بذلك فقالت انا اقلد من قال بعدم التحريم وانزوج وليهالم يشعر بذلك فحسنها ﴿ ٢٣٥ ﴾ من وليها الشخص المذكور الذى لايرى التحريم فقال لها وليها اوزوجك على فلان المذكور فقالت صلح فوكل وليها شافعيا فقد لها على من ذكر فهل يكون النكاح صحيحا ويجوز لها التقليد وان كان وليها الموكل لايعتقد صحته لوعلم الحال ويكون العبرة بما يراه الزوج ويعتقده من الصحة بحكم مذهبه افونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم النكاح صحيح ويجوز لها التقليد لان العبرة باعتقاد الزوج فى المسائل المختلف فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رحمه الله تعالى) حيث قلتم بالصحة وان العبرة بمعتقد الزوج فهل اذا وجدت أركان النكاح الخمسة المشهرة على مذهب الشافعى فى باطن الامر ولم يعلم بها الزوج، الزوجة وأخبرها بأن أركان المذكورة فاسق وكان فى الباطن كما ذكروا عتقدت صدقه وأخبرها ان معتقد ان الائمة كلهم على هدى لامزية لاحدهم على الآخر فقبلت قوله ،

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل ان لايسكن أرض فلان فاشتراها منه وسكنها بحنث ام لا واذا حلف لايسكن المكان الفلانى فقال له آخر اسكن المكان الفلانى غير الاول فقال ولا الفلانى هل يصير يمينا ويلحق بالاول أولا فيدونا (الجواب) لايحنث حيث زال ملك فلان عن الارض المذكورة أو بعضها الا ان يريد أرض فلان هذه أوأى ارض جرى عليها ملكه فيحنث بالاشارة الا ان يريد بقوله هذه مادام ملكه فلا يحنث بعد زوال الملك كما صرح به فى المنهاج وشرحه التحفة فى الايمان وقوله واذا حلف لايسكن الخ الذى يظهر أنه يأتى فيه لتفصيل المذكور فى جواب السؤال الذى قبل هذا فانظره ولاحاجة الى اعادته والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا حلف لايدخل المكان الفلانى فدخله ناسيا فتذكر بعد وقت أنه حنث ودخل ثانيا وثالثا عامدا فهل يحنث بدخوله عامدا أم لا (الجواب) لايحنث بدخوله عامدا اعتمادا على الحنث بدخوله ناسيا مطلقا عند الجمال الرملى ومع وجود قرينته عند ابن حجر الا ان قصد التعليق على مجرد الدخول وكذا ان أطلق عنده أيضا خلافا لمر وعبارة التحفة لو علق الزوج الطلاق بفعل كدخول الدار وقد قصدت نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين فجعله ناسيا للتعليق او مكرها عليه باطل او بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشى وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه الى آخر ما فى التحفة واعتمد فى النهاية ما اعتمده ابن حجر من عدم الضرر فى صورة السؤ ال بشرطه ولم يشترط القرينة التى اعتبرها ابن حجر بل لم يتعرض لذكرها فى موضع من التحفة فانه قال ولو أوقع عالما بوقوع شيء أو لا يوقع الا واحدة كانت على حرام فطلقها ثلاثا فأقربها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما علقها بفعل لايقع به مع الجهل او النسيان فأقربها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر الخ فيعمل كما ترى النسيان قرينة مع أنه سبق له ما يخالف ذلك فراجعه ثم ان دخل بعد علمه بالحكم حنث فى التحفة مانصه واذا لم يقع بفعل نحو الناسى لاتنحل به اليمين كما قالاه فى الموضعين واعتمده البلقينى وغيره وان اقتضى كلامهما فى ثالث الانحلال واعتمده الاسنوى الى آخر ما فى التحفة وكتب الشوبرى فى حاشية شرح المنهج على قوله وقد قصد حث نفسه أو منعها ما نصه وكذا ان أطلق على المنجه وفاقا لشيخنا وخلافا لابن حجر انتهى والله أعلم

يكون هذا القدر كافيا فى صحة التقليد ام لا وهل العبرة بما فى نفس الامر ام لا فبينوا (أجاب) رضى الله عنه نعم العبرة فى ذلك بما فى نفس الامر ويكفى القدر المذكور فى التقليد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل زوج ابنته الصغيرة وشرط على الزوج ان لايقربها الا بعد مضى أربعة سنين فيجب على الزوج فى هذه المدة الكسوة والنفقة ام لا

أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه حيث كانت لا تحتمل الوطء فلا يجب على الزوج النفقة والكسوة والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضي الله عنه اذا خطب رجل امرأة في بعض الجهات وأهل تلك الجهة مصطلحون عند الخطبة على شيء من الدراهم مقدار عشرة ريال فرانسه أو أكثر أو أقل وطلب الدراهم الولي عند الخطبة ولم تعلم بها الزوجة ولم يسمها فهل تجزئ من المفروض ويبرأ ذمة الزوج أم لا وسع ذلك صار النقد على مهر المثل المسئلة واقعة أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه حيث لم تعلم الزوجة بما ذكر او علمت ولم يجعل من المهر فهو باطل فلها المطالبة بالفرض قبل الدخول وان دخل وجب مهر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضي الله عنه في امرأة مات زوجها وقال القوابل انها حامل مضت أكثر مدة الحمل ولم تلد فقال القوابل ان الجنين مات في بطنها من مدة طويلة فهل تنقضي عدتها وهل بعد مضي المدة التي جعلها الشارع أكثر مدة الحمل ولا يثبت النسب من الميت تبقى حتى عدة أم يلزمنا ان نصدق ونجزم ليس ببطنها جنين بعد مضي المدة وتنقضي العدة بمضيها ونحل للازواج وهل فرق بين الجنين الحي والميت في قولهم أكثر مدة الحمل اربع سنين ام لا كيف الحكم اجيبوا جوابا شافيا تؤجروا أجرا وافيا المسئلة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) رضي الله عنه بقوله لم يحدد حده ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم حيث قال القوابل ان الجنين مات في بطنها فلا تنقضي عدتها حتى ينزل ما في بطنها وان زادت

﴿ باب الكفارة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا كان الرجل اولاد هل يجوز أن يأخذ بعددهم أمدادا من الكفارة ام لا (الجواب) المكفر منهم بالله او كسبه اللائق به أو بنفسه من تلزمه نفقته من قريب اوزوج لا يجوز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين لانه غني بما ذكر كما في المنهاج وغيره وغير المكفر منهم بما ذكر يجوز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين وعلوم ان المحجور عليه منهم بصبا أو جنون لا يجوز دفعها اليه الا بقبضها عنه وليه كما نص عليه في التحفة وصرح به في الانوار والله أعلم

﴿ باب النذر ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى الفقير اذا ظفر بشيء من الدراهم وكانت نذر الولي من أولياء الله تعالى هل يجوز له أكل تلك الدراهم ام لا (الجواب) النذر للاولياء تنفعنا الله تعالى بهم وأمدنا ببركات أسرارهم يصرف لمصالح المنذور له منهم فان كان الفقير المذكور من خدام ذلك الولي مثلا جاز له الاخذ منه والا فلا وفي ترغيب المشتاق للعلامة السيلاوي سئل الرملي فيمن نذر ان سلم زرعه من الجراد العاهة للولي الى ان قال فأجاب ان انتفع بذلك حي أو ميت وكان الصرف له من مصالح ذلك الولي صح نذره وصرفه في مصالحه ولا يتقيد ذلك ورثته والا لم يصح وفي الكتاب المذكور عن الرملي ايضا أثناء جواب له ما نصه ونذر المشائخ والاضرحة بشيء صحيح منعقد ان عادت منفعته على الاحياء والا فلا وتعتبر مصالح الموضع أولا انتهى والله اعلم

﴿ كتاب القضاء ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى هل نائب الحاكم تشترط فيه العدالة ام لا (الجواب) نعم تشترط فيه العدالة حتى لو فسق بعد الولاية انعزل قال في المنهاج وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح قال في التحفة وقيم الحاكم وان لم يعزله الحاكم لزوال اهليته انتهى هذا عند تيسر وجود العدل والا فتنقال في التحفة لو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعي وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى انتهى نعم الامام الاعظم لا ينعزل بطرو الفسق كما صرحوا به وبحث في التحفة في قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا طر وفسق آخر أقبح منه لان موليه قد لا يرضى به والله أعلم

﴿ باب القسمة ﴾

سئل رحمه الله تعالى في رجلين مشتركين في أرض لهما بئر فطلب أحد الشريكين قسمة البئر

على مدة أكثر الحمل على المعتمد ومع قول القوابل ماذكر لايمكن الجزم الذى ذكره السائل ولاتحل للازواج وقول السائل هل ثم فرق الخ ثم سأر مارأيناه من أصحابنا الشافعية فرق بين الحى والميت ففى الحى تنقضى بأكثر مدة الحمل ولايلحق صاحب الفراش وفى الميت لابد من نزوله وان زاد على مدة اكثر الحمل سوى العلامة ابن قاسم العبادى محشى التحفة فانه سوى بينهما وستر بك نص عبارته ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم قال العلامة سيدى محمد الشربينى الخطيب فى مغنيه بعد قول المتن وتنقضى العدة بحيث اى بوضع الولد الميت كالحى لاطلاق الآية فائدة وقع فى الافتاء أن الولد لو مات فى بطن المرأة وتعذر نزوله هل تنقضى عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء أو بالاشهر ان لم تكن اولا تنقضى عدتها مادام فى بطنها اختلف المصريون فى ذلك والظاهر الثانى لعموم قوله تعالى واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم رأيت بعد ان الجلال البلقينى استفتى عن هذه المسئلة فأجاب بذلك انتهى كلام العلامة الخطيب فى مغنيه وقال العلامة سيدى محمد ابن سيدى العلامة احمد الرملى فى نهايته شرح المنهاج بعد المتن المار مانصه ولو مات فى بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مباده بتضررها بذلك انتهى قال العلامة فى النهاية وفى حاشية التحفة للعلامة سيدى أحمد بن قاسم تغمده الله برحمته مانصه فرع يقبل قول المرأة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح مورم ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر فى بطنها مدة طويلة وتضررت

فامتنع شريكه بسبب تضرره بالقسمة بسبب بطلان منفعتها فهل له ذلك ام لا (الجواب) اعلم انه ان أمكن قسمة البئر المذكورة بئرين اجبر الآخر على القسمة والا فلا فقد صرح الشارحان كل طائفة فيه الشفعة يجبر الممتنع على قسمته قال فى باب الشفعة من الروضة الشرط الثالث أى من شروط الشفعة كونه منقسما فالبئر الذى لايحتمل القسمة لاشفعة فيه قال والمراد بالمنقسم مايجبر الشريك على قسمته اذا طلب شريكه القسمة قال فلو كان بينهما بئر فباع أحدهما حصته لغير فان كانت البئر واسعة يمكن ان يبنى فيها فتجعل بئرين لكل واحدة يأخذ بخف فيه المستقى ويبقى فيه مايخرج منها ثبتت الشفعة فيها وان لم يمكن ذلك وهو الغالب فلا شفعة انتهى وفى الروض أيضا مانصه او باع نصيبه من أرض تنقسم وفيها بئر لاتنقسم وتسقى ثبتت الشفعة فى الارض دون البئر انتهى وبه يعلم أن الجواب هو الذى ذكرته أولا والله أعلم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

سئل رحمه الله تعالى هل الشاهد فى بادئ شهادته يقول اشهد أن هذا مال فلان ولا علمت له يزيل من الله او يقول اشهد ان هذا المال لفلان الى الآن ولا علمت له يزيل من يده بيننا لا زلتم (الجواب) اعلم أن الشهادة بالملك الآن تصح مطلقة عن قول السائل ولا علمت الخ فينحصر الشاهد على قول أشهد ان هذا مال فلان الآن وان كان الشاهد مستندا فى شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر فى المتون وعبارة المنهاج وشرحه التحفة وتجوز الشهادة بل تجب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء والحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن الى آخر ما فى التحفة فراجعه ان أردته ولا يحتاج لما قاله السائل الا اذا أسند الشاهد الملك لحالة سابقة على تفصيل فى ذلك وعبارة المنهاج والمذهب أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له انتهت قال فى التحفة وقد تسمع الشهادة اى مع اسناد الملك الى زمن سابق وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتى فى مسئلة الاقرار وكأن شهدت انها أرضه زرعها او دابته نتجت فى ملكه او هذا أثمرته نخلته فى ملكه او هذا النزل من قطنه او الطير من بيضه أمس او بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او ورثه أمس وكأن شهد بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها او نحوه فيقبل وان لم يقل انها الآن ملك المدعى أو بأن مورثه تركه له ميراثا او بأن فلانا حكم له به فيقبل الى آخر ما أطال به فى التحفة وقوله كما يأتى فى مسئلة الاقرار هى ماذكره فى المنهاج بقوله ولو شهدت بينة باقراره اى المدعى عليه أمس بالملك للمدعى استديم قال فى التحفة حكم اللاة ار وا ان لم يصرح بالملك حالا اذ لا له لبطلت

استوصوا بالنساء خيرا بذوا لتاسماه واعرابه بيانا شافيا أى كيف اعراب خيرا هل هو مفعول استوصوا أو هو صفة لمحذوف وما الوصية المذكورة أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله ذم معناه اقبلوا وصيتى فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن لعلهن تكونوهن بمعروف ﴿ ٢٣٩ ﴾ ولطفوهن كذلك ولكنو هن بالبر فى بين

وخير امنصوب على التمييز من الوصية بهن تأديبهن ان لبن سمع أبو حنيفة امرأة تصيح لضرب زوجها فقال صدقة مقبولة وحسنة مكتسبة فقيل له كيف ذلك قال لحديث ضرب الجاهل صدقة وأنا أعرفها جاهلة انتهى مناوى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة بكرا مراهقة بعقد صحيح شرعى وأعطى جميع صداقها لوليها المتولى تزويجها ودخل بها فى بيت أهلها فمضت مدة نحو ثلاثة أشهر فبلغت بالحيض والسن فطلبها زوجها الى بيته فأبت هى ووالدها ووالدتها وقالوا شرطنا عليك أن تكون عندنا بقية هذه السنة فقال قد تضررت ولا يلزمنى الوفاء بهذا الشرط فهل تكون هذه الزوجة ناشزة بذلك ولا يلزم الزوج شئ من نفقة وغيرها حتى تطيعه وتأتى الى مكانه وتوفية حقوقه أم لا واذا نفقت وليها وقال

حين الاحمر وان ذهلا عن اليمين وقف الامر وان حلف أحدهما فقط قضى له وبمجرد وضع الزوجة يدها على ماذكر بعد موت زوجها من غير أن يكون لها بينة لا يثبت لها يد فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا مانصه سئل عن شخص مات وترك قمحا فوضع شخص يده عليه وادعى أن بعضه له فهل يقبل قوله بغير بينة تشهد له بما ادعاه أولا وهل على ورثة الميت يمين على نفى علمهم لذلك أولا فأجاب بأنه لا يقبل قوله بل لابد له من بينة تشهد بما ادعاه وعلى الورثة يمين على نفى العلم ويلزم المدعى اعادة ماوضع يده عليه الى ان يثبت ماادعاه انتهى ومنه يعلم ان مجرد وضع اليد بعد موت الميت لا يثبت يدا والا فقد علم مما ذكرته أولا ان حكم الزوجة والوارث يخالف حكم الاجنبى وما ذكرته فى حقها من التفصيل مذكور فى كتب المذهب وعبارة التحفة فى فصل تعارض البينتين نصها فرع اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو بعد تفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضى له به كما لو اختص باليد وحلف وكذا ورثاهما او ورث أحدهما والآخر انتهت والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى اذا ادعى الامين او الوكيل او المقارض الرد على المؤتمن او الموكل او المقارض هل يصدق اولا وهل اذا ادعى كل ممن ذكر الرد فى بعض المال او كله سواء اولا وهل حكم المقارضة الصحيحة والفاسدة فى دعوى الرد واحد اولا افتونا (الجواب) نعم يصدق كل ممن ذكر بيمينه كما صرحوا به وقد ذكروا لذلك ضابطا وهو ان كل من أخذ عينا باذن صاحبها لمصلحة يصدق فى دعوى الرد بيمينه ومن أخذها لمصلحة نفسه لا يصدق وعبارة المنهاج فى الوديعة وان ادعى الرد وديع ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع رد على المالك او اودع عند سفره أينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة انتهت وفى الوكالة من التحفة وكذا قول الوكيل كساع الامناء الا المرتهن والمستأجر فى الرد للعوض او المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل امانته لانه أخذ العين لنفع الموكل واقتناعه بجعل ان كان تجاه والعمل فيها لانها نفسها وقضية اطلاق الشيخين وغيرهما قبوله فى ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكى كابن الرفعة فى المطلب انه لا يقبل بعده وتأيده بقول العمال لا يقبل قول قسم الوقف فى الاستدانة بعد العزل فيه نظر ظاهر لان هذا ليس نظير مسئلتنا وانما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر أن الوكيل لا يصدق فيه انتهى وفى القراض من المنهاج وكذا ان يصدق بيمينه فى دعوى الرد فى الاصح انتهى قال فى التحفة كالوكيل بجعل لانه اخذ العين لمنفعة المالك واقتناعه هو ليس بها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن والمستأجر انتهى وفى الرهن من العباب وشرحه لابن حجر رحمه الله تعالى ويصدق المرتهن والمستأجر بيمينهما فى دعوى التلف مرهون

خذها هريانة ولا أعطيها شيأ من حلى ولباس وأثاث سواء الذى اشتريته من مهرها والذى متعتها من عندى فهل للزوج أن يطالبه بما ذكر لبعطه للزوجة واذا امتنع من الاداء وطلبه عند الحاكم الشرعى وامتنع من الاعطاء أيضا له أن يجبره على تسليم ما ذكر أم لا واذا قال قد صنعت صنعة وحسبتها من المهر فهل تكون مهرا ولا يحسب له شئ لانه اذا ذاك

خير بالذة ويلزمه تسليم جميع ما أخذ من الزوج أم لا واذا كان محل الزوج صالحا للسكنى والافادة فيه لا حتوائه على منافعه ومرافقه وقال أهلها زيد غير هذا وزيد من يكون معها فى مسكنها غير الجيران والزوج فهل يمنعون من هذا التعنت والاذى ويجبرون على تسليم الزوجة لبعلها ولا يعارضونه الاان خالف الشريعة المحمدية امكيف الحال أفيدوا الجواب عن كل قضية الصواب ولكم من الله تعالى جزيل الثواب (أجاب) رضى الله تعالى عنه تكون ناشزة باذكر فلا تستحق عليه شيأ من الحقوق الابطاعتها له بأن تأتى الى مسكنه وتوفيه ما هو له شرعا وحيث وكلت الزوجة زوجها فى مطالبة أبيها طالبه وأخذ ما أثبت أنه لها ومنه ما صرفه وليها فى صيغتها من مهرها واذا كان المسكن لائقا بها وأجبروا على تسليمها وليس لهم معارضته فى شئ من جانبها حيث سلك طريق الشرع المنيف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى المكى اذا زوج ابنته من رجل آفاقى وشرط عليه أن لا يسافر بها فسافر بها الى الطائف فى غيبة أبيها ثم أراد السفر بها الى بغداد والحال انه غير مأمون عليها هل له أخذها جبرا أم ليس له أخذها والحال ماذكر أفيدونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه فليس له جبرها على السفر معه والحال ماسطر والله الهادى سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص له زوجة نزل بها الى جدة لاجل أن يسكن بها والحال أنه يريد السفر الى نحو الهند ولم يكن لها أحد ببلدة من محارمها ولا أقاربها فهل والحال ماذكر تجبر على السكنى ببلدة على هذه الحالة أم كيف الحال ولها منه بنت عمرها نحو ست سنين يريد أن يسافر بها الى

والمؤجر كالوديع بجامع أن كلا أمين وبأتى فيه تفصيله الآتى آخر الوديعة كما قاله القمولى وغيره وهذا مراد الشيخين من اطلاقهما تصديقه فى التلف بيمينه لا فى دعوى الرد المرهون او المؤجر على المالك لان كلا منهما قبضه لغرض نفسه كالمستعير بخلاف نحو الوديع فانه قبضه لغرض المالك انتهى وفى حرف الكاف من قواعد الزركشى فى الكليات منها مانصه كل أمين مصدق فى الرد اما جزما او على المذهب الا فى مسئلتين منه احداهما المستأجر يرده على العين بدار مثلا فلا يصدق فى الرد على الاصح بل القول قول المؤجر لان الاصل عدم الرد وهو قبض العين لغرضه فأشبه المستعير الثانية المرتهن لا يصدق فى الرد على الاكثرين انتهى كلام الزركشى فى القواعد واذا صدق من ذكر فى دعوى رد الجميع ففى رد البعض بالاولى ذا التهمة فيه أقل ولا فارق بينهما كما لا يخفى وقضية اطلاق ائمتنا أنه لا فرق فى ذلك بين المقارضة الفاسدة والصحيحة لانهم قد أطلقوا هذا الحكم فى القراض ولم يقيدوه بالصحيح مع تنبيههم على مايخالف الصحيح فيه الفاسد كما يعلم ذلك بمراجعة كلامهم وقد استأمنه المالك وسلمه المال وأذن له فى التصرف فيه ومن ثم كان تصرفه صحيحا للاذن قال الزركشى فى حرف الفاء من قواعده مانصه الفاسد من العقود المتضمنة للاذن اذا صدرت من المأذون صحت كما فى الوكالة المعلقة اذا أفسدناها فتصرف الوكيل صحيح لوجود الاذن وطرده الامام فى سائر صور الفساد الى آخر ماذكره الزركشى وايضا لم يوجد من المقارض مايبطل امانته بل كونه فى الفاسدة أخذ العين لمنفعة المالك أوضح فى الصحيحة لانه فيها قد لا يستحق شيأ من الاجرة وان كثر الربح بخلاف الصحيحة فانه يستحق ما شرطه من الربح مطلقا ولا بأس بالاخذ بهذا مالم يوقف على نص صريح بخلافه والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا زوج الرجل امرأة وجاءت بصيغة فلما ان ماتت ادعى وليها أن له شيأ من الصيغة عندها وأنكر الزوج من المصدق منهما أفتونا (الجواب) قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وحينئذ فان كان عند ولى المرأة بينة تشهد له بما ادعاه فذاك لكن اذا طلب الوارث الخاص الخ صريحين الاستظهار بعد اقامة بينته لزمه ذلك وان لم تكن عند الولى بينة فالقول قول الزوج بيمينه على نفى علمه بما ذكر فان نكل عن اليمين حلف الولى اليمين المردودة وثبت له الحق وليست هذه المسئلة مسألة التحالف بين الزوجين او ورثتهما او ورثة احدهما مع الآخر منهما فان تلك فى متاع فى أيديهما ولا بينة لاحدهما فى ذلك وكل يدعيه فالحكم فيها ماذكروه من التحالف وأما مسئلتنا فالولى يدعى ماهو فى يد الزوجة وحدها وليس له على ذلك يد فظاهر ما فى يدها انه مالها ودعوى الولى كونه له مخالف لظاهر الحال فلذلك كان الولى مدعيا والطرف الآخر مدعى عليه والمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك ألزمنا المدعى باقامة البينة واكتفينا فى جانب المدعى عليه باليمين فان نكل ان وليها كان معها بالبيت واضع يده على

البين فهل له ذلك أم لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كانت لم تأمن على نفسها بما ذكر فلا تجبر والا فتجبر عليه وحيث أراد سفر النقلة فله أخذ ابنته منها والافلا والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له زوجة وأراد النزول الى جدة لطلب المعاش فيها فقال لزوجته بأذن الناس امشي معي فقالت لا أمشي

ذلك النوع كهي التي فيه ما قرره في مسئلة الحالف كما لا يخفى نعم ان كانت الزوجة المذكورة نحت وليها وقد جهزها من ماله ولم يسبق منه اقرار بان ما ذكر ملكها أو نحو ذلك قبل قوله بان ما ذكر من الصيغ له وفي النفقات من التحفة ما نصه وفي الكافي لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول وقول قوله أنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد بعض البلدان لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وانشاء فيرد واحد بانه لو أعطيها مصروفا للعرس وقضاو صباحية فانفرت استرد الجميع فيرد صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يأتي في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والافهو ملكه وأما مصروف العرس فليس واجب فان صرفته باذنه ضاع عليه وأما دفعه أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والافلا لتقرره به فلا يسترده بالنشوز انتهت عبارة التحفة بحروفها وفيها ايضا أوائل الهبة ما نصه لو جهز بنته بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها ان ادعته الى ان قال وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى الزوج بانه ان قال هذا جهاز فقط فهو ملك لها والافهو عارية ويصدق بيمينه انتهى وفي النهاية نحوه قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة قوله فهو ملك لها أي مؤاخذة له باقراره هو وقوله والافهو عارية كذلك يكون عارية فيما يظهر اذا قال جهزت ابنتي هذا اذ ليس هذا صيغة اقرار ملك مر انتهى ما نقله ابن قاسم بحروفه وفي المغني للخطيب ما نصه لو جهز شخص ابنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول ان كانت بالغة ويصدق بيمينه انه لم يملكها وكذا لو اشترى أبوها ثيابها لم تملكها بذلك بخلاف ما لو كانت صغيرة واشترى ثيابها فتملك بذلك ثم ان نقد الثمن بقدر الرجوع رجع والا فلا ولو كان في يد الوالد عين واقر بانها في يده أمانة وهي ملك ولده ثم ادعى بعد ذلك أن اقراره كان هبة منه وأنه رجع فيه وكذبه الولد صدق عند الاكثرين ولا رجوع للاب والمعتمد ما أفتى به القضاة الثلاثة والطيب والماوردي والبغوي من ان الاب هو المصدق بيمينه وعليه اقتصر المصنف انتهى كلام المغني وفي حاشية الشبراملسي على النهاية غير الاب والجد اذا دفع الى غير شيأ كخادمه وبنت زوجته لا يصير ملكا له بل لابد من ايجاب وقبول من الخ فان تأهل للقبول أو وليه ان لم يتأهل وينبغي له فانه يقع كثيرا بعصرنا ثم ان دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له وقصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يملم ذلك الا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به انتهى كلام الشبراملسي والله اعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا وضعت المرأة ولدا ورأوه ميتا وقالت وضعته حيا ومات بعده وواضعها القابلة على ذلك هل يقبل قولهما ويرث ام لا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ لا يثبت حياته بمجرد قول الوالدة والقابلة حيث خالفهم في ذلك الوارث بل يصدق الوارث في النفي بيمينه وفي فتاوى العلامة ابن زياد مات شخص عن أخ لابوين وزوجة حامل فولدت غلاما فقالت

الا ان أمرني الشرع فهل كان لها أخذها أو لم يكن له ذلك أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه حيث كان مأمونا عليها والطريق آمن والمقصد آمن لانها السفر معه والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته وطلبت منه طلاقها فقال لها ما عندي شيء أعطيكه ولا أني قادر ولك عندي ما في صداقك ونفقة العدة ومؤنة السكنى اذا طلقتك تحمل على جميع ذلك وأنا أعجز عن ذلك فقالت له أرضى منك ولو بشيء قليل فقال لها ما لك الا ريالا واحدا ترضين به وتبرئين ذمتي في جميع ما ذكر براءة صحيحة ولو كنت حاملا فلا تطالبني بشيء حتى تضعي حملك فان أرضعت لك اجرك والا فلا فرضيت بالريال وأبرأت ذمته في جميع المذكورات حتى لو ظهر بها حمل لا تطالبه بشيء ما رأشهدت على نفسها أنها أبرأت ذمته في

 جميع ما ذكر براءة صحيحة فبعد مضي شهرين ظهر بها حمل فطالبته أمه بشيء عليها حتى تضع حملها فقال ليس لك مطالبتي في ذمتي شيء وعندي البينة على ذلك فهل تسمع دعواها بعد البراءة الصحيحة أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه لم تسمع دعواها والبراءة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الطلاق ﴾ (سئل) رضي الله

عنه (في رجل طلق امرأته بالثلاث ولا يعلم أنها يوم طلقها وراح لأبيها وقال له قال شد بثلاث مافي لها عندي لا يوم ولا ليلة انقطعت نفقتها وانتفضت عدتها فشدها أبوها ولا أشهد عليه وأخذت عند أبيها مدة من الزمان سبعة أشهر لا دعوى ولا بجيب فبعد ذلك بدا لها نصيب طلاق فيوم بدا لها جاء بدعوى أنني ما طلقت زوجي فلما شد نفسه

أنه ما طلق الا من بنات عمه سعيد الثلاث الصغار ما عينت زوجي بذلك فبعد ذلك حضرت الزوجة والرجل فقالوا للزوجة ان هوى في زوجك قالت لا ما طلقني أمس حسن طلاق بأذني واعود عليه اليوم لا أشربه في ماء ولا آكله في ذاد فقال لهم كلمتك في نصب قبري فأصلحوا بينهم الناس قالت أنا شاريه حبلي منه فاشترت حبلها منه بخمسة وعشرين ريالا وأسلمت الدراهم من يدها الى يده بعد الاسلام الدراهم منها قال لها زوجتي هذه مسعدة بنت سعيد طالق مني بعد الرضا فهل يجوز له عليها طريق بعد الطلاق الاول ثم الطلاق الثاني واستلم الدراهم راضيا مختارا الاخضوعا ولا مرهوبا فهل له رجوع عليها أم لا وهل لها عدة بعد الطلاق الثالث أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم ان كان الطلاق قصده بنت سعيد طالق ثلاثا وقصد احدى الثلاث الصغار من بنات سعيد على ما زعم صدق فلا يقع عليها طلاق ولها تحليف أنه لم يقصد طلاقها وكذا لها تحليفه على بقية قوله شد بثلاث أنه لم يقصد طلاقها وحيث لم يقع الاول وقع الاخير وله الرجعة ان كانت العدة باقية وان انقطعت فلا بد من تجديد النكاح ولها الرجوع في دراهمها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل زوج ابنته على آخر

الام استهل ثم مات وقال الاخ بل خرج ميتا صدق الاخ بيمينه فاذا أقامت الام بينة على استهلاله صار حيا ولو بار بعة قسوة عدول يثبت حياته كما صرح به الاصحاب في الشهادات والجنايات ويثبت الارث خلافا لما قاله ابن زياد رحمه الله وعبارة التحفة والنهاية في مبحث الغرة ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة انتهت وهذا ظاهر فلا حاجة للاطالة والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عن رجل مات وله ورثة حاضرون في بلد موته وغائبون عنها وعليه دين مهل الورثة الامتناع من بيع تركته الى حضور الورثة الغائبين ثم بياع منه ما يفي بالدين الذي عليه من صيد الخلاف كيف الحكم أفتونا ﴿ الجواب ﴾ ان رضي الورثة الحاضرون الكاملون ببيع التركة ناب القاضي عن الغائب والقاصر منهم فيبيعون من التركة باذن الدائنين ما يقضون به الدين وما بقي يقسم بينهم على حسب القسمة الشرعية وتحفظ حصة القاصر الى كماله وحصة الغائب الى حضوره او حضور وكيله فان مست الحاجة الى بيع مالهم باعه القاضي وحفظ ثمنه على التفصيل المذكور في باب القضاء والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عن رجل مرض من شهر ما لام أنكره وذهب الى بلاد لا يقام فيها الشرع فأرسل اليه صاحب الدين يطلبه من الحصور لدى الشرع الشريف أو يوكل له وكيلا أو يوفيه حقه فامتنع من الجميع ثم وجد صاحب الدين لمدينه ما لا ببلد يقام به الشرع على أكمل وجه وحاكم تلك البلد يعلم بالدين فان كان أخذه على يده فهل يجب عليه ان يسلك مال المدين الى ان يوفي دائنه واذا امتنع من ذلك فهل يجب عليه ان يسلط الدائن على مال مدينه أولا افتونا ﴿ الجواب ﴾ اذا غاب المدين عن بلد ماله الى مسافة بعيدة بحيث لا يرجع الخارج منه بعد طلوع الفجر الى موضعه أو أقل الليل او غاب مسافة قريبة بل او كان حاضرا في بلد المال لكن توارى او تغلب فلم يحضر مجلس الحاكم المذكور وثبت ذلك عند الحاكم سمعت الدعوى على الغائب عن مجلس الحاكم المذكور حيث كان جاحدا للحق الذي عليه او مقرا به ولكنه ممتنع من الاداء فيسمع الحاكم بينة المدعي وان كانت شاهدا واحدا ويمينا بل ولا يحتاج في صورة السؤال الى يمين لعلم الحاكم بذلك الدين وهو حينئذ يحكم بعلمه في الاموال ويحكم الحاكم عليه بغير حضوره ويعلمه ان الحق ثابت في ذمته الى الآن وانه يلزمه تسليمه الى واضع يده الا ان الاظهر أنه لا يلزم في المتواري والمتعزز بين الاستظهار وقال على المنقول المعتمد تغليظا عليه لكن اعتمد الجمال الرملي وغيره وجوب تحليف المدعي وهو ظاهر قال في شرح المنهاج واذا ثبت مال على غائب وله مال اي حاضر قضاه الحاكم منه قال في الاسعاد طلبه المدعي انتهى وان لم يكن له مال حاضر في عمل الحاكم قال في المنهاج فان سئل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه وجوبا فيبعث اليه سجلا بيسير ليحكم بها ثم يستوفي الحق أو

رضى الله عنه بقوله لم يقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فى شأن جارية لناس تدخل عندهم فمنع زوجته من ادخال الجارية المذكورة وقال لها ان جاءتنا هذه الجارية وأنت طالق ثلاثا فامتنعت الجارية المذكورة من المجئ عندهم بعد الحلف المذكور فلم تجئ اليهم أبدا ثم بعد أيام تشاجر مع زوجته أيضا فقال لها

انت طالق مائتين فهل وقعت هذه الصورة هذه الطلقتان الاحيرتان فقط ولا يقع فى الاولى شئ لامتناع الجارية المحلوف عليها عند المجئ وله مراجعتها بعد الطلقتين فى العدة وتبقى معه بطلقة واحدة أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه نعم له مراجعتها والحال ما سطر وتبقى معه بواحدة والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل قال لزوجته وهو معسر ضيق فى نفسه غضبان يا مرأة انى وجهك أنت حرام على ليس عندى قلبة شئ من أنواع الطلاق فهل هو طلاق صريح أو كناية أو رجعى أبدو بائن أجابوا لكم الجنة ونعيمها (اجاب) رضى الله عنه بقوله حيث لم يقصد بقوله المذكور طلاقا لزمه كفارة يمين والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأ الله من الحق والمستحق والمستحق للناس على الرجل فقال لها ان صدقت براءتك فأنت طالق ما الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحق ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يقع عليها طلاق والحال ما سطر والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه ما صورته فى امرأة قالت لزوجها يا بجرم فقال لها ان كنت أنا بجرم فأنت طالق ثلاثا افتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه

الآخر كان الصلح او الواهب على محمود فى الضمه اولى لانه أقرب فى وصول كل منهما الى قدر حقه وايضا فقد صرح ائمتنا بانه لو جهلت مقادير حصاليم وقت الوقف او صفتيه اتبع ناظر عادة من تقدمه فان لم تعرف لهم عادة سوى بينهم الآن لتطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد فى التفاوت بينهم بالنسبة اليها انتهى والعبارة المتضمنة فان تشاحوا اولم يتفقوا على شئ مما ذكر فمن كان منهم واضع اليد على شئ من ذلك المال فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه فان كان المال فى أيديهما معا أو ليس فى ايديهما فلكل منهما تحليف الآخر على دعواه فاذا حلف كذلك قسم المال بينهما نصفين كما نص عليه امامنا الشافعى فى الام وتبعه أئمة مذهبه وعبارته الخ وعبارة المتضمنة فى الدعاوى فرع الخ واما التصرف قبل ان يفعلوا شيئا مما ذكره الذى يظهر لى انه يجرى فيه ما ذكروه فى اختلاط حمام احد الزوجين بالآخر وحاصل ما فى النهاية والمغنى فى ذلك ان اختلط حمام احد الزوجين بالآخر او حمام كل منهما بالآخر وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته ونحوهما من سائر التصرفات شيأ منه أو كله اثلاثا ويجوز لأحدهما ان يبيع ماله لصاحبه وان جهل كل عين ملكه للضرورة فان باعاهما لثالث وكل لا يدرى عين ماله والعدد معلوم لهما وتراضيا صح البيع ووزع الثمن على أعدادهما ويحتمل الجهالة فى المبيع للضرورة والا بان جهلا او أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة فلا يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن فيما قال بعتك الحمام الذى فى هذا البيت كذا صح ان علم الثمن ويحتمل جهالة المبيع للضرورة ولو وكل أحدهما صاحبه فباع لثالث كذلك ما بين ثمن نفسه وثمن موكله صح أيضا انتهى من حاصلهما هذا ما ظهر لى فى صورة السؤال وجوابه وهو كما تراه ظاهر مأخوذ مما مر من كلام ائمتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى دار باسم أولاد زيد وكان أحد الاولاد واضعا يده عليها مدة وبنى فى ذلك الموضع زيادة خارجة عن تابعة لها ولم يبق من أولاد زيد ذلك الا بعد مضى أربعة عشر سنة اطلع فيها الاولاد على حقيقة الأمر وقدمات ذلك الواضع يده من أولاد زيد فهل لاولاد زيد ان يأخذوا حصتهم من أولاد أخيهم ويحاسبوهم على كراء السنين الماضية وأيضا بعد تعمير البيت والزيادة التى زادها زاد كراء البيت فهل يأخذون كراء البيت قبل الزيادة أم كيف الحكم أفتونا (الجواب) ان ثبت وضع يد أحد أولاد زيد على الدار من غير مسوغ شرعى كان لبقية الاولاد الرجوع فى حصصهم منها ولهم محاسبة أولاد أخيهم على اجرة الدار من حين انتقالها اليهم بعد موت ابيهم وأما قبله فهو دين فى ذمة أبيهم فان كان فى تركته ما يفى بذلك أخذوا الا قدر هما لا غير والزيادة التى زادها ان بناها فى ملكه فهى ملكه لا يشاركه فيها كما اذا بنى فى ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك بحيث لا يقع ثقله عليه كما صرح به النووى فى الروضة وان كانت الزيادة

ان اراد بقوله المذكور تعليقا فان كان بجرما وهو الفاسق وقع الطلاق الثلاث وان لم يكن بجرما فلا يقع عليها شئ وان اراد اسناده لها بالطلاق كأسنده بالكلمة وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق فجاء وكيل الزوجة وقال ازوجها المذكور هات مصرف الزوج فقال الزوج للوكيل المذكور تهم على زوجتي مثل اخرتي ﴿ ٢٤٥ ﴾ معود هذا وقع عليها أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه وقع عليها الطلقة الاولى وقوله تهم على كناية فان قصد به طلاقا وقع عليه ما نواه وان قصد به ظهارا وكانت مدخولا بها حقيقة وقع الظهار والا فلا وان لم يقصد واحدا منهما لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل قال لزوجته أنت طالق ثم سكت ثم تخاصما وقال لها أنت طالق تجري علي وتحلي لكلب وأنت علي كظهر امي واختي فهل تحل له بعد ذلك أم لا أفتونا مأجورين الجواب ولها عشرون شاهدا على قوله والآن هو جاحد يقول ما قلت أفتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله وقع عليها طلقتان وقوله تجري على الى آخره كناية طلاق فان قصد به طلاقا وقعت ثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يقصد طلاقا لزمه كفارة يمين وحيث لم تقع الثالثة وقع الظهار فان راجعها لزمته الكفارة العظمى وان لم يراجع فلا شئ عليه وحيث شهد عليه الشهود فلا عبرة بانكاره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله من الحق والمسخق فقال لها ان شاء الله أنت طالق بالثلاث فهل يقع عليه الطلاق والحال هذا كما أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه حيث أطلق

بناءا في العرصة المشتركة فهي كعمارة ما انهدم من الدار فان كانت العمارة بآلات مشتركة فالجميع مشترك بينهم وان كانت بآلات الاخ فقط فهي ملكه ثم بعد علم الاخوة بان الدار مشتركة بينهم يخيرون بين قلعكم قدر حصصهم منها بالقيمة وبين ان يبقى ما جدده الاخ من الدار بأكمله ملكه وحده لا يشاركونه فيه لبنائه على ما يفيده الشيخ ابن حجر في السلم من التحفة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى ﴿ اذا اختلف الزوج والزوجة في الوطء فمن المصدق منهما ابدوا الجواب ﴿ المصدق منهما نافي الوطء اذ الاصل عدمه حتى تقوم به البينة لكن استثنى من ذلك مسائل جروا فيها على ان المصدق مدعي الوطء فمن ذلك العنين اذا ضرب له القاضي سنة وادعى انه وطء فيها صدق بيمينه كما في متن المنهاج ان طلبت يمينه كما في التحفة قال لتعذر اثبات الوطء مع ان الاصل السلامة وذكر ان هذا مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء ويستثنى منها ايضا تصديق الزوج في الوطء في الايلاء فيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فمضى به واستثنى ايضا تصديقها فيه اي الوطء فيما لو اختلفا ان الطلاق بعده او قبله وأتت بولد يلحقه وما لو قال لطاهر انت طالق امس فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق لاجل بقاء العصمة ولو ذهبت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وصدق هو لدفع كمال المهر ولو اختلفت هي والحلل في الوطء صدقت حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر انتهى ما في التحفة ومسئلة ما لو قال انت طاهر لسنة الخ مادها في التحفة قبيل فصل الاشارة الى العدد وانواع من التعليق بابسط من ذلك فراجعه ان اردته والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في امرأة ادعت انها طلقت او مات زوجها او انها ما تزوجت اصلا هل تتزوج او تجب عليها البينة ﴿ الجواب ﴾ يصح تزويجها في الصورة الاخيرة ثم ان صدقت فذاك والا فالعبرة في نفس الامر فان تبين أنها في عصمة رجل او عدته تبين عدم صحة التزوج من الزوج الثاني والاصح وأما في الاولى والثانية فان كان المزوج لها الولي الخاص صح تزويجها ظاهرا وأما باطنا فالعبرة في نفس الامر كالمسئلة الثالثة وان كان المزوج لها الحاكم فقد اختلف المتأخرون في ذلك والذي اعتمده في التحفة والنهاية وغيرهما لزوم اثبات فراقها والا فلا يصح تزويجها وعبارة التحفة وتصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع وبعد طلب بينة منها الخ عبارة التحفة فراجعها والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال السيد عبدي فلان بعد موتي فهو ان أراد العتق أو أراد الرق فاراد العتق هل يعتق او لا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر عتقه حيث كان يخرج من الثلث لان الراجح صحة تعليق الوصية وعبارة التحفة فرع صرح الصيمري وصاحب التتمة وتبعهما ابن الرفعة والقمولي ولم يبالوا بما اقتضاه كلام

او قصد تبركا وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وان قصد تعليقا فلا يقع عليها الطلاق
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تزوج على امرأة وأنت منه بفلان وجلس معها مدة من الزمان
ثم بعد ذلك أشار عليها وخطب زوجة اخرى قال لزوجته ام الفلان قصدي أتزوج فقالت له

الرافعي خلافه بما يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاو صيت بكذا له
ان تزوج بنتي وان رجع من سفره او مت من مرضي هذا أو ان شاء زيد فشاء او ان ملكت
هذا فملكه وصرح الماوردي بقبولها التعليق بان يدخل الاداة على اصل التعل والشرط بان يجزم
بالاصل ويشترط فيه امرا آخر حيث قال لو اوصى بعتقها على ان لا تتزوج عتقت على الشرط فان
تزوجت لم يبطل العتق والنكاح الى آخر ما أطال به في النحفة وذكر ابن حجر ان ما في تعريب البلقيني
من قبول الوصية التعليق دون الشرط ضعيف قال لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه اذا
تقرر ذلك فصورة السؤال أولى بذلك من نقل النحفة او ان شاء زيد لان شأن الوصية على حين
تخييره فيها بين القبول والرد بعد موت الموصي وحينئذ فالموصي صرح في صورة السؤال
بما هو من شأن الوصية وشرط فيها بخلاف مشيئة غيره فحيث صحت في هذه ففي صورة
السؤال من باب أولى اذا علم ذلك فالذي يظهر أنه ان قبل العبد وصية سيده له بالعتق بعد موت
سيده عتق لما صرحابه في الوصية من شرح المنهج والنحفة من ان اوصيت له برقبته يحتاج
الى القبول والاعلام رأيت التصريح بمثلثنا في كلامهم فهو التدبير من الاقناع للخطيب
الشربيني ما نصه ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان
أتى بصيغة متى لم يشترط الفور انتهى قال في النحفة لو انتفى الخطاب كان شاء عبدي فلان فهو
مدبر لم يشترط وان كان جالسا معه لانه مجرد تعليق أما لو صرح بوقوعها بعد الموت او نواه
فيشترط وقوعها بعد الموت بلا مرور الى آخر ما في النحفة وصورة السؤال كما ترى مصرحة
بتأخير التخيير الى ما بعد الموت وحينئذ فان اختار العبد بعد موت سيده العتق عتق او اختار بقاءه
على الرق بقي عليه والله أعلم

﴿ باب التدبير ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا دبر من شقص من رقيق ومات موسرا هل يسري فيه العتق ويكون
من تركته او لا او مع اليسار حكمه أفتونا (الجواب) والله الهادي للصواب لا يسري عليه العتق
كما صرح به ائمتنا الشامية في مختصرات المتون فضلا عن غيرها اذ هو معسرا ما كان له من
التركة انتقل الى ورثته بموته وما عتق المدبر الا بموته المخرج لماله عن ملكه وعبارة متن
المنهاج وشرحه للجمال الرملي المسمى بنهاية المحتاج والميت معسر مطلقا فلا سراية عليه
لانتقال تركته لورثته بموته ولو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر وان خرج كله من
الثلث للانتقال المذكور ولا يقوم على من يملك فاوقت نفوذ عتقه ومن ثم لو أوصى بعتق
بعض عبده لم يسر أيضا الى باقيه نعم لو أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ اسند لفعله قدر
قيمته من الثلث انتهى ما أردت نقله من النهاية ونحوه النحفة وفي التدبير من النحفة أيضا وبصح

الزاهي خلافه بما يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاو صيت بكذا له
ان تزوج بنتي وان رجع من سفره او مت من مرضي هذا أو ان شاء زيد فشاء او ان ملكت
هذا فملكه وصرح الماوردي بقبولها التعليق بان يدخل الاداة على اصل التعل والشرط بان يجزم
بالاصل ويشترط فيه امرا آخر حيث قال لو اوصى بعتقها على ان لا تتزوج عتقت على الشرط فان
تزوجت لم يبطل العتق والنكاح الى آخر ما أطال به في النحفة وذكر ابن حجر ان ما في تعريب البلقيني
من قبول الوصية التعليق دون الشرط ضعيف قال لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه اذا
تقرر ذلك فصورة السؤال أولى بذلك من نقل النحفة او ان شاء زيد لان شأن الوصية على حين
تخييره فيها بين القبول والرد بعد موت الموصي وحينئذ فالموصي صرح في صورة السؤال
بما هو من شأن الوصية وشرط فيها بخلاف مشيئة غيره فحيث صحت في هذه ففي صورة
السؤال من باب أولى اذا علم ذلك فالذي يظهر أنه ان قبل العبد وصية سيده له بالعتق بعد موت
سيده عتق لما صرحابه في الوصية من شرح المنهج والنحفة من ان اوصيت له برقبته يحتاج
الى القبول والاعلام رأيت التصريح بمثلثنا في كلامهم فهو التدبير من الاقناع للخطيب
الشربيني ما نصه ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان
أتى بصيغة متى لم يشترط الفور انتهى قال في النحفة لو انتفى الخطاب كان شاء عبدي فلان فهو
مدبر لم يشترط وان كان جالسا معه لانه مجرد تعليق أما لو صرح بوقوعها بعد الموت او نواه
فيشترط وقوعها بعد الموت بلا مرور الى آخر ما في النحفة وصورة السؤال كما ترى مصرحة
بتأخير التخيير الى ما بعد الموت وحينئذ فان اختار العبد بعد موت سيده العتق عتق او اختار بقاءه
على الرق بقي عليه والله أعلم

اذا دبر من شقص من رقيق ومات موسرا هل يسري فيه العتق ويكون
من تركته او لا او مع اليسار حكمه أفتونا (الجواب) والله الهادي للصواب لا يسري عليه العتق
كما صرح به ائمتنا الشامية في مختصرات المتون فضلا عن غيرها اذ هو معسرا ما كان له من
التركة انتقل الى ورثته بموته وما عتق المدبر الا بموته المخرج لماله عن ملكه وعبارة متن
المنهاج وشرحه للجمال الرملي المسمى بنهاية المحتاج والميت معسر مطلقا فلا سراية عليه
لانتقال تركته لورثته بموته ولو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر وان خرج كله من
الثلث للانتقال المذكور ولا يقوم على من يملك فاوقت نفوذ عتقه ومن ثم لو أوصى بعتق
بعض عبده لم يسر أيضا الى باقيه نعم لو أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ اسند لفعله قدر
قيمته من الثلث انتهى ما أردت نقله من النهاية ونحوه النحفة وفي التدبير من النحفة أيضا وبصح

الرافعي خلافه بما يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاو صيت بكذا له
ان تزوج بنتي وان رجع من سفره او مت من مرضي هذا أو ان شاء زيد فشاء او ان ملكت
هذا فملكه وصرح الماوردي بقبولها التعليق بان يدخل الاداة على اصل التعل والشرط بان يجزم
بالاصل ويشترط فيه امرا آخر حيث قال لو اوصى بعتقها على ان لا تتزوج عتقت على الشرط فان
تزوجت لم يبطل العتق والنكاح الى آخر ما أطال به في النحفة وذكر ابن حجر ان ما في تعريب البلقيني
من قبول الوصية التعليق دون الشرط ضعيف قال لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه اذا
تقرر ذلك فصورة السؤال أولى بذلك من نقل النحفة او ان شاء زيد لان شأن الوصية على حين
تخييره فيها بين القبول والرد بعد موت الموصي وحينئذ فالموصي صرح في صورة السؤال
بما هو من شأن الوصية وشرط فيها بخلاف مشيئة غيره فحيث صحت في هذه ففي صورة
السؤال من باب أولى اذا علم ذلك فالذي يظهر أنه ان قبل العبد وصية سيده له بالعتق بعد موت
سيده عتق لما صرحابه في الوصية من شرح المنهج والنحفة من ان اوصيت له برقبته يحتاج
الى القبول والاعلام رأيت التصريح بمثلثنا في كلامهم فهو التدبير من الاقناع للخطيب
الشربيني ما نصه ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان
أتى بصيغة متى لم يشترط الفور انتهى قال في النحفة لو انتفى الخطاب كان شاء عبدي فلان فهو
مدبر لم يشترط وان كان جالسا معه لانه مجرد تعليق أما لو صرح بوقوعها بعد الموت او نواه
فيشترط وقوعها بعد الموت بلا مرور الى آخر ما في النحفة وصورة السؤال كما ترى مصرحة
بتأخير التخيير الى ما بعد الموت وحينئذ فان اختار العبد بعد موت سيده العتق عتق او اختار بقاءه
على الرق بقي عليه والله أعلم

﴿ باب التدبير ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا دبر من شقص من رقيق ومات موسرا هل يسري فيه العتق ويكون
من تركته او لا او مع اليسار حكمه أفتونا (الجواب) والله الهادي للصواب لا يسري عليه العتق
كما صرح به ائمتنا الشامية في مختصرات المتون فضلا عن غيرها اذ هو معسرا ما كان له من
التركة انتقل الى ورثته بموته وما عتق المدبر الا بموته المخرج لماله عن ملكه وعبارة متن
المنهاج وشرحه للجمال الرملي المسمى بنهاية المحتاج والميت معسر مطلقا فلا سراية عليه
لانتقال تركته لورثته بموته ولو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر وان خرج كله من
الثلث للانتقال المذكور ولا يقوم على من يملك فاوقت نفوذ عتقه ومن ثم لو أوصى بعتق
بعض عبده لم يسر أيضا الى باقيه نعم لو أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ اسند لفعله قدر
قيمته من الثلث انتهى ما أردت نقله من النهاية ونحوه النحفة وفي التدبير من النحفة أيضا وبصح

او نصد تبركا وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وان قصد تعليقا فلا يقع عليها الطلاق
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تزوج على امرأة وأنت منه بفلان وجلس معها مدة من الزمان
ثم بعد ذلك أشار عليها وخطب زوجة اخرى قال لزوجته ام الفلان قصدي أتزوج فقالت له

تزوج والحال واحد ثم
تزوج على زوجة اخرى
فبعد ذلك غدرت به الاولى
فبين دخل عليها الزوجة من
حلقه وانكت عليه حتى كاد
الموت يأتي اليه ولزمت عليه
ان يطلق زوجته الاخرى
فقال في طلاقك فلانة بنت
فلان طالق بالثلاث تحل
على غيري وتحرم علي
فهل له الرجوع عما ذكر
ام لا افتونا مأجورين
(أجاب) رضي الله عنه
حيث كان قادرا على دفعها
عن نفسها استغاثة أو هرب
أو ضرب او قطع او قتل
فلم يفعل وقع على المطلقة
الطلاق الثلاث ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره
بشرطه وان عجز عن
دفعها فلا يقع عليها طلاق
والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) رضي الله عنه
في رجل تشاجر مع زوجته
فقالت له ما أبغاك ابرك الله
من الحق والمنحق وما
تستحقه النساء على الرجال
بحضرة رجل آخر فقال
لها الزوج ما اسمك الشهرة
فيك بالف فقال الرجل
الحاضر بينهما اما سميتها بالطيب يا فاعل يا تارك ذا الحين اخليك تسبها فصبا عنك واعمل معك أمر اشنيا فقة في الزوج من كلام
الرجل الذي تهدده فقال لها تكوني طالقة بالثلاث بسبب انه غريب والذي تهدده من أهل البلد فاوقع ما ذكر وجميع ما ذكر في
مجلس واحد أفتونا الجواب (أجاب) رضي الله عنه قوله المذكور كناية طلاق فان قصده طلاقا وقع الطلاق الثلاث ولا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يقصد طلاقا فلا يقع عليها شيء ولها تحليله في الثانية انه لم يقصد طلاقها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل وضع يده على زوجته فقامت الزوجة ونثرت يده فحلف بالحرام ان لا يطأها مادامت هي عنده فهل يقع عليها طلاق او ظهار ام كيف

تدبير فصولصنه او بعضه فيعينه وارثه ولا يسري لانحو بيده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه أقوى فأثر التبعيض فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت فبدك حرة فمات عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت بخلاف دبرتها انتهى كلام التحفة بحروفه ولكن هذه الصور التي ذكرت السرايـة فيهـا ليست صورة السؤال والله أعلم بالصواب

﴿ باب امهات الاولاد ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا مات سيد الأمة وقالت انها حامل منه هل تعتق بوضعها أم لا أفتونا (الجواب) ان كانت الامة فراشا لسيدها وأتت بالولد لزمن يمكن الحاق الولد فيه به عتقت قال في التحفة في باب امهات الاولاد وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فملك كسبها بعدها انتهى و يعلم كون الامة فراشا لسيدها بوطء منه في قبلها او دخول مائه المحترم ويعلم ذلك باقراره او ببينة كما نص عليه في التحفة قال وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولدا جماعا وان خلى بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده اي الملك الوطء بخلاف النكاح كما مر وهو ظاهر والله أعلم

﴿ باب في مسائل في التقليد ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) في عامي يدعي بأنه شافعي مثلا ويقع منه ما يخالف معتمد مذهب امامه ولكنه ربما يقول به معتبر من أهل مذهبه او غيرهم فهل يكون ما فعله صحيحا واذا قلتم هل يلزمه التقليد وبين الحال له و اذا كان يعلم حال فعله أن امامه لا يقول به أو انه ضعيف عنده وان معتبرا يقول به ولم يقلده هل يعتد بعمله وهل يجدي التقليد بعد الوقوع (الجواب) اعلم وفقني الله وايالك لما يرضاه ان أئمتنا صرحوا بانه لا يجوز للعامي تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله بل نقل غير واحد الاتفاق على ذلك وعبارة التحفة في النكاح بعد كلام طويل يتعلق بالتقليد نصها وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامي تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله وحينئذ من نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم حاكم بمن يراه طلق ثلاثا نفذ التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه ملفق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممنوع قطعا الى آخر ما قاله ولا فرق

يلزمني الحرام طلاقا او ظهارا وقع ما نواه ان وطئها وان لم ينو شيأ من ذلك لزم كفارة يمين ان وطئها والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فباء رجل يصلح بينهما ووقع بالزوج حق وغضب شديد فقال هي طالق ثلاثا من غير قصد فهل يقع عليها الطلاق ام لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه حيث تقدم للمرأة ذكر في الخصام المذكور وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وان لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في أخوين تشاجرا على صبي عندهما يخدم بالاجرة فحلف احدهما من امرأته بالطلاق الثلاث ان الصبي هذا الاعام يكون لنا صبي ولا يدخل لنا بيت والصبي قاصر ولا أحد متلقه فهل يحكم بالطلاق اذا دخل البيت ام لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم يحكم بالطلاق بدخوله البيت المحلوف عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل اختصم مع زوجته فقال لها أنت طالق وسكت فقالت له وفيها مرة بعد اخرى نحو عشرة فقال بالثلاث ثم قالت له ثانيا قل تحرمي علي لغيري فقال ذلك فهل يقع عليه الاول والثالث ولا عبرة

بقوله بالثلاث بمدكتته المذكورة وله مراجعتها املا أفيدونا (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله فمن حيث قصد بقوله بالثلاث انه من تتمة الاول ويلزمه أثر وقع الطلاق الثلاث وان لم يقصد ذلك فلا يقع الا الطلقة الصريحة فقوله فمرى على تحلى لغيرى كنايات ﴿ ٢٤٨ ﴾ فان قصد بهما الطلاق وقع والافلا فحيث نوى بهما الطلاق فلا رجعة والا فله مراجعتها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى في الزوج اذا وجد عند زوجته فيها من الابن المتشاجر معها ومع امها لاجل ذلك وقال يلزمني الحرام بالطلاق ثلاثا انها لم تواجه فيها ولا خالها ولا أحدا فهل لو واجهت فيها او دخل عليها البيت فواجهها من غير قصد منها هل يقع الطلاق الثلاث بمجرد مواجهتها أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لم حيث كانت ممن يبالى بتعليقه بان يشق عليها اذا تكدر فواجهتها لن ذكر نسيانا أو جهلا فلا يقع عليها الطلاق وان واجهته عامدا ذاكرة مختارة وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق من زوجته ان هذه الجارية لم تدخل بيته ولا عتيقة له فلما خفى الوقوع أعتق الجارية وزوجها على رجل غريب سافر بها وغابت معه نحو ثلاث سنوات فلم يقفوا الا لم والجارية دخلت الدار المذكورة والحال أن الرجل مع طول المدة نسي ما صدر منه من الطلاق هل الصادر منه طلقة او الصادر منه طلقتان او ثلاث فسئل زوجته عما صدر منه فقالت له أنت لم تلفظ بالطلاق وانما كان الصادر منك التزام بالحرام من

فيجاذ كر بين ان يكون الخلاف في المذهب أو غيره ففي الوصية من التحفة ايضا ما نصه وفي القراءة وجه وهو مذهب الائمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها واختاره كثيرون من أئمتنا قيل ينبغي بنهاعنه لاحتمال ان هذا القول هو الحق في نفس الامر اى فينوى تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه الى آخر ما قاله فتأمل ذلك مع كونه وجها في مذهبنا واختاره كثير من أئمتنا كيف قال فيه ينوى تقليده لئلا يتلبس الخ ولا فرق في كونه ايضا من العبادات أو المعاملات ولو مع من يرى حل ذلك كما أفهمه قول التحفة السابق لا يجوز لعامي تعاطي العمل الخ ونبه عليه ايضا فيها بملخصه قوم حلف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد لعلق الذكاة فيه على خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذه اعتبارا بعقيدة المخالف او لا اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه الثاني خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلف المذهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده فيه خلاف والاصح ان من مذهبه ان كان قوله يمضي لم يحل له وكذا ان لم يمض وقلنا المصيب واحد اى وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره يمضي باطنا وظاهرا انتهى ما في التحفة وفصل فيها في كتاب القضاء في تعاطي ما اختلف في حرمته من غير تقليد انهم بترك تعلم أمكنه وكذا بالفعل ان كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته قيل وكذا ان علم أنه فيه بتحريمه لا ان جهل لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى أما اذا عجز عن التعلم ولو لندرة واضطر الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق عموله فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح انتهى واما التقليد بعد الوقوع فيجوز بشرطين ان لا يكون حال تلبسه بذلك عالما بفساده وان يرى الذي يريد تقليده جوازه بعد الوقوع نبه على هذين الشرطين في التحفة وعبارتها من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد فاعتقل بها لزمه اعادتها الا ان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه في حال تلبسه عالم فسادها والا لم يكن عابثا الا حينئذ فخرج من مسى فرجه فمشى فصلى له تقليدا لابي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده ايضا وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وعذر به انتهت عبارة التحفة والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى ما قولكم في التقليد بعد العمل هل يجوز أولا أفيدوا (الجواب) نعم يجوز لكن بشرطين نبه عليهما ابن حجر في تحفته أحدهما ان لا يكون في حال العمل عالما بفساد ما عمله بعد العمل التقليد فيه بل عمل مع نسيان المفسد أو جهل بأنه مفسد وعذر به ثانيهما ان يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل من أراد تقليد أبي حنيفة مثلا بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك عندهم وأما سؤاله الشافعية فلا يفيده لانه يريد الدخول في مذهب أبي حنيفة والخروج من مذهب الشافعي في تلك المسئلة فحيث

ما هي على ذمتي قاصدا بهذا اللفظ طلقة واحدة في سريرته ولم ينطق بالطلاق فهل يدأنه نوى بواحدة بعد طلقة قابلة له مراجعتها وتصير باقية معه واحدة أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لم يقع عليها طلقة وله مراجعتها

وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة وكلت رجلا ان زوجها له

أما على مذهب الشافعي فلانها ليست بزوجة عنده لعدم صحة النكاح من أصله بمعنى أنها محرم وطؤها ولو لا شبهة خلاف أبي حنيفة ومن تبعه لكان زناها وأما على مذهب الامام أبي حنيفة الذي تزوجها عليه فلكونها بانت منه بالبرئة المذكورة فان قلت هل لما أفتى به الامامان العالمان الكبيران متمسك من كلامهم قلت أما على قول ابن حجر ومن نحا نحوه فلان كلامه في حاشيه وغيرها مصرح بعدم الفرق ومنع التلفيق بين ان يكون في قضية او قضيتين بل المدار عنده في المنع على وجود حنيفة لم يقل بها احد الامامين وهو الظاهر وأما على ما مشى عليه ابن زياد في حاشيه من ان القادح في التلفيق انما يكون اذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فانه غير قادح في التقليد قال العلامة السيد عمر بعد نقل كلامهما أعني ابن حجر وابن زياد ولكل من المقالتين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة والقول بالمنع أرفق بمشارب الخاصة وبعدم أوفق بمشارب العامة وأيده لبيذا ان بحاثا في رسالته فهم المبيد يكون متمسك ذينك الامامين ما جنح اليه ابن زياد لانه تقليد في قضيتين وعبارة فتاوى العلامة ابن زياد لو تزوج شافعي على مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عرضه الانتقال بعد ذلك فانه يجوز له ويقلب العقد صحيحا الى آخر ما قاله ظاهر قوله ويقلب العقد صحيحا يعني وان كان فيه خلل في الاصل على مذهبه والا فلا يقال يقلب صحيحا اذ هو صحيح من أصله ونقل ابن زياد عن فتاوى البلقيني ما يؤيد ذلك فراجعه والله أعلم

﴿ باب في مسائل شتى ﴾

﴿ سئل رحمه ﴾ الله تعالى ما حقيقة ارم ذات العماد هي جنة شداد ابن عاد المشهورة في أكثر التفاسير مع أن المحققين من السلف والمؤرخين انها من مخترعات بني اسرائيل ولا وجود لها أو المراد غير ذلك حققوا لنا لازلتم (الجواب) ثبوت هذه الجنة يتوقف على خبر صادق من معصوم او ثقة اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومجرد وجود ذلك في بعض التفاسير والتواريخ لا يثبت به شيء فقد ذكر الحافظ السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس ان الارم الهالك تقول ارم بنو فلان وذات العماد يعني طولهم مثل العماد وعن الضحاك مثله قال ابن حجر وهذا لتفسير على قراءة ارم بفتحتين وتشديد اللام على انه فعل ماض وذات بفتح التاء فعل اي اهلك الله ذات العماد العماد القوة ونقل عن مجاهد في قوله ارم فقال امة ذات العماد كان لهم جسم في السماء وعن ابن المنذر في قوله بعاد ارم قال عاد ابن ارم نسبهم الى ابيهم الاكبر وعن قتادة ان ارم قبيلة من عاد يقال لهم ذات العماد وكانوا أهل عمود قال ذكر لنا انهم كانوا اثني عشر ذراعا طولا في السماء وعن المقدام ابن معدي كرب عن النبي صلى

هذا الوقت والا فانت طالق وهي تقول صدق ولم أعطك هي والحال تبين الامر أن هذه الدعوة لم هي عندها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او طلقة واحدة أولا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه حيث لم تكن قادرة على الابان بها فلا يقع عليها الطلاق وان كانت قادرة على الابان بها ولم تأت بها وقع عليها الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الرجعة ﴾

(سئل) رضي الله عنه عن رجل تشاجر مع زوجته وشدها الى بيت

أيها وقال أنت طالق وغاب عنها مدة نحو ثلاثة أشهر فهل اذا أراد مراجعتها لذلك وكيف يكون طريق المراجعة أفتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله فمن حيث لم يقض لها الثلاثة قروء فله مراجعتها بقوله راجعتك حتى ولا تبيت فدن الى عقد نكاحي وان مضت الاقراء الثلاث ولا يدمن ﴿ ٢٥١ ﴾ عقد جديد بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)

رضى الله عنه في رجل طلق زوجته فادعت أنه طلقها ثلاثا وقال ما طلقت الا طلقة واحدة فهل اذا عدمت البينة يجب عليها الرجوع الى يمينه والتمكين أم يجوز لها ان تمنع من الرجوع الى يمينه والتمكين والحال أنه رجعيا في رأى من يقضي عدتها بالاحرى بهم والعدة ما انقضت أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه فمن حيث انه لم يقض له بالثلاث فله مراجعتها بقوله راجعتك ولا تبيت ولا يجب عليها الرجوع الى طاعته وحرم عليه التمكين والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وانقضت عدتها ولم يراجعها لزوجة في العدة وغاب عليه وانقضاء العدة الا بعقد جديد ومهر جديد برضاها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم راجعها ثم تشاجر معها ثانيا فقالت له ايراك الله من الحق والصدق وما تدعي النساء على الرجال ما أجلها الزوج بقوله ان صحت براءتك فانت طالق ثم اصطلحوا بعد البراءة المذكورة ثم تشاجر وامرة ثالثة فقال لها انت طالق فهل له مراجعتها أم لا أفتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله فمن حيث كان الامر ما ذكر فله مراجعتها بشرطها

الله عليه وسلم انه ذكر ارم ذات العماد فهل كان الرجل منهم يأتي الى الصخرة فيصلها على كاهله فيلقيها على أي حي أراد فيهلكهم وعن عكرمة وسعيد المقبري وسعيد ابن المسيب وخالد الربعي قالوا ارم دمشق وعن محمد ابن كعب القرظي قال ارم هي الاسكندرية التهى ما نقلته من الدر المنثور ولما نقل العلامة أبو بكر الحداد في تفسيره بعض ما سبق قال وقال ان ارم اسم مدينة ذات العماد الذهب والفضة بناها شداد ابن عاد والقول الاول أقرب الى ظاهر الآية لان الغرض منها زجر الكفار كما الله تعالى بين باهلاكهم مع قوتهم أنه على اهلاك هؤلاء الكفار أقدر الى آخر ما قاله ولما نقل النبهاني في تفسير سورة الفجر من شرح الصحيح الاقوال المروية قال ايضا ما نصه وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لآلئ وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتكون تارة بالشام وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين ليس لذلك حقيقة فوضعه يأتي به كثير من المكذبة المضلين وجود مطالب تحت الارض من قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت والمتاكيوا كثير لكن عليها موانع من الوصول اليها فيحتالون على أموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهديانات وتراهم يتفننون على حفرها الاموال الجزيلة ويبالغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر والكذان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طمعا حتى يموت التهى كلام النبهاني وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه أيضا بعد نقل الاقوال المروية انه اخرج ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة قصة طويلة حاصلها وأنه خرج في طلب ابل وانه وقع في صحاري عدن وأنه وقع على مدينة وتلك الفلوات مذكر عجائب ما رأى وان معاوية لما بلغه خبره أحضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا وفيها أله ظ منكرة وراويها عبد الله ابن قلابة لا يعرف وفي اسناده عبد الله ابن لهيعة انتهى ما في فتح الباري ومن ذلك يعلم ان قصة تلك المدينة غير ثابتة عند المحققين المحدثين وقد أورد ها البيضاوي في تفسيره على وجه مختصرا جدا بصيغة قيل الدالة على التمريض والتضعيف والتعليل وكذا غيره من محققي المفسرين وبعضهم حذف القصة رأسا فلا حاجة لنا في الاطالة بذكرها والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى ما وجه تحريم كل النمل الكبار دون الصغار مع أن النهي في الحديث عام وما وجه حمل النهي في الحديث على التحريم دون الكراهة وما علة النهي عن كل النمل في الحديث افتونا تؤجروا (الجواب) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم وأما اكل النمل فمذهبنا انه لا يجوز

واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى كلام شرح م ر فأطلق المنع من قتل النمل كما تراه لكن المعروف في مذهب الشافعي حمل المنع على النمل الكبير السليماني وأما الصغير المسمى بالذر فيندب قتله كما في النهاية وغيرها وعللوا ذلك بان الصغير يؤذي فلا ينهى مع إذائه عن قتله وعبارة الامداد ويحرم قتل النحل والنمل السليماني الى ان قال أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي لانه يؤذي انتهى وسبق عن النهاية وغيرها أنه يسن قتله وفي حاشية الروضة للسمهودي ان الازهري حكى أن المراد بالنمل المنهي عن قتله النمل الطويلة التي تكون في الخراب وهو لا يؤذي قالوا واستدلوا به أن النمل السليماني اذا دخل في البيوت وآذى جاز قتله انتهى ما أردت نقله منها وقول السائل وما وجه حمل النهي في الحديث على التحريم دون الكراهة فجوابه أن التحريم هو الاصل في النهي ولما أتى على أصله فلا يسئل عنه وخروج النهي عن التحريم في بعض المواضع انما هو لدليل يقتضيه على أنه قد نقل الطبري في شرح التنبيه عن الشافعي أنه أطلق كراهة قتل النمل فيشمل ذلك الكل لكن قال النووي في شرح المهذب في ذكر مذاهب العلماء فيما يتعلق بالصيد عن ابن المنذر ما نقله وكان الشافعي يكره قتل النمل ولا يرى في قتلها على المحرم شيأ وقد يطلق الشافعي الكراهة ويريد التحريم فيما لا يخفى انتهى والحاصل أن المعتمد في مذهب الشافعي التفصيل بين الكبار فيحرم والصغار فيحل بل يندب والعلة كثرة الايذاء من الصغار دون الكبار وحمل النهي على التحريم فيحرم لانه الاصل فيه والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) في التنبلك هل يحرم أو يكره أو هو مباح وهل ورد فيه حديث أو أثر أفتونا (الجواب) التنبلك لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن أحد من السلف وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له بل هو مكذوب لحدوثه بعد الالف واختلف العلماء فيه حلا وحرمة والفت فيه التآليف وأطال كل في الاستدلال لدعواه والخلاف فيه وقع بين متأخري أئمة المذاهب الاربعة وتوقف بعضهم عن القول فيه مطلقا حلا وحرمة والذي يظهر أنه ان عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فهو حرام فقد صرح الغزالي بحرمة العسل الذي فيه شفاء بنص القرآن على الضرر وأقروه عليه وصرحوا بحرمة تناول الطين على من يضره وقد يعرض له ما يحرمه بل يصيره مسنونا كما اذا استعمل للداوي حيث أخبر طبيبان بأنه دواء لعلته التي شرب لاجلها أو علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا بحل التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها ما عدا الخمر وصرح ان جمعا

والله تعالى أعلم

﴿ باب الوليمة ﴾

(سئل) رضي الله عنه عن صور الحيوانات اذا اشتراها شخص وأعطاها لصبي يلعب بها بحل الشراء المذكور للصور واعطاء للصبيان أم لا يحل الا لصبايا بنات دون غيرهم من الصبيان أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لم يحرم شراء الحيوانات المذكورة واعطاؤها للصبي ليلعب بها الا لعب البنات من ذلك فيحل الشراء المذكور للصبايا بنات دون غيرهم من الصبيان

فيجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية اه وحيث جاز التصوير جاز البيع فيما يتعلق بهن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب اللعان ﴾

(سئل) رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة وحلست في عقده مدة ثلاث سنوات وبعد طلقها طلاقا بائنا ومكثت عند أهله ثلاث سنين وأربعة أشهر مهيأة حاملا ولم يخبر الزوج أنها حامل ثم اخت الزوج او صنت صديقتها ان امرأة أخيها حامل منه فهل يثبت ذلك الحمل من الزوج المذكور ام لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه ذلك ان وضعته لدون اربع سنين من اجتماعهما قبل الطلاق نسب اليه ولا ينتفي عنه الا باللعان بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الايلاء ﴾

(سئل) رضي الله عنه فيمن تشاجر مع زوجته فقال ورب الكعبة ما مادأحيك مرة واحدة يعني لانه بها فقبه ملك على كتم يمينه على وتو بأهله امه واخته فهل والصورة هذه ماذا يجب عليه في ذلك أيدونا (أجاب) رضي الله عنه حيث أراد بقوله الاول الجماع لزمه بجماعها كفارة يمين وان اراد الثاني ظهارا وقع ما نواه وان لا نوى شيأ مما ذكر لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاستبراء ﴾

(سئل) رضي الله عنه فيمن ملك امة وأراد وطئها

عقب ذلك من غير استبراء وهي من ذوات الاشهر فهل يحل له وطؤها فاذا تقلتم لا فهل أحد يقول ذلك من علماء الشافعية او غيرهم أفتونا
(أجاب) رضي الله عنه لا يحل وطؤها حتى يستبرئها هذا هو المعتمد الذي عليه الفتوى وقال المزني وابن سريج وصاحب التقريب
لا يجب استبراء الكبيرة والصغيرة ومن لم تؤطأ قال الرمياني وانا أميل اليه قال العلامة السيوطي قلت وهو

اطلاعه انه انما تتداوى بالشرط السابق وحيث حلى من ثلث العوارض فهو مكروه
لما صرح به ابن حجر في مواضع من فتحته ان الخلاف القوي في الحرمة يفيد الكراهة ويتزل
منزلة النهي الخاص غير الجازم وصرح الجمال الرملي باطلاق كراهة نحو النوم الذي هذا
كذلك والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) في مؤذن اذا فرغ من الاذان جلس في المسجد وشرع في
ذكر لا اله الا الله والناس يدخلون للصلاة وكل من دخل للصلاة اشتغل عنه بالذكر جهرا
فأنكر بعض الناس بان هذا الذكر بالجهر يشوش على المصلين فهل يمنع من ذلك او لا (الجواب)
حيث كان جهره بالذكر يشوش على نحو المصلين يمنع منه كما صرح به اتفاقا واقما وقع الخلاف
بينهم في كون الجهر حينئذ حراما او مكروها وعبارة التحفة في باب صفة الصلاة قبل الركن
الخامس ولا يضر حصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او حصل فيكره كما في المجموع وفتاوى
المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنه الحرمة الى ان قال في التحفة وبحث المنع من الجهر
بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون الوعاظ والقراء
انتهى كلام التحفة وعبارة النهاية ان لم يخف رياء او تشويشا على مصل او نائم والاسن له
الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بقراءة او بذكر بحضرة من يشتغل بمطالعة
او تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد رحمه الله الخ ما قاله فيها وفي مكروهات الصلاة من
مختصر بافضل وشرحه ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من
مصل او قارئ او نائم لضرر ويرجع لقول المشوش او وامثالا لانه لا يعرف الا منه وما
ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان
يحمل بحمله على ما اذا خف التشويش انتهى وفي الايعاب ويكره جماعا كما في المجموع
جهره وان لم يسمع قراءة امامه لخبر السابق وان آذى جاره انتهى وينبغي حمل قولهم وان آذى
جاره على ما اذا خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر يبطله من القراءة بالكتابة فيما ظهر حرمته
انتهى والحاصل أن هذا كثير في كلامهم فلا حاجة الى الاطالة به وقد علم منه ان الجهر المذكور
اما مكروه او حرام فيمنع فاعله منه وما ورد في الاحاديث الصحيحة مما يدل على الجهر بالذكر عقب
الصلاة فقد حمله الشافعي رضي الله عنه على من يريد التعليم كما صرحوا به وأطبقوا
على أن الاذكار الواردة عقب الصلاة يسن الاسرار فيها مطلقا الا لمن يريد ما ذكروا أما الدعاء
فلا يطلب الجهر فيه بحال الا ان يكون اماما يريد التعليم ايضا ولا ينافي ذلك ما في فتاوى
الشهاب ابن حجر من أنه سئل عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد
هل فيه كراهة او لا فأجاب بقوله لا كراهة فيه الخ لان هذا غير الاذكار الواردة
عقب الصلاة المتفقين على طلب الاسرار بها الا لتعليم كما تقدم على أن ما سئل عنه ابن حجر
أفاد في جوابه بالتفصيل فيه ايضا فقال عقب ما تقدم عنه ما نصه وقد جمع بين احاديث

على هذه الصفة أم يحل بيعها بصمتها ام كيف الحكم افيدوا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان سيدها يطأها فالولد ولده
ولا عبرة بالربة المذكورة الا ان استبرأها بحيضة بعد وطئه ووضعه لستة اشهر من الاستبراء وحلف على ذلك فينتفي عنه الولد
والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل اشترى جارية من شخص آخر والحال ان الامة المذكورة

عقب الصلاة المتفقين على طلب الاسرار بها الا لتعليم كما تقدم على أن ما سئل عنه ابن حجر
أفاد في جوابه بالتفصيل فيه ايضا فقال عقب ما تقدم عنه ما نصه وقد جمع بين احاديث

المختار عندي والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في جارية بالغة حامل بعبد وطئ سيدها بثلاث سنين وحيضها مرارا فهل يلحق به الحمل والحال ما ذكر واذا قلتم لا فما الحكم في ذلك وفيما أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لا ينتفي عن سيدها الحمل المذكور الا ان يستبرئها بحيضة مثلا بعد الوطئ وقبل الوضع وحلف مع ذلك ان الولد ليس منه فاذا وجد الشرطان انتفى الحمل ويصير ولد هارقيقا لسيد ان لم تكن امام ولد والا فيتبعها ولا يلزم الامة حد ولا غيره الا ان تقر زنا او تقوم البينة به فيحمل بمقتضاه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في جارية بالغة ادعى انها حامل من سيدها وتم لها حول كامل وهي تدعي ذلك وبعد الحول رأى سيدها انكره فانكره عليها وبعد ذلك ثبت الحمل فهل يكون الطفل من سيدها

مكثت عند الدلال نحو خمسة اشهر قبل الشراء فلما اشتراها المذكور سألها هل حضت أم لا فاجابت بانى رأيت الدم يوما واحدا عند سيدى قبل ان يخصنى الدلال فاحكم المذكورة فى الاستبراء هل هو بالاشهر او بالحيض فاد قلتم من ذوات الحيض فرطئها المشترى ماحكم وطئه وهل اذا أراد بعها يجب ﴿ ٢٥٤ ﴾ عليه الاستبراء ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه

لم حيث كانت المذكورة لم تر الدم أربعة وعشرين ساعة فيما مضى من عمرها فهو من ذوات الاشهر فيكون استبراؤها بشهر وان رأته اربعة وعشرين ساعة فيما مضى ثم انقطع فاستبراؤها بحيضة فان لم تره صبرت حتى تحيض او تصل سن اليأس ووطء المشترى لها قبل الاستبراء حرام لاحد فيه ولا يجب عليه الاستبراء اذا أراد البيع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن ملك جارية من ذوات الحيض او من ذوات الاشهر فهل يحل الحر اليها بشهوة ومضاجعتها ومفاخذتها ومعانقتها وتقبيلها او غير ذلك من الاستمتاعات ماعدا الجماع ام يحرم جميع ذلك عليه حتى تنقضى عدتها فان قلتم بالحرمة فما فائدة الملك وان قلتم بعدم الحرمة فما دليل ذلك أثابكم الله تعالى (اجاب) رضى الله عنه فيحيث كان ملكه لها بشيء كأن اشتراها او ورثها او غير ذلك من اسباب الملك حرم عليه جميع ذلك حتى يستبرأها وانما حرم ذلك لاداته الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر ملا يصح حينئذ بيعها والله الهادى سبحانه اعلم

﴿ باب الرضاع ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل أخبرته امه بان

اقتضت طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى الملاء ذكرته فى ملا خير منهم رواه البخارى والذى فى الملاء لا يكون الا من جهر وكذا حلق الذكر طواف الملائكة بهما وما فيها من الاحاديث فان ذلك كله انما يكون فى الجهر بالذكر وأخرج البيهقى مر برجل يرفع صوته قلت يا رسول الله عسى ان يكون هذا مراء قال ولكنه أواه واخرى اقتضت طلب الاسرار بان ذلك يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما جمع النووى رحمه الله تعالى بذلك بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها فهو بذلا كراهة فى الجهر بالذكر البتة حيث لا معارض بل فيها ما يدل على استحبابه اما نصا بها او التزاما ولا يعارض ذلك خبر خير الذكر الخفى كما لا تعارض أحاديث الجهر بالقرآن خير المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وقد جمع النووى رحمه الله تعالى بينهما بان الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به المصلون أو نيام والجهر أفضل فى غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى للسامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى التفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وكذلك الذكر على هذا التفصيل وأما قوله واذكر ربك فى نفسك الآية أجيب عنها بأنها مكية كآية الاسرار ولا تجهر بصلاتك لنزولها بمكة كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بترك الجهر سد الذريعة وقد زال هذا المعنى وبأن بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حالة قراءة القرآن لتطلبه ان ترفع عند قراءته الاصوات ويقوى هذا اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وسره ان لا يكون فيه لاغط حال استماعه وانصاته ولذا ختم الآية بقوله ولا تكن من الغافلين الى ان قال ابن حجر وأما ما نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى قوما يهللون رفع الصوت فى المسجد فقال ما أراكم الا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد لم يصح بل لم يروه من ثقة أخرج احمد عن ابى وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله تعالى فيه انتهى كلام العلامة ابن حجر فى فتاويه وهو فى غاية الحسن فتحصل لنا منه ومما قبله ان الذكر بأنواعه ومنه قراءة القرآن لا كراهة فى الجهر به حيث لا معارض من نحو رياء او تشويش والا فيطلب عدم الجهر به ومما يدل لطلب الجهر ما أخرجه البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجار ومردة الشياطين ثم ذكر العلامة ابن حجر ان الدعاء بخصوصه أن الافضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المآب والانابة (سئل رحمه الله تعالى) جماعة يتلون القرآن فى المسجد وجاء انسان وقام قربهم وتأذى بقراءتهم فهل يتركون القراءة أو يسمونه من النوم بقربهم واذا تأذى وأذن لهم هل تحل لهم القراءة او لا أفيدوا

بينه وبين زوجته رضاعا محرما بعد نحو عشرة سنين وهي مساكنة لهما فوقع في قلبه صدقها لصلاحها ولم يلتفت لما يحصل بينهما من مخاصمات النساء لمزيد ورعها لكن شق عليه فراق الزوجة المذكورة لاعتياده الصحبة وكونها أم أطفاله وبنت عمه ومعلوم ان اخبار الام اوغيرها لا يؤثر في صحة النكاح ما لم تقم البينة العادلة

(الجواب) يؤمر القراء المذكورون بانخفاض قراءتهم بحيث لايؤذون النائم ولا يؤمرون بترك القراءة رأسا فيحصلون فضيلة القراءة وفضيلة ترك الاذى والافكره رفع صوتهم حينئذ ثم ان ضيق النائم على المصلين أوشوش عليهم حرم عليه النوم في المسجد حينئذ كما هو منقول المذهب فلا تطيل بنقل عبارتهم فيه وكالنائم فيما ذكر من يشتغل بمطالعة اوتدريس او تصنيف كما نقله في النهاية عن افتاء والده وقول السائل واذا تأذى الخ جوابه الذي يفهم من كلام اثمتنا أنه حيث لم تأذ به بالجهر كره لانهم أطلقوا ذلك ولم يقيدوه بعدم اذنه وأيضا فاذنه غالبا انما يكون عن حياء ولا عبرة كما صرحوا بذلك والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) في الذكر مع التصفيق باليد وضرب الدف والرقص بلاتن وتكسر هل تحرم المذكورات مع الذكر اوتكره اوهو شئ مطلوب والذكر أيضا مع ضرب الخشب بعضه ببعض هل يحرم اولا (الجواب) أما الذكر فلا شك في كونه مطلوبا بصريح الآيات وصحيح الروايات من خير البريات صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه سلف الائمة وخلفها وأما التصفق باليد وضرب الدف والرقص في حال الذكر فليس بمطلوب نعم من غلبه حاله وخرج عن اختياره فلا لوم عليه والا فلا ينبغي فعله لاسيما في حال القراءة او الذكر ونقل القرطبي عن الطرطوشي انه سئل عن قوم في مكان يقرؤن شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيأ من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشباب هل الحضور معهم حلال أولا فاجاب ان مذهب السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فاول من أحدثه اصحاب السامري لما اتخذلهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو دين الكفار وعباد العجل وانما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوقار وينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضرهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى قال الشيخ ابن حجر بعد نقله ذلك فتأمله واحفظه فانه الحق وغيره الباطل الذي غايته القطيعة والآثام وبالجملة فما ذكره السائل مختلف في تحريمه اما التصفيق باليد خارج الصلاة لغير حاجة فقد مال الجمال الرملي الى تحريمه حيث كان لهوا وقصد به التشبه بالنساء وصرح في فتاويه ونقله الزيادي في شرح المحرر عن الزركشي وأقره ومال ابن حجر الى كراهته في شرح الارشاد ولو بقصد اللعب وذمه ابن عبد السلام في قواعده بقوله الرقص والتصفيق خفة ورعونة متشابهة لرعونة الاناث لا يفعلها الا رعن اومتضع جاهل ويدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من اتباعهم وانما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم

وتم لصاحبها اربع نسوة عند القاضي مع استجماع شروط الحنفية وتعلم ذلك مما هو معلوم لكن ذكر العلامة ابن حجر في شرح الارشاد الكبير آخر باب الرضاع أنه اذا وقع في قلبه صدقها اتجه الجزم بالحرمة حينئذ او قريب من هذه العبارة ونحوها ايضا نقلها العلامة البرلسي في الجواهر وكأنه نقلها من الامداد لتأخر زمنه فهل ما ذكراه معتمد أم لا وهل في المسئلة خلاف يصح العمل به او قول لبعض الائمة وما معتمد الرملي واتباعه في مثل هذه فصلا مفهوما وهل فرق بينه وبينها وقع في قلبه صدقها وغلب على ظنه صدقها واذا قلتم بالفرق أوضحتم كلا على حدته وكان العلامة ابن حجر قاسها على مسئلة المخبر بدخول رمضان فاذا لم يوجد نص صريح في المسئلة في باب الرضاع فينقل في المسئلة المقيس عليها وعبارة الامداد

المشار اليها ما نصه فهم ان وقع في نفسه صدقها احتمل ان يقال يلزمه الاخذ بقولها قياسا على لزوم الصوم باخبار من وقع في قلبه صدقه انتهى ومثله الجواهر لانه قال كالصوم بدل قوله قياسا الخ أقول (أجاب) رضي الله عنه بقوله اعلم ايها السائل وفقك الله لمرضاته أن ما ذكره العلامة في شرح الارشاد هو المعتمد الذي لا محيص عنه وقد وافقه على ذلك

العلامة الشمس الرملي في نهايته وعبارة التحفة في باب الرضاع في فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع فلو رجل هند بنتي الخ ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا الاب صدقه أخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل أولى وح فلا تحل له بعد الخ ما في التحفة وعبارة النهاية ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو اصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل اولى وح يأتي هنا ما مر منهم وانه لو طلق بعد الاقرار او أخذه مطلقا فلا تحل له بعد الخ ما في النهاية والعبارة المتحفة فدل كلا منهما على انه بالتصديق حرمت عليه لانه في التحفة استظهره وفي النهاية استوجهه كما هو صريح عبارتهما والذي يظهر انه لا فرق بين قولهم وقع في قلبه صدقها وغلب على ظنه صدقها وان المراد منهما واحد وهو وقوع نسبة التصديق في قلبه بظن قوي بدليل عبارة النهاية ما لم يصدقه والتحفة الا ان صدقه هذا وقد سبق منا اثناء مخالف لما ذكر فليحذر والله الهادي الى سواء السبيل أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل معاشر امرأة في الحرام سنة كاملة ثم بعد ذلك تزوجها بالحلال و جلس قدر

الخناق بالاهواء الخ و ما الضرب بالدف فقد صرح الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع ن المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وزكد أصل وكذا حكمه في غيرها فيكون مباحا على الاصح ونقل مقابل المعتمد في كلام اتمتنا فراجعه ان اردته واما الرقص بلا تثن ولا تكسر فالراجح فيه مذهبنا انه مباح ليس بحرام ولا مكروه واعتمد في كف الرعاع كراهته ونقل عن بعض اصحابنا الحرمة ان أكثر منه وتقدم ذمه عن ابن عبد السلام هو اما اذا كان فيه تثن وتكسر فانه يحرم على الرجال والنساء كما صرح به في كف الرعاع وأما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل سم في حاشية شرح المنهج عن العلامة الطبلاوي انه ان حصل معه حس حسن لا مانع من الحرمة وهو مأخوذ من معتمد مذهبنا من حرمة الضرب بالصفاقتين وهما دائرتان من صفر احدهما على الاخرى ويسميان بالصنج ايضا وذكر في كف الرعاع انه أفتى غير مرة بحرمة الضرب بالاقلام على الصيني وبأحد قطعة منه على الاخرى وان شخصا كان بزمنه في مصر وكان يملاء اذنه من صيني ما يوير اصبعه على حافتيه وينشد عليه كلام الصوفية قال فسئل عنه مشائخنا كشيخ الاسلام زكريا ومعاصريهم كالكمال ابن ابي شريف والشمس الجوجري شارح الارشاد وغيرهم فبعضهم جزم بحرمته لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال ان كان فيه طرب حرم والا فلا انتهى وبالجملة ذكره السائل اما حرام او مكروه او خلاف الاولى فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا كان رجل أمي يمكنه حفظ القرآن لكن يتوهم المتعلم او المعلم انه بعد الحفظ يتردد ويفسد فهل الاولى له الترك او التعلم والتعليم ويسأل الله تعالى التبات على ذلك فيدوتا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر ان الاولى له التعلم والتعليم والاستعانة بالله على التوفيق الى نهج الطريق المستقيم وليس هذا من قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لان المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة وحفظ القرآن خير محقق لا يترك لمفسدة متوهمة كما صرحوا به في مواضع من كلامهم قال في الاحياء قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه اريد ان أتعلم العلم وأخاف أن اضيعه فقال كفى بترك العلم اضاعة وقال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد قال الامام في المطالب من مكائد الشيطان ترك العمل خوفا من ان يقول الناس انه مراء وهذا باطل فان تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر ولو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان وقال النووي لو فتح للانسان باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم لانسد عليه أكثر ابواب الخير وضيع على نفسه شيأ عظيما من مهمات الدين وليس هذا طريقة العارفين ولقد أحسن من قال سيروا الى الله عرجا ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة انتهى وكذلك صورة السؤال فترك الحفظ حذرا من النسيان

من مكائد الشيطان و فقه الله سبحانه ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴿ اذا قال اللهم صل على سيدنا محمد ألف مرة فهل يكون له ثواب الالف اولا وكذا اذا قال سبحان الله ألف مرة او عدد خلقه هل يتكرر هذا العدد أولا أفيدونا ﴿ الجواب ﴾ جاء في الاحاديث النبوية ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور وقد أورد جملة من ذلك الحافظ ابن الجزري في عدة حصن الحصين فراجعه وكذا العلامة ابن حجر في صفة الصلاة من فتاويه فانه صرح بذلك وان تردد في ذلك الجمال الرملي في مسلم الحديث من فتاويه وليس هذا من باب قدر الاجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴿ ذكر سيدي ابن عطاء الله أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الاجر كما نال هو الله أحد ثواب سنة فما ثواب سنة صيامها وقيامها أو غير ذلك ﴿ الجواب ﴾ والله الهادي للصواب يحتمل ما ذكره السائل لورود شيء من التصريح بذلك وبعض الاشياء يكون من قبيل حمل المطلق في كلام ابن عطاء الله على المقيد في غيره ويحتمل أن مراده غير ذلك لكن مثل ذلك يتوقف القول به على توقيف من الشارع ولو بسند ضعيف اذ هو مما لا مجال للرأي فيه والكشف لا يحتج به لاسيما في مثل هذا الشأن والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴿ هل يجوز في قراءة الفاتحة في حال وصل البسملة بالجملة الا بدال باء بسم الرحيم بفتح همزة الحمد اذا ابتداء ام لا (الجواب) اعلم أن القراءة سنة متبعة فما وافق القراءة المتواترة جاز وما لا فلا وهذا الوجه وان جاز عربية كما نصوا عليه في أوائل الكتب الواقفة عند الكلام على البسملة غير أنه لم يصح في نقل ولا في الشواذ فضلا عن المتواتر وليس كلما جاز عربية جاز قراءة كما صرحوا به في كتب الاداء والفقه والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) وجدت في رسالة للجيلي ذكر فيها أخلاق السالكين ومنها شدة محبتهم له صلى الله عليه وسلم حتى أن بعضهم يفتتح أعماله كلها بنية جعل ثوابها له عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام بالاصالة ولا يخطر بباله ثوابها لنفسه الا بعد جعلها له صلى الله عليه وسلم ثم ان تصدق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله منه على وجه الصدقة وان لم يعطه شيأ فرح ذلك أشد الفرح ولهذا الخلق حلاوة يجدها العبد في نفسه لا يقدر قدرها وهذا وان كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مثله فهو أدب لا تأباه الشريعة انتهى فهل يجوز لامثالنا الاقتداء بهؤلاء السادات في هذا الامر مع ما هن فيه من ردئ الاخلاق المتنوعة وقد قرروا أن الاعمال البدنية لا تقبل النيابة الا النسك وذكروا ان القارئ له ان يهدي مثل ثواب قراءته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو في معاشه ولا يهدي ثواب نفس القراءة واذا أراد الزيادة لاصحابه وأهل بيته هل يجوز التعميم تبعا وله ان يفرد غير النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الثواب أفيدوا (الجواب) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيرا من امته من غير أن ينقص من اجرهم شيء ومن غير

للاب بأن نزل بسبب ولادة من الاب، رضعت منه خمس رضعات متفرقات وشهد به ذكر رجلان أو رجل، امرأتان او اراد ج نسوة حرم نكاحها وفرق بينهما والافلا والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في زوجته أرضعت بنته مع ابن أخيه وزوجة ابن أخيه المذكورة أرضعت المذكورة بضاع انها المذكور ولهم المذكور ابن من زوجته المذكورة موجود قبل الرضاع المذكور ولابن أخيه المذكور بنت من زوجته المرضعة المذكورة وجدوا بعد الرضاع المذكور ولم يتراضعوا مع أحد من اولاد عمه فهل يحل لابن لهم الموجود قبل الرضاع ان يتزوج بأحد البنتين المذكورتين ام لا يحل له ذلك ويكونوا جميعا اخوة من الرضاع ام كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم يجتمع الابن المذكور والبنات على ثدي واحد جاز له نكاح

 احدهما والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجلين تراضعا مع شخص وشخص اختا جنبية ثم ان الرجلين المذكورين أراد احدهما ان يتزوج على اخت الشخص المذكور فهل له ذلك ام لا اجيبوا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان التزوج المذكور لم يجتمع هو والمرأة على ثدي واحدة نكاحه صحيح والله اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل عنده

اخت ولها ولد رضيع مع ولد خالها ثم مات أبو الولد الذي رضع معه ولد خالها ثم أخذ امه رجل آخر وجاءت منه بلبن فهل ولد غير الذي رضع مع ولد اخته وأراد الرجل ان يزوج ولده على بنت اخته فهل يصح العقد اولا أفيدوا (أجاب) رضي الله عنهم حيث ارضعتهما على ثدي واحد فالنكاح بينهما صحيح والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل مات وترك ولدا وأراد لتزوج باخت الولد اذا رضعت مع بنته بنت اختها فهل يصح له ان يتزوج بها ام لا أفيدوا (اجاب) رضي الله عنهم حيث لم ترضع من لبنه ولا لبن من تحرم عليه بنتها حلت له وجاز له نكاحها والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه عن امرأة أرضعت ثلاثين صغيرا خمس رضعات متفرقات والحال انها اذا عصرت ثديها خرج منه مثل الفراء ولم تعلم على وصل شيء لبن هو في المذكورين ام لا والحالة هذه ثبت الرضاع ام لا افتونا (أجاب) رضي الله عنهم لا يثبت الرضاع بما ذكر والحال ما سطر والله عز وجل اعلم

﴿ باب الحضانة ﴾

(سئل) رضي الله عنه في ولد قبيه بلغ سن التمييز بين والده فهل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده ليتعلم العلم أو ليتعلم حرفة تنبيه على مؤنة والده وتكفف الناس والحال أن والده لم يرض ذلك فهل يجبر الولد المذكور لطاعة والده حيث الوالد المذكور ملتزم لولده مادام المستحقان باقي تحت يده مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته او يمنع الوالد المذكور من ابقاء ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور بالجلوس تحت يده واذا قلتم يجبر الولد لطاعة والده وابقائه تحت يده فهل للولد المذكور اخذ شيء من الزكاة التي

استحق لفتاح الاول بنية حمل نوايها له عليه الصلاة والسلام قال في المواهب اللدنية قال الشافعي ما من عمل يعمله أحد من امة النبي صلى الله عليه وسلم الا والذي أصل فيه قال في ضيق النصرة فيجمع حسنات المؤمنين وأعمالهم الصالحة في مصالح نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى لان كل عامل وعامل الى يوم القيمة يحصل له أجره ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه ولشيخ الثالث أربعة والرابع ثمانية وهكذا لضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان له عليه الصلاة والسلام من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشرة صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا كما قاله بعض المحققين انتهى والله در القائل وهو سيدي علي وفا

❁ فلا حسن الا من محاسن حسنه ❁ ولا محسن الا له حسناته ❁

وبهذا يجاب عن استشكال دعاء القارئ له صلى الله عليه وسلم بزيادة الشرف مع العلم بكماله عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف فكان الداعي لحظ ان قبول قرائته يقتضي لمعلمه نظير اجره وهكذا حتى يكون للمعلم الاول وهو الشارع عليه الصلاة والسلام نظير جميع ذلك كما قررته الى آخر ما أطال به في المواهب قال العلامة الشبراملسي في حاشيتها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ألف وأربعة وعشرون لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من المضاعفة مضموما الى بقية أعمال من دونه مثلا ما يكتب للرابع من الثمانية يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم مثله مع عمل من دونه من الاول والثاني والثالث انتهى كلام الشبراملسي ومثله عبارة شرح المواهب للزرقاني الحرفوشي في شرح الاربعين النووية لابن حجر في شرح الحديث السابع والثلاثين في شرح قوله الى أضعاف كثيرة كلام طويل تعين مراجعته لمناسبته للمقام فراجعه ان أردته وفي حاشية الايضاح لابن حجر أثناء كلام ما نصه استنبط بعض المتأخرين من حديث أن الدعاء عقب القراءة يجعل ثوابه لذلك السيد انرسول الله صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه معناه الدعاء بقبول ذلك فيثاب عليه واذا اثيب أحد من الامة على طاعة كان لمعلمه نظير ثوابه وكذا معلم معلمه وهكذا وله صلى الله عليه وسلم مثل ثواب الجميع وهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا كاملا معلوم ان من طلب الرياسة طلب نحو تكثير اتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه العلية وبه يرد ما وقع في فتاوى البلقيني وان تبعه ولده علم الدين فقال أخذا من كلام والده لا ينفي ان يسأل اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم الابدي وقد سألتهما شيخ الاسلام المناوي والشمس القاياتي فقالا بامتحان ذلك ووافقهما صاحباهما

والحال أن والده لم يرض ذلك فهل يجبر الولد المذكور لطاعة والده حيث الوالد المذكور ملتزم لولده مادام المستحقان

تدفع الى أصنافها حيث هو من الاصناف الثلاثة والحال ان والده غني ام لا ام كيف الحكم في جميع ذلك أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نفقة الزوجة من تحت يد والده حيث لا ريبة ولا يجبر على البقاء تحت يد والده وان الزم والده ماذكر كما ذكره الله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له زوجة طلقها منذ أربع

المحتار الكمال بن الهمام وشيخنا شيخ الاسلام زكريا وقد ذكرت عبارة ولتلك في الفتاوى فانظر ذلك فانه مهم وقد وقع فيه خبط وغلط فاحش فاحذره انتهى كلام حاشية الايضاح بحروفه وفي الوصية من النصة والنهاية أثناء كلام لهما مانصه ومنع التاج الفزاري من اهداء ثواب القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم عملا بانه لا يخبر أحد على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه شيء انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي قال في النهاية وقد أوضحت ذلك أتم ايضاح في الفتاوى انتهى وفي النصة مانصه ومر في الاجارة ما له تعلق بذلك انتهى وفي متن المنهاج ومنع الميت صدقة ودعاء من وارث او اجنبي قال في النصة اجماعا قال ومعنى تنفعه بالصدقة انه يصير كأنه تصدق واستبعاد الامام له بانه لم يؤمر به ثم تأوله بانه يقع عن المتصدق ويذل الميت بركته رده ابن عبد السلام بما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة الى آخر عبارتها ثم ذكرت عبارة النصة والنهاية قال ابن الصلاح ومنفى الجزم بخ ثم قلت ومنه يعلم ان ما عمل شيأ من العبادات ثم قال اللهم أوصل ثواب هذه العبادة لابي صلى الله عليه وسلم صح ذلك وأما نية حصل ثوابها له من غير دعاء فان كان صدقة أو دعاء صح ولا دليل على الرجوع في مذهبنا والا فثم خلاف في صحة ذلك ايضا ولعل الجلبي كان يرى في ذلك خلاف الراجح في مذهبنا وذلك أو ذلك البعض من السالكين العامل ماذكر كان يرى خلاف مذهبنا وقد ذكرت آخر كتابي فتح المتاح بالخير عبارة بحر الزلفى شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم الحنفي ونصها قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي عن أحد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان صلى أو صام او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاحياء والاموات جاز ويصل ثوابها الهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع وبهذا علم أنه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل الغير او بعمله لنفسه ثم يجعل بعد ذلك ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ثم قال ابن نجيم وظاهر كلامهم لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم أره منقولا انتهى كلام ابن نجيم وما خالفه في ذلك كتابي المذكور قول الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح الحج عنه صلى الله عليه وسلم كما يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء قبل جعل ثوابه له صلى الله عليه وسلم بعد حسن انتهى ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة ادعاء تصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يثاب على مثل ثواب كل فاعل خاص اضعافا تسهيل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم يثاب على أعمال أصحابه الضعف ومن تلقى عنهم الضعفين وهكذا فاذا كان الثواب حاصلا تلك الزيادة فلا يحتاج الى حصوله ولا ينافي ما تقرر جواز التضحية عن الغير في بعض الصور الآتية لانها عبادة مالية وهي تدخلها النيابة بخلاف الحج فانه عبادة بدنية محضة والمال انما تصور الاحتياج

سنين وله منها بنت منها احدى عشرة سنة او أكثر بقليل والحال انه طلقها حين ما كانت البنت المذكورة أو هي ناقصة أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم واما البنت الصغيرة فهي مخيرة بين أبيها وامها فمن اختارته منهما صرفت اليد والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص أراد ان ينزل الى جدة وله زوجة بكة والحال انه لم يكن لها بجدة أحد من اقاربه ولم يعطها شيأ تتصرف به في طريقها بل ولم يبق عندها شيء من المصرف بقليل والحال ماذكر نجبر على النزول الى جدة بهذه الكيفية أو تكون ناشزة فلم تفعل ام كيف الحكم وله منها مدة عمرها ست سنين تطلب منها البنت ان يسافر بها الى فهل يجبر على ذلك ام لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان انتقالها النزول لعدم لامن او لعدم ما تستعين به على السفر فلا تكون ناشزة بذلك وحيث كان سفره المذكور للنقلة فليس له الامتناع من اعطائه بتمامه الا لعلمه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن فارق زوجته وله منها ابن فهل تكون حضانته فان قلتم للام فهل لها طلب أجرة الحضانة ونفقة للابن فان قلتم نعم فهل يجبر الزوج على ذلك ام لا أفتونا مأجورين (اجاب

رضي الله عنه ثم تكون الحضانة لام الطفل المذكور حيث لم تتزوج الى تمام سبع سنين ولها طلب أجرة حضانة الطفل ونفقته بما لبق به وجبرا وعلى ذلك والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل توفي عن ابن وبنت وزوجة وام واخ لام واخوان لاب والاوفى مات مجهلا ﴿ ٣٦٠ ﴾ فهل للام والاخ الصرر اداراً وما يكروه على

الاولاد من أمهم بعد سكوتها في ليت ضبطها والحال ان الابن والبنت حصل لهما عطف من غياب الام عنهما وان ثبا بهما حيث لم يفعلوا وكذلك للام والاخ من الام الاعتراض اذا رأوا الاسراف في مال الميت بغير وجه شرعي لهم أن يرفعوا الامر للحاكم الشرعي، أخذا لمزورة من أمهم حيث أنها خيفة الاطباع أم ليس لهم أن يفعلوا الجواب (اجاب) رضي الله عنه نعم لهم ان يرفعوا الامر للحاكم الشرعي ليقيم على الاطفال وصيا يضبط أموالهم وحيث كانت ام الاطفال غير صالحة للحضانة تكون الحضانة له بعد وقد سبحانه أعلم

﴿ باب الجنايات ﴾

(سئل) رضي الله عنه في المملوك ذا جنى قتل او نهب او سرق فهل تلزم السيد جناية المملوك أولا وكيف يكون حكمها أفتونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله دل حديث العبد

الرافعي انتهى كلام حاشية الايضاح واراد بقوله الخ شيخه ابا الحسن البكري فقد صرح في شرحه على مختصره الايضاح الروي وظاهر قول ابن حجر حيث لم يكن على جهة الدعاء صحيح وقد ذكرته ثمة كما علم مما تقدم وفي بعض فتاوى شيخنا محمد سعيد سنبل ان من عمل عملا لنفسه وقال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل اليه الثواب سواء كان حيا او ميتا انتهى وقد أطلت الكلام على ذلك في فتح الفتاح بالخير فراجعه ولا فرق في هذا الحكم بين كون المدعو له بحصول ثواب ما ذكر من الاعمال هو النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره كما علم مما تقرر ولا بين كون غيره صلى الله عليه وسلم مدعوا له بطريق الاستقلال او بطريق التبع له صلى الله عليه وسلم وقول السائل هل يجوز لاشخاصنا الاقتداء بهؤلاء الخ جوابه نعم يجوز ذلك والممنوع منه ان يفعل تلك العبادة البدنية بدلا عن فلان وامداؤه بعدها ببلوغ ثوابها اياه فلا يمنع منه كما تقرر وان كان في بعض افراده خلاف فهو من باب عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليد القائل به وقد سلف عن ابن نجيم نقل ذلك عن اهل السنة والجماعة وفي شرح المنهج عن شرح مسلم ذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه اي الميت ثواب جميع العبادات من صوم وقراءة وغيرها الخ والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) جاء في الحديث ان مريد الصوم يمسح سائر بدنه بمقدمة المعوذات فهل منها الفاتحة وقل هو الله أحد وقد يستعمل بعضهم المسح على هذه الكيفية بعد صلاة الصبح فهل هذا العمل مسنون او لا وهل يمسح الرأس عقب سائر الصلوات كما يفعله أكثر الناس ممن يقتدى به مسنون او ذا كان مسنونا فهل يكون قبل الاستغفار ولا إله إلا الله وحده لا شريك له او بعده (الجواب) المعوذات هي سورة الاخلاص وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كما صرح به الائمة بل سيدهم الحافظ ابن حجر في باب التعوذ والقراءة عند الصوم من فتح الباري (سئل رحمه الله تعالى) الحمد لله ما يقول السادة العلماء الاعلام مصابيح سنة سيد الانام فيما ذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة في مؤلفات اهل العلم من الفقه والتفسير والحديث وهو ذو فهم فحكم في رأيه ان جملة هذه الائمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرض جمع مؤلفات أهل العلم ولم يلتزم مذهبا من المذاهب وعدل الى الاجتهاد وادعى الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شيء هل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك ينسب نفسه للامامة ويوجب على الامة الاخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه وماله فهل يكون مخطئا في ذلك ام لا وهل لو فرض اجتماع شروط الاجتهاد في شخص وتذهب بمذهب مستقل هل يجوز له ان يلزم الناس بالتزام مذهبه ام الامر واسع في تقليد أهل العلم وهل زيارة قبر الرجل الصالح والعلماء والنذر له أو لذبح عنده او لدعاء او التمسح به والاخذ من

السادرة بنحو القتل يتعلق برقبته ان صدق السيد او ثبتت ببينة والا فهو متعلق بذمته يتبع به اذا عتق والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة ضربت ضربات بعصاة كبيرة ضربا شديدا رجلا في ظهره وفي صدره فبسبب الضرب المذكور ورم صدر الرجل المضروب المذكور ثم بعد أيام زال عنه الورم المذكور لكنه يشتكي الوجع في صدره ويخرج

على المذكورة كم عدد اليمين على هو خمسين يمينا او دون ذلك بينوا لنا حكم هذه الواقعة بيانا واضحا مفصلا و قد علمتم عبارة المنهاج في أثناء كتاب الدعوى وعبارته وه توجهت عليه يمين لو أقر بطلوبها لزمه فان أنكر حلف اه وجزاكم الله خيرا (أجاب) رضي الله عنه نعم تسمع ﴿ ٢٦٢ ﴾ الدعوى على الجناية المذكورة والحال ما ذر يجب على الحاكم الشرعي الدعوى بالضرب المذكور من القاصرين وحيث أعرض عن الدعوى أم لتضييع حق القاصرين ولا يجوز له التأخير الى كمال القاصر ولو ارث الكامل الدعوى ايضا لهم حيث شهد عدلان بأن لضرب المذكور يقتل مثل الضرب المذكور وان الموت كان بالضرب المذكور سراية وكذا ان كان الضرب المذكور لا يقتل مثله ولكن مات به سراية كما في الروضة والنهاية وغيرهما من كتب الشافعية فمتى شهدا على ذكر ما ذكر وجب القصاص على الجاني لكن لا يقتص الا منه بعد كمال القاصر ويحبس الجاني الى كمال القاصر وا لم يشهد عدلان بان الموت المذكور سراية الضرب المذكور حلف الجاني في المسئلتين خمسين يمينا فيهما وان نكل حلف الوارث خمسين يمينا واستحق القصاص في المسئلتين وه المعلوم انه لا قصاص الا اذا كان الضرب ظلما او اراد ضرب يحلف ويعتبر فيه ما ذكره المسئول عنه والله

النووي في الروضة اذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع الى الحق ورفض الدعاوى الباطلة وأما تكفير المسلمين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فان كان الذي رماه به مسلما فيكون هو كافرا وفي الشرح الكبير للرافعي نقلا عن التتمة اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وتبعه على ذلك النووي في الروضة واعلم ذلك المتأخرون كان الرصد والقمولي والنشائي والاسنوي والاذرعي وابي زرعة بل قضية كلام الاستاذ أبي اسحق الاسفرائني والحليمي والشيخ نصر المقدسي والغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لا فرق بين ان يؤول أولا وقول السائل يستحل دمه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال عالم بحله عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو عماد قوله جل شأنه في محكم كتابه فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي آية اخرى فاخوانكم في الدين وقال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت ان أشق عن قلوب الناس ولا سرائرهم وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولا يجوز لمجتهد ان يحمل الناس على مذهبه نعم ان كان قاضيا ورفعت اليه حادثة فانه انما يحكم فيه بما يظهر له من الادلة والنذر للاولياء فيه تفصيل عندائمتنا الشافعية قال في البهجة من الصحة لو نذر لولي ميت بمال فان قصد أنه يملكه لغا وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر لولي صرف لهم انتهى وفي النذر منه ما نصه يصح نذر التصدق على ميت أو قبره فان لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما حصل له يقسم على نحو فقراء محله فان لم يكن عرف بطل الخ ما أطال به وفي كتاب ترغيب المشتاق للعلامة عبد المعطي السملاوي سئل الرملي فيمن نذر ان لم يرزقه من الماشية والحرث الى ان قال بعد ذكر السؤال فاجاب ان انتفع بذلك حي أو ميت وكان الصرف له من مصالح ذلك لولي صح نذره وصرفه في مصالحه ولا يتعبد ذلك بورثته وأقاربه والا لم يصح وسئل أيضا عن محل معتقد فيه جماعة فاطنون به ينذر له الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك ويتصدقون على من به كذلك لكن يدفع ذلك لخادمه وهو ساكت فيهم الامر ولا تعلم نيته هل والحالة هذه يجوز لاحدهم الاختصاص به أولا لان الظاهر عدمه وهل نذر المشائخ والاضرحة والحال المعتقدة بقصد التعظيم باطل وفي شخص نذر ان شفى الله مريضه أتى لولي المكان بشاة والحال أن ذلك الشيخ في ريبة لا يوجد فيها الا الخادم في بعض الاوقات فاجاب اما الاول فان قامت قرينة على امر أو اطردت عادة بشيء له اذ من القواعد أن العادة محكمة والاقسم من له حق من السوبة ونذر المشائخ لاضرحة

أخرج خ رأسه فمات والحال ان صاحب الجمل غائب فهل يلزم صاحب الجمل الضمان بالدية ام لا يلزمه شئ واذا قلتم بعدم الضمان يكون الجمل معروفا انه يأكل الناس ام لا يكون معروفا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه لم حيث قصر صاحب الجمل في ربطه وكان الجمل معروفا بالضراوة ضمن مالكه حيث علم ضراوته والا فلا يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في حل نخلة كلما يحرس داره فجاء ﴿ ٢٦٣ ﴾ رجل يحلب له متاعا من قطران فرآه صاحب الكلب وهو يصيح بإشارى القطران فخرج صاحب الدار فنادى على صاحب القطران ان ادخل اشتر منك القطران فتقدم الى قرب الباب والكلب خارج الباب والسور فأكل الكلب صاحب القطران وحال أنه يشوفه لكن الكلب جذوب اخذ الرجل صاحب القطران على غفلة وجاء أكله في رجله فمات بالسراية بعد أيام فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية ام لا يلزمه شئ واذا قلتم بعدم الضمان يكون سواء كان الكلب خارج الباب والسور ام داخله أفتونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله ثم حيث كان الكلب مرسلا وهو معروف بالضراوة مع علم صاحبه بذلك وتقصيره في ربطه ضمن صاحبه بخلاف ما اذا كان مربوطا وان لم يعلم هو ان دعاه صاحب الدار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل طاح له متاع في بئر فقال صاحب المتاع لرجل آخر انزل البئر وأخرج لي متاعي فنزل الرجل المأمور والحال أنه بالغ عاقل غير مكره ثم أخذ الى بعض من البئر وبيده حبل ينزل به البئر فغفلت الحبل من يده وطاح في البئر ومات فهل يلزم الآمر الرجل الضمان بالدية ام لا يلزمه شئ واذا قلتم بالضمان فتكون الدية على العاقلة أو على الآمر افتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه بقوله

والانكحة المذكورة شئ صحيح منعقد ان ماتت منعته على الاحياء والاملا ولتعتبر مصالح المواضع أولا وأما الثانية فان انتفع به أحد صح نذره والاملا انتهى ومن المعلوم أن الناذرين المشائخ والاولياء بشئ لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بموتهم وانما يقصدون به منهم أو يسطونه خدامهم وحينئذ فهو فريبة لان النذر لا ينعقد عند الشافعية في المباحات ولا في المكروهات والمحرمات وانما ينعقد في القرب والمسنونات التي ليست بواجبة وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا في ذلك فمنهم من أباح ذلك بل استحبه ومنهم من منع منه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة ضلا عن القول بالتكفير به قال الامام النووي في الايضاح ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر قال الحليمي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه الى آخر ما قاله ابن حجر في حاشيته اعترض النووي المزين جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول أحمد بأسه وقول الصب الطبري وابن ابي الصيف بجواز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر ث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الحديث وفيه وذلك الرجل ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه كثير ابن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائي وقد يجاب بان قول احمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة وان كان اظهر وقول الصب الطبري وغيره وعليه عمل العلماء الصالحين يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول أقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرنا من شمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا الفقهاء الى أن قال ابن حجر ويؤيد ما ذكرته ما في شرح المنهاج أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا فعارضت الروايات عن احمد الى ان قال في حاشية الايضاح وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها ثم ان غلبه أدب وحال فلا كراهة الخ ما أطال به في حاشية الايضاح وذكره ايضا ناقلا اياه من الحاشية المذكورة في الجوهر المنظم وكذلك الجمال الرملي في شرح الايضاح وقال عقبه اعلم أن عبارة المصنف تفيد ان علة الكراهة نفي الادب فيعلم منه أنه لو قصد به التبرك فلا بأس به فقد نص الشافعي على ان اي جزء قبله من البيت فحسن ويكره الانحناء لقبر الشريف وتقبيل الاعتاب ما لم يقصد به التبرك والتعظيم انتهى بحروفه وفي الجنائز من حواشي الحلبي على شرح المنهج ما نصه أفتى والدي شيخنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبور الصالحين بقصد التبرك كأعتاب محلهم انتهى وفي حسن التوسل للعاكهي تمريغ الوجه والخد والسبة

وحيث كان من ذكر جائزا ولم يكره على النزول فلا ضمان فحاص ولا دية ولا كفارة وأما اذا كان ضريرا و حثه فعلى النزول فالقصاص عليه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استؤجر على حفر بئر فحفر بعضها البئر وتركه ناضح ينضح والناضح لصاحب البئر وشيل التراب الذى استؤجر على

الناضح ولما اخذ الناضح الى البعض من البئر تقطع الحبل الذى يجر به الناضح الحصى سقطت والحصى والتراب على المستأجر وهو فى البئر فمات فهل يلزم الاجير الضمان بالدية أم لا وهل اذا قلتم بعدم الضمان يكون سواء بالاجرة أم شرع معين لصاحب البئر واذا قلتم بالضمان يكون شبه عمد أم خطأ وهل تكون الدية على العاقلة أم على الاجير أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه حيث لم يصدر من الاجير فعل يوجب انقطاع الحبل فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا فرق بين كونه متبرعا أم باجرة وان صدر منه ما يوجب انقطاع الحبل مع التعمد وكانت الحصاة مع ما معها مما يقتل غالبا فالقصاص او مما لا يقتل غالبا فالدية مخففة على العاقلة أو لم يتعمد ذلك فالدية على العاقلة مخففة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل انفذ له كلبا يحرس له الزرع وله بين يديه الزرع يسرح منه الزرع بالناضح فجاء راعى غنم يريد ان يسقى غنمه من نهر صاحب الزرع والكلب الذى يحرس الزرع على البئر فأكل صاحب الغنم بظهره فمات بالسراية فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية أم لا يلزمه شئ وعدم الضمان يكون الكلب معروفا انه يأكل الناس أم لا ويكون الذى أكله الكلب هل الكلب أو أكل الناس أم لا

بتراب الحضرة الشريفة واستلبها فى زمن الخلوة المأذون فى توهم ما فى هذا شرعيا بسببه أمر محبوب حسن لطلابه وأمر لا بأس به فيما يظهر لكل ما كان له فى ذلك قصد صالح وجعله عليه مرط الشوق والحب الطافح الى أن قال على انى تمسكت فى هذا بما لوح اليه ذلك منه المعنى بأن الامام السبكى وضع خروجه على إسقاط دار الحديث التى مسها قدم النووى ليدل بركة قدمه كما أشار الى ذلك بقوله

وفى دار الحديث لطيف معنى ✽ الى بسطها نسبو وآوى

لعلى ان أنال بعض رضى ✽ مكانا منه عند الصوت وى

وكان شيخنا تاج العارفين امام السنة حائكة المجتهدين يمرغ خروجه وطيلسانه على عتبة البيت الحرام وحجر اسمعيل ونحو ذلك الى آخر ما قاله وفى الجوهر المنظم ما نصه جاء بسند جيد أن بلالا رضى الله عنه لما زار النبى صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكى عند رجليه ويحك على القبر الشريف الى آخر ما قاله وأما التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بما شهر يطول سرحه ذكرت جملة منها فى هذا الموضع فلا حاجة لى اعادته هنا بل ثبت فى الاحاديث التوسل بالاعمال الصالحة وهى أعراض فبالذوات اولى والحلف بغير الله تعالى لا يجوز كفرا الا ان قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل حديث الحاكم ان حلف بغير الله فقد كفر فى رواية فقد أشرك وحيث لم يقصد تعظيمه كذلك لا يكفر واختلفوا فى أنه يأثم أو لا فقيل بالاول وصححه كثير العلماء لكن الذى نقله النووى فى شرح مسلم عن اكثرهم الكراهة قال فى النخفة وهو المعتمد وان كان الدليل خلافه راجع فى الاثم الى آخر ما قاله وجعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله تعالى فى الامور ويعتقد تأثيرهم فى شئ دون الله تعالى فهو كفر وان كان المراد من جعلهم وسائط ان يتوسل بهم الى الله فى قضاء مهماته مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر فى الامور دون غيره فالذى يظهر عدم كفره وان كان هذا اللفظ فيها يتبادر منه الكفر ومن ثم أطلق صاحب الفروع من الحنابلة القول بكفره قال قالوا اجماعا ونقله ابن حجر فى كتابه الاعلام وأقره ولم يحضرنى الآن حديث فى موضع الطائفة المذكورة وانى رأيت فى كلام بعضهم أنها بالشام ولا يلزم من خفاء تلك الطائفة على بعض الناس مخالفة الحديث اذ ليس كل ظاهر يعلمه كل أحد ومن أثبت الشرك والكفر فيما ذكره السائل وجعلها دار حرب فهو أقبح ما يكون بل يخشى عليه الكفر كما قدمنا ما يفيد ذلك فيمن كفر مسلما واجماع المسلمين جهة قال تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فعليك بالجماعة فانها يأكل الذئب القاصية منها ومن شذ فهو فى النار وما ورد فى الكلب